دولة الكويت

سلسلة مطبوعات
المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة

سادسًا:

رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية

ثبت كامل لأعمال ندوة
رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية
المنعقدة بتاريخ ٢٣ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣ أكتوبر ١٩٨٩

إشراف وتقديم
الدكتور
عبد الرحمن عبد الله العوضي
رئيس
المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

تحرير
الدكتور
أحمد رجائي الجندي
الأمين العام المساعد
للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

١٩٩٤

دولة الكويت
سلسلة مطبوعات
المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية
الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة

سادسًا
رؤية إسلامية
لزراعة بعض الأعضاء البشرية

ثبت كامل لأعمال ندوة
رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية
المنعقدة بتاريخ ٢٣ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣ أكتوبر ١٩٨٩

إشراف وتقديم
الدكتور
عبد الرحمن عبد الله العوضي
رئيس
المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

تحرير
الدكتور
أحمد رجائي الجندي
الأمين العام المساعد
للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

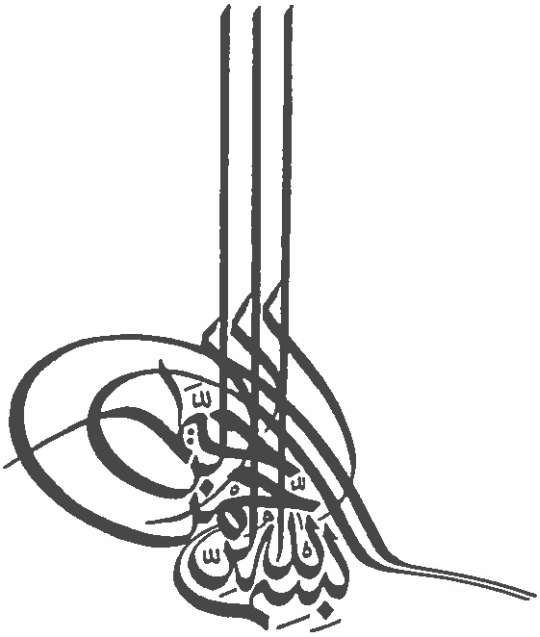

محتويات الكتاب

تقـــديم

لسعادة الدكتور عبدالرحمن عبدالله العوضي ٩

المـقدمـة

للدكتور أحمد رجائي الجندي ١١

البرنامج العلمي للندوة ١٣

كلمة الافتتاح:

لسعادة الدكتور عبدالرحمن عبدالله العوضي ٢٥

كلمة مجمع الفقه الإسلامي بجدة

للدكتور محمد الحبيب بن الخوجة ٣٣

كلمة الأمانة العامة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

الدكتور علي السيف/ الأمين العام

الدكتور أحمد رجائي الجندي/ الأمين العام المساعد ٤١

الجـــزء الأول

زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي

أولاً - الأبحاث الطبية: ٤٩

١ - زراعة خلايا المخ - مجالاته وآفاقه المستقبلية

للأستاذ الدكتور مختار المهدي ٥٣

- مناقشات الأبحاث الطبية ٧٥

ثانياً - الأبحاث الفقهية: ٩٥

١ - حكم الانتزاع لعضو من مولود حي عديم الدماغ
للدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد ١٠١

٢ - زراعة خلايا الجهاز العصبي وخاصة المخ
لفضيلة الشيخ محمد المختار السلامي ١٠٥

٣ - حكم زراعة خلايا الدماغ والجهاز العصبي
للدكتور محمد نعيم ياسين ١٢٥

- مناقشات الأبحاث الفقهية: ١٣٥

الجـزء الثانـي

الأجنة المجهضة ومدى الاستفادة منها

أولاً - الأبحاث الطبية: ١٦٣

١ - استخدام الأجنة في البحث والعلاج.
للدكتور حسان حتحوت ١٦٩

٢ - الوليد عديم الدماغ مصدراً لزراعة الأعضاء الحيوية.
للدكتور حسان حتحوت ١٧٧

٣ - الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب
للدكتور عبدالله باسلامة ١٨٣

٤ - الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء.
للدكتور مأمون الحاج علي إبراهيم ١٩٣

٥ - حالة اللادماغية وزراعة الأعضاء.
للدكتور جورج أبونا وزملائه ٢٠١

٦ - إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة واستخدام أنسجة الأجنة في زرع الأعضاء.
للدكتور محمد علي البار ٢٠٧

- مناقشات الأبحاث الطبية ٢٣٣

ثانياً - الأبحاث الفقهية ٢٧١

١ - حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية.
للدكتور محمد نعيم ياسين ٢٧٧

٢ - حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة.
للدكتور عبدالسلام العبادي ٣٧٥

٣ - الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء.
للدكتور عمر سليمان الأشقر ٣٩٣

- مناقشات الأبحاث الفقهية ٤٠١

الجـزء الثالـث

نقل بعض الأجهزة التناسلية

أولاً - الأبحاث الطبية : ٤٣٥

١ - زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل.
للدكتورة صديقة العوضي
الدكتور محمد كمال نجيب ٤٤١

٢ - إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة
للدكتور طلعت القصبي ٤٥٣

٣ - زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية.
للدكتور محمد علي البار ٤٦١
- مناقشات الأبحاث الطبية ٤٧٥
ثانياً - الأبحـاث الفقهيـة ٥٣٥
١ - نقل وزراعة الأعضاء التناسلية
للدكتور محمد سليمان الأشقر ٥٣٩
٢ - أحكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل أعضاء الجنين الناقص خلقة في الشريعة الإسلامية
للدكتور خالد رشيد الجميلي ٥٥٩
٣ - زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في امرأة أخرى.
للدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين ٥٧٧
- مناقشات الأبحاث الفقهية ٥٩٧

الجـزء الرابـع
البيان الختامي والتوصيـات

- لجنة صياغة التوصيات ٦٤٢
- التوصيـات ٦٤٣
- قرارات صدرت بعد انعقاد الندوة ٦٥١
* توصيات وقرارات مجمع الفقه الإسلامي - بجدة ٦٥٣
* قرار الكونجرس الأمريكي ٦٦١
* قرار ألمانيا الغربية ٦٦٥
- أسماء المشاركين في الندوة ٦٦٧

تقديم
للدكتور عبدالرحمن عبدالله العوضي
رئيس المنظمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام وأسبغ علينا نعمة الإيمان ونصلي ونسلم علي سيدنا محمد.

وبعد،

تأتى أعمال هذه الندوة بعد غياب دام أربع سنوات حيث عقدت في عام 1989قبل الغزو وانتهى اعداد أعمالها التي هي بين يديك الآن يوم الأول من أغسطس 1990 وكان مقرراً لها أن تدخل إلى المطبعة يوم 4 أغسطس 1990إلا أن يد الغدر امتدت إليها فأتت عليها وعلى كل الوثائق التي كانت بحوزة المنظمة وكانت تلك الهجمة الشرسة لا تقل ضراوة عن هجمة التتار وهولاكو إلا أن قسوتها على النفس كانت أشد وأنكى فجاءت من جار عربي مسلم كنا نتوقع منه الخير لا الشر وحسن الجوار لا الغدر الجبار. . . إلا أن عناية الله أحاطت الكويت وأهلها وسخرت المقادير لتحريرها ولعل أحد الأسباب الرئيسية لهذه القدرة الالهية هي أعمال الخير من إقامة مساجد ومدارس يذكر فيها اسم الله وملاجىء للأيتام والعجزة وآبار تروى صحاري وفيافي عطشى ومستشفيات تعالج الثكلى والمرضى ودعم للمنظمات الإسلامية التي تعمل وتسعى في أعمال الخير ومن بينها منظمتنا هذه وأخيرا تم تدعيم ذلك بإنشاء اللجنة الاستشارية العليا لتهيئة الأجواء لتطبيق الشريعة الإسلامية لتصبح الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع لكل قوانين البلاد والعباد، هذه الأعمال يتسابق على تقديمها أبناء هذه الدولة يسارعون في الخيرات فكانت نعم العون عند رب العباد ساعة تنكر لنا الصديق وتحول إلى غادر أثيم.

وفور التحرير أمر حضرة صاحب السمو أمير البلاد أن تعود أعمال الخير والمنظمات الإسلامية بالكويت إلى سابق عهدها بدعمها وتقديم كل عون لها حتى تعاود نشاطها.

وها هي أعمال هذه الندوة حرصنا على تجميعها وبذلنا كل جهد ممكن لتقديمها بأفضل صورة ممكنة لتكون شمعة مضيئة في طريق الباحثين والعلماء من أبناء الأمة الإسلامية ولنوضح لغير المسلمين كيف أن الشريعة الإسلامية تستطيع أن تستوعب محدثات العصر بقرآنها وسنة نبيها واجتهادات علمائها مصداقا لقول رسولنا: «إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق فلن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا بالقدوة الحسنة».

أدعو الله العلي القدير أن يحفظ هذه الأمة من كل مكروه وأن يوفقنا جميعا إلى ما يحبه ويرضاه وأن ينفع بهذا العمل الأمة الإسلامية.

مقدمة

للدكتور أحمد رجائي الجندي

الأمين العام المساعد للمنظمة

الحمد لله الذي لا يحمد على مكروه سواه الذي أزاح الغمة وأسبغ نعمه علينا بتحرير الأوطان وتوفير الأمان وأصلي وأسلم على سيدنا محمد الرسول الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين.

فلقد ظهرت في الآونة الأخيرة محدثات طبية كثيرة وهي ضمن سلسلة صراع الإنسان ضد المرض ورغم أن هذا الجهد الكبير جهد مشكور ومحمود ندعو أن يكون مأجورا إلا أن اختفاء الجانب الأخلاقي في كل الممارسات والدعوى بأن يكون العلم للعلم حوَّل العلم إلى وسيلة فتاكة ضد البشرية وضد الإنسان من حيث هو إنسان ورغم أن ظاهر هذه الدعوة هي لاسعاد الإنسان إلا أنها ما لبثت أن تحولت إلى آلة هدامة ضده وتلقفتها الأيدي الملطخة بدماء البشرية ومصاصي الدماء لكي تصبح معول هدم في الصرح الإنساني.

فظهرت جماعات تسعى إلى التجارة بالأعضاء البشرية وتسخير العلم لخدمتهم وتقارير منظمة الحقوق الإنسانية غاصة بقصص رهيبة من اختطاف لأطفال أبرياء إلى تخصيص مستشفيات لأعمال منافية للحقوق الإنسانية إلى تشجيع بعض فئات المجتمعات للدخول إلى هذه العمليات التجارية التي تدر أرباحاً طائلة عليهم وعلى أعوانهم ولا تأخذهم رأفة ولا شفقة بعباد الله... ووقود هذه العملية شعوب العالم الثالث لتسخيرهم كقطع غيار لأسيادهم في الدول المتقدمة.. وكأنهم لم يكتفوا بما تعانيه هذه الشعوب من الفاقة والحرمان فأرادوا أن يسلبوهم كل حقوقهم في حياة بسيطة كريمة.

من هنا كان اهتمام المنظمة الإسلامية بالجوانب الأخلاقية التي تبنتها منذ

لحظة انشائها كركن ركين من أهدافها لتصحح المسار قبل أن تغرق السفينة صالحها وطالحها مستمدة هذه الآراء من الكتاب والسنة واجتهادات علمائها الأفاضل.. لتبين الحلال والحرام وما بينهما من متشابهات فدعونا أساتذة أجلاء من الأطباء والعلوم الشرعية والاجتماعية والفلسفية والقانونية لمناقشة هذه المحدثات لا نبغي من وراء ذلك إلا وجه الله ونوضح لأولي الأمر الطريق الصحيح ليكونوا على بينة من أمرهم عند اتخاذ قرارهم... ولنعلن للعالم رأي الإسلام في هذه المحدثات وكيف استوعبها وكيف أن الإسلام أحاط هذا الإنسان بسياج من الأمن والأمان واعتبر الاعتداء عليه اعتداء على البشرية كلها ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً مصداقاً لقوله سبحانه وتعالى: ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾... ولم يفضل إنسان على إنسان إلا بالعمل الصالح والتقوى فالرسول الكريم يقول: «لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى» وأيضا يقول صلى الله عليه وسلم: «رب أشعث أغبر لو أقسم على الله لأبره» ورغم أن الإسلام دعا الإنسان إلى العلاج والبحث عنه وطالب بأن يكون المؤمن قوياً لأنه أحب عند الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير، إلا أن الرسول صلى الله عليه وسلم حدد ذلك بأن يكون العلاج علاجاً حلالاً فقال: «ما جعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها».

هذه أعمال الندوة بذلنا فيها جهداً متواضعاً ندعو الله أن يتقبله منا شاكرين حامدين الله على التوفيق وإن كنا غفونا ندعوه سبحانه العفو والمغفرة.

لقد أخذ اعداد هذا الجزء جهداً كبيراً خارقاً للعادة حيث جمعنا قصاصات من أوراق وآثار دمار حرصاً منا لنعيدها سيرتها الأولى لنقدم هذا العمل في أحسن صورة ممكنة كما تعودنا دائما.

وندعو الله سبحانه أن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه.

برنامج الندوة

برنامج الندوة السادسة المنعقدة
في الفترة ما بين ٢٣ ـ ٢٦ اكتوبر ١٩٨٩ م

اليوم الأول : الاثنين الموافق ١٣/١٠/١٩٨٩م

حفل الافتتاح : بمركز الطب الاسلامي ٨٣٠, ـ ١٠

ـ كلمة الدكتور / عبدالرحمن عبدالله العوضي

ـ كلمة الدكتور / محمد الحبيب بن الخوجة

ـ كلمة الأمانة العامة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية / د. علي يوسف السيف

استراحة . . . . (وصلاة الظهر) ١٠ ـ ١٢

زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي

الجلسة الأولى : بالفندق ١٢ ـ ١,٣٠

الجوانب الطبية

الرئيس : الدكتور / صلاح العتيقي

نائب الرئيس : الدكتور / دري عزت

المقرر : الدكتور / نجيب العثمان

المتحدثون :

١ ـ زراعة خلايا المخ ـ مجالاته الحالية وآفاقه المستقبلية للدكتور / **مختار المهدي**

٢ ـ عرض فيلم عن الموضوع

٣ ـ المناقشات

استراحة . . . (وصلاة العصر . . . وغذاء) ١,٣٠ ـ ٤

الجلسة الثانية : ٤ ـ ٥,١٠

الجوانب الفقهية

الرئيس : الدكتور / يوسف القرضاوي
نائب الرئيس : الدكتور / عبدالله باسلامه
المقرر : الدكتور محمد الأشقر

المتحدثون :

١ ـ حكم الانتزاع لعضو من مولود حي عديم الدماغ
للدكتور / بكر بن عبدالله أبو زيد
٢ ـ زراعة خلايا الجهاز العصبي وخاصة المخ
لفضيلة الشيخ / محمد المختار السلامي
٣ ـ حكم زراعة خلايا الدماغ والجهاز العصبي
للدكتور / محمد نعيم ياسين

استراحة . . . (وصلاة المغرب) ٥,١٠ ـ ٥,٣٠

الجلسة الثالثة : ٥,٣٠ ـ ٨,٣٠
الرئيس : فضيلة الشيخ / محمد المختار السلامي
نائب الرئيس : الدكتور / طلعت القصبي
المقرر : الدكتور / عبدالستار أبو غدة
المتحدثون :

ـ استكمال الأبحاث
ـ المناقشات

اليوم الثاني : الثلاثاء الموافق ٢٤/١٠/١٩٨٩م

الأجنة المجهضة ومدى الاستفادة منها

الجلسة الأولى : ٨ ـ ١,٤٥

الجوانب الطبية

الرئيس : الدكتور / أحمد صدقي الدجاني

نائب الرئيس : الدكتور / عمر الأشقر

المقرر : الدكتور / محمد علي البار

المتحدثون : ١ ـ استخدام الأجنة في البحث والعلاج

للدكتور / حسان حتحوت

٢ ـ الوليد عديم الدماغ مصدرا لزراعة الأعضاء الحيوية

للدكتور / حسان حتحوت

٣ ـ الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء واجراء التجارب

للدكتور / عبدالله باسلامه

٤ ـ الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء.

للدكتور / مأمون الحاج علي ابراهيم

٥ ـ حالة اللادماغية وزراعة الأعضاء.

للدكتور / جورج أبونا وزملائه.

٦ ـ اجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة واستخدام أنسجة الأجنة في زرع الأعضاء.

للدكتور / محمد علي البار

٧ ــ المناقشات

استراحة . . . (وصلاة الظهر) ١١,٣٠ ـ ١٢

الجلسة الثانية : ١٢ ـ ١,٤٥

الجوانب الفقهية

الرئيس : الدكتور / أحمد الغندور

نائب الرئيس : الدكتور / مختار المهدي

المقرر : الدكتور / محمد جبر الألفي

المتحدثون :

١ ــ حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية.

للدكتور / محمد نعيم ياسين

٢ ــ حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة

للدكتور / عبدالسلام العبادي

٣ ــ الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء

للدكتور / عمر سليمان الأشقر

٤ ــ المناقشات

الجلسة الثالثة : ٤ ـ ٥,١٠

الرئيس : الدكتور / محمد الحبيب بن الخوجة

نائب الرئيس : الدكتور / عبدالحي العوضي

المقرر : الدكتور / محمد سليمان الأشقر

المتحدثــون :

استكمال للأبحاث . .

المناقشات

استراحة . . . (وصلاة المغرب) ٥,١٠ ـ ٥,٤٠

الجلسة الرابعة : ٥,٤٠ ـ ٨,٣٠

استكمال للجلسة السابقة

اليوم الثالث : الأربعاء الموافق ٢٥/١٠/١٩٨٩م

نقل بعض الأجهزة التناسلية

الجلسة الأولى : ٨ ـ ١١,٣٠

الجوانب الطبية

الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني

المقرر : الدكتور / عادل التوحيد

المتحدثون :

١ ـ زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل

للدكتورة / صديقة العوضي ـ الدكتور / محمد كمال نجيب

٢ ـ زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية

للدكتور / محمد علي البار

٣ ـ امكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة

للدكتور / طلعت القصبي

٤ ـ المناقشات

استراحة . . . (وصلاة الظهر) ١١,٣٠ ـ ١٢

الجلسة الثانية : ١٢ ـ ١,١٥

استكمال للجوانب الطبية

الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني

المقرر : الدكتور / عادل التوحيد

المتحدثــون :

استكمال للأبحاث

المناقشات

استراحة . . . (وغذاء وصلاة العصر) ١,١٥ ـ ٤

الجلسة الثالثة : ٤ ـ ٥

الجوانب الفقهية

الرئيــس : الدكتور / محمد سيد طنطاوي

نائب الرئيس : الدكتور / محمد الهواري

المقــرر : الدكتور / محمد نعيم ياسين

المتحدثــون :

١ ــ نقل وزراعة الأعضاء التناسلية

للدكتور / محمد سليمان الأشقر

٢ ــ أحكام نقل الخصيتين والمبيض وأحكام نقل أعضاء الجنين الناقص خلقة في الشريعة الإسلامية.

للدكتور / خالد رشيد الجميلي

٣ ــ زراعة الغدد التناسلية، أو زراعة رحم امرأة في امرأة أخرى.

للدكتور / حمداتي شبيهنا ماء العينين.

استراحة . . . (وصلاة المغرب) ٥ ـ ٥,٣٠

الجلسة الرابعة : ٥,٣٠ ـ ٨

استكمال الجوانب الفقهية

الرئيـــس : الدكتور / عجيل النشمي
نائب الرئيس : الدكتور / عبدالسلام العبادي
المقـــرر : الدكتور / محمد عثمان شبير
المتحدثـــون :

ـ استكمال الأبحاث
المناقشـــات

اليوم الرابع : الخميس الموافق ٢٦/١٠/١٩٨٩م

الجلسة الختامية : ١٢,٣٠ - ١,٣٠

الرئيـــس : الدكتور / عبدالرحمن العوضي

نائب الرئيس : الدكتور / بكر أبو زيد

المقـــرر : الدكتور / محمد الحبيب بن الخوجة

التوصيـــات...

بسم الله الرحمن الرحيم

الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة فى الفترة مابين ٢٣ ـ ٢٦ اكتوبر ١٩٨٩م

الافتتاح:

. . الأستاذ الدكتور / خالد المذكور

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أيها الحفل الكريم يسرني ويسعدني أن أقف معرفا بتفاصيل حفل ضم الفقهاء الفضلاء والعلماء الأجلاء والأطباء والضيوف الأعزاء وخير بداية لهذا الحفل آيات من الذكر الحكيم الذي هو شفاء من كل داء يتلوها علينا المقرىء محمد أحمد هلال. .

ـ قرآن كريم

*الدكتور / خالد المذكور

بعد تلاوة القرآن الكريم. . صدق الله العظيم وصدق رسوله الكريم ونحن على ذلك من الشاهدين الشاكرين أيها الحفل الكريم نستمع الآن إلى كلمة الدكتور عبدالرحمن عبدالله العوضي رئيس المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية وزير التخطيط ووزير الصحة العامة بالنيابة فليتفضل. .

كلمة الافتتاح

لسعادة الدكتور
عبدالرحمن عبدالله العوضي
رئيس المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

كلمـــة

سعادة الدكتور عبدالرحمن عبدالله العوضي
رئيس المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذي هدانا للإسلام وأسبغ علينا نعمة الإيمان وأصلي وأسلم على سيدنا محمد الرسول الأمين.

حضرات الإخوة العلماء..

السلام عليكم ورحمة الله

يسعدني أن أرحب بحضراتكم في ندوتنا الفقهية السادسة كما يسرني أن أحمل لحضراتكم تحيات حضرة صاحب السمو أمير البلاد ورئيس الدورة الخامسة لمنظمة المؤتمر الإسلامي الشيخ جابر الأحمد الصباح حفظه الله ورعاه راجياً لكم طيب الإقامة في بلدكم الثاني الكويت ومتمنياً لكم التوفيق والسداد لندوتكم.

كما يسرني أن أبعث باسمكم جميعاً خالص التحية والشكر والثناء لسموه على دعمه الكامل والمستمر للأنشطة الإسلامية عامة بالداخل والخارج وللمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية خاصة والذي كان له الأثر الكبير على إنجازاتها الكثيرة في مجال الطب الإسلامي.

ولقد أفاض سموه عليها بمآثره الكثيرة فتفضل حفظه الله ووافق مؤخراً على ترجمة أعمال الندوات الفقهية الطبية التي عقدتها وستعقدها المنظمة إلى اللغتين الإنجليزية والفرنسية إهداء من سموه للعالم الإسلامي خاصة وللدول غير الناطقة بالعربية عامة تعميماً للفائدة وتمهيداً لتوحيد الرأي الإسلامي في هذه المحدثات الطبية التي أصبحت تطرق أبواب العالم أجمع سعياً وراء تحديد الحلال والحرام فيها.

كما يسرني أن أبعث باسمكم بخالص الشكر وجزيل الامتنان إلى سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح الذي لا يدخر جهداً لدعم المنظمة وإلى مجلس الوزراء الموقر على مساندته الدائمة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

وإلى القائمين على مؤسسة الكويت للتقدم العلمي وعلى رأسهم أخي وزميلي الدكتور علي الشملان الذي يبذل قصارى جهده للتعاون الكبير سواء في مجال المنح العلمية أو ترجمة أعمال ندواتنا فله ولزملائه خالص الشكر وجزيل الامتنان على هذا التعاون وأدعو الله أن يوفقنا جميعاً إلى ما يحبه ويرضاه.

أيها الإخوة . . .

اهتمت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية منذ بداية نشاطها بموضوع الفقه الطبي لأنه يخص الإنسان في أعز مقوماته والتي أحاطها الإسلام بسياج من الأمن والأمان إضافة إلى ذلك فإن الإسلام يجب أن يساير هذه المحدثات بالرأي ويجتهد أولو العلم فيها بتوضيح الحلال والحرام للأمة الإسلامية وغير الإسلامية.

وفي هذا الصدد عقدت المنظمة أربع ندوات في هذا المجال وهذه هي الخامسة وتأتي الأخيرة ذات طابع مميز ومغاير عن بقية الندوات فهي

ثمرة يانعة من ثمار بداية التعاون الجاد والمخلص بين المنظمة والمجمع الفقهي الذي لم يتوان المسئولون عنه بالاتفاق مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بهدف الخروج من هذه اللقاءات بآراء فقهية موحدة توحيداً للرأي الإسلامي الذي نحن في مسيس الحاجة إليه عملاً وقولاً فلم تعد الفتيا اجتهاداً فردياً. لتشعب العلوم وتداخلها وتعقيدها فأصبحت الحاجة ضرورية إلى أن يلتقي الفقهاء والأطباء حول مائدة واحدة للتدارس والتفكير فيما ينفع الأمة الإسلامية بتبيان الحلال والحرام.

ولعل هذا التعاون يكون مثالاً يحتذى بين بقية المؤسسات الإسلامية حتى لا يشوه الرأي الإسلامي وينسب إلى الإسلام ما ليس فيه زوراً وبهتاناً.

أيها الإخوة...

إن العالم اليوم يفخر بإنجازاته العلمية الكثيرة والعملاقة في التغلب على كثير من أمراضه إلا أن هذا الإنجاز يشوبه الكثير من المحاذير ففي العالم الغربي انفصل العلم عن الحكمة وينادي معظم العاملين بالعلم بأن يكون العلم للعلم غير مبالين بعواقب هذه الصيحة ونتائجها وغير مدركين أن الإنسانية جميعها في سفينة واحدة فإن أراد ساكن القاع خرقها هلك وهلك من فيها وإن أخذوا على يده نجا ونجوا جميعاً.

ولقد أثار هذا الموضوع قلق وانتباه المهتمين بالأخلاق في الغرب فأخذوا يتابعون صباح مساء هذه المحدثات ويبدون آراءهم بالموافقة من عدمها على هذه المنجزات وأنشئت جمعيات كثيرة هدفها حماية الإنسان من أخيه الإنسان وعادوا إلى الدعوة للفضيلة والأخلاق الحميدة والالتزام بالأديان ولكن انطلق الحبل على غاربه. هذا على الجانب الغربي..

أما على الجانب الإسلامي فالوضع أكثر خطورة فالإنجازات العلمية لا نشارك فيها إلى جانب ذلك ظهر العديد من المبادرات الفردية في العالم

الإسلامي وظهرت فتاوى في كثير من الأمور دون أن تتبين الحقيقة العلمية وراء هذه المنجزات فجاءت في معظم الأحيان قاصرة مبتورة ورغم عدم اعتراضنا على هذه الاجتهادات فكلنا راد وكلنا مردود عليه إلا صاحب السنة النبوية إلا أن الأمر أخطر من ذلك فتحريم أمرٍ ما أو تحليله بهذه الصورة ينعكس على المسلم في حيرته بين الحلال والحرام إضافة إلى ذلك فإن أعداء الإسلام يتربصون بنا للتشهير به وبالمسلمين.

ومن هنا تأتي أهمية ضرورة التنسيق والتعاون بين الهيئات والمنظمات الإسلامية العاملة في هذا المجال ولعل المجمع الفقهي بجدة يلعب دوراً هاماً في هذا المجال رغم صعوبة الموضوع ووعورة الطريق إلا أنها مهمة جليلة يجب السعي فيها داعين الله سبحانه وتعالى له بالتوفيق والسداد.

إن اهتمامنا بالحلال والحرام ليس بدعة ولا مضيعة للوقت ولا تبديداً للجهد ولكنه فرض عين على علماء الأمة الإسلامية لأنه يمس كيان الإنسان من حيث هو إنسان وواجب علينا جميعاً أن نتحمل هذا الواجب المقدس إيفاء لحق رب العباد علينا وتوضيحاً للمسلمين في هذه الجوانب.. فكما قال الإمام الغزالي: ينبغي على العلماء أن يتصدوا لدعوة الناس ليميزوا بين ما يضرهم وما ينفعهم وما يشقيهم وما يسعدهم ولا ينبغي على العالم أن يصبر إلى أن يسأل عنه بل ينبغي أن يتصدى لدعوة الناس إلى نفسه لأنهم ورثة الأنبياء ـ والأنبياء ما تركوا الناس على جهلهم بل كانوا ينادونهم في مجامعهم ويدورون على أبواب دورهم ويرشدونهم.

ولقد تميز الإسلام عن بقية الاجتهادات الإنسانية بأن الحلال والحرام فيه بين وليسا من صنع الإنسان ولكنهما من عند رب العالمين فجاءت بِقَدْرْ لإسعاد الإنسان من حيث هو إنسان واعتبر الاعتداء عليه اعتداء على الإنسانية ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً.

بينما المبادىء والأفكار النابعة من الإنسان نفسه تخضع لأهوائه وغرائزه فجاءت قاصرة لا تفي بكل جوانب الإنسان من روحية ونفسية ومادية.

أيها الإخوة . . .

لقد أباح الإسلام الطبابة على أن تكون من حلال مصداقاً لقول الرسول الكريم «ما جعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها».

إن المواضيع المطروحة عليكم هي سلسلة من تحديات الإنسان للتغلب على المرض وتأتي هذه المرة أكثر تعقيداً من سابقاتها فهناك مستجدات جديدة تحتاج إلى دراسات كثيرة ومستفيضة لتوائم بين ما تدارسناه في السابق وما هو معروض علينا اليوم. . . وإنني على ثقة كاملة بأن الشريعة الإسلامية تستطيع استيعابها وتوضيح ما تشابه فيها وهي جميعاً بين أيديكم وهي أيد أمينة قوية.

أدعو الله لنا جميعاً أن يوفقنا إلى ما فيه الخير والصلاح والى ما يحبه ويرضاه.

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين.

«والسلام عليكم ورحمة الله»

*** الدكتور خالد المذكور**

أيها الحفل الكريم كان يسعدنا أن يكون بيننا فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور بكر أبوزيد رئيس مجمع الفقه الإسلامي الذي حالت ظروف طارئة دون حضوره وهو يبلغكم سلامه وتحياته ويتمنى لندوتكم التوفيق والنجاح.. والآن نستمع إلى كلمة فضيلة الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة أمين عام مجمع الفقه الإسلامي فليتفضل..

كلمة مجمع الفقه الإسلامي

جدة ـ المملكة العربية السعودية

للاستاذ الدكتور
محمد الحبيب بن الخوجة

كلمـــة

الأستاذ الدكتور / محمد الحبيب بن الخوجة

الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بجدة

المملكة العربية السعودية

الحمدلله الذي أقام أصول هذه الملة وقواعد دينها على النظر والتأمل والبحث والتفكير. فدعا عزت قدرته وجلت حكمته إلى طلب العلم والأخذ بأسباب المعرفة. نمت على ذلك آيات كتابه الكريم، ودلت عليه سنة نبيه الشريفة. فكان لهذه البذرة ثمارها اليانعة في المجتمع الإسلامي طوال العصور. وعلى أساس العلم والإيمان والربط بينهما قامت حضارة الإسلام في أطراف المعمورة تعنى بالإنسان عقيدة وشريعة ومنهج حياة، مميزة بين الطيبات والخبائث، جالبة إليه كل المنافع دافعة عنه كل المضار. وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد عبدالله ورسوله الذي أنزل الله عليه الكتاب والحكمة، وعلمه ما لم يكن يعلم، وكان فضل الله عليه عظيماً. فبلغ وهدى، ودعا ونصح، وأدى الأمانة وحمّلها من بعده من عباد الله الصالحين الذين آمنوا به، واستجابوا لدعوته، متوالين متتابعين إلى يوم الدين.

أصحاب المعالي والسماحة والسعادة والفضيلة، أيها الملأ الكريم.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

وبعد . . إن لقاءنا هذا المبارك بإذن الله على أرض الكويت الحبيبة لثمرة من ثمرات المؤتمر الخامس لمجمع الفقه الإسلامي الذي شرف برعاية أمير دولة الكويت ورئيس القمة الخامسة لمنظمة المؤتمر الإسلامي حضرة صاحب السمو الأمير الجليل الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح، أطال الله عمره، وأمده بتأييده ونصره.

فقد تم في تلك المناسبة العظيمة في الخامس من جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ / الرابع عشر من ديسمبر ١٩٨٨م، بدعوة من معالي رئيس المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الدكتور عبدالرحمن عبدالله العوضي رعاه الله وحفظه، إبرام ميثاق تعاون بين المؤسسة الطبية بالكويت وبين مجمع الفقه الإسلامي بجدة. وذلك ما جعل المنظمتين الطبية والفقهية بحمد الله في تواصل وتعاون على جلائل الأعمال، قصد توحيد الرأي الشرعي في المجال الطبي سواء في قضايا الممارسة التي تهم كل مسلم، أو في قضايا المستجدات المتسارعة التي لابد لمعالجتها من توفر الجهود المشتركة بين الفقهاء والأطباء للوصول بإذن الله إلى الفتوى الرشيدة.

ومن أجل ذلك أتوجه اليوم وفي افتتاح هذه الندوة بآيات الشكر والتقدير للزمرة الكريمة من الأطباء البارعين والنطس المبرزين لما يقومون به من أجل النهوض والتقدم بالطب الإسلامي من دراسات عميقة، وتجارب دقيقة، ومواكبة رائعة لتطورات العلم الطبي ووسائل العلاج في العالم، كما أتقدم في نفس الوقت بالثناء الخالص إلى الصفوة الخيرة من علماء الشريعة وأئمة الفقه الإسلامي معبراً عن اعتزازنا بما يتوفرون باستمرار عليه من دراسة لواقع المجتمع الإسلامي، وبحث لة ساياه المتنوعة والمستجدة في كل مجالات الحياة، رفعاً للتحديات، وإنارة لمسبل، وبياناً لحكم الله في كل قضية تعرض للناس. وذلك حرصاً منهم على تقويم المناهج المستوردة، وأخذ كل ما يظهر من أمر في مجالات العلوم الطبية وطرق العلاج بما

ينبغي من الحيطة والحذر، جرياً وراء تحديد مناط الأحكام وبيان ما تتحقق به المصلحة الشرعية للكافة.

وإذا كنت في مقامي هذا أتوجه بالخطاب إلى فقهاء الأطباء وإلى حكماء الفقهاء فإن ذلك يؤكد شدة الحاجة إليهم جميعاً في هذا الظرف الدقيق والمتطور. وهو ما يذكرني بما نقله لنا الأمير أسامة بن منقذ في لباب الآداب حين روى عن سقراط قوله: «كما نحتاج إلى أطباء الأبدان لأبداننا نحتاج إلى أطباء النفوس لأنفسنا وأطباء الأديان لأديانا وهم الآخذون لنا بالناموس أعني الشريعة».

ولعل ظاهرة الدرس والتمحيص التي ننشدها جميعاً لخدمة المسلمين بل لخدمة الناس كافة في هذا العصر كانت وما تزال ميزة الطب الإسلامي في مختلف أطواره ومراحله. ولا بدع في ذلك فهذا ابن رشد الفقيه والفيلسوف الطبيب يقول في تحديد منهجه الذي سار عليه في دراساته وبحوثه: «علينا أن ننظر ما قالته الأمم السابقة وما أثبتوه في كتبهم. فما كان منها موافقاً للحق قبلناه منهم وسررنا به، وشكرناهم عليه، وما كان غير موافق للحق نبهنا إليه وحذرنا منه وعذرناهم. وعلينا أن نستعين بسبيله بما قاله من تقدمنا في ذلك». نقل هذا عنه الدكتور زكي علي في رسالة الطب العربي وأثره في مدنية أوروبا، والدكتور التيجاني الماص في مقدمته لتاريخ الطب العربي.

وإن في ما يقوم به الأطباء اليوم في رحاب المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية من مراجعات وتحقيقات علمية ومختبرية، ومن مشاورات مع رجال مجمع الفقه الإسلامي وعامة الفقهاء المطالبين هم أيضاً في كثير من فتاويهم وأحكامهم بالرجوع إلى الحذاق الثقات من الأطباء المسلمين واعتماد أقوالهم وشهاداتهم فيما بين أيديهم من قضايا، يبرز وبأدق صوره هذا التعاون العلمي الطبي والفقهي الذي كان لزاماً أن يقوم بين الفئتين من أجل حماية

الإنسان، الذي كرمه الله، ورعايته في كل الظروف والأحوال وفي مراحل العمر كله.

واذا كان المجمع قد بحث بمفرده من أولى دوراته قضايا طبية كأطفال الأنابيب، وبنوك الحليب، وأجهزة الإنعاش، وانتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً ، وتنظيم النسل مستعيناً في هذا كله بالخبراء من أهل الاختصاص الذين تفضلوا مشكورين بتقديم عروض وافية ومناقشات دقيقة، وقامت المنظمة الطبية بعقد مؤتمرات كثيرة وندوات حول بعض تلك الموضوعات وغيرها مثل الإنجاب في ضوء الإسلام وبداية الحياة الإنسانية ونهايتها في المفهوم الإسلامي، فدعت إليها جلة الفقهاء لإبداء الرأي الشرعي والحكم الفقهي في المسائل المطروحة، فإننا في هذه الندوة نبدأ مساراً مشتركاً بين المجمع والمنظمة نوفر به الجهد على المؤسستين بالقضاء على الازدواجية من جهة، وبمواصلة البحث العلمي الدقيق من جهة ثانية طبياً وفقهياً، علمياً ومجمعياً. ولعلنا بهذا نبلغ المستوى المطلوب في البحوث العلمية الذي أشار إليه الدكتور عبدالعزيز كامل حين قال في حديثه عن الطب في الإسلام بين التشريع والممارسة والتخطيط: «إن البحث العلمي المعاصر نشاط جماعي لم يعد يلائم الباحث والعالم المنعزل، ولا المجموعة العلمية المنعزلة. وقد أصبح التعاون العلمي ضرورة على المستويات الوطنية والإسلامية والعالمية. وهو تعاون لا تغني فيه القراءة والمراسلات عن اللقاء والحوار المباشر».

وعلى هذا الأساس كان التشاور بين المجمع الفقهي والمنظمة الطبية ثم التوصل إلى تحديد موضوعات هذه الندوة.

وسبب وقوع الاختيار على زراعة خلايا المخ، والجهاز العصبي، والأجنة المجهضة ومدى الاستفادة منها، وزراعة بعض الأجهزة التناسلية، أن القرار الأول المجمعي للدورة الرابعة الذي حدد مدلول زرع الأعضاء،

وبين أقسامه، وذكر صور الانتفاع منه، وضبط الحكم الشرعي فيه، قد نبه في الفقرة الثامنة والأخيرة منه على: أن هناك قضايا أخرى مهمة لابد من تخصيصها بالدرس وإفرادها بالبحث. وذلك حيث ينص على «أن كل ما عدا الحالات والصور المذكورة مما يدخل في أصل هذا الموضوع هو محل بحث ونظر يجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية». وليتوصل مجلس المجمع إلى اتخاذ قرار بشأن هذه الموضوعات المعروضة اليوم كان لزاماً أن تعقد هذه الندوة المشتركة العلمية المباركة لتتناول بالبحث المستفيض كل أطراف هذه المسائل بصورة تمكن من تقديم توصيات نافعة ومفيدة بهذا الشأن.

وإني لأشكر لرئيس المنظمة معالي الدكتور عبدالرحمن العوضي وللأمين العام المساعد سعادة الدكتور أحمد رجائي الجندي حسن تفهمها، وكبير عونها، وما قامت به المنظمة من جهود كريمة في استكتاب الفقهاء والأطباء في موضوعات هذه الندوة.

هذا وقد سعدنا في المجمع بهذه المناسبة بشرف الاتصال الدائم والمستمر بالمنظمة، وبما كتبه الله العلي العظيم للمؤسستين من إنجاز الخطوة الأولى على درب التعاون في مجال البحوث الطبية والفقهية التي تزيدها بإذن الله ثراء تلك الدراسات العميقة والبحوث القيمة المقدمة من الأفاضل الأجلاء السادة الحكماء والفقهاء وما يتبعها بحول الله من نقاش وتمحيص للآراء والأحكام.

ولا يسعني في ختام هذه الكلمة الموجزة إلا أن أحيي من جديد جهود المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت على ما حققته من إشعاع علمي حضاري، وما أنجزته من يوم تكوينها من نشاطات، وقامت به من أعمال، لخدمة الإسلام والإنسان في ظل راعيها الأمين وحكومته الرشيدة حضرة صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الصباح أمير البلاد أعزه الله

ونصره، وأثني على ذلك بتقديم خالص الشكر لها على دعوتها الكريمة واستضافتها لهذه الندوة ولكل من شارك فيها من الأساتذة الأطباء والشيوخ الفقهاء مزجياً لهؤلاء وأولئك جميل الثناء وعميق التقدير للجهود العلمية المباركة التي أسهموا بها.

وإني لأسأل الله لي ولكم دوام التوفيق ومزيد العون من لدنه سبحانه بتسديد خطانا وخطاكم للعمل الصالح الرشيد. وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

*** الدكتور / خالد المذكور**

والآن نستمع إلى كلمة الدكتور علي يوسف السيف الأمين العام للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ووكيل وزارة الصحة المساعد فليتفضل..

كلمة الأمانة العامة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

الدكتور علي السيف
(الأمين العام)
الدكتور أحمد رجائي
(الأمين العام المساعد)

ـ كلمة الأمانة العامة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

دكتور علي السيف
الأمين العام

دكتور أحمد رجائي الجندي
الأمين العام المساعد

«بسم الله الرحمن الرحيم»

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

سعادة الأخ الدكتور / عبدالرحمن العوضي الموقر رئيس المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

سعادة الأخ الدكتور / محمد الحبيب بن الخوجه المحترم أمين عام المجمع الفقهي ـ بجدة

الإخوة العلماء الأفاضل:

السلام عليكم ورحمة الله،

يسعدني أن أرحب بحضراتكم في ندوتنا الطبية الفقهية السادسة والتي تعقد بالتعاون بين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية والمجمع الفقهي وقد سبق للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية أن عقدت أربع ندوات في هذا المجال تحت العناوين الآتية:

أولا: الإنجاب في ضوء الإسلام.

ثانيا: الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها.
ثالثاً: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية.

وقد كانت هذه الندوات تجمعاً إسلامياً طبياً جمع بين علماء الشريعة الإسلامية والأطباء لوضع هذه المحدثات الطبية تحت مظلة الشريعة الإسلامية لتبيان الحلال والحرام.

أما الندوة الرابعة فكانت عن القيم الإنسانية ـ الأخلاقيات ـ والتخطيط الصحي من منظور إسلامي، حيث رأى مجلس أمناء المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية أن ينقل هذا النشاط والتحاور ليكون مع المنظمات العالمية لتوضيح الرأي الإسلامي أمامهم خاصة أن القائمين على هذه الهيئات والمنظمات لا يدينون بالإسلام وغاب الرأي الإسلامي عنهم إلا عن طريق المبادرات الفردية التي كانت لها صداها الطيب إلا أنها افتقدت إلى الجماعية.

وقد عقدت هذه الندوة الرابعة بالتعاون بين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ومجلس المنظمات العالمية للعلوم الطبية (CIOMS) وذلك في نوفمبر ١٩٨٨م بالقاهرة وقد كان لقاء مثمراً وناجحاً استطاع علماء الشريعة الإسلامية والأطباء المسلمين أن يبلغوا الرسالة المطلوبة إلى الفريق الآخر ويوضحوا الكثير مما غمض عليهم ورأوا كيف استوعبت الشريعة الإسلامية لهذه المحدثات الجديدة. وطالب الطرفان أن يتكرر اللقاء وأن تطول مدته وأن يقتصر على مواضيع أقل.

ثم يأتي هذا اللقاء وهو الخامس ويتميز بأنه لقاء مشترك بين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية والمجمع الفقهي بجدة توحيداً للرأي والجهد وتوفيراً للوقت وزيادة في تدارس الأمور الطبية واشتملت المواضيع التي ستناقش على مدى ثلاثة أيام على الآتي:

١ ــ زراعة الخلايا العصبية وخاصة المخ.
٢ ــ امكانية الاستفادة من المواليد عديمة المخ.
٣ ــ امكانية الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة عن الحاجة في زراعة الأعضاء والأبحاث الطبية حيث أصبح حديث الساعة بين علماء زراعة الأعضاء وهو الآن تحت الممارسة.
٤ ــ نقل بعض الأعضاء التناسلية في الذكر والأنثى.

هذا وقد تشكلت لجنة التوصيات من كل من:

١ ــ الدكتور / خالد المذكور رئيسا وعضوية كل من:
٢ ــ الدكتور / عبدالستار أبوغدة.
٣ ــ الدكتور / حسان حتحوت.
٤ ــ الدكتور / عجيل النشمي.
٥ ــ الدكتور / محمد الأشقر.
٦ ــ الشيخ / محمد المختار السلامي.
٧ ــ الدكتور / مختار المهدي.
٨ ــ الدكتور / محمد جبر الألفي.
٩ ــ الدكتور / علي يوسف السيف.
١٠ ــ الدكتور / أحمد رجائي الجندي.
١١ ــ الأستاذ / محمد يحيى أبوالفتوح.

وأرجو أن يتولى مقررو الجلسات تسليم التوصيات التي تصدر في جلساتهم ووقائعها للأخ الدكتور / أحمد رجائي الجندي الأمين العام المساعد للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لوضعها بين يدي أعضاء لجنة التوصيات. وستعقد جلسات اجتماعنا هذا صباحاً ومساء. وسيقتصر

الحضور في الجلسات العلمية على السادة المدعوين أما جلسة الافتتاح والتوصيات فهي مفتوحة للجميع.

وفي الختام نود أن نرحب بكم في بلدكم الثاني الكويت ونتمنى لكم إقامة طيبة، وأدعو الله أن يوفقنا جميعاً إلى ما يحبه ويرضاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الجزء الأول

زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي

أولاً:

الأبحاث الطبية

الجلسة الأولى

الرئيس : الدكتور / صلاح العتيقي

نائب الرئيس : الدكتور / درى عزت

المقرر : الدكتور / نجيب العثمان

***رئيس الجلسة الدكتور / صلاح العتيقي**

زراعة الأعضاء حلم وليد لا يزال يجبو ولكنه فتح آمالا مشرقة للكثيرين مما يندر علاجهم في هذه الأيام وإذا كان علم زراعة الأعضاء قد قطع شوطا لا بأس به في مجال زراعة الكلى والقلب والرئة والجلد والنخاع وغيره إلا أنه في مجال زراعة المخ والأعصاب لا يزال في طور التجربة ولا يزال في الأطوار الأولى - ومحدثنا اليوم الأستاذ الدكتور مختار المهدي الذي سيلقي الضوء على هذا الجانب فليتفضل.

زراعة خلايا المخ
مجالاته الحالية وافاقه المستقبلية

للأستاذ الدكتور / مختار المهدي

رئيس قسم جراحة المخ والأعصاب
مستشفى ابن سينا التخصصي
القاهرة

مقدمـــة :

بالرغم من أنـه لم تمض غير سنـوات قليلة على بـداية علم زراعـة الأعضاء البشريـة كعلم حديث من علوم الـطب إلا أنه مثـل غيره من العلوم، في الأعـوام الأخيرة، أصبح معدل التقدم فيه ليس بالاطراد المعتاد من قبـل بل أصبـح تقدمـا سريعا مركبا يلهث الإنسان ليدرك مداه إذا نظر إلى مجال واحد من مجالاتـه، وهو ما أحسست به عند كتابة هذا المقال. يرجع ذلك في رأيي إلى الاتساع الشديد في مجالات المعرفة في العلوم المختلفة والتي تخدم بعضها بعضا.

فمثلا التقدم في العلوم الكيميائية، والفزيائية، والإلكترونيـة يخدم بعضهـا بعضا في حل المشاكل التي تعـترض نموهـا، كما أنها كلهـا مجتمعة، تسـاعد على التقدم في العلوم الطبية وتحل الكثير من مشكـلاتها، وتفتـح الكثير من الثغرات في العقبات التي تعترض هذا التقدم... فإذا أضفنا إلى هذا أيضا سهـولة انتشـار وسائـل المعرفـة بين مختلف دول العـالم من خلال المجـلات العلمية المتخصصة، والتي يمكن أيضا نقلها عبر الأقمار الصنـاعية في فـترات

زمنية وجيزة، ووجود أعداد غفيرة من العلماء الباحثين في جميع مجالات المعرفة في كل منها، لأدركنا سر هذه السرعة الغير عادية في التقدم العلمي الآن. فكل بحث يحل مشكلة ما، في بلد ما، يتم من خلاله تطبيقات كثيرة في بلاد أخرى، ويتفرع عنه بحوث جديدة وهكذا... فنحن نعيش الآن في عصر يمكن أن نسميه «عصر الانفجار العلمي».

هذا النوع من التقدم يتطلب منا كجهة معنية بالتقدم العلمي، أو على الأقل بنقد التقدم العلمي بميزان الشرعية الإسلامية، ووضع علامات الاستحسان والتحذير، يتطلب منا هذا ليس فقط أن نسرع في عملنا لنلاحق هذه السرعة بسرعة مماثلة، وأن نضع العلامات الصحيحة والمطلوبة فقط، بل يتطلب منا الآن أيضا أن نشرك معنا الإعلام الإسلامي الواعي بوسائله المختلفة، في بلاده المختلفة في حضور هذه الندوات.. إن ذلك ليس فقط للاشتراك في مناقشة المواضيع المطروحة، ولكن أساسا ليبدأ عملهم من حيث تنتهي هذه الندوات من وضع توصياتها النهائية. وذلك لعرض وجهات النظر التي تم الاتفاق عليها على جماهير المسلمين، وبداية مناقشتها إعلاميا بنشر الأبحاث والمناقشات التي تمت في قنوات الإعلام إلى الملايين.

إن تسجيل أحداث ومناقشات الندوات الذي تقوم به المنظمة لهو مجهود وعمل يستحق التقدير والإعجاب ولكن نشرها على المستوى الجماهيري في دول العالم المختلفة عن طريق وسائل الإعلام، يضيف الكثير إلى هذا العمل الجليل، والذي نرغب له أن ينتشر خارج نطاق المشاركين في الندوات إلى الشعوب الإسلامية ككل. إن الكتب التي تصدر عن هذه الندوات هي كنز لخلاصة الفكر الطبي الإسلامي تفخر بها المكتبات الإسلامية ولكن تكلفتها تجعلها باستمرار محدودة الانتشار.

إن المتتبع للصحافة والتلفزيون المصري في مطلع هذا العام ليحزّ في نفسه ما تم من معارك على صفحاتها عقب حديث تلفزيوني في مجال زراعة الأعضاء

البشرية، شارك في المعركة من يعرف ومن لا يعرف، وجرّح فيها عن قصد أو عن غير قصد بعض علمائنا الأفاضل تجريحاً قد يقصد به ذاتهم، أو ما يمثلونه من فكر وعقيدة، وتمادى البعض في ذلك. . واستمرت أسابيع وأسابيع.

لقد كان ذلك بعد أكثر من عام من عقد ندوة المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية الخاصة بزراعة الأعضاء البشرية، والتي تم فيها وضع التوصيات المدروسة التي تدعمها الآراء الفقهية السليمة والتي شارك فيها عددٌ من مفتيي الدول الإسلامية، وأيضا بعد نشر كتاب الندوة الخاص بهذا الموضوع. . لقد كان من الممكن تخطيط وتنظيم مثل هذه المناقشات على قنوات الإعلام الثلاث (الصحافة والإذاعة والتلفزيون) جماهيريا بالحجم والأسلوب المناسب بعد الندوة مباشرة لو حضر جلساتنا إعلاميون إسلاميون واعون. تفهموا أهداف هذه الندوات وخططوا لذلك.

إنها دعوة لإدخال عنصر الإعلام في هذه الندوات، جنبا إلى جنب مع العناصر الطبية والشرعية والاجتماعية لتعم الفائد من هذه الندوات بهذا البعد الإعلامي.

هل هناك ما يسمى بزراعة المخ؟

أما وقد تم الآن زراعة كل شيء بشري في جسم الإنسان تقريبا، من أطراف كالأيدي والأرجل، ومن أعضاء كالقلب والكبد والرئة. . فإنه لم يبق مالم يزرع إلا المخ. إنه من الطبيعي أن يتوقع البعض أنها الخطوة التالية ولو أن هذه النظرة قد تبدو منطقية، فالمخ هو أحد أعضاء الجسم من الناحية التشريحية ويقوم بوظائف نعرفها عندما يصاب بعض أجزائه بالتلف أو تستأصل لوجود ورم بها، ولكن هل هذه النظرة المنطقية هي فعلا منطقية؟!

إننا نعرف أنه من مبادىء علم زراعة الأعضاء أن العضو الذي ينقل للزراعة لا بد أن يكون عضواً حياً سليماً لنقله مكان عضو تلف وأشرف صاحبه

على الوفاة، ونحن نعلم أيضا أن وفاة الإنسان تكون لتلف مخّه، واستئصال مخ سليم من شخص ما هو قتل له، فتكون الترجمة الحرفية لهذا العمل هو «قتل إنسان لنقل مخه لإنسان توفي فعلا». فالإنسان الحي هو الذي يملك مخاً حياً مهما تلفت بعض أعضاء جسمه، لأن أيها يمكن تعويضه بطريقة أو أخرى، فمثلا الكلى يمكن الاستعاضة عنها بالكلى الصناعية أو بنقل كلى حيّة من متبرع، ولا يمكن أن يقال نفس الشيء عن المخ، لأن الذي توفي بتلف مخّه لا يمكن لبشر أن يبعثه بأن ينقل مخ حي إليه. إن ما يقال عن نقل المخ ما هو إلا من قبيل الخيال العلمي، وعلى الفرض الجدلي إذا أمكن نقل مخ إنسان حي إلى إنسان متوفي، ففي هذه الحالة يقال إن جسد المتوفي قد نقل إلى المخ الحي وليس العكس.

ما هو المخ البشري وكيف يعمل؟

قبل أن نسترسل في هذا البحث، يلزم لنا أساسا أن نعرف مكونات مخ الإنسان تشريحيا وكيفية عمله حتى نتعرف على ما نتحدث عنه، ونتفق على تعريفات محددة، وما أسرده هنا هي مبادىء طبية معروفة في صورة مبسطة ومختصرة.

إن المخ الذي نتحدث عنه، ليس هو فقط ذلك العضو التي تحتويه الجمجمة، ولكن يدخل في تكوينه أيضا أطراف أخرى متصلة به، تكون جميعا ما يعرف بالجهاز العصبي المركزي، فهي تكون أجزاء منه مثل شبكية العين والعصب البصري(الجزء المبصر من العين)، وكذلك الأذن الداخلية والعصب السمعي (الجزء الذي يسمع من الأذن)، وكذلك الخلايا الحساسة للروائح ويصلها بالمخ عصب الشم، وخلايا التذوق باللسان واتصالها العصبي، وأيضا النخاع الشوكي داخل الفقرات وجميع الأعصاب التي تتفرع منه تجلب إحساس اللمس من سطح الجسم، وكذلك تنقل أوامر الحركة والتنفيذ لأجزاء الجسم المختلفة.

إن هذه الزوائد هي جزء لا يتجزأ من المخ تشريحيا ووظيفيا، فإذا انقطعت إحساسات النظر والسمع واللمس. . . الخ عن المخ وحتى مع بقاء المخ حيا، فإنه ينقطع عن العالم الخارجي لا يعلم عنه شيئا، وينعزل عنه ويصبح للجماد هو أقرب منه للإنسان. كلنا يذكر معجزة الدكتورة هيلين كيلر والتي فقدت إحساس السمع والبصر منذ ولادتها، وكانت حساسية اللمس والشم هما فقط وسيلة اتصالها بالعالم الخارجي. كانت حياتها بهذا الأسلوب يصعب تخيلها، كانت تعيش في عالم كله ظلام دامس على الدوام وصمت رهيب لا يقطعه شيء. كان اللمس بأصابعها على وجوه الناس هو أسلوب التعرف عليهم واللمس على حناجرهم وشفاههم هو أسلوب السمع لديها، وما يشكل عظمة هذه الإنسانة هي قدرتها رغم هذه الإعاقة على التعلم لدرجة الحصول على درجة الدكتوراه. فإذا تصورنا أن إنسانا في وضعها فقد أيضا حاسة اللمس، إذا لانقطعت كل اتصالاته بالعالم الخارجي ككل، وأصبح فعلا أقرب للجماد من الإنسان. إن هذه الزوائد الحسية إذن هي جزء أساسي من المخ، لا يستطيع أن يؤدي وظائفه بدونها.

أما عن المخ ذاته فهو عبارة عن نسيج هلامي ضعيف، ولذلك خلق الله له هذه العلبة العظيمة المسماة بالجمجمة ليحتمي بصلابتها مثلما تحتمي حيوانات المحار الرخوة داخل أصدافها. . . بل إن المخ أيضا يطفو داخل الجمجمة في السائل النخاعي المحيط به، فهو أقل منه كثافة مما يشكل زيادة في الحماية. إن طبيعة تكوين هذا المخ الهلامي الذي لا يأخذ شكله الطبيعي إلا في وسط هذا السائل ويطفو فيه يشبه الحيتان تعيش في المياه العميقة، فإذا انحسر عنها الماء في المياه الضحلة، فإنها لا تتحمل وزنها، ويتفلطح شكلها وقد تهلك.

يخرج من المخ عشرات الألياف العصبية (الأعصاب) من خلال ثقوب في الجمجمة والعمود الفقري، كما أن الكثير من الشرايين والأوردة تنقل إليه ومنه الدم اللازم لتغذيته. إن الجهاز العصبي المركزي والمخ بصفة خاصة لا يتحمل

تغيرات فزيائية أو كيميائية في المحيط الذي يعيش فيه، إلا في نطاق محدود جدا، فمثلا التغير في درجات الحرارة بالنسبة لأعضاء أخرى كالجلد تتحمل إلى عشر أو عشرين درجة مئوية صعوداً أو هبوطا من الدرجة العادية (٣٧)، إلا أن المخ لا يتحمل انخفاضا أكثر من درجتين وإلا ابتدأ عمله في التأثر وقد يغيب الإنسان عن وعيه فيما يشبه النوم، وهذا ما حدث لجيوش نابليون عند هجومها على روسيا في الشتاء القارص البرد وسبب اندحاره وهزيمته، كما أن ازدياد درجة حرارة المخ عن ثلاث درجات قد يسبب أيضا فقدان الوعي، وقد يصاب الإنسان بما يسمى ضربة شمس.

كذلك التغيرات الكيميائية، لا يتحملها المخ بعد نطاق محدود، مثلا مثل تركيز نسبة الجلوكوز أو الأكسوجين في الدم، فإذا انقطع سريان الدم مثلا عن المخ، لأي سبب من الأسباب ولو لثوان قليلة، يفقد الإنسان وعيه وإذا زاد ذلك عن دقائق أربع فقد يعني هذا نهاية خلايا المخ وبالتالي الإنسان ككل نتيجة للتغيرات الكيميائية التي تحدث.

إذا كان هذا مدى رقة تكوين هذا العضو ومدى حساسيته المرهفة للظروف البيئية التي يعيش فيها... فما هو العمل الذي يقوم به؟.. إن جميع أعضاء جسم الإنسان الأخرى يمكن تقسيم الأعمال التي تقوم بها إلى أعمال كيميائية أو ميكانيكية في النهاية... فالكلى والكبد والغدد تؤدي أعمالا كيميائية من فصل للأملاح الضارة أو التمثيل الغذائي، وأما أعضاء أخرى كالقلب والعضلات والعظام فعملها أساسا هو عمل ميكانيكي، ومن الأعضاء ما هو مزدوج العمل كالجهاز التنفسي والأمعاء.. ولكن ما هو عمل المخ إذن بالمقارنة مع باقي الأعضاء؟ إنه يختلف تماما ولكن يمكن أن نلخصه في مجالات ثلاثة:

- الإحساس.
- الوعي والإدراك والابتكار.
- التنفيذ أو رد الفعل.

إن التمعن في هذه الوظائف يظهر لنا بجلاء أن هذه هي صفات الإنسان وبالتالي يمكننا أن نتصور أن الإنسان ما هو إلا مخ حي . . . خلقت الأعضاء الأخرى لتقوم على خدمته من هضم للغذاء . . نقله إليه . . طرد للفضلات والتنقل به من مكان لآخر . . . كل ذلك بسيطرته المباشرة أو غير المباشرة . على أفعاله يحاسب الإنسان في الدنيا والآخرة، وبموته تنتهي حياته .

أولا : الإحساس

يقوم المخ عن طريق أطرافه التي دفعها إلى سطح الجسم بتلقي المعلومات وجمعها وهي ما تعرف بالحواس الخمس، ما بين موجات ضوئية للنظر، أو ذبذبات هوائية للسمع، أو كيماويات غازية منتشرة للشم، أو كيماويات سائلة للتذوق على سطح اللسان أو ما يلامس سطح الجسد بتفاصيل مختلفة من الإحساس الخشن أو الناعم، الساخن أو البارد . . . الخ فتقوم أعصاب الإحساس بنقل هذه الأحاسيس للمخ ويقوم هو بإدراكها . . هذه الحواس الخمس لم تتغير من عصر آدم حتى الآن، فلم يستطع الإنسان أن يخلق لنفسه حواس أخرى . . ليدرك ما لم يأذن له الله ليدركه مما يحيط به . . ولكنه استطاع عن طريق العلم الذي هداه الله له أن يوسع مدارك هذه الحواس ويضاعف قدراتها من ناحية الكيف، فإذا أخذنا إبصار العين مثلا لذلك، سنجد أن العين أصبحت ترى الجسيمات المتناهية في الصغر، تقرب من الذرات، عن طريق المجهر الضوئي والمجهر الإلكتروني، كما ترى أيضا الأجسام التي تبعد عنها بملايين الأميال من الأجرام السماوية بتفاصيل تكوينها عن طريق التلسكوب مما كان يستحيل على العين أن تدركه، وستتمكن العين قريبا أن ترى أكثر من ذلك وضوحا سبع مرات عن طريق التلسكوب الذي يقوم العلماء حاليا بتركيبه خارج الغلاف الجوي . . . بل استطاع الإنسان أن يطوّع للرؤية، عن طريق التصوير، موجات أخرى خلاف موجات الضوء مثل الأشعة تحت الحمراء والليزر والإلكترونات والموجات فوق الصوتية .

ثانيا: الوعي والإدراك والابتكار

إن الأحاسيس تصل المخ على هيئة موجات كهربية تترجم داخله إلى صور أو معان يعيها ويدرك معناها كما أنه يقارنها بما هو مخزون لديه من آلاف الخبرات السابقة، خبرات مختزنة لكل حاسة على حدة منذ ولادته كطفل. وفي أثناء مراحل تعلمه المختلفة، ومن ممارساته في الحياة.. كلما زاد المخزون من الخبرة كلما كان تقييمه وتحليله وإدراكه لما يقابله في الحياة أكثر دقة وبالتالي قراره أكثر حكمة وإتزانا بقدر ما أنبأته عنه أحاسيسه من احتمالات الخير أو نذر الشر فيتأهب لها.

ثالثا: رد الفعل وتنفيذ القرار

يقوم المخ بالرد أو التجاوب أو الانفعال لما تثيره هذه الأحاسيس في نفسه، وبداهة ليستطيع المخ أن يقوم بالرد يلزمه أن يكون مسيطرا على كل امكانيات الجسم من أعضاء وأنسجة من هذا الرد ما هو على المستوى الواعي وتحت السيطرة المباشرة كما في الجهاز الحركي (أفعال، كلام، إشارات).. ومنها ما هو دون مستوى الوعي عن طريق الجهاز العصبي اللامركزي، السمبتاوي وغير السمبتاوي، من سيطرة على ضربات القلب، وحركة الأمعاء وتنظيم التنفس.

هذا خلاف أن المخ وبصفة مستمرة يسيطر على كل خلايا وأنسجة الجسم عن طريق تأثيره على نشاط الغدة النخامية وبالتالي على كل الغدد الصماء المنظمة للتمثيل الغذائي، نمو الجسم، النمو الجنسي (البلوغ، تنظيم الدورة الشهرية للإناث وتنظيم الحمل)... الخ.

من هذا الإيجاز في شرح تركيب وعمل المخ، يبدو لنا أن هذا الجهاز الرقيق، شديد التعقيد في تركيبه وشديد الحساسية، يبدو لنا مدى الصعوبة الشديدة، ولا أقول الاستحالة في نقله، فلفظ المستحيل أصبح يصعب استعماله في هذا العصر، لأن الكثير من ممكنات اليوم، كانت أصلا من مستحيلات الأمس.

زراعة الخلايا والأنسجة داخل المخ

منذ عدّة سنوات ابتدأت فكرة زراعة أنسجة وخلايا داخل المخ في بحوث أكاديمية مختلفة على حيوانات المعامل من فئران وغيرها، وذلك لتجربة تأثير عقاقير مختلفة عليها، وكذلك لدراسة تصرف هذه الخلايا في الظروف البيئية المختلفة، كما في مجال دراسة الأورام السرطانية سلوكيا وعلاجيا.

وكان اختيار المخ بالذات هو لما اكتشف له من ميزات لا تتوفر في أماكن أخرى (خلاف الغرفة الأمامية للعين) فهو يوفر حماية غير عادية للخلايا المزروعة داخله، فتكون أقل عرضة للطرد عن طريق الجهاز المناعي للجسم. يرجع ذلك لميزات معينة في طبيعة تكوين الدورة الدموية للمخ، ووجود ما يسمى بالحاجز الدموي للمخ، وهو الذي يفصل بين مكونات الدم والمخ (Blood brain barrier). وأخيرا ومع اطّراد النجاح في الزراعة داخل المخ في التجارب المعملية، ظهر التساؤل.. ولم لا للزراعة للأغراض العلاجية إذا كان ذلك ممكنا؟ طالما الأنسجة المأخوذة من الغير، من نفس الفصيلة (وبدرجة أقل من فصائل مختلفة)، يمكنها الحياة بسهولة وبدون طرد وهو الذي يكّون مشكلة المشاكل في علم زراعة الأعضاء. وحيث أن زراعة المخ غير ممكنة فماذا عن زراعة خلايا أو أنسجة سليمة في مكان آخر تالفة فيما يشبه عمليات الترقيع في الجلد مثلا؟. إن نجاح مثل هذه الزراعة العلاجية في حيوانات التجارب قد تكون مرحلة توطئة لتطبيقها على الإنسان.

ولقد تم ذلك بالفعل وكان لبلاد مثل السويد والمكسيك قصب السبق في هذا المجال، وصدر عن مراكز أبحاثهم المئات من التقارير والبحوث، بل والأكثر من ذلك أنه قد تمت بالفعل بعض التطبيقات على الإنسان.

ومن هذا الكم الكبير للبحوث والتجارب التي صدرت حتى الآن من عدد كبير من الدول في أوروبا الشرقية والغربية والولايات المتحدة الأمريكية وأمريكا

الجنوبية، يمكننا أن نتبين أن هذه الأبحاث قد تشعبت وتعددت اتجاهاتها وبالتالي الأغراض التي تهدف إليها، وبصفة عامة يمكننا الآن أن نقوم بتقسيمها إلى قسمين رئيسيين:

أولا: أبحاث تهدف إلى توفير هرمونات معينة داخل المخ، وذلك لتعويض نقص بها مما يعتقد أنه السبب في ظهور عوارض أو أمراض عصبية، وهي ما يسمى بالهرمونات العصبية (Neurotransmitters) مثل الدوبامين، والكولين، والكاتيكولامين، والهدف من الزراعة هو توفيرها بصفة مستمرة من إفراز هذه الأنسجة.

ثانيا: أبحاث تهدف إلى تعويض عن أنسجة تلفت لأسباب مختلفة كالإصابات في الحوادث أو نتيجة الالتهابات أو أمراض الشرايين وكل ما ينتهي إلى تليف يؤدي إلى توقف تنبيهات الحس والحركة داخل الجهاز العصبي المركزي والغرض من الزراعة هنا هو محاولة إعادة سريان هذه التنبيهات عن طريق قنوات الاتصال الجديدة والتي ستنشأ من هذه الخلايا عبر الأنسجة التالفة المتليفة، وقد أظهرت التجارب أن النتائج تختلف كثيرا اعتمادا على عوامل عدة، منها نوعيات الأنسجة المستخدمة في الزراعة، مصادرها، أسلوب نقلها وأماكن زراعتها بالمخ، كما تعتمد أيضا على عمر الخلايا المستخدمة وبالتالي مرحلة نضجها.

أولا: زراعة الأنسجة بغرض توفير الهرمونات العصبية

١ ــ ربما كان هذا أول الأهداف التي قصدت من الزراعة وبالذات لعلاج مرض باركنسون أو الشلل الرعاش وفكرة هذه الزراعة هو أن هناك من الخلايا العصبية ما هو مختص بإنتاج هرمون الدوبامين، وأنه في هذا المرض يكون المريض عادة في سن متقدمة وبفعل تصلب أو ضيق شرايين المخ تضمر هذه الخلايا التي تعيش أساسا في جذع المخ، فتبدأ عوارض المرض في الظهور. ومن ظواهره اهتزاز الأطراف وتيبس حركة المفاصل. هذا المرض يعالج

حاليا بعقار يحتوي على المادة المطلوبة وهي هرمون الدوبامين والذي يصعب وصوله داخل المخ بسبب الحاجز السابق ذكره، وهو وإن كان يحسن بعض الظواهر المرضية إلا أنه لا يحل كل المشاكل، خلاف ما له أحيانا من آثار جانبية تقلل من قيمته العلاجية. وقد بدأت هذه الجراحة بزراعة خلايا من نفس الحيوان أُخذت من الغدة الفوق كلوية والتي تفرز هذا الهرمون أيضا ولكن يمنعه حاجز المخ أيضا من الدخول. وبالرغم من أن بعض هذه الحيوانات أظهرت بعض التحسن، إلا أنه وجد أن زراعة خلايا عصبية جنينية، أخذت من مخ جنين من نفس الفصيلة من المادة السوداء بجذع المخ (Substantia Nigra) تعطي نتائج أكثر إيجابية وأكثر استمرارية، على أن يكون الجنين في الأسبوع الحادي عشر من الحمل.

وعند نجاح هذه التجارب على الحيوانات بدرجة كبيرة بدأ بالفعل في كل من السويد والمكسيك إجراء هذه العمليات على مرضى متطوعين في حالات متأخرة من هذا المرض. وقد تمت الجراحة أولا باستخدام أجزاء من النسيج العصبي للغدة الفوق كلوية بعد استئصالها من جانب واحد فقط من الجسم، ثم زراعة أجزاء منها داخل مخ نفس المريض. وكانت النتائج مشابهة تماما لما تم الوصول إليه في الحيوان. خصوصا بعد استخدام خلايا إنسانية جنينية، هذا خلاف أنه في الحالة الأخيرة يكون العلاج في صورة عملية واحدة بدلا من عمليتين كبيرتين إحداهما لاستئصال الغدة من البطن والأخرى فتح الرأس لزراعة الخلايا. وقد تمت الحالة الأولى في سلسلة هذه العمليات في السويد في عام ١٩٨٣.

٢ ــ وقد اتضح أيضا أن نفس الهرمون العصبي «الدوبامين» بعد زراعة الخلايا المنتجة له في حيوانات تجارب المعمل قد أمكنه تحسين مظاهر شيخوخة المخ. وذلك بعد إجراء التجارب على الفئران المسنة والتي لا تستطيع أن تمشي بتوازن على عصا رفيعة ممتدة بين سطحين فتنزلق وتسقط من فوقها بخلاف

الفئران الشابة والتي تستطيع ذلك بسهولة، وقد أمكن لهذه الفئران المسنة أن تظهر كفاءة واتزاناً أكبر بعد زراعة الخلايا الجنينية لها.

٣ ــ هناك أيضا هرمون عصبي آخر هو هرمون الكولين، وقد أظهرت التجارب أن هذا الهرمون يمكنه علاج ضعف الذاكرة أيضا في الفئران التي أُتلفت فيها عن عمد أجزاء من المخ ليحدث لها حالة مشابهة تصيب الإنسان وهو مرض «الزهايمر» وهو أحد أنواع عته الشيخوخة، وهذا المرض ليس له علاج حاليا ففي إحدى التجارب لتعليم الفئران الطبيعية بعض الحركات التي تتطلب بعض التركيز، أمكن لهذه الفئران تأديتها بنسبة مائة بالمائة بعد فترة تدريب مدتها أسبوعان. ولكن إذا أتلفت بعض أجزاء المخ التي تؤدي إلى إضعاف الذاكرة فإن هذه الفئران لا يمكنها أن تتعلم على الإطلاق. ولكن التجارب أظهرت أن نفس الفئران يمكنها العودة إلى التعلم وتؤدي الحركات بنسبة دقة توازي ثمانين بالمائة إذا زرعت لها الخلايا العصبية الجنينية التي تفرز هرمون الأستيلكولين وهنا يجب أن نلاحظ أنه بالرغم من نجاح عملية الزراعة إلا أن هذا النجاح لا يؤدي دائما إلى نفس النتيجة في كل حالة، ويستنتج الباحثون أنه بالرغم من أن هرمون الكولين أساسي لاستعادة الذاكرة، ولكن ربما هناك عناصر أخرى غير معروفة وضرورية لتكون النتائج كاملة.
قام بهذه البحوث عالم يدعى جوركلند في السويد في الأعوام القليلة الماضية، وحتى الآن لم يعلن عن أي تطبيقات لمثل هذه العمليات على الإنسان.

٤ ــ أجريت أيضا تجارب لزراعة خلايا «الوطاء» أو (Hypothalamus) في بعض الحيوانات القارضة والتي من أمراض وراثية (Genetic diseases) وأمكن للخلايا المزروعة أن تسبب إفراز الهرمون الذي يحفظ أيونات الصوديوم والماء (Antidiuretic hormone) وتشفى مرض السكر الكاذب (Diabetes

(incepedus وكذلك يمكن لهذه الخلايا أن تفرز الهرمونات المؤثرة على الغدد الجنسية لتعيد دورة الطمث والتبويض مرة أخرى.

٥ ـ وتأتي أكثر التجارب جرأة من تشيكوسلوفاكيا في أغسطس ١٩٨٨، حيث أجريت ثلاث عمليات لزراعة خلايا بشرية جنينية على ثلاثة مرضى مصابين بمرض «الشيزوفرانيا» أو مرض الفصام، وقد جاء في تقرير الباحث أنه اعتمادا على ما لوحظ من أن نقص الهرمونات العصبية المسماه بالكاتيكولامين (Caticolamins) ومدى ارتباط ذلك بمنشأ مرض الفصام، واعتمادا على مدى الخبرة في زراعة الخلايا الجنينية الإنسانية فإنه قد تم زراعة ما مقداره ستة مليمترات مكعبة من هذه الأنسجة بالأسلوب الجراحي المجسم من خلال ثقب صغير بالجمجمة، وهذه الخلايا قسمت إلى قسمين زرع كل منهما في الحاجز الأوسط لكل من النصفين الكرويين وكان التعليق في نهاية البحث أن هذه الجراحات قد أدت إلى تحسين واضح في العلامات المرضية الإكلينيكية لهؤلاء المرضى وبالذات من ناحية الذاكرة.

ثانيا: العلاج لعبور تلف في مجرى الألياف الناقلة للحس والحركة

كانت من الأمور المسلم بها طبيا منذ زمن طويل أن تلف خلايا وأنسجة الجهاز العصبي المركزي (المخ والنخاع الشوكي) لا يمكن تعويضها، والأعصاب التالفة لا تنمو لتصل ما انقطع وتعيد العمل الوظيفي للجزء التالف كما يمكن أن يحدث في الأعصاب الطرفية خارج المخ والنخاع الشوكي، وكان هذا ما يلقي ظلا من اليأس والتشاؤم في علاج الأمراض العصبية ككل.

ولقد أثبتت بعض التجارب التي كانت تجرى منذ مدة أنه بزراعة بعض الأعصاب الطرفية (من نفس الحيوان) داخل المخ بجوار الجزء التالف أو المصاب فإنه يمكن للألياف المصابة النمو من خلال أنابيب الأعصاب الطرفية المزروعة، ولكنه وحتى الآن لم يستطع جعل نهايات الأعصاب النامية أن تتشابك عصبيا

وتؤدي إلى اتصالات وظيفية مع الأنسجة التي وجهت لها لتعوِّض ما نتج عن الإصابة أو التلف.

ولكن لـمّا ظهرت لنا الآن مقدرة الخلايا والأنسجة الجنينية، أولا بالبقاء حية بعد زراعتها، ثم إمكانياتها في النمو وظهور تشعبات لها، ثم اتصالها بعد ذلك بالاشتباكات العصبية للأنسجة العصبية المضيفة، وبالتالي يكون لها المقدرة على تأسيس وتأدية أعمال كهروفسيولوجية أو إفراز الهرمونات العصبية في نهاياتها، وقد وجد أيضا عن طريق البحث والتجربة أن الأنسجة العصبية المزروعة تكون أكثر قابلية للنجاح إذا زرعت في جوار أنسجة أخرى متجانسة معها تشريحياً ووظيفياً في المخ المضيف، وتزداد كذلك فرص النجاح إذا كان الجزء المجاور للأنسجة المزروعة قد تلف أو أُصيب قبيل عملية الزراعة.

ومن الممكن أن نتخيل أننا يمكن أن نستفيد من تجارب زراعة الأعصاب الطرفية داخل المخ في نفس الوقت بجوار الأنسجة الجنينية لاحتمال نقل أطراف الأعصاب الجنينية لتتشابك عصبيا مع الأجزاء المستهدفة من العلاج في الجهاز العصبي المضيف، فعلى سبيل المثال مثلا يمكن النقل من قشرة المخ الحركية مباشرة إلى ألياف الحركة في النخاع الشوكي بعيدا عن المرور داخل تشابكات معقدة داخل المخ.

كل ما سبق ذكره قد تم بالفعل أو ممكن أن يتم على مستوى حيوانات التجارب داخل المعامل.. فهل يعني هذا بارقة أمل في علاج أمراض عصبية مستعصية لا يوجد لها علاج حتى الآن؟.. إن مرضى التليف العصبي المنتشر (DS) وجلطات المخ التي تؤدي إلى تلف الألياف العصبية الناقلة للحس والحركة وينتج عنها شلل لا أمل له في شفاء أو علاج... وكذلك إصابات المخ في الحوادث، وإصابات النخاع الشوكي مع كسر العمود الفقري في حوادث السيارات وغيرها.. يقضي على آلاف الشباب أن يمضي ما بقي له من عمر على الكراسي المتحركة... هل معنى ما وصلنا إليه الآن أن الطب سيتمكن أخيرا أن

يفعل شيئا في هذا المجال؟ . . ويعيد الأمل للملايين؟ . . ثم هناك تساؤل آخر . . بل إنه حلم البشرية الأزلي الذي طالما داعب خيالها من مئات الأجيال وهو هل لهذه الجراحات المقدرة الصحة والشباب فتعالج المخ الذي هرِم؟ . . والجسم الذي وهن؟! . . وهل يمكن للمرأة العجوز أن تعود إلى نضارتها وإلى إنجاب الأولاد من جديد؟؟

إنها تساؤلات اليوم، وربما نجد الإجابة عليها بعد سنوات قليلة . . . ولن أدهش إذا كان هناك، في مكان ما من العالم الآن من يملك الإجابة عن هذه التساؤلات .

هل يمكن أن يؤدي نقل الخلايا العصبية إلى تغيير الفكر وبالتالي إلى تغيير السلوك؟

لقد عن لنا أن نقسم الأعضاء إلى أعضاء كيميائية وأخرى ميكانيكية الوظيفة وهي مبالغة في تبسيط الأمور قصد منها توضيح وجهة نظر معينة . ما يهمنا هنا هو أن هذه الأعضاء تؤدي عملها بأسلوب لا يختلف من إنسان لآخر، بل تكاد لا تختلف بين الإنسان وبعض الحيوانات . فلو دعينا كلنا إلى مأدبة واحدة مثلا وأكلنا نفس الطعام بنفس المقدار فسنهضمه بنفس الطريقة وتكون النتيجة في النهاية نفس السعرات .

ولو تصورنا أننا بطريقة أو أخرى تبادلنا أكبادنا وأعدنا التجربة لحصلنا على نفس النتائج .

ولكن إذا استُفتِينا في حل مشكلة ما، وأدلى كل منا برأيه فستكون هناك بالطبع آراء متباينة، وقد تكون متضادة . إن مخ الإنسان هو العضو الوحيد الذي أعطي حرية تأدية عمله بالأسلوب الذي يراه بالرغم من أنه يستخدم الغذاء أو الطاقة التي تصله عن طريق الدم مثل غيره من الأعضاء، إلا أنه يتفاعل مع ما

يصل إليه من مصادر أحاسيسه كيفما يشاء اعتمادا على مدى تقييمه للموقف، هذا التقييم يختلف من إنسان لآخر. . . ويرجع ذلك في اعتقادي إلى عوامل كثيرة جدا متشابكة ومعقدة للغاية منها أسس تربية الفرد ونشأته وعقيدته وتعليمه ومُثُله وخبرته وما غُرس في نفسه من غرائز وما تأصل فيها من طباع، كل هذه العوامل تتفاعل مع بعضها البعض لتصل في النهاية إلى القرار. حتى هذا القرار النهائي قد يختلف بالنسبة لنفس الشخص، وربما تحول إلى النقيض تماما إذا تم تحت مؤثرات نفسية ومعنوية مختلفة. فإذا كان الوضع كذلك فما الذي يحدث عند زراعة خلايا وأنسجة من إنسان لآخر؟ . . هل يكون لهذه الخلايا دور في اتخاذ القرار بالنسبة للإنسان المضيف؟؟

إن التدبر والفكر والاستنتاج والابتكار، وما نسميه بالإرادة والشخصية وهو أصلا ما يفرّق بين إنسان وآخر يكون غالبا في الفصين الأماميين للمخ، وفصل الاتصال بينهما وبين المخ ولو جزئيا هو فكرة جراحة تجرى بالمخ في أحد أنواع الأمراض العقلية المسمى بالوسواس القهري والذي يتسلط فيه على المريض أفكار ووساوس غريبة تدفعهم دفعا إلى تصرفات لا يرضون عنها وقد تكون تصرفات تافهة ولا معنى لها، ويجاهد المريض لمقاومة هذا الفعل، فإذا نجح فيه فسيكون قد أرهق نفسه إرهاقا نفسيا بالغا، وإذا فشل فسيصيبه الكمد والاكتئاب لفشله، وفي كلتا الحالتين يعيش حياة ممزقة وغالبا ما تستفيد هذه الحالات من الجراحة فتختفي الوساوس، ولكن قد يفقد المريض أيضا بعضا من قدراته الذهنية كالابتكار أو قد لا يكون له من الإرادة والشخصية ما كان له بالسابق، ولكن هذا لا يعني أن أجزاء المخ الأخرى تكون بمعزل عن اتخاذ القرار، فجميع أجزاء المخ متشابكة ومترابطة وتعمل كوحدة متكاملة.

يبدو لي أنه من الصعب الإجابة عن التساؤل باحتمال تأثير الخلايا المزروعة ولكنني أرى شخصيا أن الخلايا الجنينية لا تحمل أية خبرات أو نوازع معينة إلا ما غرسه الله فيها من غرائز يشترك فيها كافة البشر، وأنها خلاف ذلك أشبه

بالشرائط الفارغة للحاسبات الإلكترونية، لا تحمل أي خبرات وتبدأ في التعلم وخزن المعلومات بعد الولادة، وأن الحقائب الوراثية في الخلايا تحمل الصفات الوراثية الفيزيائية من طول وقصر ولون وشكل، وأستبعد أن تحمل هذه الحقائب أي تكوين فكري مميز أو سلوك معين كوراثة. إن في علم النفس الجنائي وعلم الأمراض النفسية الكثير من الأمثلة على الاختلاف السلوكي بين التوائم المتشابهة، والذي قد يكون اختلافا في اتجاه مرضي وأحيانا إجرامي. هذه التوائم نشأت من تخصيب بييضة واحدة وكان يفترض أن ينشأ عنها إنسان واحد.

كما أنه من الصعب لي أن أتصور أن يكون هناك توجيه وراثي للإنسان يتدخل في سلوكه وبالتالي في أفعاله والتي سيحاسب عنها بصفة أنه كان مخيرا في حياته، وربما يؤيد رأيي ما جاء بالحديث الشريف «يولد ابن آدم على الفطرة».

ولكن يلزم هنا أن أذكر أن في تفاصيل جراحات الزراعة وتقنيتها ما قد يمس هذا الموضوع، كأن يزرع عدد من الخلايا أكثر مما ينبغي فينتج الهرمون بصورة مفرطة مما قد يؤدي إلى عدم توازن في الشخصية، أو يكون نمو الخلايا المزروعة أكثر مما ينبغي مما يضغط على مراكز حساسة بالمخ فيؤدي إلى شيء مباشر، وهذا لا يخرج عن أن يكون مضاعفات لجراحة ناشئة يمكن علاجها وتلافيها مع ازدياد الخبرة والمتابعة للحالات.

القيم والسلوكيات الطبية في زراعة الأنسجة العصبية

بعد أن رأينا أن الكثير من التجارب التي تتطلب زراعة خلايا عصبية على مستوى حيوانات معامل الأبحاث قد انتهت إلى نتائج مشجعة، وقد بدأ الباحثون فعلا في التفكير في المضي قدما في استكمال أبحاثهم على بني الإنسان قد تكون هناك ما زالت بعض العقبات أو المشاكل التي تحتاج لبعض الحلول، ولكن أين هذا من المارد العلمي الذي يكتسح في طريقه المشاكل والعقبات.

لقد وضح من الأبحاث والتجارب أن الخلايا العصبية الجنينية هي الأساس في هذا النوع من الجراحة، وبدونها تهدم كل الآمال التي تتعلق بهذا الحلم في شفاء كل ما هو مستعصي من هذه الأمراض، والسبب في ذلك أن الخلايا العصبية تامة النمو لا يمكنها الانقسام ثم الامتداد والتفرع وتكوين نقط الاشتباكات العصبية مع خلايا الأهداف في المخ المضيف وبالتالي تؤدي المطلوب أو الهدف من الجراحة.

وقد وجد أن الخلايا الجنينية المطلوبة هي التي تتواجد في الأجنة قبل بلوغها الاثني عشر أسبوعا أي قبل اكتمال نمو مخ الجنين (سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ـ الجزء الثاني ـ يناير ١٩٨٥ ـ ميلاد المخ ٦٢ ـ ٧٣) والأغلب يفضل ما بين الأسبوع العاشر والحادي عشر، والا يكون قبل ذلك، لأن الخلايا العصبية لا تكون قد ابتدأت في التميز من ناحية العمل المستقبلي، فخلايا الدوبامين قد تختلط بغيرها الذي لا يفرز الهرمون فيكون تركيزها عند تمام نمو الخلايا أقل من المطلوب. . والمشكلة الرئيسية هنا هي كيفية الحصول على هذه الخلايا من الأجنة. إن أول ما يتبادر إلى الذهن هو الحصول عليها من الأجنة المجهضة في هذا العمر. . . وعدد هذه الحالات ليست قليلة، فحالات الإجهاض القهري (Inevitable abortion) تكثر باقتراب الشهر الثالث، ولكن هنا يجب أن نعلم أن هذا الجنين الذي يقرب حجمه من نحو تسعة سنتيمترات طولا قد تمضي فترة بين إجهاضه وانفصاله عن جدار رحم الأم وبين الحصول عليه لاستخراج الأنسجة المطلوبة، ونحن نعلم مدى تأثير الدقائق على حرمان المخ من الأكسوجين، واحتمال بدء التحلل للأنسجة مما يؤثر على حيويتها واحتمال نجاح زراعتها.

من هذا يتضح أهمية الحصول على الأنسجة فور الإجهاض مباشرة ويصل البعض في التشدد إلى الحصول على الأنسجة بالإجهاض بجراحة يشق فيها الرحم فيحصل على الخلايا والجنين في رحم أمه. . . فإذا تصورنا هذا يحدث في

الإنسان أفلا يكون الوصول إلى هذا الحد في العلاج أكثر مما تطيقه القيم والممارسات الأخلاقية في الطب وهل يعيد هذا إلى الأذهان قصص الخرافات القديمة عن دراكولا مصاص الدماء التي تتجدد حياته الأبدية بامتصاص دماء الأبرياء وقتلهم.

وإذا افترضنا أن هذه الجراحات عمت وانتشرت فهل سيكون هناك انعكاسات تجارية تتبعها؟ ليس فقط بازدياد حالات الإجهاض وإنما أيضا بازدياد حالات الحمل التي يقصد منها إنتاج هذه الأنسجة المطلوبة؟.

إن ما نناقشه الآن هو من قبيل استقراء المستقبل، فإن حالات زراعة الأنسجة العصبية قد تم منها حتى الآن حوالي مائة حالة في المكسيك والصين والسويد والولايات المتحدة، تم فيها أخذ الأنسجة من الغدة فوق الكلوية لنفس المريض، أما الحالات التي استخدمت فيها أنسجة عصبية جنينية إنسانية فهي نحو خمس حالات تمت في مكسكو سيتي واستكهولم ولندن. وحتى عرضنا للأمور واضحا لمناقشتها من جميع الجوانب ولتطبيق مفاهيم السلوك الطبي فنحن نعلم أن الأجنة المراد استخدامها هي أجنة مجهضة في الأسبوع الحادي عشر أي في فترة المضغة قبل نفخ الروح.

إن تصنيف القيم في الممارسات الطبية تبنى عادة على شروط ثلاثة:

أولا: أن يحترم الإنسان وتحترم ذاته في كل مراحل أي عمل من الأعمال.

ثانيا: أن يؤدِّي العمل المطلوب فائدة تبرره أو تكون احتمالات الفائدة قوية وواضحة.

ثالثا: ألا يؤدي هذا العمل إلى ضرر أو أذى يصيب أحد الأطراف، وفي حالة الأضرار البسيطة يمكن التغاضي عنها في سبيل فائدة أعم وبموافقة الطرف المضار.

وفي كثير من بلاد الغرب يعتبر الإجهاض من شؤون المرأة الحامل ولها القرار فيه باعتبارها الطرف الذي يحتمل أن يضار بالإجهاض، ومن إحصائيات الولايات المتحدة نُشِر بأن عدد حالات الإجهاض الاختياري تصل إلى مليون وثلث سنوياً وبالتالي تكون الحالات التي تقل عن اثني عشر أسبوعاً حوالي ثلاثة أرباع هذا العدد. وفي تصورهم أنه حيث أن عمليات الإجهاض هناك تتم بأكثر الطرق أماناً وهي طريقة الإجهاض بالشفط، وفيها تتحطم أجزاء الجنين أثناء مرورها في أنابيب الشفط، وبين هذه الأجزاء المحطمة يمكن العثور على الأنسجة المطلوبة في حالة من كل عشر حالات ويمكن استعمالها في الزراعة بطريقة معقمة... وعليه فإن في الولايات المتحدة يمكن توفير أنسجة للزراعة لنحو ٩٠ ألف عملية زراعية بالسنة وهو ما يكفي احتياجاتهم ويزيد، ويرى بعضهم أن عملية الزراعة في هذه الحالة (أي من حطام الأجنة) لا تكون مشكلة قيم وأخلاق، لأنها توازي تماماً عملية زراعة الأعضاء البشرية من متوفين حديثاً، بينما يرى البعض الآخر أن هذا العمل يضفي على القائمين به مسحاً من القسوة والوحشية عموماً وإن كانوا يعتقدون أنه ليس هناك في الواقع ما ينم عن أن هؤلاء العلماء والأطباء والممرضات القائمين بهذا العمل قد تدنى إحساسهم بقيمة الحياة الإنسانية، كما أنه في نفس الوقت لا يوجد ما يرغم إنساناً على عمل ضد رغبته الشخصية.

وفي إحدى مجلات القيم والسلوك التي تصدر في الولايات المتحدة تساؤل عن موقف الأطباء من سيدة تطلب الإجهاض والتبرع بالأنسجة لعلاج شخص ما وهل يجوز لهم رفض هذا الطلب؟ بينما هم أنفسهم يقبلون إجراء الإجهاض ذاته بناء على طلب السيدة التي تريد الإجهاض لتحديد نسلها؟. ويبدو أن الأمر سينتهي في المستقبل بالولايات المتحدة إلى تحريم بيع الأنسجة الجنينية أو التبرع بها لشخص محدد، وهو ما يتم بالفعل هناك بالنسبة للمتبرعين بالأعضاء البشرية.

ومن جانب آخر يجب ألا ننسى أن النجاح المتزايد في استعمال عقار السيكلوسبورن والذي أدى وبدرجات كبيرة إلى إمكان التغلب على مشكلة رفض الجسم للأعضاء الغريبة عنه فهل يمكن أن يفيد في زراعة خلايا جنينية غير إنسانية في الإنسان؟. وقد ينشأ حل وسط إذا أمكن تحقيق ما نشر عن إمكان استزراع الخلايا الجنينية في صورة مزارع بالمعامل على نطاق واسع وذلك بعد الحصول عليها أساسا من جنين حي ولو لمرة واحدة في البداية فقط وربما يمكن بعد ذلك إنشاء بنوك لهذه الخلايا يمكن الأخذ منها، وربما الاختيار منها لما هو أنسب لكل مريض. ويمكن أن يكون مصدر الأنسجة الأولى من حالة إجهاض شرعي فتكفي بعد ذلك مئات وربما آلاف المرضى.

استكمال الجلسة الأولى
مناقشات الأبحاث الطبية

استكمال الجلسة الأولى
مناقشات الأبحاث الطبية

المناقشات

*** الدكتور / عصام الشربيني**

ورد في وضوح كلمة المخ وجذع المخ وكأنهما مترادفان وهذا قد سبب عدم وضوح رؤية في جانب الفقهاء بالذات وقد ذكرها على وجه التحديد فضيلة الدكتور بكر أبو زيد في بحثه عندما قال بتعليقه على الجنين الذي يولد بغير مخ، كيف تقولون إنه بغير مخ وتقولون أن جذع المخ عندما يموت ـ يموت الإنسان أما أن الجنين ولد بغير مخ فهو ميت وأما عليكم أن تعيدوا النظر في القرار الذي أفدتم به من قبل أن موت جذع المخ هو الفيصل في تعريف الموت.

ـ إجابة على السؤال من الدكتور / مختار المهدي:

الجهاز العصبي يحتوي على المخ ـ والنخاع الشوكي والجهاز العصبي اللامركزي المخ يحتوى على النصفين الكرويين المخيخ وجذع المخ فالثلاثة يكونوا المخ ذاته فإذا تحدثنا عن جذع المخ فهو أحد أجزاء المخ والجزء الذي يصلح أكثر من غيره فيمكن أن يتلف النصفان الكرويان ويستمر الإنسان في الحياة لأن جذع المخ هو الذي ينظم التنفس وبالتالي يستمر المريض أو المصاب في الحياة ولكن ذهاب النصفين الكرويين بيعني فقده للإحساس وفقده للحركة وفقده للفهم وللكلام إلى آخره والسمع ولكنه كائن حي ويطلق عليه الحياة النباتية وهو وصف خاطيء ويفضل أن يطلق عليه الحياة الجسدية بمعنى أنه إنسان حي بجسده، ولكنه لا يسمع ولا

يتحرك لا يتكلم لا يفهم إلى آخرهخ فالأطفال المولودون بدون دماغ ليس معناه أن المخ كله غير موجود ولكن النصفين الكرويين فقط هما الغير موجودين ولكن جذع المخ موجود وبتعريف الحياة والوفاة فهو إنسان حي.

* الدكتور / محمد علي البار:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة أولا أحب أن أشكر الدكتور مختار المهدي على هذا البحث القيم والصعب والذي استطاع في ظني أن يبسطه حتى يفهمه كل الحاضرين أو على الأقل غالبية الحاضرين على صعوبة هذا الموضوع كما نعرف.

النقطة الثانية التي أثارها الأستاذ الدكتور عصام الشربيني نقطة طيبة ومهمة لأني وجدت أيضا أن الفقهاء يقعون في الاضطراب بين كلمتي الدماغ والمخ والسبب في ذلك يرجع.

أولا: إلى عدم الإلمام بهذه الأمور العلمية ولكن هناك خطأ شائعا من إخواننا الأطباء لأن المعجم العربي الموحد كما تعلمون بعد جهود مضنية اتفق على أن يسمى كلمة الدماغ Brain كله بما يحميه من فصي المخ Cerebrum, Cerebral hemisphere, deincephalon والمجموعة هذه كلها سميت بكلمة Encephalon أو الدماغ Brain يجمعها جميعا وكلمة المخ تقصر فقط على فصي المخ أي على النصفين الكرويين الموجودين ويقابلها المخيخ كما نعرف Cerebrum, Cerebellum. وهذا الالتباس الذي حدث في تعبير كلمة المخ وإطلاقها على الدماغ أدى إلى كثير من هذا الالتباس الذي حدث لدى الذين يكتبون في هذا الباب ولدى القراء الذين ليس لهم علم بالتشريح ولا معرفة تفصيلية به هذا هو سبب الخلل وأرجو أن تكون

الـترجمة دقيقـة وملتزمة بـترجمة المعجم العـربي الموحـد لأنهم وصلوا لها بعـد نقاش طويل وكلمة الدماغ تحل الإشكالات لأنها واضحة تشمل الجميع ثم كلمة المخ تكون مقصورة على الفصين الكرويين المـوجودين الـذين نعتبرهم Cerebrum, Cerebellum هذه نقطة.

النقطة الثانيـة أن كثيرا ممن قـرأ الأبحاث التي قـدمت يعني تبادر إلى ذهن كثـير من الفقهاء وربمـا بعض الأطباء أن هنـاك مشروعا لعمليـة نقـل الدماغ كله أو نقل المخ بالمعنى الذي حددناه أما نقل الدماغ بأكمله أو نقل أجزاء ضخمة من الدماغ وهذا الأمر كما أوضحه الدكتور مختار المهدي وإن كان سبب نوعا من الالتباس في مقدمته الأولى بالفيلم عل وجـه الخصوص كان واضحا أنه ليس المقصود نقل الدماغ وليس المقصود نقـل المخ بكـامله وإنما المقصود به نقل خـلايا محـدودة من الجهاز العصبي أو من غـير الجهاز العصبي حتى إذا اعتبرنا الغدة الفوق كلويـة أو الغدة الكـظرية كـما تسمى هي مرتبطة بنوع ما ارتباطا نعرف بالجهاز العصبي إلى حد ما هذا الارتباط يجعلها تدخل في جملة الجهاز العصبي في هـذا الباب فهـو في الواقـع سواء قد تم النقل من الخـلايا الجنينيـة أو تم النقل من الغـدة الفوق كلويـة إنما يتم النقل لخلايا محدودة لمعالجة بعض الأمـراض المصاب بهـا هذا الشخص بعينه طبعا هذا البحث لا يزال في بـدايته يعني الأبحـاث هذه قـريبة كلهـا بدأت سنة ٨٠ في استوكهلم ونشرت إحدى المجلات الطبيـة هذا المـوضوع أن العدد بلغ المائة والعشرين حالة تقريبا في هذا البـاب لكن الميدان فتـح وسيدخل في مشاكل كثيرة مستقبلية وهي تضعنا أمام تقنيات رهيبة ومتقدمة للقرن ربما ٢١ لكنها لا تزال محدودة في مجال التجارب.

وهناك جوانب أخرى للعلاج فيه وسائـل بدائـل بدل زرع الأعضـاء أيضا يقال دائما إن الجهاز العصبي الغرفة الأمامية للعين لا تصاب بمشـاكل المناعة والرفض هذا غير صحيح يعني مشـاكل المنـاعة مـوجودة ولكنهـا أقل

من الأجهزة الأخرى لهذا اختيرت الأعضاء من الأجنة لأنها أقل رفضا في هذا الباب رفضها أقل.

فقط أنا أحببت أن أنبه إلى نقطتين هامتين إلى أن هناك بدائل لموضوع زراعة الخلايا العصبية وهذه البدائل تعتمد على هندسة الجينات وهي بدائل موجودة وممكن الوصول إليها لمعالجة هذا الموضوع وتفتح بابا كبيرا فيه وأن مسألة نقل الدماغ أو نقل المخ غير واردة على الإطلاق ـ على الأقل في العشر سنوات الموجودة الآن وإنما هو نقل خلايا محدودة من الجهاز العصبي المركزي أو غير المركزي المتعلقة به مثل الغدة الكظرية وشكرا جزيلا.

الدكتور / مختار المهدي

الموضوع متسع جدا وكبير ولا تستطيع مقالة أو فترة زمنية قصيرة أن تغطيه لكن للمخ أجزاء أخرى بعيدة عنه وهي شبكية العين مثلا والأذن وإذا كان هناك فكرة لإمكان الزراعة فلا بد أن تتم الزراعة ليس للمخ أو للدماغ كما يطلق عليه ولكن أيضا للعين والأنف والأذن واللسان والأعصاب كلها والشرايين التي تغذيها وكل هذا ينقل في فترة زمنية توازي أربع دقائق وهي الفترة التي يتحملها الجهاز العصبي بدون أوكسجين أو ذلك وطبعا هذا شيء مستحيل وشكرا..

ـ الدكتور / عمر سليمان الأشقر:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسولنا أردت أن أستفسر عن عبارة وردت في كلمات الدكتور / مختار المهدي ـ يقول فإذا دققنا النظر في هذه الوظائف يقصد المخ لوجدناه يمثل كيان الإنسان وذاته وأن الإنسان هو مخ

حي لقد خلقت الأعضاء الأخرى لتقوم على خدمته، في فقه القرآن، أن مكان التدبر والعقل والفهم إنما هو القلب﴿أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها﴾ محمد ٢٤﴿فإنها لا تعمي الأبصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور﴾ الحج ٤٦.

﴿أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها﴾ الحج ٤٦ العلماء يقولون إن الروح - تكون متصلة بالقلب وهي التي تكون محل الفقه ومحل العلم ومحل الفهم.

والعقل عبارة عن مخزن تستطيع الروح أن تستغله وأن تستفيد منه ولكن المسيطر النهائي على الإنسان والذي يمثل شخصية الإنسان إنما هو الروح التي تنفخ فيه وشكرا جزيلا..

*** الدكتور / مختار المهدي:**

أعتقد أن الدكتور أحمد القاضي قد نشر بحثا منذ سنوات أوضح فيه ما هو القلب المجازي والقلب الفعلي وأن القلب هو أحد أسماء المخ وأعتقد أنه ممكن يعلق على هذا الموضوع.

*** الدكتور / أحمد القاضي.**

كان تصورنا أن القلب الجسدي هو المضخة الموجودة في الصدر تضخ الدم والقلب المعنوي وهو الذي يقصده القرآن حسب استعمال الأدلة والحيثيات المختلفة ينطبق على العقل وربما يكون مقره في الدماغ فهو لا خلاف يوجد القلب المعنوي واللغة تشير إلى ذلك في استعمالات كثيرة ويكون مقره يعني بمعنى العقل وهذا القلب الذي يعقل ويفطن وما إلى ذلك من صفات والله أعلم.

وأحد المعاني اللغوية للصدر وللجوف أو التجويف الذي هو في المقدمة فيمكن أن يستوي معنى الجمجمة وهو تجويف في مقدمة الإنسان يعني كلمة الصدر تصلح للصدر الذي هو بين الرأس والبطن أو التجويف في مقدمة الجسم وفي الجمجمة اللغة فيها سعة إن شاء الله.

*** الدكتور / مختار المهدي:**

يعني الذي يمكن أن نقوله إذا قلنا تصدر الاجتماع فلان فهو رأسه فالصدر هنا تعني الرأس والقلوب التي في الصدور هي المخ الذي في الرأس.

*** الدكتور / أحمد القاضي:**

هو البحث مفصل في ندوة الحياة متى تبدأ ومتي تنتهي وقد قدمته المنظمة في السابق.

*** الدكتور / محمد سليمان الأشقر:**

أنا أشير إلى مسألة قديمة أهل السنة والجماعة عندهم أن مكان الفقه العقل في الرأس أما المعتزله هذه فرقة من الفرق الاسلامية فترى أن العقل في القلب فهذه المسألة قديمة ليست هذه المسألة مطروحة جديدة فأهل السنة والجماعة عندهم هذا مستقر منذ زمن قديم..

*** الدكتور / يوسف القرضاوي**

تكملة لما قاله الأخ الدكتور / محمد الأشقر أيضا هو رأي الإمام أبي حنيفة أن العقل في الرأس وليس في القلب يعني إضافة لأهل السنة فهي مسألة خلافية قديمة ويعني ليس المعتزلة فقط طرف حتى بين أهل السنة هناك خلاف في الموضوع وشكرا.

*** الرئيس: الدكتور / صلاح العتيقي.**

شكرا دكتور / يوسف.. الدكتور / دري يتفضل.

*** الدكتور / دري عزت:**

في الواقع أن الدكتور مختار المهدي أثار مواضيع هامة جدا ومثيرة للاهتمام وجديرة بالجدل وبالأخص في مجال الطب النفسي فقد ذكر أن علماء تشيك تمكنوا من زرع خلايا دوبامين جنينية في عقول بعض المرضى المصابين بمرض الفصام وحصلوا على نتائج حسنة إلى حد ما وبالذات في الذاكرة.

أولا: أنا عندي تحفظ كبير على هذا الموضوع لعدة أسباب.

أ ـ نظرية روبامين وخلايا جنينية تكون أكثر نشاطا وتسبب أعراض مرض الفصام هي مجرد نظرية واحدة ضمن نظريات متعددة.

ب ـ الجنين الذي ستؤخذ منه الخلايا المفروض أنها تفرز الدوبامين بشكل متوازن ونضعها محل الخلايا زائدة النشاط لسنا متأكدين أن هذا الجنين لأننا لا نختار من الأجنة يعني عندنا الموجود لا نستطيع أن نتأكد أن هذا الجنين بالذات لم يكن معرضا للإصابة بمرض الفصام أيضا عندما يكبر وإذا كان الأمر كذلك فكأننا زرعنا إذا أمكننا نقول تشبيه ميكروب الشيزوفرنيا في مخ شخص عنده شيزوفرنيا الأعراض ممكن أن تزداد.

بالإضافة إلى أن عندنا من الوسائل الطبية العادية البسيطة المختصرة والفعالة أيضا وهي العقاقير الطبية النفسية التي ممكن أن تسيطر على زيادة نشاط الدوبامين سواء دوبامين واحد أو دوبامين إثنين هذه النتائج تؤخذ بتحفظ كبير جدا يعني فإذا كان هم حصلوا على تحسن في الذاكرة في شفاء لمرض الشيزوفرينا بعقاقير في الحالات الطبية النفسية.

ثانيا : هل هذه الأنسجة ممكن تغير في شخصية الإنسان أو ممكن يكون شخص ثاني هو الحقيقة نتاج تفاعل عوامل متعددة داخلية وخارجية ليست نتيجة أو وظيفة بضع خلايا أو أنسجة فقط يتغير إذا أضيفت أو استؤصلت إنما المهم في هذه العمليات سواء كانت زراعة المخ أو الأعضاء الأخرى هي التفاعلات النفسية التي تحدث للمريض الذي يتعرض لهذه العمليات لمجرد حدوث العملية نفسها، الكثير من هؤلاء المرضى يصابون بحالات من الاكتئاب من القلق ومن لوم النفس ومن الحوادث بسبب شعوره أنه يعيش بعضو شخص ميت النسيج أو العضو هذا كان المفروض يدفن معه وإنما أنا حي به وهو بجسمي من مثل هذا وهؤلاء المرضى الذين يتعرضون لهذا النوع من العمليات هم فى حاجة شديدة جدا للتحضير النفسي قبل العملية ومساندة نفسية لمدة طويلة أيضا بعد العملية للتغلب على هذه الحوادث أو علاجها إذا حدث طبعا فيه نقط كثيرة لكن أترك الوقت لزملائي للتعليق وشكرا. . . .

*** الدكتور / عبد المنعم عبيد**

أشكر الأخ المحاضر لأنه أثار نقاطا مستقبلية لها أهمية كبيرة وفي الوقت نفسه يجب البحث عن القيم المكملة لبحث الدكتور مختار والذي لاغنى عنه للدكتور محمد علي البار لشموليته الواسعة جدا لمعظم القضايا التي ستطرح اليوم وباكر وأتمنى أن نقرأه جميعا قبل أن تستكمل جلساتنا وأحب أن أعلق تعليقين فقط.

التعليق الأول :

البحث الذي قدمه الدكتور بكر عبد الله أبو زيد بيثير الآن نوعا من البلبلة ولكن إعادة النظر حول قضية موت الإنسان على جهاز التنفس

الصناعي وكذلك بيان الأستاذ الدكتور جورج أبونا فيما يتعلق بالاحتياج إلى نقل الأعضاء وهو يدعونا الآن إلى أن نعتبر أن موت جذع الدماغ هو ليس قتله وبالتالي فالظاهر أن فيه ثلاثة أنواع من الموت ستكون أمامنا موت جذع الدماغ في الحالات الحادة مثل إصابات الرأس، وموت المخ الأصلي الذي يفكر في الإنسان النباتي - أو إنسان له جسد، وموت الجنين المولود بجذع فقط بدون مخ ويجب أن نفرق بينهم لاستمرار عملية نقل الكلى ونقل الأعضاء التي هي مصالح للأمة الإسلامية وللعالم ككل.

النقطة التي أريد أن أنتقل إليها هي مستقبليا سيبقى أمامنا أسس أو مفاهيم علينا أن نطرحها حول:

أ ـ زراعة الأنسجة الجنينية ونوعية الجنين وعمر الجنين وإذا كان عشرة أيام من إحدى عشر يوما والخط العصبي والجنين الذي بعد ذلك

ب ـ استنبات الأنسجة معمليا بحيث يمكن زراعتها.

ج ـ استعمال البويضات الملقحة وهذه قضية مطروحة في الأعمال التي أمامكم وعلينا أن ننظر بنظرة إسلامية ونظرة أيضا مستقبلية عظيمة إلى المصالح المرسلة في استعمال البويضات الملقحة بما يتفق مع ديننا.

د ـ أنسجة أجنة الحيوانات - نحن إذا تحرجنا من أجنة الإنسان فهل هناك محاذير في أجنة الحيوانات أم لا ؟؟

ه ـ الثورة العظيمة القادمة في الهندسة الوراثية للحيوانات والاحتمالات الكثيرة التي ستحدث في السيطرة على حمض النوويك وعلى الجزئيات ذات الذاكرة هذه والتي يمكن للبشرية أن تحصل على أشياء للاستفادة منها.

*** الدكتور / السيد عبد الجواد الصاوي**

تساؤلي عن الموضوع تساؤل علمي وفي نفس الوقت شرعي - وهو

استكمال سؤال الأستاذ الدكتور عمر الأشقر في الدماغ البشري والمخ البشري أن كثيرا من العلماء كتبوا في هذا الموضوع وذكروا أن المظاهر النفسية للإنسان من وعي وإدراك وانفعال وذاكرة وقدرة على التعلم والإحساس النهائي للذة والألم وكل المظاهر النفسية هذه لم يثبت علميا إلى الآن أن مراكزها النهائية موجودة في خلايا المخ والحقيقة أننا نتعلم الطب حسب المدرسة الغربية التي ينفصل عندها العلم عن الدين فهي ترى أن المظاهر النفسية عبارة عن تفاعلات كيماوية معقدة تحدث داخل خلايا المخ وهذا أمر لم يثبت علميا للآن والحقيقة هناك أحد الأطباء كتب كتابا قيما في هذا الموضوع تحت التحقيق عنوانه «النظرية الروحية» وسنطلع عليه أستاذنا الدكتور مختار المهدي وأساتذة علماء النفس والعلماء المهتمين بالجانب الشرعي من المسلمين، ونسأل العلماء إذا كان هناك علم بأن المظاهر النفسية للإنسان موجودة داخل خلايا المخ أو غير موجودة ؟ هذا الأمر ينبني عليه حكم شرعي لأنه إذا كانت المظاهر النفسية داخل خلايا المخ كما يقول علماء الغرب فينبني عليه أن الذاكرة والاحتفاظ بالذاكرة والمعلومات والوعي والإدراك وكل هذه الأمور محفوظة في خلايا المخ فإذا تلفت هذه الخلايا فلا يجوز بحال من الأحوال أن تستبدل هذه الخلايا أما إذا كان العكس وأن المظاهر النفسية متعلقة بأشياء أخرى ومتعلقة نحن نظن ذلك وسيثبت إن شاء بإذنه تعالى أن هذا الأمر مرتبط بجانب الروح أو بجانب النفس وأن الروح والنفس هي التي تسيطر على الجسد وتسيطر على هذه الخلايا المنتشرة والذي يتكون منها المخ، ونظرة سريعة إلى الإدراك نجد أن الإدراك يمر بمراحل معقدة كثيرة في المخ من المراكز البصرية والسمعية الأولية إلى المراكز الثانوية في قشرة الدماغ وإلى مراكز أخرى متعددة مراكز نوعية ولا نوعية وفي النهاية العلماء وجدوا أن هناك إشارات تخرج من المخ ولا يعرف أين تصل ولا أين مركزها النهائي فإطلاق القول بأن خلايا المخ هي الإنسان أو هي المراكز النهائية لهذه المظاهر أمر يحتاج إلى مراجعة

علمية نرجو من الأساتذة أن يوضحوا هذه النواحي ويجيبوا عليها قبل أن يصدر الحكم الشرعي الذي ينبني عليها.

*** الدكتور / مختار المهدي**

أعتقد أن ماورد في بحثي عن أن الإنسان هو مخ حي أنا لاأقصد بالمخ الدهنيات الموجودة في المخ لأن جميع أجزاء وأنسجة الإنسان تتجدد باستمرار فإذا مثلا قابلت فلانا اليوم ثم قابلته بعد ستة أشهر الكيان الجسمي لهذا الشخص ليس هو الكيان الذي تراه بعد ستة أشهر حيث ثبت أن جميع ذرات وتكوين الجسم في تغيير مستمر تتجدد من الغذاء وتذهب في الفضلات فالكلام هنا ليس أن الإنسان هو مخ حي أو هذا اللفظ يعني المخ بما يسيطر عليه وليس المخ من مكوناته الدهنية وخلافه .

الشيخ عبد الله بن بي

سأعلق على كلمة واحدة وردت في البحث وألقيت بشكل تأكيدي وهي أن الحقائب الوراثية كما سماها تشتمل على الجانب الفيزيائي فقط ولا تشتمل على الجانب السلوكي أعتقد أن هذا التأكيد مع احترامي للدكتور فيه نوع من المجازفة الجانب السلوكي، بمعنى أنه خارج عن الفيزياء فكيف يؤكد الدكتور على أنه ليس مبرمجا معناه أنه لم يطلع عليه من الحكمة أن يقول العالم هذا لم أصل إليه وإلا فكيف نتعامل مع قوله تعالى «**ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها**» الشمس / ٨ الكلمات الأربع التي يؤمر الملك بكتابتها إلى أن نطلع عليها هنالك جانب يمكن أن يؤكده المختصون من الأطباء وهو جانب فزيائي وهذا ممكن الاطلاع عليه الجانب الآخر البرمجة الأخرى لا يمكن أن يؤكدها وهذا ينطبق أيضا على حالة القلب نحن نقرأ في القرآن الكريم «**فإنها لا تعمي الأبصار ولكن تعمي القلوب**

التي في الصدور» الحج ٤٦ التي في الصدور هذا من خالق الخلق فلا يمكن إلا أن نؤمن بهذا.. قد يطلع عليه الإنسان بعد مدة طويلة من الزمن وقد لايطلع عليه أبدا في عرصات القيامة ـ من أين يؤول وإلا فما هو تفسير الدكتور لو آخذنا مجموعة من الصغار وافترضنا أنهم في بيئة واحدة هذه المجموعة لم تكن كأعواد السيقان لم تكن متساوية في الخلق بعضها سيكون على الاستعداد بشيء من العدوانية وبعضها يميل إلى الهدوء، ما هو تفسيره لذلك لو أن البيئة هي التي تؤثر وحدها وأنه لا توجد برمجة أصلا في السلوك عند الإنسان أعتقد أننا نعترف بأنه توجد برمجة مسبقة وهذه البرمجة لا تعني «الجبرة» وإنما تعني إحاطة القدرة والقدر فالله سبحانه وتعالى كما أنه قادر على كل شيء فهو مقدر لكل شيء لا يخرج شيء عن ملكه وعن تقديره جل وعلا أعتذر عن تعليقاتي فيما يتعلق بالجانب الفقهي في الإنسان.

* الدكتور / مختار المهدي

أنا أريد أن أقول كلمة يعني تصحيحا لسوء الفهم يمكن لأن ان اللفظ الذي قلته إن تحديد تأثير هذه الخلايا على الإنسان من فكر هو شيء صعب جدا وقد يكون مستحيلا ولكن رأيي الشخصي هو ما ذكرته ولم أذكره على أساس أن هذا تأكيد أو هذا شيء فعلي هذا مجرد انطباع رأيي الشخصي .

* الشيخ / عبدالله بن بي

كلمة صغيرة فقط للتصحيح.. أنا سمعت من الدكتور أن الإنسان يولد صفحة بيضاء هذه علقت عليها ـ وهي مقولة قديمة..

*** الدكتور / مختار المهدي**

يولد ابن آدم على الفطرة..

*** الشيخ / عبد الله بن بي**

كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو يمجسانه هذا حديث صحيح ولكن الفطرة معناها فطرة الإسلام والله سبحانه وتعالى يقول فألهمها فجورها وتقواها على أنه مستعد لدين الحق الدين القيم.

*** الدكتور / محمد نعيم ياسين**

لي سؤال وتعقيب على كلمة الدكتور محمد علي البار هو ليس تعقيبا وإنما هو من باب الاستفسار.

سؤال للدكتور مختار المهدي.. كيف عرف العلماء المختصون وظائف كل جزء من أجزاء الدماغ فقالوا هذا للذاكرة وهذا للوعي والادراك والحس والاستقراء والعواطف تصوري أنا كإنسان غير مختص ولكن بعلمي العقلي أنه لا بد أن يكون هناك طريقتين والله أعلم أو طريقتين من ضمن الطرق لكل جزء يعني علامات إيجابية تظهر في خلايا الدماغ نفسه تكتشف بواسطة أجهزة خاصة السبيل الثاني علامات سلبية يعني أنه هكذا استعملها علماؤنا الأقدمون من الأطباء أنه لم يخرج جزء معين فيظهر أعراض على الجسم فيقولون إن هذا مسئول عن كذا فهل ياترى هنالك علامات إيجابية تظهر في نفس خلايا الدماغ ثابتة ممكن قراءتها مثلا أو الاستدلال عليها بوسائل العلم الحديث أم لا؟ أم أن الأطباء استنتجوا أن هذا للعاطفة وهذا للذاكرة وهذا وهذا إلى آخره بناء على علامات سلبية أن هذه الأشياء يعني السؤال أصبح مفهوما.. لكن بالنسبة لما تفضل به الدكتور محمد على

البار عن عدم إمكان زراعة دماغ على جسد آخر ـ أنا الحقيقة من باب الطرفة يعني ورد في ذهني هذا المثال شخص يعني تحت أجهزة الإنعاش الصناعي ومات دماغه كما شخص الأطباء تشخيصا كاملا وشخص آخر محكوم عليه بالإعدام في بلد يتم فيه الإعدام بقطع الرأس بالسيف وقد قلتم لنا في أبحاثكم أيضا التي قرأناها سابقا أن الدماغ يصمد يستقر ثلاث دقائق وقلتم أيضا أن ممكن والله أعلم تبريده لمدد بحيث إنها تزيد وما دام عملية التبريد نجحت في بعض أجهزة الجسم الأخرى، أعتقد أن العلماء سيتوصلوا إلى إمكان تبريد الدماغ والحفاظ عليه لمدة أطول فعندئذ يتوفر لنا الوقت ويتوفر لنا دماغ أو رأس كامل ليس له صاحب وجسد تحت أجهزة الإنعاش الصناعي ليس لها رأس وتريد رأسا أنا أتصور كمسلم غير معقول لأن الدماغ إذا انفصل عن الجسد فإن الروح ترحل فورا هذا التصور في البحث الذي قدمته في ندوة سابقة عن مفهوم الموت من منظور إسلامي وأن الروح ترحل بمجرد انفصال أو عدم قدرتها على السيطرة على الجسد وأنها تفقد قدرتها على السيطرة على الجسد عندما يموت الدماغ موتا نهائيا .

* الشيخ / محمد المختار السلامي

أردت فقط أن أتعرض إلى النقاط التالية :

النقطة الأولى :

فيما ورد في الكلمة العميقة الجيدة للدكتور مختار المهدى الحقيبة الوراثية وأنها فيزيائية فقط أنا معه في الأمر الأول وهو أن الحقيبة الوراثية فيها جانب فيزيائي وهذا لاشك فيه وأما الجانب الآخر فما زال الطب لم يصل إليه فعدم الوصول لايدل على تقنية خاصة إن أكبر جراح في فرنسا د.مارشال يعتقد أن الحقيبة الوراثية تحمل فيما تحمل من خصائص فيزيائية وخصائص نفسية أو تأثيرية أوتكون الإنسان في ذاته على كل القضية هي

مازالت في نطاق البحث لايمكن نفيها أو إثباتها هذا أولا.

وماتفضل به أخي الدكتور عصام الشربيني حول التعليق على كلمة الدكتور أبو بكر أبو زيد أظن أن هذا سابق لأوانه.

الأمر الثالث هو ما أتوقع الحديث عنه هل القلب هو العاقل؟ أو الدماغ هو العاقل؟ أعتقد أنه سؤال لاينبغي أن يطرح أصلا ذلك أن التكامل ضمن أجهزة الإنسان هو تكامل ثابت لاشك فيه ولا شك أن الدماغ أو المخ إذا لم يصل إليه الغذاء الدموي فإنه لايستطيع أن يعمل فنشاط المخ أو الارتباط بين المخ وبين جذع المخ وبين كل الأجهزة العصبية بالدم هو أمر ثابت يبحثه الأطباء ويستطيعون أن يصححوا ذلك إذا كنت مخطئا فإذا توقف القلب عن ضخ الدم ولم يصل الدم إلى المخ انقطع عمل المخ وكذلك سواء كان هذا في كل أو في بعض أجزائه فعندما يقول القرآن «**ولكن تعمي القلوب التي في الصدور**» الحج ٤٦ فباعتبار أن ضخ الدم هو المحرك المنشط للعملية التي تجرى داخل الدماغ فالقضية بسيطة جدا فالضغط هو السبب وإطلاق الكلمة على السبب هو مجاز معروف في العربية وأمره واضح والقرآن عندما يتحدث فهو صادق في كلامه ولكنه يستعمل الحقيقة والمجاز ولذلك حمل كل كلام عن الكلام القرآني على الحقيقة هو يخرج بالنص القرآني عن حقيقته ـ فقوله تعالى «**يجعلون أصابعهم في آذانهم**» لاتجعل الإصبع كله والمجازات كثيرة سواء كان مجازا مرسلا أو مجازا عقليا وقيام المفسرين هو التسابق بمقدار قدرتهم على الغوص على إبراز المجاز والاستعارة والكناية في الكتاب الكريم وشكرا لكم..

*** الدكتور / حسان حتحوت.**

أما البرمجة فالشائع في الأوساط الطبية أن الجينات تحوي الخصائص الفيزيائية والخصائص النفسية والسلوكية كذلك ويتحدثون الآن عن مشروع

كتابة القاموس الأرثي كله الذي يحتوي على ثلاثة ونصف بليون قاعدة إرثية وهناك مشروع لإتمام قراءة هذا القاموس وتحديده خلال عشرة أعوام ويقولون فيما يختص بالهندسة الوراثية إذا كنا نتوسم أن نفيد الإنسان بإزالة جين مريض لوضع جين سوي ماذا يكون الحال عندما تكتشف جينات الأخلاق والسلوك والجبن والغضب وهكذا وهل سيسفر ذلك عن تلاعب في شخصية الإنسان وأهليته؟ أما عن موضوع القلب والمقصود به في القرآن فأود فقط أن أذكر بالعمليات الجراحية التي انتزع فيها القلب تماما واستعيض عنه بقلب صناعي بلاستيكي ومع ذلك فلم يفقد المريض العاطفة ولا السلوك ولا الوجدان مما يدل على ضرورة التأول في تفسير النص القرآني والسلام.

*** الشيخ / عبد الله بن بي**

بداية الحديث غير واضح..

يجتمع نخبة من المتخصصين في العلوم الأسلامية والعلوم العصرية المتطورة وأنه لاأحد هنا ينكر ما أنزله القرآن ولا أحد هنا أيضا ينكر ما صح به العلم ولكن هناك مسألتين واضحتين ـ أولا : أننا لانعرف القرآن كل المعرفة ولانعرف العلم كل المعرفة وهو لم تكتمل صورته فبعض حقائقه نظريات حتى الآن ـ مثل قضية العقل ومكانته قضايا أعتقد شائكة جدا وأعتقد أن القرآن ذكر هذه المسألة لم ينتبه لها إنما ذكرها كقضية البصائر ولم تكن هذه قضية مجسمة فإنها لاتعمي الأبصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور ـ الأبصار شيء واضح البصائر ما هي هل بحث البصائر ـ البصرية وهذه اكتشفها العلم الحديث أصلا الجوات لا إنما كان لها يرجع إلى معرفة البصيرة أولا ثم يحدد المكان بعد وأعبقد أنه إذا سمحت الرئاسة بوقت خاص لبحث قضية العقل ومكانه سأؤخر بقية تدخلي لذلك الوقت

والإجابة عندي . . أنا أعتقد أن قضية القلب ما نسميه نحن القلب ونعتبره هو القلب قد لايكون هو المعتبر بالنص القرآني القلب عضلة زائد كمية من الدم تأتيه في وقت معين هذه العضلة يمكن تنزع ويأتي مكانه البلاستيك وغيره وينتج عمل القلب كما كان ولعل العلم فيما بعد سيكتشف أن مدلول القلب هو ضخ أو تجمع ذلك الدم بحرارة وبشيء يعطيه نوره أو يعطيه بعملية تسمى البصائر لبعض الناس .

*** الرئيس : الدكتور / صلاح العتيقي.**

إذا لم يكن هناك أي تعليق نشكر الأستاذ مختار المهدي على بحثه القيم كما نشكر الإخوة الذين شاركوا في النقاش والإخوة المستمعين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ثانيـــاً:

الأبحـاث الفقهيـــة

الجلسة الثانية

الرئيس : الدكتور / يوسف القرضاوي

نائب الرئيس : الدكتور / عبدالله باسلامه

المقرر : الدكتور / محمد الأشقر

الجلسة الثانية

الرئيس : الأستاذ الدكتور / يوسف القرضاوى

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ـ بسم الله الرحمن الرحيم ـ الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ونشهد أن محمدا عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته واهتدى بسنته وجاهد جهاده إلى يوم الدين ـ لعل أفضل ما نبدأ به جلستنا هذه ما بدأ الله به وحيه إلى رسوله صلى الله عليه وسلم وهي الآيات الأولى من سورة العلق : بسم الله الرحمن الرحيم **«إقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، إقرأ وربك الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان مالم يعلم»** العلق ١ ـ ٥ في جلسة الصباح استمعنا إلى الجزء الطبي من موضوع اليوم وهو زراعة الخلايا العصبية وخاصة المخ استمعنا إلى الأخ الدكتور مختار المهدي في بحثه القيم ونوقش الموضوع من الوجهة الطبية وبقى الجزء الآخر الجزء الفقهي وهذا هو ما تتميز به هذه المنظمة وندواتها أنها تجمع بين الأطباء والفقهاء بل الهدف من هذه الندوات واللقاءات هو الوصول إلى معرفة الحلال والحرام في الممارسات الطبية الحديثة ولم يعد فينا كما كان في علمائنا القدامى ذلك العالم الموسوعي الذي يجمع بين الفقه والطب كابن رشد مثلا صاحب بداية المجتهد ونهاية المقتصد وهو في الوقت نفسه صاحب الكليات كتابه المشهور في الطب الذي ظل مرجعا للأطباء في العالم لعدة قرون، فلا بد من أن يجتمع

المتخصصون في الطب والمتخصصون في الفقه ليستمع كل منهما إلى الآخر، ولكي يكون حكم الطبيب وحكم الفقيه حكما صحيحا مبنيا على واقع بيّن مفهوم وقد استمعنا إلى الجزء الأول كما قلت من الطبيب المختص والآن نبدأ الجوانب الفقهية في الموضوع وفي جلستنا هذا المساء فيها متحدثان الدكتور بكر أبو زيد وهو لم يحضر وعسى أن يحضر غدا إن شاء الله وفضيلة الأخ الشيخ محمد المختار السلامي مفتي تونس وهو صاحب الكلمة الآن وسنستعيض عن الشيخ بكر أبو زيد ببحث الأخ الدكتور محمد نعيم ياسين بعد أن يلقي فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي بحثه إن شاء الله فليتفضل..

*** الشيخ / محمد المختار السلامي**

بسم الله الرحمن الرحيم - وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما - السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وإذا ما أذنتم لي السيد الرئيس.. فقد طلب مني السيد الدكتور أحمد رجائي الجندي أن أتولى نيابة عن الشيخ الدكتور بكر أبو زيد تلخيص بحثه فإذا أذنتم أبدأ بتلخيص بحثه ثم أنتقل إلي حديثي بعد.. موافقون..

الرئيس : الأستاذ الدكتور / يوسف القرضاوى

أنا رأيي مادام هو لم يحضر؟ فإذا كان ممكنا تلخيصه تفضل فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي.

الشيخ / محمد المختار السلامي يلقي ملخص بحث الشيخ الدكتور / بكر أبو زيد

حكم
الانتزاع لعضو من مولود حي عديم الدماغ

للأستاذ الدكتور/ بكر بن عبدالله أبو زيد
المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. . . أما بعد:

فقد أحاطت الشريعة الآدمي لشرفه وكرامته بأنواع من الحفظ والصيانة لآدميته منذ كونه ماء إلى مروره بأطوار تخلقه إلى تكونه جنينا، وأناطت بذلك أحكاما معلومة في محلها من فقه الشريعة.

وأناطت الشريعة أحكامه مولودا بأن يولد فيستهل صارخا فيكون حينئذ آدميا محكوما باستقرار حياته، فله ما للآدميين من حرمة وعصمة وإرث وهكذا. . بصرف النظر عن كونه ولد بأحسن تقويم أو ناقص الخلقة بأمر ظاهر كمخرج الأطراف أو باطن كعديم الدماغ، أو اختلال في أحشائه أو ولادته وهو: أعمى، أصم، أبكم. . فلو استقرت حياته لحظات ثم مات في أثنائها مورث له من أب أو أم لكان وارثا شرعا.

ولو جنى عليه جان لترتب على الجاني أحكام الجناية شرعا كترتبها على من جنى على بالغ راشد. . . وهكذا من وسائل حماية الشرع لهذه الضرورة العظمى من ضروريات الحياة (حفظ النفس).

وبناء على ذلك:

فالمولود ناقص الخلقة ظاهرا أو باطنا كالوليد عديم الدماغ ويراد بعديم الدماغ : «الذي يولد وليس له قبو رأس، وليس له فصان مخيان، وإنما له جذع مخ يقوم على الوظائف الحيوية الأساسية من دورة دموية وتنفس بعد الانفصال حيا بالميلاد ولكنها حياة محدودة موقوتة ثم يموت بعد ساعات أو أيام أو أسابيع. .».

هذا المولود: آدمي انفصل من بطن أمه حيا، ناقص الخلقة، واستقرت حياته فتثبت له أحكام المواليد مستوى الخلقة، سواء بسواء، طردا لقاعدة التعايش وضروريات الحياة، وحفظ النوع الإنساني وحرمته (آدميا) ورعاية حرمة الشرع بتحريم الاعتداء عليه، وينسحب عليه قول الله تعالى في سورة المائدة: ٣٢:

﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون﴾.

هذا هو الأصل العام الذي تساق عليه أحكام هذا الباب في استبقاء الأنفس ورعاية الحرمات وهو من المسلمات، ومن استثنى مولودا ناقص الخلقة فقد قفا ما ليس له به علم، وأفتى بقتل الأحياء الأبرياء.

وعليـــه :

فـلا يجوز لأحـد والدي المـولود نـاقص الخلقة كعـديم الدمـاغ الإذن لأي طبيب بانتزاع عضو منه لزرعه في طفـل آخر محتـاج إليه، فـلا تستبقى نفس بقتل أخرى بلا ذنب.

ولا يجوز لأحد أبوي هذا المولود الإذن لأي طبيب بقطع وانتزاع عضـو منه تحسبا لحالة طفل مريض.

ولا يجوز لوليه الإذن لطبيب بإجراء عملية تشريح لهذا المولود لصالح تعلم الطب أو اكتشاف نوع المرض.

كل هذه ومـا جرى مجـراها إذن بـالجنايـة، ومباشرة لهـا تستوجب العقـوبة المقدرة شرعا وتستوجب الإثم للاعتداء بغير حق.

كـما يصاحب هـذا محاذيـر أخلاقيـة شرعية إنسـانيـة من امتـداد العـدوان والإجهاز على آخرين بعلة نقص الخلقة، وهـو تعليل سـاقط يرفضـه الشرع بكل قوة.

شبهة :

يـرد تساؤل وهـو: أن الأطباء قـرروا أن موت جـذع المخ مـوت للإنسـان فيكون الحكم بموت «عديم الدماغ» من باب أولى. وأن من الفقهـاء من أفتى بأن موت جذع المخ موت للإنسان، فكذلك يكون هنا؟.

وجوابهـا :

أن هـذا قياس عـلى حكم مختلف فيه وركن القيـاس أن يكـون (الأصـل) المقيس عليه شرعيا ثابتا بـالكتاب أو السنـة أو الإجماع. . والمقيس عليـه هنا ليس

كذلك بل هو حكم فرعي حادث مختلف فيه اختلافا كبيرا، ولم يثبت له حكم بنص من كتاب أو سنة أو إجماع. ولذا فلا يصح القياس لاختلال ركنه، وهذا قادح مسلم به لدى الأصوليين يمنع صحة إلحاق فرع به فهو إلحاق بفرع حادث مختلف فيه.

بل الأولى كما هو ظاهر: العكس فيقاس منع جعل موت جذع علة للموت على (غياب جذع الدماغ عن المولود) الذي تستقر حياته، فإذا كان غياب الجذع أصلا تستقر معه الحياة ساعات أو أياماً أو أسابيع فهو محكوم بحياته قطعا، فمن باب أولى من مات منه جذع الدماغ مع استمرار نبضات قلبه يكون الحكم باستمرار حياته استبقاء للأصل حتى تنقطع نبضات القلب، وتنفصل الحياة من بدنه من كل عضو بحسبه لمخالطة الحياة البدن.

وقبل كتابة هذا البحث ببضعة شهور وفي شهر رجب من هذا العام ١٤٠٩هـ حكم جمع من الأطباء على شخصية مرموقة بالوفاة لموت جذع الدماغ لديه، وأوشكوا على انتزاع بعض الأعضاء منه لكن ورثته مانعوا من ذلك، ثم كتب الله له الحياة وما زال حيا حتى تاريخه.

فموت جذع الدماغ علامة ظنية على موت الإنسان وليست قطعية إضافة إلى احتمال خطأ التشخيص، فكيف تمكن الفتيا بما حقيقته ومآله قتل الأحياء فيتأمل.

والله أعلم، ،

*** الشيخ / محمد المختار السلامي**

يلقي بحثه..

زراعة خلايا الجهاز العصبي وخاصة المخ

فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي
مفتي الجمهورية التونسية

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

هذا البحث مرتبط بزراعة الأعضاء. وزراعة الأعضاء مظهر من مظاهر التقدم العلمي والفوز الطبي في مجالات العلاج للأمراض. والحفاظ على الخلق السوي المتوازن للإنسان.

وينقسم البحث في زراعة الأعضاء إلى أقسام أساسية. كل منها يتطلب حكماً:

١ ــ الأعضاء المنقولة.
٢ ــ المنقول منه العضو ليزرع.
٣ ــ المنقول إليه ليزرع فيه.
٤ ــ القائم بالنقل الطبي ومعاونوه.
٥ ــ الغاية من نقل العضو.

العضو المنقول

الأعضاء المنقولة كما يؤكده الأطباء لا تعود لها الحياة إذا فقدتها وبناء على ذلك فإذا تهدمت بالموت تصبح عديمة الفائدة تماماً ونقلها لا يحقق أي غرض ولذا كان نقلها حية هو المقصود أولاً من بحث زراعة الأعضاء على الميدانين. الميدان الديني الأخلاقي. والميدان الطبي التنفيذي.

الأعضاء التي تجري نقلها تنقسم إلى

١ ــ أعضاء ضرورية لبقاء الحياة وهي واحدة كالقلب.

٢ ــ أعضاء ثنائية وهي ضرورية لبقاء الحياة ـ كالرئتين والكليتين.

٣ ــ الأعضاء الثنائية وهي غير ضرورية لبقاء الحياة كاليدين والرجلين والعينين.

٤ ــ الأعضاء المنتشرة في كل الجسم كالجلد. وهي الأنسجة.

أما الأعضاء المفردة الضرورية فلا يجوز انتزاعها من صاحبها ما دامت الحياة سائرة فيه وإن وصل إلى حالة الاحتضار. لأن وقت خروج الروح منه لا يعلم يقيناً. كما أن المنقول إليه وإن كان ظاهر السلامة إلا أنه لا يعلم هل تسبق وفاته وفاة المحتضر أو تتأخر عنه.

إلا أنه نظراً إلى التقدم العلمي فإنه أصبح من الممكن أن يموت صاحب العضو حقيقة. ويبقى العضو حياً يؤدي وظائفه.

إن هذه الصورة التي أصبحت ممكنة وذات فائدة كبرى للتحصيل على العضو السليم الحي، أوجبت البحث عن حقيقة الموت، ومتى يعتبر الإنسان ميتاً؟ إذ فصلنا الحياة إلى حياة عامة حقيقية، بزوالها يعتبر الإنسان ميتاً، وبين الحياة الجزئية التي يمكن أن تتحقق مع اعتبار صاحبها ميتاً،

يورث ولا يرث، ويدفن، وتنفصل العلاقة الزوجية. فلو فرضنا أنه اعتبر ميتاً وولدت زوجته، فإن لها أن تتزوج بزوج آخر، وإن كان قلبه ما يزال ينبض، وكلاه تشتغل، ورئتاه تؤديان الوظيفة. واعتبر الحد الفاصل بين الحياة والموت. هو موت جذع المخ وأخذه في التحلل. فإذا حقن ثلاث مرات فلم يسر فيه الحقن. وكشفت الأجهزة عن أخذ تركيبه في التحلل فذلك الموت الطبي والشرعي. ومن هنا أصبح المخ على اعتبار إمكان تصور تحقق زرعه من الأعضاء الفريدة في الإنسان التي لا تعوض ولا يمكن أن تبقى بها حياة بعد صاحبها. إذ هي المرجع في الحياة أو الموت.

وهذا ما أحسن الأستاذ الدكتور مختار المهدي التعبير عنه حين قال إن الترجمة الحرفية لزراعة المخ هو قتل إنسان لنقل مخه لإنسان متوفي. وأكد بأنه ما يقال عن زراعة المخ ما هو إلا من قبيل الخيال العلمي وعلى الفرض ففي حال النقل أنه يقال إن الجسد قد نقل إلى المخ. وليس العكس[1] على معنى أنه هل يمكن زراعة جسد كامل ما عدا المخ في مخ حي؟

والبحث يتعدى المخ إلى الجهاز العصبي المرتبط بالمخ من قوى الإحساس من الأعصاب الناقلة للأثر والأعصاب التي تحدد المدركات الحسية.

وكذلك إلى أجهزة التنفيذ المتحكمة في كل إمكانات الجسم ما كان داخلاً في إطار الوعي وما هو دون مستوى الوعي بتحكمه في جميع الأجهزة التي تقوم بوظائفها في الكيان البشري.

فهاتان الوظيفتان للجهاز العصبي قدر مشترك بين البشر لا يختلف واحد عن الآخر اختلافاً واضحاً إلا إذا أصيب الناقل بخلل أو المركز

بانحراف ولكن القسم المهم في الجهاز العصبي هو المخ الذي يتقبل ما يأتيه عن الحس فيميزه ثم يقوم برد الفعل الذي ينفرد به كل إنسان والذي يختلف الرجع من النقيض إلى النقيض. ومن هنا فإن المخ من هذه الناحية يمثل الشخصية الحقيقية لكل فرد. إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً. فاختلاف الأرجاع والاختيارات التي يقوم بها المخ تجعل الإنسان شقياً أو سعيداً. وعالماً أو جاهلاً. وذكياً نابهاً أو غبياً خاملاً. وشجاعاً مقداماً، أو خائفاً رعديداً، إلى آخر السمات المميزة لكل شخص وفيه تغير حسب ظني للحقيقة الوراثية التي تميز الذات أيضاً.

ولذا فإنه يترجح عندي أن الحكم يختلف بين المستويات الثلاثة فمناطق الإحساس في الدماغ والأعصاب الموظفة لذلك. وأجهزة التنفيذ الحاكمة في إمكانات الجسم هذان حكمهما يختلف عن المخ العاقل المدبر.

ولما كان المخ من الأعضاء المفردة التي لا تعوض ولا تتحدد فنقله بكماله كنقل أجزاء منه في الحكم.

المنقول منه:

إن الفروض في المنقول منه:

أولاً: أن يكون صاحب العضو مالكاً أمر نفسه محترمة حياته ولا يخلو حاله من الصور الآتية:

١ ـ أن يتبرع بنقل دماغه أو بنقل بعض أجزاء الجهاز العصبي وهذا التبرع غير مؤثر ذلك أن الحياة ملك لله فليس لأحد أن يتبرع بحياته لفائدة شخص آخر. كما أنه ليس له أن يتبرع بشيء لا يعوض من جسمه إذا تلف. فكما لا يعتبر تبرع الإنسان بإصبعه تبرعاً معتبراً فكذلك بجزء من أجزاء الجهاز العصبي بل هو أولى ولما كان الجهاز العصبي

يسبق موته موت أجهزة الجسم الأخرى فإنه لا يتحقق امكانية الاحتفاظ ببعض الأجزاء حية بعد موت جذع الدماغ.

٢ ـ أن يبيع العضو ويأخذ بدله ثمناً قد يكون هذا الثمن مالاً وقد يكون الثمن مبادلة عصب السمع بعصب البصر مثلاً والحكم كسابقه. فالعقد باطل لأن الإنسان لا يبيع مالا يملك لأن الحياة ملك لله وكذلك الجسم الإنساني في كل جزء من أجزائه.

ثانياً: أن يكون صاحب العضو غير مالك أمر نفسه وهو يتصور بصورتين

ـ أن تكون مداركه العقلية مختلة وهذا أمره إلى وليه أو إلى الحاكم أو أن يكون سنه دون سن الرشد من الصبا الباكر إلى آخر لحظة من لحظات المراهقة في الذكر أو الدخول في الأنثى بالغة عاقلة وليس للولي حق التصرف في جزء من أجزاء بدن المولى عليه إذ الولاية هي حفظ مصالحه التي لم تتوفر له القدرة على الحفاظ عليها.

ثالثا: أن يكون المنقول منه لم تكتمل شخصيته الإنسانية ونعني بهذا الجنين. والجنين حسبما قدمه السادة الأطباء له أحوال:

ـ التكون الخلوي الذي حسبما فهمته عبارة عن البييضة الملقحة التي أخذت في الانقسام حتى تبلغ ٣٢ وحدة. ويذكر الأطباء أن هذه الخلايا هي خلايا غير متميزة بوظائف خاصة ولذا فهي لا تصلح للزرع.

حكم تحطيم الخلايا الملقحة:

وقفت كثيراً أمام مشكلة الخلايا الملقحة الفائضة عن الحاجة والتي

جمدت: هل يجوز إعدامها أو يجب إعدامها أو ماذا يفعل بها؟.

الذي جرى عليه الأطباء أنهم يثيرون المرأة لإفراز عدد من البييضات ويلقحونها في المختبر ويقومون بزرع عدد منها ويجمد الباقي فإذا تأكدوا أن اللقيحة قد انغرست في جدار الرحم ونمت وجدوا أنفسهم أمام مشكل هو هذه اللقيحات المجمدة ماذا يفعل بها والتي هي عبارة عن خلايا تكاثرت. وتحمل كل خلية في رأسها حقيبتها الوراثية فبالنظرة الأولى كل خلية من الخلايا في هذا الطور هي الطور الأول من الحياة الإنسانية واذا كانت هي الطور الأول للحياة الإنسانية فهل يجوز القصد إلى إبادتها؟ قد يقال إن هذه الخلايا انتهت المنفعة منها وحصل الحمل الذي من أجله قام الطبيب بشفط[٢] البييضات وتلقيحها والحذر عليها ولكن هل أن المنفعة إذا انعدمت تبرر القصد إلى الإعدام؟

لقد تحدث الفقهاء عن الحيوان إذا انتهى الانتفاع منه هل يقتل؟ ذكر الحطاب فرعاً نصه. (قال البرزلي نزلت مسألة وهي أن قطاً عمي وفرغت منفعته فأفتى فيه شيخنا (يعني ابن عرفة) الإمام.. بوجوب إطعامه وألا يقتل وكذلك ما يئس من منفعته لكبر أو عيب. وكذا ذبح القطط الصغار والحيوان الصغير لقلة غذاء أمهاتهم أو إراحتها من ضعفها). والصواب في ذلك كله عندي الجواز لارتكاب أخف الضررين لقوله ﷺ إذا التقى ضرران نفي الأكبر للأصغر.

كما سئل عزالدين بن عبدالسلام عن قتل الهر المؤذي هل يجوز أم لا؟ فأجاب إذا خرجت إذايته عن عادة القطط وتكررت أذيته جاز قتله. واحترزنا بالأول (إذا خرجت أذيته عن عادة القطط). عما في طبعه من أكل اللحم إذا كان خالياً أو عليه شيء يمكن رفعه للهر فإذا رفع وأكل فلا

يقتل هذا ولو تكرر منه لأنه طبعه. واحترز بالثاني (وتكررت) مما وقع منه فلتة فلا يقتل.

ومن هذا المعنى إذا يئس من حياة ما لا يؤكل فيذبح لإراحته من الوجع والذي رأيت المنع إلا أن يكون من الحيوان الذي يذكي لأخذ جلده ا هـ[٣].

إن حاصل هذا التفصيل أن الحيوان الأهلي لا يذبح إلا لمنفعة الإنسان بذبحه وإذا لم تكن له منفعة من ذبحه لأكل لحمه أو الانتفاع بجلده فلا يقتل إلا إذا تكرر ضرره وخرج عن طبعه في الضرر الحاصل منه.

ومعنى هذا أن البييضة الملقحة بعد تكاثرها وتجميدها أولى بالإبقاء على حياتها وعدم تدميرها. كما جاء في بحث الدكتور عبدالله حسين باسلامه أن اللقيحة تبلغ في انقسامها إلى مرحلة ٨ ـ ٣٢ خلية فقط ولم يصل النمو فيها إلى مرحلة تكوين أعضاء.

ثم يقول ص١٩٠ فإني لا أرى في الوقت الحاضر على الأقل امكانية الاستفادة من الأجنة الفائضة في عملية زراعة الأعضاء ولكن قد يمكن الاستفادة من نقل بعض من خلايا تلك الأجنة الفائضة ويرجح الدكتور باسلامه نقل بعض تلك الخلايا وزراعتها في إنسان آخر وأنه أفضل بكثير من إتلافها. وفي إتلافها نوع من الوأد لها.

من هذه الناحية فقهياً وطبياً يترجح أنه لا تدمر اللقيحة ولكن ناحية أخرى نجد أن الفائض من البييضات المخصبة سيتكاثر مع الزمن. وستزخر الحافظات بعدد مهول منها خاصة وقد علمت أنه يمكن الاحتفاظ

باللقيحة إلى خمسين سنة يعني حتى إلى ما بعد المعدل الأقصى لعمر الأبوين إذ المعتاد أن لا يباشر الأطباء عملية التلقيح المجري إلا ما بعد الثلاثين سنة من عمر الأبوين.

وتكاثرها مظنة اختلاطها ومهما بذل القائمون من احتياطات فلن يستطيعوا أن يتيقنوا من السلامة من الاختلاط. ومعلوم أن كل باب يؤدي إلى اختلاط الأنساب فقد أحكم الشارع سده.

هذه واحدة، وأما الثانية فإنه على فرض الاحتفاظ بها فإلى أي حد من الزمن لأن الخمسين سنة ليست غاية ما بعدها غاية ثم ما هي حاجات البشرية لهذه الخلايا المأخوذة من اللقيحات هل تبلغ فعلاً أنها عملة صعبة لا يتيسر الحصول عليها حتى ندخرها؟

ولهذه المحاذير أرجح أن كل لقيحة بلغت من الانقسام ٣٢/٨ وحدة. وانتهت حاجة الزوجين منها يجب أن تدمر في الحال.

وأرى أنه من المجازفة أن يعمد الطبيب لزرع خلايا من طبيعتها أنها قابلة للنمو نمواً يحصل منه إنسان كامل إذ معنى أن هذه الخلية المزروعة هي إنسان بالقوة تحمل حقيبته الوراثية في رأسها كل خصائصه ـ يزرع في مكان من إنسان آخر ـ تبعاً لما حصل عند العلماء من يقين.

٢ ـ الجنين بعد المرحلة الأولى

الجنين بعد المرحلة الأولى أي عندما يزرع في رحم الأم. وينغرس في جدار الرحم. ويأخذ في النمو حسب سنن الله في الخلق هذا الجنين قد يكون سوياً ينمو نمواً طبيعياً إلى فصاله عند أمده وهو الإنسان الكامل وقد تعرض له من العوارض ما يجعل الرحم يقذفه إلى الخارج وهو السقط وفي

الحالة الأولى هو إنسان كامل الحقوق محترم الحياة وأجزاؤه لا فرق بينه وبين الراشد. وفي الحالة الثانية لا ينتفع منه طبياً بشيء لأنه ميت.

والحالة الثالثة هو الجنين السوي الذي سلم من الأعراض التي تعطل تطوره الطبيعي فهو إلى اللحظة التي تكون فيها الحامل أمام الطبيب لتجري عليها عملية الإجهاض هو جنين سليم نام، ولكن الطبيب يتدخل للحيلولة بين هذا الجنين وبين الرحم الذي احتضنه وغذاه وتوثقت الصلة بين الجانبين.

لقد اطمأن كل الباحثين الذين يحترمون الحياة الإنسانية أنه لا يحل للطبيب أن يحول بين الجنين ومحضنه وأن يستله ويقتله استجابة لنزوة أم فاجرة تجمع إلى فجورها قتل عاطفة الأمومة الطبيعية وقتل كائن حي. أو أم متميعة، قتل جنينها أهون عليها من التأخر عن سهرة حمراء. وأنواع هي انحراف عن سنن الله في الخلق.

ولكن في بعض الحالات قد يصحب الحمل أعراض يخشى معها على صحة الأم وسلامتها ولا يضحي بأصل الشجرة للإبقاء على فرع من فروعها، فعندها يكون الإجهاض حالة اضطرارية تقدر بقدرها.

الانتفاع من السقط

السقط ما انفصل عن رحم الأم وخرج منه ولم تظهر عليه مظاهر الحياة الواضحة كالبكاء والحَركة أو الرضاع أو العطاس ويتفق العلماء على أن السقط الذي لم يبلغ أربعة أشهر لا يغسل ولا يصلى عليه وأما إذا بلغ أربعة أشهر فما فوقها ولم تتحقق حياته فالخلاف بين الفقهاء في الصلاة عليه وغسله فإذا ما نزل حياً فهو إنسان كامل حكمه في الصلاة عليه وغسله وكفنه حكم الكبار. إن السقط قبل الشهور الأربعة لا يبلغ من الحرمة

مبلغ الحرمة الإنسانية الكاملة بإجماع ولكن بانتسابه إلى العائلة البشرية فله حرمة ضعيفة تبدو في وجوب دفنه وأن موقع دفنه حبس عليه عند المالكية.

فهل لهذا السقط الذي تدخل الطبيب بآلاته لاقتلاعه من رحم أمه للضرورة هل لهذا السقط من الحرمة ما يمنع الانتفاع بخلايا دماغه لزرعها في دماغ مريض لا أمل في شفائه إلا من تلك الخلايا الغضة القابلة للنمو والالتحام مع الخلايا المجاورة فتعوض الخلايا المدمرة وتنسجم مع الأجزاء السليمة في مجرى الألياف العصبية الناقلة للحس والحركة كما جاء في بحث الأستاذ الدكتور مختار المهدي ص ٧٠؟.

لكن كما جاء في بحثه أيضاً أن الأمر ما يزال يراود الباحثين كأمل يمكن تحقيقه مخبرياً وتطبيقياً لانتفاء المعوقات من نجاحه نظرياً إلا أن الاستفادة من الجنين السقط لا تمكن إلا إذا أسرع الجراح بنقل ما يريده من الجنين قبل موته وهي دقائق معدودة.

والحل هو أن يفتح بطن الأم وتؤخذ الخلايا قبل نزعه من الرحم.

ما وجدت أي مانع يمنع من إتمام العملية على هذا الوجه إذا كان ذلك برضا الأبوين ما دام الإجهاض كما بيناه إنما تم في الحدود المأذون فيها. أما الإجهاض غير المأذون فيه شرعاً الحرام. فالمبني على الفاسد فاسد. وقد يكون مما يطرح للنظر. اشتراط أن يكون الأبوان عند إذنهما يجهلان المستفيد من خلايا الجنين حتى لا تنقلب أرحام الفقيرات معامل للخلايا الجنينية ومن الفروض العلمية أن تؤثر الخلايا الجنينية في نشاط ما فتر عن قدرات الدماغ ومن الهرمونات للتغلب على داء الوهن من الشيخوخة وقد يكون هذا الفرض أقرب إلى الخيال العلمي منه إلى التوقع بل أنا واثق من ذلك لأن التغلب على الشيخوخة معناه التغلب على الفناء والإنسان فان مهما حاول أن ينفلت من قبضة القدر المحتوم.

رابعاً: أن يكون المنقول منه بالغاً رشيداً إلا أن حياته غير محترمة بمعنى أن واهب الحياة رفع الحصانة التي أعطاها لهذا الإنسان الخاص. ونعني المحكوم شرعاً بإعدامه في الحالات المحددة المضبوطة بالكتاب والسنة فلا تدخل في ذلك الأحكام الاستثنائية أو الصور التي هي محل خلاف بين العلماء مثال ذلك القاتل غيره عمداً عدواناً ولم يعف عنه أي واحد من أولياء القتيل ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾ فهذا الذي أهدر دمه هل يحل الانتفاع ببعض أجزاء مخه أو جهازه العصبي أو بعض أجهزته وأنسجته؟ هذا الأمر يمكن قياسه على حالة المضطر التي تحدث عنها الفقهاء.

١ ــ من هو المضطر

يجيبنا عن هذا النووي يقول:

واتفقوا على جواز الأكل من الآدمي اذا خاف على نفسه لو لم يأكل. من جوع أو ضعف عن المشي وعن الركوب وينقطع عن رفقته ويضيع ونحو ذلك فلو خاف حدوث مرض مخوف من جنسه فهو كخوف الموت وإن خاف طول المرض فكذلك في أصح القولين.

قال إمام الحرمين لا يشترط فيما يخافه تيقن وقوعه لو لم يأكل بل يكفي غلبة الظن قالوا كما أن المكره على أكل الميتة يباح له أكلها إذا ظن وقوع ما خوف به ولا يشترط أن يعلم ذلك فإنه لا يطلع على الغيب[٤].

٢ ــ من هو غير المعصوم

يجيب النووي أيضاً عن هذا فيقول:

ويجوز له قتل الحربي والمرتد وأكلهما بلا خلاف وأما الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة ففيهم وجهان أصحهما وبه قطع إمام الحرمين

والمصنف والجمهور يجوز قال الإمام لأنا منعنا من قتل هؤلاء تفويضاً إلى السلطان لئلا يفتات عليه. وهذا العذر لا يوجب التحريم عند تحقق ضرورة المضطر.

وأما إذا وجد المضطر من له عليه قصاص فله قتله قصاصاً وأكله سواء حضره السلطان أم لا لما ذكرناه في المسألة قبلها صرح به البغوي وغيره.

٣ ــ هل يمكن لغير المسلم أن ينتفع من المسلم المهدور دمه

يقول النووي أيضاً: ولو كان المضطر ذمياً ووجد مسلماً ميتاً ففي حل أكله له وجهان حكاهما البغوي ولم يرجح واحداً منهما. والقياس تحريمه لكمال شرف الإسلام[1]. من هذه النصوص يتبين لنا:

١ ــ أن المضطر يشمل من ظن ظناً قوياً أنه سيهلك أو ظن أنه سيلحقه مرض خوف أو طول المرض.

٢ ــ أنه يجوز له أن يأكل من غير معصوم الدم في بعض الصور على الراجح وفي صور أخرى باتفاق علماء الشافعية.

٣ ــ أنه قد اختلف في جواز انتفاع الذمي من المسلم.
وإذا جاز الأكل فإنه يجوز زرع الأعضاء والأنسجة وأخذها من المحكوم عليهم شرعاً بالإعدام قبل وقت التنفيذ إلا أن هذا يجب أن يجري مع أخذ الاحتياط الكامل والإجراءات اللازمة لعدم التعذيب.

خامساً: نقل عضو أو نسيج من الإنسان ذاته من مكان إلى مكان آخر جاء في بحث الأستاذ الدكتور مختار المهدي ص ٧ وقد ابتدأت الجراحة

بزراعة خلايا من نفس الحيوان استؤصلت من الغدة الفوق كلوية التي تفرز هرمون الدوبامين فهل يجوز شرعاً أن يستأصل عضو أو نسيج من الإنسان ليحول إليه ذاته في مكان آخر هو أشد حاجة إليه في مكانه الجديد وأعود عليه نفعاً؟

يقول الزرقاني ولا يبعد القول بإباحة أكله من بعض أعضائه حفاظاً لنفسه كما ذكروه فيمن لدغته أفعى في يده وكان يرجو الحياة بقطعها قبل سريان السم فيه، أو طولها فإنه يجب(٥).

فالزرقاني قاس أكل الإنسان عضواً من أعضائه على قطعه العضو الملدوغ لتحقيق الحياة أو طولها فكلاهما عضو أتلفه صاحبه بعلة حفظ الحياة وإذا جاز إتلاف العضو أو النسيج إبقاء على الحياة فجواز نقله من مكان إلى مكان آخر أولى بالقبول.

المنقول إليه

بينا في المنقول منه أن المسلم ينتفع في الحدود التي ضبطناها بعضو من أعضاء أخيه المسلم. والاختلاف في الذمي وأنه لا يجوز نقل عضو أو نسيج من مسلم لكافر غير ذمي.

الغاية من زرع العضو

إن حكم زراعة العضو أو النسيج تختلف باختلاف الغرض من ذلك فقد يكون الغرض جمالياً لإزالة تشوهات واضحة تنكد على الشخص حياته وتعقد نفسيته وقد يكون ذلك لغرض غير ضروري إذ المجري عليه الجراحة سوي الخلقة إلا أنه يريد أن تزداد وسامته ويتغير شكل أنفه أو

ذقنه مثلاً. وقد يكون الغرض من ذلك أن يغير الخلقة تغييرا يجعل من العسير معرفة صاحبها إخفاء لجريمة وخداعاً للعدالة وهذه صور لا تتلاقى في زراعة المخ والجهاز العصبي إذ المخ والجهاز العصبي نظراً لمكانتهما المتميزة في الكيان البشري إذ هي التي تعطي للإنسان خصائصه الإنسانية فإن الزراعة فيها لا تكون إلا لغرض أصلي نفسي أو عضلي تعود به للجسم استقامته وللنفس توازنها ولذا فإن الجراحة بالزراعة تكون مشروعة في الحدود التي بيناها سابقاً وبشرط أن يكون الشفاء راجحاً على التلف.

القائم بالنقل

القائم بالنقل ونعني به الجهاز الطبي من رئيس الجراحين ومساعديه الأطباء وطبيب الإنعاش والممرضين ما حكم قيامهم بعملهم في زرع المخ والجهاز العصبي؟

١ ـ اذا توقفت حياة المريض على التدخل الجراحي حسب الظن الغالب فإن حكم عملهم هذا هو الوجوب حسب الضوابط المبينة في البحث وأنهم يثابون عليه ثواب الواجب وأن تراخيهم في أداء هذا الواجب يكون حراماً طبعاً. وفي مباحث الفقه ما يترتب على ذلك دنيوياً.

وأما إذا كانت حَالة المريض لم تصل إلى هذه الدرجة من الخطورة فعمل الطبيب في هذا هو كعمله في تخفيف الآلام عمل شريف خلقياً مجزي عنه عند الله متى أخلص بعمله لله ولا يتنافى مع ما يتقاضاه من جهده المبذول في الصورتين.

ملخص البحث

تمثل زراعة الأعضاء مظهراً من مظاهر تغلب الطب على المرض والألم

والتشوه ولذلك فهي في حكمها العام تدخل تحت باب التداوي.

وينقسم البحث في زراعة الأعضاء إلى خمسة أقسام

١ ــ العضو المنقول.

٢ ــ الشخص المنقول منه.

٣ ــ الشخص المنقول إليه.

٤ ــ القائم بزرع العضو.

٥ ــ الغاية من زرع العضو.

العضو المنقول

العضو المنقول لا يُنتفع به إلا إذا كانت الحياة ما تزال سارية فيه قد يبقى العضو حياً ويكون صاحبه قد مات بتحلل جذع مخه.

العضو المنقول قد يكون ضرورياً لبقاء الحياة وقد لا يكون كذلك.

بما أن الدماغ عضو مفرد تتوقف عليه الحياة وحياته تدل على الحياة وفناؤه دليل الموت فإنه لا يحل نقله ولا جزء منه من محتوم الحياة.

المنقول منه

ينقسم المنقول منه إلى أقسام

١ ــ الراشد الذي له حياة محترمة لا يحل أخذ عضو منه لا تبرعاً ولا بعوض.

٢ ــ المولى عليه لقصور فكري أو صغر ليس لوليه أن يتصرف في أعضائه.

٣ ــ الجنين عند انقسام اللقيحة إلى حدود ٣٢ فأقل ـ ولما كانت الخلايا غير متميزة بوظائف فهي غير صالحة للزرع وهذه البييضات الملقحة يترجح عندي إعدامها بمجرد ما تنتهي الحاجة إليها في زرعها داخل رحم الزوجة في حياة زوجها.

أما الجنين بعد المرحلة الأولى من الأسبوع العاشر كما يقرره الأطباء فإن كان إجهاضه محرماً فلا يجوز الاستفادة منه ولا زرع أي عضو من أعضائه.

وأما إذا كان إجهاضه جائزاً فإنه يجوز الانتفاع ببعض أجهزته أو أنسجته ولو كان ذلك بفتح بطن أمه إذا رضيت.

٤ ـ البالغ الرشيد إذا كانت حياته غير محترمة

يجوز الاستفادة من أعضائه إذا كان المستفيد مضطراً لذلك وهو الذي يخشى على حياته أو أن يحدث له مرض خطير أو أن يطول أمد مرضه.

وغير المعصوم هو الذي قرر الإسلام إهدار دمه.

٥ ـ النقل من الإنسان نفسه

يجوز أن ينقل عضو من الإنسان ذاته من مكان إلى مكان آخر.

المنقول إليه

يجوز في الحدود المبينة نقل عضو من مسلم إلى مسلم اتفاقا ومن غير مسلم إلى مسلم كذلك وفي نقل العضو من مسلم إلى ذمي خلاف والراجح عدم الجواز ونقل عضو مسلم إلى كافر غير جائز.

الغاية من زرع العضو

زرع العضو إذا كان لحاجة عضلية أو نفسية فهو مشروع. وإذا كان لتضليل العدالة فهو حرام. وإذا كان لغاية جمالية لسوي الخلقة فالراجح عدم الجواز.

القائم بالنقل

إذا كانت حياة المريض في خطر فالقيام بالزرع في الحدود المبينة واجب والجهاز الطبي مأجور.

وإذا كانت حالة المريض لم تصل إلى درجة الخطورة فالعمل شريف مجزى عنه عند الله يجتمع الثواب الأخروي مع الجزاء المادي. متى أخلص الطبيب عمله لله وسما في قصده عن محض إرادته للنفع العاجل والله أعلم.

بعض التساؤلات

لقد تتبعت باهتمام البحوث الممتازة للأساتذة الدكتور مختار المهدي مأمون الحاج علي إبراهيم وعبدالله حسين باسلامه. جازاهم الله عن جهودهم وحسن عرضهم، وقد أفدت كثيراً منهم في فهم الواقع الذي عليه بنيت ما وصلت إليه، إلا أنني استشكلت بعض النقاط التي أرجو أن يتم توضيحها وذلك:

١ ــ ما جاء في صفحة٦٥ من بحث الأستاذ الدكتور مختار المهدي: وكذلك الهرمونات المؤثرة على الغدد الجنسية وإمكانها أن تقوم بالتبويض مرة أخرى توقفت في هذا لأنه حسب البحوث الطبية التي درستها أن الأنثى تختزن عدداً من البييضات تفرز في كل دورة واحدةً أو أكثر. فكيف تؤثر الهرمونات على التبويض مرة أخرى.

٢ ــ ص٦٧- إن تأثير الزراعة داخل المخ لا يؤثر على الشخصية. توقفت في هذا بناء على أن خلايا المخ هي التي تكيف إرجاع الفرد وتعدل سلوكه. واختياراته فكيف تكون زراعة خلايا جنينية في مخ الإنسان لا تؤثر في شخصيته مع أن الخلايا المزروعة في المخ تحمل حقيبتها الوراثية وبرنامجها الكامل.

٣ ــ ص ٧٠ ـ ذكر الأستاذ عدد الحالات التي أجريت فيها زراعة أنسجة عصبية والمهم في نظري هو نسبة النجاح.

٤ ـ توهين الأستاذ لاستخدام الأجنة المجهضة في الأسبوع الحادي عشر وهي فترة المضغة قبل نفخ الروح ـ أتساءل هل أن الطب يفرق ما بعد الشهور الأربعة وما قبلها وهل أن ما يحدث هو تطور في الخلق الأول أو هو أشياء تحدث تضم إلى الخلق الأول.

٥ ـ ما جاء في ص ١٩٩ من بحث الأستاذ الدكتور مأمون الحاج علي إبراهيم ـ من نقل الأعضاء الميتة. فهل تزرع الأعضاء الميتة؟ بمعنى هل أن الإنسان مركب من أعضاء ميتة وأعضاء حية. ذلك أن العضو إذا مات فإنه لا تعود له الحياة في الدنيا.

٦ ـ ما جاء في ص ١٨٥ من بحث الأستاذ الدكتور عبدالله حسين باسلامه أن الجنين في الأسابيع الثماني الأولى ليس له أعضاء أو أنسجة يمكن الاستفادة منها ثم يقول والأجنة التي تستخرج من الرحم بعد الشهر الرابع أو أكثر. تكون أكثر فائدة في عملية النقل. ولم أستطع أن أوفق بين هذا وبين ما جاء في بحث الأستاذ الدكتور مختار المهدي ص ٧ أن الخلايا الجنسية تؤخذ ما بين الأسبوع الثامن والعاشر من الحمل.

المراجع

(١) ص ٢ .
(٢) كلمة شفط استعملها الأطباء ومادتها غير موجودة في كتب اللغة .
(٣) مواهب الجليل ج ٣ ص ٢٣٦ .
(٤) المجموع ج ٩ ص ٤٤ .
(٥) الزرقاني شرح خليل ج ٣ ص ٢٨ .

*** الرئيس الأستاذ الدكتور / يوسف القرضاوي**

شكرا لفضيلة الشيخ محمد المختار السلامي والآن الحقيقة الأخ الدكتور محمد نعيم ياسين هو أدخل على البرنامج والحقيقة كنت أظنه بديلا عن الأستاذ الشيخ بكر أبو زيد.. فنعطيك يادكتور محمد نعيم عشر دقائق إن شاء الله.

*** الدكتور / محمد نعيم ياسين**

هذا البحث هو بحث ملحق فعلا وقد حضرته على عجل وسيكون الكلام فيه فقط في حكم زراعة خلايا الدماغ والجهاز العصبي. لن أتكلم في غير هذا الموضوع إن شاء الله.

البحث..

حكم زراعة خلايا الدماغ والجهاز العصبي

د. محمد نعيم ياسين
رئيس قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشريعة ـ جامعة الكويت

أغلب الظن عندي أن الحكم الشرعي لزراعة خلايا الدماغ و الجهاز العصبي تتوقف معرفته على البت في أمر جوهري وبعض الأمور المتفرعة عنه.

فأما الأمر الجوهري فهو معرفة المصدر الأول للأنشطة الإرادية التي تصدر عن الإنسان من تفكير وعاطفة وإحساس، والمقومات التي يتمايز بها الناس بعضهم عن بعض: فإن كان هذا المصدر هو الدماغ، فإن أخذ بعض خلاياه مظنة لتسرب بعض تلك المقومات إلى من تزرع فيه تلك الخلايا. وإن كان مصدر ذلك شيئا آخر، فإن القضية تحتمل الاجتهاد. فما موقف العلماء من هذه القضية؟

فأما علماء الإسلام فقد قرروا أن كل نشاط اختياري يقوم به الإنسان هو أثر من آثار الروح، وأن كل ما في العالم من الآثار الإنسانية إنما هو من تأثير الأرواح بواسطة الأبدان التي تعلقت بها، فالبدن بما فيه

الدماغ آلة للروح وجندي مطيع لها في تصور أولئك العلماء. وقد صرح كل من تكلم في خصائص الروح وآثارها كابن تيمّية وابن القيم والغزالي والفخر الرازي والشيخ محمد حسنين مخلوف وغيرهم. ولم أجد فيما اطلعت عليه في هذا الموضوع من خالف في هذه المقولة. وقد أقاموا على ذلك حججا شرعية وعقلية ومنطقية كثيرة جدا لا مجال لتفصيلها. وقد ذكرت طرفا منها في بحثي حول «حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، والذي سأصفه لكم غدا إن شاء الله تعالى.

وأما العلماء الماديون الذين ينكرون الروح فيرون أن مصدر الحياة الراقية التي يختص بها الإنسان عن سائر المخلوقات إنما هو الدماغ، وأنه هو الذي يفرز مايميز الإنسان من إدراك وفكر ومشاعر، كما تفرز الكبد الصفراء، وكما تفرز الكلية البول.

وأساس هذا الظن عندهم أن الأنشطة الإنسانية المتميزة إنما يقترن تخلفها مع تعطل الدماغ، وأن عجز الأعضاء وأجهزة الجسد الآدمي يقع دائما عند انقطاع صلتها بدماغ حي. وأن المخ هو العضو الأخير الذي ينفعل بأنواع من الانفعالات لكل تصرف يصدر عن الإنسان. وبما أنهم لا يبحثون إلا في المحسوس، ولا يعترفون إلا بنتائج هذا البحث المادي، لذلك وقفوا عند الدماغ في البحث عن مصدر تصرفات الإنسان الاختيارية، ولم يتجاوزوه، دون النظر في مدى التناسب بين ماهية ذلك العضو وخصائصه الخلقيّة، وبين طبيعة الأنشطة التي نسبوها إليه.

وإني من منطلق إسلامي أؤمن بما دلت عليه نصوص الشرع، وما استقر عليه فهم العلماء المسلمين لها، وأن الروح هي مصدر الحياة الإنسانية الراقية وأنشطتها المتميزة. ولو لم أكن مسلما - لا سمح الله - لدلني عقلي إلى ذلك التصور الإسلامي.

وذلك أنه لا خلاف في أن حياة الجنين تبدأ عند تكونها مجردة من المصدر الذي تصدر عنه حياة الفكر والإرادة. والعلماء الماديون يقرون بذلك ولا يخالفون فيه حيث ينسبون الحياة العاقلة للدماغ، والدماغ كما هو معلوم عند أهل الاختصاص، لا يتكون مع الجنين من أول لحظة، وإنما يبدأ تكونه بعد تلقيح البييضة بأسابيع، ويكتمل في الأسبوع الثاني عشر.

والمادة التي يتكون منها الدماغ هي عين المادة التي تنشأ منها بقية أعضاء الجسد، ونوع الحياة الذي يتسبب في نشوء الجميع واحد، فإن أصل الجنين خلية واحدة، تنقسم وتنقسم أقسامها وأقسام أقسامها.. وهكذا، ثم يحدث تخلق الأعضاء من تكتل الخلايا الناتجة عن عمليات الانقسام، وبفعل عمليات حيوية متعددة فإذا كان الأمر كذلك فإن هذا يقتضي أن تكون الوظائف التي تقوم بها مختلف أعضاء الجسم من جنس واحد، وإن اختلفت تخصصاتها، و هي وظائف غير إرادية ولا فكرية، لأنها كلها نشأت من أصل واحد، هو الخلية الأولى والخلايا المتولدة منها. وهذا الأصل الذي نشأت منه جميع الأعضاء مجرد عن الفكر والإرادة، كما يقضي به احتمال المعترض، ويستحيل بحسب سنن الكون وموجوداته أن يتولد بصورة آلية المريد من غير المريد، والمفكر من غير المفكر. وإنما يتصور ذلك عندما يضاف إلى المتولد المجرد عن الفكر والإرادة مصدر آخر مريد ومفكر بذاته، وذلك بتدخل خارجي. ولا يتصور أن يكون المتدخل هنا سوى الله عز وجل، فإنه سبحانه هو المختص بالخلق المباشر، ولا يقدر على ذلك سواه.

وأما ما يؤثر عن بعض العلماء الماديين من أن الإرادة والفكر والشعور

وغيرها من الأنشطة الإنسانية الاختيارية إنما تنشأ عن الدماغ نتيجة تفاعلات كيميائية وفيزيائية، فهذا رأي لا يؤيده النظر، ويؤدي إلى نتائج غير مقبولة لا عقليا ولا واقعيا. وذلك أن كل تفاعل لا بد له من عامل أو مؤثر يتسبب به. وهذا المؤثر إما أن يكون خارج الإنسان أو داخله، فإن كان خارج الإنسان، فمعنى ذلك أن أفكار كل إنسان وأنشطته الإرادية ومشاعره المختلفة كل ذلك ثمرات إلزامية لأمور لا بد له فيها، وغاية ما في الأمر أنه كان وعاء جرى فيه التفاعل بتأثير غيره، وكل ما على وجه الأرض من الإنجازات العلمية والكشوف والعلوم ليست إلا ردود فعل لمؤثرات خارجية، ولا دخل لأصحابها فيها، ولا يستحقون عليها جزاء ولا شكورا. وهذا اتجاه لتجريد الإنسان من الإرادة في كل ما يقوم به، وهو ينافي تماما ما نشعر ونحس به، ويؤول في الوقت ذاته إلى إعفائه من مسئولية أعماله، وهو تفسير للحياة الإنساينة بالفوضوية، لربط أنشطتها كلها بمصادر غير إرادية. ومع هذه النتائج الشاذة التي يؤدي إليها هذا الرأي إلا أنه مبهم وغير مفهوم في ضوء ما عرف من سنن الكون وموجوداته، إذ كيف يمكن لمؤثر خارج دماغ الإنسان أن يكون سببا مباشرا في إجراء تفاعل مادي كيميائي أو فيزيائي داخل الدماغ؟ فهل عهد في مختلف أصناف التفاعلات، وما تجري عليه من عناصر خارج الكيان الإنساني أن تؤثر الأمور المعنوية في إجراء تفاعل كيميائي أو فيزيائي؟ ولماذا لا يستطيع العلماء الماديون أن يرتبوا ولو مرة واحدة تجربة توضع فيها العناصر والمركبات في أنابيب الاختبار، ثم يدفعونها إلى التفاعل بالتأثيرات المعنوية بدلا من العوامل المادية المعهودة؟

هذا على فرض أن المؤثر في إجراء التفاعل المزعوم في الدماغ البشري كان من خارج الإنسان. وأما على افتراض أنه كان من داخله مما هو؟ هل هو مجرد احتكاك الخلايا والأعصاب أم هو مجرد وصول الدماء إلى عروق

الدماغ أم هو شيء آخر؟ فليكن أي شيء، فلماذا تتحدد وتختلف نتائج ذلك التفاعل الكيميائي المزعوم باختلاف الأشخاص من جهة، وباختلاف الأزمان والساعات والأحوال في الشخص الواحد من جهة أخرى؟ إن محتويات الأدمغة واحدة في الأشخاص وفي الأزمان، وأنشطتها المادية واحدة، فلماذا تتعدد إذن نتائج التفاعلات التي تحدث فيها؟ فتحدد الأفكار وتتعدد المشاعر والأحاسيس وتتعدد الإكتشافات وتتعدد المواهب عند الأشخاص، بل وتتعدد عند الشخص الواحد: فتجده في الساعة الواحدة يتقلب من حال إلى حال، في مشاعره وأحاسيسه وأفكاره. فلماذا تكون النتائج مختلفة لمعادلة كيميائية واحدة، عناصرها واحدة، ومؤثراتها واحدة؟ ألا يدل ذلك على وجود مصدر آخر غير الدماغ وما يزعم من تفاعلات تجري فيه؟ الجهاز واحد هو الدماغ، وهو عند أبناء آدم متشابه في مكوناته المشاهدة المحسوسة ولا يختلف سوى في الوزن أو في الشكل ونحو ذلك. ومن المؤكد علميا أن هذه الأمور غير مؤثرة في اختلاف وظائف الأدمغة عند البشر. ودماغ الشخص الواحد لا يختلف في تكوينه وعناصره ومحتوياته كلها بين آن وآن، ولا حال وحال، ولا مكان ومكان. ومع ذلك فإن منتجات صاحب هذا الدماغ من الأنشطة الإرادية والأفكار والمشاعر والخواطر والخيالات وغير ذلك مختلفة ومتعددة تعددا لا نظير له.

خذ أي عدد من الناس كثر أو قل، ثم اجمعهم في قاعة واحدة، وأنشيء لهم دافعا واحدا للتفكير، فاسألهم سؤالا لا يحتاج في جوابه إلى النظر والاجتهاد أو اطلب منهم أن يكتبوا موضوعا معيناً، ثم انظر ماذا ترى؟ فمع أن المؤثر واحد، ومع أن لكل منهم دماغا، وكل دماغ يشبه الآخر في تركيبه العضوي، مع كل ذلك فإن النتائج ستكون مختلفة، ومنتجات الأدمغة ستكون متعددة، وسيظهر بينها اختلافات واضحة. فلماذا هذا التفاوت في منتجات الأدمغة بين هؤلاء الناس مع تشابه أدمغتهم في

تكوينها؟ إن تشابه التكوين واتحاد المؤثر لم يؤد إلى تشابه النتائج مع أنه كان ينبغي أن يؤدي إلى نوع واحد من التفاعلات المزعومة.

ثم إنك تجد الشخص الواحد يفكر في موضوع معين، وتجد أن رأيه فيه قد يختلف باختلاف الزمان، والدماغ المستعمل واحد، وخلاياه واحدة، فلماذا لم تتشابه نتائج التفكير في هذا الدماغ مع وحدة خلاياه وعدم تغيرها؟.

هل هناك من تفسير لتعدد منتجات هذا الجهاز المسمى بالدماغ واختلافها باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان سوى تفسير واحد هو أن هذا الجهاز لا يقوم بتلك الأنشطة بذاته، وإنما يوجد وراءه مخلوق حي مريد بذاته يستعمل ذلك الجهاز بأساليب متعددة وهيئات مختلفة، وهو في ذاته مختلف بين شخص وشخص؟ لا سبيل إلى تفسير أنشطة الإنسان الإرادية والفكرية بغير هذا. ونسبتها إلى الدماغ لا ينبغي أن يتعدى نسبة الموضوع إلى آلة الصانع الحقيقي. وأما الصانع الحقيقي فهو ذلك المخلوق الحي المريد العاقل الذي سماه الشرع روحا أو نفسا.

وأما ارتباط وجود العمل الإرادي والفكري بوجود الدماغ، وعدم إمكانه بغيره، في هذه الحياة الدنيا (إن صح عند أهل الاختصاص على إطلاقه)، فنرى أنه لا ينقض ما تقدم برهانه من وجود مخلوق حي مريد بذاته وراء الدماغ ينشيء ذلك العمل. وإنما يضيف إليه إضافة جديدة مفادها أن ذلك المخلوق الحي العاقل المريد قد جعل الخالق قيامه بوظائفه في هذه الدنيا عن طريق الدماغ، فجعله مخزنا لمعلوماته وإدراكاته ومجمعا لاتصالاته إرسالا واستقبالا، فمن خلال الدماغ يؤثر ذلك المخلوق في الجسد، فإذا تعطل هذا الجهاز المسمى بالدماغ انقطع اتصال ذلك المخلوق المريد العاقل بالجسد، وانقطع عن تأثيره فيه فيكون وجود الدماغ شرطا

لبقاء ذلك المخلوق في جسد الإنسان وتأثيره فيه. وبالتالي يكون شرطا لبقاء الحياة الإنسانية الإرادية، وليس سبباً في وجودها، بمعنى أن عدمه يستلزم انعدام تلك الحياة ورحيل مصدرها عن الجسد وحصول الموت. ولكن وجود الدماغ لا يستلزم وجود تلك الحياة من الناحية النظرية. وإذا كانت التجارب العلمية تمكنت من إثبات الشطر الأول من هذه المقولة، ولم تستطع الوصول إلى إثبات الشطر الثاني فيها، فإن ذلك لا يدل على بطلان هذا الشطر. بل إن النظر العقلي الذي قدمناه يثبت صحته ويؤكده، لأن الدماغ بتكوينه المعروف ونوع الحياة التي تكون فيها لايتصور أن يكون في ذاته مصدراً للأنشطة الإرادية والفكرية التي يتميز بها الإنسان، وإنما يجب أن تكون تلك الأنشطة متولده عن مصدر حي مريد عاقل في ذاته. وإذا لوحظ الارتباط الواقعي المستمر بين وجود الدماغ ووجود الحياة الإرادية الفكرية، فإن هذا لا ينقض ما يحكم به النظر العقلي، وإنما يدل على عجز التجارب وأهلها عن مواصلة البحث إلى مداه، وذلك أن الاتصال بين حياة الجسد المجردة عن الإرادة والفكر وحياة الروح وعدم وجود صورة الانفصال بينهما في هذه الدنيا لايرجع إلى كون الأولى مولدة للثانية، وإنما يرجع إلى سبب آخر، وهو أن الحياة الأولى المجردة من الفكر والإرادة ليست مقصودة لذاتها، وإنما خلقت لتكون مركباً لحياة الفكر والإرادة التي يصدرها الروح. وليس من المتصور في واقع هذه الدنيا أن يخلق الله جسداً بكامل أعضائه، ولا يمزج معه حياة الفكرة والإرادة؛ لأن هذا يتنافي مع الحكمة من خلق الإنسان، وهو الابتلاء بإعمار الأرض وفق المناهج الإلهية. والعقل لا يمنع أن ينفصل المصدر الذي تنبثق منه حياة الفكر والإرادة عن الجسد عندما يموت الإنسان، وهو ما قررته الشرائع الإلهية. ولكن العقل لايتمكن من رصد ذلك المصدر منفصلاً عن الجسد بعد رحيله عنه بالموت، ولا يمكنه ذلك أثناء الحياة ما دام الجسد كله صالحاً وغير مستعصٍ على تعلق ذلك المصدر به. وصلاح الجسد للتعلق بذلك المصدر مرهون

بصلاح الدماغ؛ لأنه حلقة الوصل بين ذلك المصدر وبين بقية أعضاء الجسد.

وهكذا فإنه من منطلق إسلامي وقناعاتي السابقة أرى أن الدماغ ليس هو مصدر المقومات الإنسانية من إرادة وفكر وشعور، وأن الروح هي مصدر ذلك كله.

ولكن هل يترتب على هذه النتيجة في بيان مصدر تلك المقومات القول بجواز التبرع بخلايا الدماغ؟ قد يقول بذلك متعجل، ولكن مهلاً، فإن الأمر ليس بهذه البساطة؛ وذلك أنه لابد من معرفة أمر آخر، وهو ركز الدماغ بالنسبة إلى الروح، وأسلوب استعمالها له في تحقيق مراداتها، والقيام بأنشطتها.

لقد كنت في بحث سابق لي عن مفهوم الموت من المنظور الإسلامي توصلت إلى أن أنشطة الروح في جانب كبير منها إنما تقوم بها عن طريق الدماغ، وأن سيطرتها على بقية الجسد لاتتم إلا بوساطته، وأنه إذا تعطل نهائيا انقطعت صلة الروح بالجسد، فرحلت عنه، وحدثت الوفاة. والسؤال الذي يفرض نفسه في هذا المقام: كيف يقوم الدماغ بوظيفته في خدمة الروح؟ هل تختزن فيه الروح معلوماتها وعقائدها وذكرياتها ومدخراتها من العواطف والأحاسيس والمبادىء والمسلمات والشكوك وغير ذلك؟ أم أنها تستعمله كوسيط أو غرفة قيادة، ولا تختزن فيه شيئا، وإنما تقوم بنفسها بعملية الاختزان؟ وإذا كانت الروح تستعمل الدماغ مخزناً لمدخراتها من الأفكار والمشاعر والمعتقدات، فهل إذا انفصل عنها أو انفصل شيء منه عنها احتفظ ذلك الجزء المنفصل من الدماغ بشيء مما كان فيه من مخزونات الروح التي كانت تستعمله؟ أم العكس هو الصحيح، فلا تسمح الروح بشيء من مدخراتها يذهب مع ذلك الجزء المنفصل عنها من الدماغ؟

إن جميع هذه الأسئلة تطرح افتراضات كلها محتملة، ولا أظن أن العلم التجريبي قد قطع بشيء منها.

وما دام الأمر كذلك، فإنه يبقى الافتراض بانتقال شيء من مدخرات الروح في جزء الدماغ المنتزع من تحت سيطرتها قائماً. وهذا الاحتمال يفرض نفسه على الباحث المسلم وهو يفتش عن الحكم الشرعي لزراعة خلايا الدماغ، ويقوده الاحتياط إلى القول بالتحريم حشية انتقال شيء من مقومات الشخصية إلى الشخص المتلقى لخلايا الدماغ.

ستقولون: وما الفائدة إذن مما أطلت فيه للبرهنة على أن الروح هي مصدر مقومات الشخصية الإنسانية وليس الدماغ؟ والجواب أن لذلك فائدتين:ـ

الأولى ـ أنه إذا قطع العلم بشيء من الافتراضات السابقة أعدنا الاجتهاد على ضوء ما يقطع به العلم، وكان المسوغ لذلك مفهوما.

الثانية ـ وهي الأهم: أن ذلك النظر يؤدي إلى القول بأن دماغ الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح لايشتمل على أي شيء من مقومات الإنسان، لأن مصدر تلك المقومات لم يحلّ فيه بعد. وهذا بدوره ما يجعل من المحتمل القول بإباحة أخذ بعض خلايا الجنين الدماغية بشروط محددة، لأن هذه الخلايا يقطع بخلوها من آثار الروح، حيث لم تنفخ بعد في جسد صاحبها.

وخلاصة ما تقدّم أنه لا يجوز في الوقت الراهن أخذ الخلايا من دماغ يخدم روحاً أو سبق أن كان في خدمتها. ويجوز بشروط وتفصيلات وقيود في بحوث سابقة أخذها من دماغ لم يسبق له أن كان في خدمة روح، وهو دماغ الجنين قبل نفخ الروح فيه.

الرئيس : الأستاذ الدكتور / يوسف القرضاوي

شكر الله للأخ الدكتور محمد نعيم ياسين وإن خرج عن الوقت وعن الموضوع أيضا والآن الحقيقة يحضرنا صلاة المغرب قبل أن ننهي الجلسة أحب أن أذكر بشيء الحقيقة الجلسة القادمة ستكون للمناقشات وقد رأيت الإخوة في بحوثهم يتطرقون للحديث عن موضوعات حسمتها هذه في دورات سابقة هي أشياء تتعلق بالجنين وإجهاض الجنين وأشياء تتعلق ببداية الحياة ونهايتها مسألة الموت وجذع الدماغ وهذ انتهت فيها الندوة إلى مقررات سابقة فلا يمكن أن نعيد مناقشتها من جديد لأنهم كما يعلم الإخوة الذين سبق لهم المشاركة في ندوات المنظمةالإسلامية أن هذه الأشياء بحثت على مدد متطاولة والقرارات لم تأت اعتباطية إنما نتيجة دراسات ومناقشات طويلة ولذلك أنا أرى بعض الأشياء كأننا نريد أن نعيدها جدلا وأن نبحثها من جديد فيجب أن يراعي في النقاش هذا الأمر.

الجلسة الثالثة

مناقشات الأبحاث الفقهية

الرئيس : فضيلة الشيخ / محمد المختار السلامي

نائب الرئيس : الدكتور / طلعت القصبي

المقرر : الدكتور / عبد الستار أبو غدة

الجلسة الثالثة
مناقشات الأبحاث الفقهية

الرئيس : فضيلة الشيخ / محمد المختار السلامي

نتابع جلساتنا في هذه الأمسية بمناقشة الموضوع الذي عينته الأمانة العامة لهذا اليوم أعني زراعة الخلايا في المخ ولاشك أن الكلمات التي قدمت إلى مسامعكم قد تجاوزت هذا الموضوع إلى مواضيع أخرى هي ستكون موضوعا للبحث في جلسات قادمة والذي أرجوه من الإخوان السادة المناقشون أن يمحضوا مناقشاتهم للموضوع الذي عين في جلسة بعد الظهر أعني زراعة الخلايا في المخ وشكرا لكم ومن يريد أن يتفضل بالتعقيب والمناقشة فليتفضل بالإدلاء باسمه مشكورا.

*** الشيخ / عبد الله محمد عبد الله بن بي**

أني أعتبرها من باب قول عمر رضي الله عنه كان ذلك اجتهادا في زمن مضى والآن هذا اجتهاد تجتهده في هذا الزمن.

المسألة هي من الدين والمسائل في الدين لايمكن أن تنتهي وخصوصا إذا لم تكن قد انتهت إلى قواطع والقواطع أعتقد ليست موجودة في الموضوع، أقول إنه لايجوز - الإقدام على الموتى ولا على الأحياء وشيخنا وأستاذنا المختار السلامي تعرض لمذهب الشافعية وترك مذهبه هو ترك مذهب المالكي الذي يقول فيه خليل وجاز للضرورة أكل مايسد الضرر ولو غير آدمي ويقول ولو كافر فلا يجوز أن يتناوله ولو كان يموت جوعا

والنص عدم جواز أكله وصحح ابن عبد السلام أكله والنص المالكي هو عدم جواز أكله ولو كانت الضرورة قائمة قالوا هذا، انطلاقا من احترام الإنسان فإذا كان المضطر الذي يعاني الموت ولا يجوز له أن يأكل من الإنسان احتراما للإنسان ولو كان كافرا عند بعض المذاهب عند المالكية والحنابلة أيضا في رواية واستشهدوا أن كسر عظم الميت ككسر عظم الحي وأن له الحرمة فالله سبحانه يكرم الانسان هذا يتمشى مع الفطرة مع دين الإسلام ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا الاسراء / ٧٠ فرأيي أن الإسلام متميز في هذه المسألة وأنه يحترم الإنسان وأن الإقدام على بقر البطون لاستخراج الأجنة منها لمعالجة المرضى لا يتمشى مطلقا مع الإسلام، والضرر لايزال بالضرر هذه قاعدة كلية والأصل عدم الجواز، حتى يثبت مرجح يدل على الجواز وهذا المرجح لم نسمع عنه حتى الآن وشكرا.

*** الرئيس : فضيلة الشيخ / محمد المختار السلامي**

شكرا للدكتور عبد الله بن بي وسآخذ الكلمة في النهاية في كل ما يتعلق بالتعليق على كلمتي التي تقدمت بها لكم والكلمة الآن لسيادة الدكتور حامد الرفاعي .

*** الدكتور حامد الرفاعي**

إنصافا لأخي الدكتور محمد نعيم ياسين أؤكد أن فكرة بحثه هي في صلب الموضوع ولو أن تفاعله الشديد مع الفكرة قد أبداها بأنها قد خرجت عن الموضوع ولكن أصل الفكرة في تقديري هو في صلب الموضوع لأنه يبحث عن العلاقة ما بين الروح والدماغ والمحذر هنا في عملية نقل خلايا الدماغ فإن كانت هذه الخلايا هي مخزون لقيم إن كانت هذه القيم

إيجابية أو قيم سلبية فستكون هذه القيم منقولة إلى شخص آخر وبالتالي فإن كان تأثيرها إيجابيا فهذا حسن، نقلت مخزون مخ من مؤمن إلى رجل كافر فسيكون لها إن شاء الله تعالى مفعول حسن لكن إن كان هذا المخزون نقل من كافر إلى مؤمن فيكون أثرها سيء فالقضية هي أن الفكرة تدور حول هذا وطبعا هذا الموضوع دقيق ولا بأس أن يُتناول، بالتالي أعتبره في صلب الموضوع، هذه فكرة. النقطة الثانية الحقيقة التي أدلى بها برأي في هذا الموضوع الأصل أن الإنسان بنيان الله وبالأثر لاتهدم هذا البنيان وحرمة هذا البنيان تستباح بأسباب حددها الشرع وهذا الدين يصلح لكل زمان ومكان وفي إطار الضوابط الشرعية والثوابت العقيدية والضوابط الاجتهادية التي قررها علماء المسلمين لابأس أن نبحث كل مستجد في حياتنا فما أرى أي تناقض بين أن نحافظ على حرمة هذا الإنسان والذي استبيحت حرمته لأسباب معلومة لديكم جميعا إن كانت من الأسباب الإيجابية التي تستبيح هذه الحرمة من أجل حرمة الإنسان نفسه في الشرط الذي قاله أخي فضيلة الشيخ عبد الله أن لاتكون هذه الاستباحة لمصلحة طرف على حساب طرف آخر أما إذا تحققت مصلحة طرف دون أن يتضرر الطرف الآخر فأرى والله أعلم لاتحريم على ذلك ونكون بذلك استطعنا أن نماشي متطلبات العصر واستطعنا أن نجعل من الفقه الإسلامي فقها حيا يتفاعل مع المعطيات المعاصرة العلمية والتكنولوجية وأبطلنا مقولة إن هذا الدين إنما هو تراث قديم قد صلح لزمان ولم يصلح لزمان آخر بل إن هذا الدين يصلح لكل زمان ومكان .

*** الرئيس : فضيلة الشيخ / محمد المختار السلامي**

شكرا لسيادة الدكتور حامد الرفاعي والكلمة الآن لسيادة الدكتور خالد الجميلي.

* الدكتور / خالد الجميلي

بسم الله الرحمن الرحيم ـ تعليق عاجل على قضية الحكم بالإعدام قضية المحكوم عليه بالإعدام لم يتحقق الإجماع حتى الآن في جواز بتر رأسه ثم استخراج دماغه لاعقوبة إلا بنص ولهذا يجب أن تغير كافة القوانين بحيث تضاف إلى الإعدام نص بقطع ما يجب أن يقطع منه قبل خروج الروح منه لأننا إذا أبحنا استئصال دماغ المحكوم عليه بالإعدام يعني إباحة استئصال يده ورجله وهكذا حتى يكون قطعة قطعة والنص القرآني النفس بالنفس ـ **«وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس»** المائدة / ٤٥ فهذا حتى الآن لم يثبت ولم يجمع عليه الفقهاء أبدا هذا من ناحية ـ ناحية أخرى الملاحظات التي أثارها الشيخ الدكتور الفاضل عبد الله حول تحريم أكل الميت هذا صحيح ومتفق عليه لكن الضرورة لها أحكام هم قالوا المالكية أن الميت له حرمة وجاوبهم الشافعية بأن حرمة الحي آكد من حرمة الميت ثم الآية القرآنية عامة والعموم على عمومه مالم يتصل في التخصيص **«إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه»** البقرة / ١٧٣ الألوسي في رأي المعاني رحمه الله نص على أن الضرورة مبيحة حتى لجواز أكل الميت لأن ضرورة إحياء الحي أكد من ضرورة حرمة الميت ثم إن المالكية رحمهم الله لهم رأي آخر محترم وهو أن الميت إذا أكل فقد امتهن هذا صحيح امتهن لكن عندنا قضايا فقهية بالضرورة يمتهن فيها الميت حينما يموت في باخرة ويغسل ويكفن ويوضع على خشبة ويذهب إلى بطون الحيتان إلى غير ذلك على كل حال الموضوع مثل ما تفضل الأستاذ الدكتور يوسف حفظه الله بأنه بحث من قبل لكن كما سمعت آراء الدكتور الفاضل وددت أن أعلق عليه ـ ناحية أخرى القضية التي أثارها الأستاذ الفاضل الدكتور محمد نعيم ياسين حول الروح والدماغ ما من شيء إلا وبالروح يتحرك يعني لولا الروح لما

تحركت الكلية لو لا الروح لما قامت الكليتان بواجبهما فإذا ربطنا قضية الروح بالدماغ إذا في هذه الحالة سوف نصدر فتوى بتحريم كافة نقل الأعضاء ونرفض القرارات السابقة والسؤال هل أقيمت تجربة وثبت أثر مدركات المنقول منه إلى المنقول إليه إذا بالتجربة ثبت أن المنقول منه يتأثر وأن المنقول إليه يتأثر بدماغ المنقول منه في هذه الحالة تثبت الحرمة لأننا نحن نعلم بأن الحكم بعلته كلما وجدت العلة وجد المعلول وكلما انعدمت العلة انعدم المعلول.

*** الرئيس : فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي**

شكرا للدكتور خالد الجميلي والآن سيادة الدكتور محمد على البار فليتفضل..

*** الدكتور / محمد علي البار**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ لابد أن نؤكد على أن المقصود بزرع الجهاز العصبي هو في هذه المرحلة مرتبط تماما بزرع خلايا محدودة تؤخذ إما من جنين لم تنفخ فيه الروح بعد يعني لايزال في (٨ أسابيع إلى ١٢ أسبوع) أو من الغدة الكظرية تنقل من نفس الشخص إلى دماغه أو من الجنين إلى الدماغ فهي لاتزال الحقيقة خارج نطاق البحث موضوع المدركات والقوى التي يظن الأطباء أنها مكان الإدراك ومكان الرؤية والفكر هي خارج هذا النطاق في الوقت الحاضر على الأقل في الوقت الراهن لم تنفخ فيه الروح بعد فبالنسبة للدكتور بن بي واستفساره هل بعد ١٢٠ يوما، فإن الجنين المطلوب يؤخذ قبل ذلك بكثير، الأسبوع الثامن إلى الأسبوع ١٢ على الأكثر فهذه الفترة التي اتفق على أنها هي الفترة المناسبة.

التجارب على الحيوانات لايزال موجودا الآن هذه النقطة الثانية التي

ذكرها الدكتور محمد نعيم ياسين هي طبعا تثير الأحاسيس لدى علماء الدين وما يدرس في كلية الطب وغيرها هو اتجاه مادي بدون شك يعني أي كتاب في الكيمياء أو في الفسيولوجيا أو في التشريح يتحدث بصورة واضحة جدا بأنه لاروح - مطلقا فينبغي أن توضع أيضا دراسة لهذا الموضوع وتقييم لهذه الأمور هذا باب آخر ثم موضوع الروح نجد أيضا شيء لفت نظري ن كثيرا من علماء المسلمين سابقا. . كانوا ماديين جدا وكانت لهم تصورات مختلفة عن الروح، الله سبحانه وتعالى يقول«**ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي**» الاسراء / ٨٥ فالحقيقة ينبغي بأن تسلم في هذا الباب في ماهية الروح وأن طرقها وشأنها ونكتفي بالمظاهر البسيطة التي أمامنا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

*** الرئيس : فضيلة الشيخ / محمد المختار السلامي**

شكرا للدكتور محمد علي البار والآن الكلمة لسيادة الدكتور عصام الشربيني فليتفضل. . .

الدكتور / عصام الشربيني.

بسم الله الرحمن الرحيم - النقطة الأولى ذكرها الدكتور محمد على البار وهي أن التجارب التي تقام حاليا أو العمليات التي تقام حاليا قاصرة على نقل خلايا إلى المخ كما أوضح الدكتور مختار إما من الغدة الكظرية أو غيرها أو من أجنة وقد نفى الدكتور مختار أن هذه الأشياء تؤثر على سلوك الإنسان أو على مدركاته وأشار الدكتور دري عزت صباح اليوم إلي أن سلوك الإنسان تشكله عوامل كثيرة جدا وليس مجرد موضع خلايا معينة في المخ ونحن نعلم أن الفرد العادي الهادىء عندما يصاب بتسمم الغدة الدرقية يصبح عصبيا ومتشاجرا ولا يطيق شيئا ومازلت أذكر أستاذنا

الدكتور بدران لما كان يدرس لنا زمان تضخم البروستاتا وكان يقول أن سلوك الإنسان داخل المستشفى قبل العملية وبعدها يتغير ويمكن سؤاله بعد هذا عن الموضوع الذي أريد أن أذكره أن السلوك موضوع واسع جدا ليس فقط قاصرا على خلايا معينة محددة في المخ..

*** الرئيس فضيلة الشيخ / محمد المختار السلامي ٠**

يتدخل في الحديث.. الخلايا واحدة من الوحدات.

*** الدكتور / عصام الشربيني**

هذه العمليات الآن ستنحصر في مصدر الخلايا وأرجو أن يتاح الوقت الأكثر لهذه المصادر وهي كما سبق وذكرها الإخوة وفضيلة الشيخ المختار ذكر أن إذا كان الإجهاض مشروعا يبقى يمكن استغلالها وإذا كان الإجهاض غير مشروع لايجوز استغلالها فهذه نقطة أرجو أن تتركز الأسئلة والمناقشات حولها، في موضوع آخر ذكره فضيلة الشيخ مختار السلامي ـ نحن نعلم أن للذميين ما لنا وعليهم ما علينا فإذا أبحنا أن نأخذ من الذمي عندما يموت كلى لنزرعها في شخص مسلم.. فكيف لا نبيح أن نأخذ من مسلم ميت كلى نزرعها لشخص ذمي وشكرا..

*** الرئيس : فضيلة الشيخ / محمد المختار السلامي**

شكرا للدكتور عصام الشربيني والكلمة الآن لسيادة الدكتور عبد المنعم عبيد فليتفضل مشكورا..

*** الدكتور / عبد المنعم عبيد**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ أنا أيضا أحي الثمار التي وجدتها من سيادة الشيخ محمد المختار السلامي التي عبرت تجاه بعض القضايا الملحة في الوقت الحاضر عن التقدم في العالم الإسلامي من الناحية الطبية، ولامناص لنا من أن نستعين ببعض التقدم الغربي في الشئون الطبية وهو منوط بالتقدم في العلوم الأساسية في الفيزياء والكيمياء وعلوم الحياة والتكنولوجيا، ونقل المخ غير وارد في الوقت الحاضر أما نقل أنسجة معينة لإصلاح المخ ـ والمخ عظيم القيمة فيستحب أن يجاز فقهيا، وجراحة المخ فيها استئصال حتى لو تغيرت الشخصية ويمكن أن تكون فيها إضافة أنسجة كلما كان ذلك ممكنا حتى مع التضحية ببعض التغيير في الشخصية كما نستأصل أيضا جزءا من المخ فتتغير الشخصية وكل ذلك مرهون بتطور العلم، كنا قبل تقدم العلم نترك الأجنة تموت والأطفال الناقصي النمو تموت، الآن في مستشفى ابن سينا نجعل طفلا وزنه ٦٠٠ جرام يعيش وعنده تشوهات خلقية وفي الخارج من ٤٠٠ إلى ٥٠٠ جرام الجنين يعيش ونحن رأينا من (٨ إلى ١٢ أسبوعا) هذا سن قبل نفخ الروح، اليوم في الغرب يقولون من ٣٠٠ إلى ٤٠٠ جرام يمكن أن يعيش خارج الرحم معتمدا على نفسه، الله أعلم في المستقبل قد نجعل بعض هذه الأجنة الأصغر من ذلك ٢٠٠ جرام تعيش لاأدري في رحم الأم مرة أخرى أو في خارج الرحم بوسائل مساعدة، المستقبل يحمل الكثير في التطور العلمي، النقطة الثانية التي أريد أن آخذ فيها رأي الزملاء الفقهاء المحترمين الواسعي الخبرة هنا هو استنبات الأنسجة المعملية فقد يجعلنا ذلك نحصل على مساحة خلايا عصبية نربيها..

تدخل ـ الرئيس / فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي

الموضوع هذا غدا من فضلك الاستنبات أريد أن أقصر الحديث

حول زراعة الخلايا فقط..

*** الدكتور / عبد المنعم عبيد**

أنا أقصد أن الخلايا المستنبتة قد تستعمل وعلى نطاق واسع يصل إلى أمتار مربعة ـ استنبات البويضات الملقحة يحمل وعودا كثيرا في المستقبل والشيخ مختار تدارك ذلك لازم نحصل على رؤية فقهية يستريح لها الضمير، أنسجة الحيوانات وأجنة الحيوانات قد تكون مجالا لأن نأخذ منها ونزرع في المخ حينما نكون محتاجين إلى إصلاح بسيط لشيء يرجع الإنسان أو الحياة القابلة للعطاء، والتغيير في السلوكيات وارد بالأدوية وبالظروف الغذائية وبالأحوال الإجتماعية، والإمكانات في الملاعب الرياضية والعقل السليم في الجسم السليم، وأيضا ببعض النقص في الأنسجة، إذاً أنا أطلب في نهاية كلمتى أن نكون متبصرين بتقدم العلم في المستقبل ويساعدنا الفقه العظيم في أن نعلم طريقنا مع الشكر.

*** الرئيس : فضيلة الشيخ / محمد المختار السلامي**

شكرا للأستاذ الدكتور عبد المنعم عبيد والكلمة الآن لفضيلة الشيخ محمد الفاضل أمين فليتفضل مشكورا..

*** الشيخ /محمد الفاضل محمد أمين**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ أعتقد لانقاش في أن الإسلام هو الذي كرم الإنسان كله ولا نقاش أيضا في أن حرمة الإنسان إنما هي مقابل حرمة غيره كالحيوان أما إذا كانت حرمة الإنسان لما تراد للإنسان نفسه في مرحلة أخرى أخطأ فأعتقد أن ضغط الحرمة علينا هنا يخف لأننا لانرتكبها لغير إنسان إنما لمصلحة الأنسان فالعلماء ذكروا أن حرمة الإنسان يقدم عليها لصالح عشرين دينارا نص خليل معروف عن مالك ضرر يشاهد

ويميل بقول الشارع عن مالك ضرر أي إذا أبلغ نصابه ويجدونه بأنه نصاب الزكاة ويستغرب بعض العلماء ترك تسعة عشر دينارا تضيع في جوف ميت لأنها لم تبلغ نصابه إذا معناها القضية إذا كانت لمصلحة الإنسان الحي ولحرمته أيضا عملية إقدام على حرمة الإنسان الآخر تكون قضية مجردة لكن في حدود بعيدة جدا عن التجميل وعن... لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم شدد على منعه في قوله صلى الله عليه وسلم «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»، إذن النظر أعتقد أنه يجب أن ينصب على النواحي التالية : أولا الضرورات ثانيا الغالب ـ معناها لاتذهب إلى النوادر فالنوادر لا تحدث المشكلة. القصاص افترضنا، أن القصاص يمكن أن نجد فيه أعضاء أو الأعدام الشرعي يمكن أن نجد فيه أعضاء لكن هذا نادر لايقبل، نحن نريد شيئا يصلح كقاعدة لعلاج المرضى في كل العالم المسألة ليست سهلة جدا إذن لايوجد غبار حول المشكلة أيضا من ناحية أخرى إنما نريد حل المشكلة وبالتالي إذا انطلقنا من هذه النقطة لانريد أن نقع في مشكلة أخرى، إذا زرعنا رأس إنسان لبقية إنسان آخر هذا يوقعنا في مشكلة أخرى، من هذا هل نسميه ونعزله إلى رأس أو نعزله لبقية الجسم، تكون أمامنا مشكلة وبالتالي هذا النوع لا يجوز لأنه أوقعنا في مشكلة أخرى ويمكن أن يكون منه على أنه سابق لموضوع قضية البويضات، ومشكلة الاختلاط نفسها بالنسبة عندما تقضى الضرورة بأخذ بعض إنسان لصالح إنسان آخر فنستبعد تماما قضية التبرع وقضية البيع فالإنسان ليس مالكا لنفسه لايملك يده ولا يملك رجله وبالتالي قضية البيع والمتاجرة التي أثارها بعض العلماء والأساتذة الدكاترة ليست مطروحة على الإطلاق للتبرع وللبيع بلا جرح وأنها قد تقع نتيجة مضاعفات أخرى نشأت عن مشاجرة ونحو ذلك. أعتذر إذا كنت أطلت والسلام عليكم ورحمة الله.

*** الرئيس : فضيلة الشيخ / محمد المختار السلامي**

شكرا فضيلة الشيخ الفاضل محمد أمين والكلمة الآن لسيادة الدكتور عبد الله باسلامه فليتفضل مشكورا. .

*** الأستاذ الدكتور / عبد الله باسلامه**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ أعتقد ملخصا لما دار هذا اليوم، أن نقل الخلايا إلى مريض تحتاج بعض أنسجة دماغه إلى نوع الإنتاجات الجديدة أعتقد أنها نوع من التجارب، الدكتور محمد نعيم ياسين يرى أن الخلايا عندما تنقل، ينقل معها جزء من الروح التي أودعت في ذلك الدماغ، نريد أن ننوه أن كل خلية تعتبر خلية حية في ذاتها، موضوع نفخ الروح بعد أربعة أشهر من استمرار الجنين داخل الرحم لا ينفي وجود الحياة في أي خلية حتى قبل أن تتلقح، لو أننا أخذنا مكونات أي خلية وهي معروفة أنها من أنواع الأحماض الأمينية لو أعطينا لأي معمل كمية من هذه الأحماض الأمينية وقلنا لهذا المعمل ركبها كما هي موجودة في الخلية، لايستطيع أن يجعل تلك الخلية حية، إذا الحياة هي روح أيضا موجودة في الخلية منذ الخليقة وأنا في تصوري أن تجمع الخلايا مع بعضها في المستقبل في الجنين نفسه في جسمه هي تكوين الروح الكاملة وإنما في كل خلية عبارة عن روح تأثير الخلايا المنقول على الشخص المنقولة إليه في الواقع الأعضاء الآن الموجودة التي تنقل الكلى والقلب إلى آخرها بالعكس لاتحدث تأثيرا وإنما تجد رفضا والمشكلة الطبية الآن هو كيفية التغلب على عملية الرفض وليس على عملية التأثير في الوظائف أو في السلوك المنقولة إليه وأعتقد هذا أيضا ينطبق على الخلايا التي قد تنقل إلى الدماغ وشكرا.

*** الرئيس : فضيلة الشيخ / محمد المختار السلامي**

شكرا لسيادة الدكتور عبد الله باسلامه والكلمة الآن لفضيلة الدكتور عبد السلام العبادي فليتفضل مشكورا..

*** الدكتور / عبد السلام العبادي**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ كلمة صغيرة فيما يتعلق بالبحث القيم الذي تقدم به أستاذنا الشيخ محمد المختار السلامي فيما يتعلق بموضوع المحكوم عليه بالإعدام في الواقع أصل التفكير حتى عند الذين أجازوا عملية زرع الأعضاء هي بعد أن تنتهي حياة الإنسان، وإذا أذن هذا الإنسان باستخدام عضو من أعضائه ضمن الشروط الأخرى المقررة سأشير إلى طرق منها بعد قليل فإضافة عقوبة جديدة كما تفضل الأخ الدكتور قبل قليل بأن نقطعه قبل أن يموت ونوزع أعضاءه هذا ليس بالالتزام بالحكم الشرعي المقرر في عملية قتله لأن عملية القصاص أو عملية الحدود مقررة ضمن المعايير الشرعية يجب الالتزام بها فإضافة أي شيء عليها عملية لاتجوز شرعا أما قياسا على قضية الأكل فهو قياس مع الفارق الواقع لاعتبارات واضحة ويمكن بيانها في مكان آخر أما ما تفضل به الأخ الدكتور محمد نعيم ياسين فالطرح الذي أشار إليه بمعرفة المصدر الأول للأنشطة الإرادية في الأنسان نعم مهم في هذا المجال وأساسي لأنه يرتبط بقضية تحديد الشخصية الإنسانية ومقوماتها وإذا انتهى بأن العامل الرئيسي في هذا المجال هو الروح فتصبح قضية التعامل مع الجسد المادي قضية لا تمس مقومات الشخصية الإنسانية بكائناتها الأساسية، يفضل بعد ذلك النظر في أية محاذير شرعية أخرى غير هذا المحذور، أثار قضية المدركات والمخزونات والمدخرات التي يمكن أن تكون في الدماغ في ظني هذه قضية في الواقع ترتبط بموضوع يفكر فيه من حيث هل هنالك محذور شرعي، حتى لو وجد هذا. لأن قضية اختلاط الأنساب قضية واضح فيها المحذور

الشرعي أما قضية فكرة كانت عند إنسان فانتقلت عند إنسان آخر هل هنالك محذور شرعي من هذا ـ هذا إذا صح تصور أن عملية النقل لجزء من الدماغ الإنساني يمكن أن تنقل جزءا من مدخراته الشخصية السابقة إلى الشخصية اللاحقة أما قضية اقتراح التجربة في هذا المجال لابد في الواقع من الناحية الشرعية والمنطقية أن تبحث في الحكم الشرعي قبل التجربة هل هنالك جواز لأصل المسألة أم لا فلا يمكن أن ينبنى الحكم الشرعي على اقتراح تجربة ثم بعد ذلك ننظر هل هناك مشكلة أم لا إلا إذا قيل بأن التجربة قامت الآن والجماعة اشتغلوا في هذا لأمر ويمكن التأكد من أن هنالك عملية تأثر ونقل لمكونات الشخصية أم لا ـ في الواقع لابد أن نلاحظ أن أصل البحث وشروطه الأساسية المتفق عليها حتى عند الذين يقولون بالجواز في إطار الضرورة وفيها استنقاذ حياة إنسان أو وظيفة أساسية من وظائفه كإنسان والشرط الثاني وهو المهم هنا ليس في ذلك اعتداء على حياة الإنسان، أو على عضو يؤدي وظيفة أساسية من وظائف هذا الإنسان، وقضية الاعتداء على حياة إنسان ليس فقط القائمة، إنما باعتبار أن المقال وهذا يحرر مسألة الجنين كما سنرى في بحوث غدا يحررها لأن إذا كان الجنين ولو وصل وزنه ٢٠٠ جرام إذا كان هذا الجنين متجها نحو الحياة لا يجوز المساس به من قريب أو بعيد المهم حتى لو أجهض بعمد أو بسبب طبيعي أو غير ذلك ما دام أن هذا الإنسان باعتبار أنه مستقبل للحياة لا يجوز المساس بهذه الحياة من قريب أو بعيد لكن فرض المسألة فيه أصل الشرط ـ أصل الشرع ليس فيه اعتداء على حياة إنسان ولو يعاني إذا وجد جنين ولو لم تنفخ فيه الروح ولم يصل مرحلة نفخ الروح متجه إلى الحياة لا يجوز الاعتداء عليه ولو انطبقت كل الشروط فالقضية لاتربط بنفخ الروح إنما تربط بموضوع الحياة وعدمها مع ملاحظة أن الحياة كلما قربت من نفخ الروح كلما زاد احترامه وهذا سيشار إليه في بحوث الغد.

*** الرئيس : فضيلة الشيخ / محمد المختار السلامي**

شكرا لفضيلة الدكتور عبد السلام العبادي

*** الدكتور / أحمد صدقي الدجاني**

شكرا سيدي الرئيس

بسم الله الرحمن الرحيم ـ والحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه ما لم يعلم آفاق العلم رحبه وموقف الإسلام منها هو أن نجوب هذه الآفاق والموضوع الذي بين أيدينا وقد تم طرحه باستفاضة وعمق وشمول من خلال الأوراق والمناقشات يدعوني إلى أن أعلق على قضايا ثلاث استوقفتني.

القضية الأولى : في موضوع زراعة هذه الخلايا فهي قضية احتمال التعدي على إنسان آخر وقد وفيت حقها وغدا تستكمل حين نبحث موضوع الجنين، إذا كان النقل من جسم الإنسان نفسه فلا تعدي، وإذا كان النقل من جسم حي آخر فالأمر يحتاج وقفة ويحتاج ضوابط شديدة لا أفصل في هذه القضية.

القضية الثانية هي احتمال حدوث تغيير في الشخصية أو الذاتية والبحث الأول الذي استمعنا إليه بعمقه أشار في الصفحة التاسعة إلى رأي أطباء تشيكوسلوفاكيا بأن مثل هذا العمل لن يؤثر على الشخصية ولا على الذاتية ثم جاءت المناقشات لتتصل بموضوع المادة والروح وأذنوا لي هنا بكلمات موجزة أن أشير إلى التطور الذي حدث على صعيد العلم التجريبي ونحن أحيانا نضطر إلى استخدام مصطلحات الغرب وهي خاطئة بمنظورنا فالعلم عندهم في القرن الماضي كان متصادما مع الدين والدين والعلم بالنسبة لنا الانسجام بينهما كامل ومع ذلك فالآن يميزون بين ما يسمى بالنظرة العلمية القديمة المادية والنظرة العلمية الجديدة التي أوجزها بكلمتين

النظرة العلمية الجديدة على صعيد المادة قالت لا هيكل المكان والزمان ولاخواص جسيمات الأولية يمكن أن يوصف دون الرجوع إلى مراقب مشارك أي إلى عقل، ولقد كانت النظرة القديمة لاتتضمن إلا المادة والقوانين الطبيعية أما النظرة العلمية الجديدة تتضمن المادة والقوانين الطبيعية والعقل فإذا جاءت هذه النظرة الجديدة إلى العقل، ميزت بينه وبين الدماغ، ولعل أهم ما بدا لنا صباحا اليوم أنه لا يجوز أن نضع الدماغ كمرادف للعقل وتحديد النظرية العلمية الجديدة هو الدماغ مقر الإحساس والذاكرة والعواطف والقدرة على الحركة ولكنه فيما يبدو ليس مقر العقل ولا الإرادة، وإذا كان العقل والإرادة غير ماديين فلا شك أن هاتين الملكتين لاتخضعان بالموت للتحلل الذي يطرأ على الجسم والدماغ كليهما هذا يؤكد نظرتنا الإسلامية العظيمة فيما يخص الروح وكنت أسمع شيخنا الجليل قبل قليل يتحدث عن الروح في الآية الكريمة وكانوا لا يتطرقون لموضوع الروح ويستحق منا أن يعطي هذا الموضوع حقه إذن انطلاقا من هذا يمكن الميل إلى القول بأنه نستطيع أن نفعل على صعيد الجسد كل ما نعتقد أنه خير مادام لن يمس إنسان آخر .

القضية الثالثة : وردت في البحث الأول في الصفحة العاشرة جملة تتعلق بموقف عقائدي خلقي من المسألة ككل حين أشار البحث إلى أن مثل هذه التجارب سوف تعيد الشباب وتعطيه الصحة طول العمر في بعض الأحيان يقال هذا والواقع أن في الغرب موجة تجرأت كثيرا على هذا الصعيد ترى ألسنامدعوين إلى ضبط الأمر أيضا بمنظور عقيدتنا العقيدة التي تؤمن بأن الله خلق الموت والحياة وبأنه الحياة تمر بأجيال التجرؤ الذي حصل والذي وصل فيه الأمر إلى أن تعمل عمليات تجميل لشباب ليست لسيدات بلغ عددها بالنسبة لأحد المغنيين حوالي خمسة وعشرين عملية والحقيقة التجارة على هذا الصعيد في الغرب في هذا الموضوع أصبحت

فظيعة للغاية أتمنى أن نلفت النظر إلى هذه القضية الثالثة أيضا وشكرا.. سيدي الرئيس.

*** الرئيس : فضيلة الشيخ / محمد المختار السلامي**

شكرا للدكتور أحمد صدقي الدجاني والكلمة الآن لفضيلة الشيخ الدكتور محمد الأشقر فليتفضل مشكورا..

*** الدكتور / محمد الأشقر**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ استمعنا للبحث القيم الذي قدمه فضيلة الشيخ مختار ونشكره في الحقيقة على ما جاء فيه من تفصيل، والنفوذ إلى النقاط المهمة في الموضوع. وهناك ملاحظات منها أنه توصل في نهاية كلامه عن نقل خلايا الدماغ إلى ثلاثة مستويات، وأرى أن المستوى الثالث الذي هو منطقة العقل والتدبير والعواطف لايجوز التعرض لها، هذا ما فهمته من كلامه ولم يصرح به ولكن كثيرا من الإخوة أيضا ذكر إذا كان التأثير على الشخصية وأنا أرى كما قال الأستاذ الدكتور العبادي أنه لاقيمة لذلك في منع التعرض أو نقل الخلايا إلى الدماغ ولو أثرت على التعقل والتدبر بالعكس نحن مطالبون بما يحسن العقل والتدبير ويحسن العواطف والسلوك فإذا نقلت من إنسان يعني إلي إنسان آخر وحسنت عقله وتدبيره وعواطفه فذلك مطلوب وهو غاية الطب تحسين حالة الإنسان البدنية والنفسية. على كل حال مجال البحث هو في نقل خلايا محدودة من الإنسان نفسه أو من غيره إلى دماغه تحسن مرض الإرتعاش أو غيره أو الشيخوخة المبكرة ولا مانع من ذلك أيضا وكون الإنسان مآله إلى الفناء هذا لا إشكال فيه، لكن بعض الأدوية، وبعض العلاجات ومنها هذا ممكن أن تؤخر هذا إلى مدى يستطيع الإنسان أن يكون فيه في حالة جيدة، فلا يمتنع، يعني كون

الإنسان مقدرا له الفناء هذا لا يمنع من استعمال الأدوية في هذا وفي غيرها فيه حديث أورده فضيلة الشيخ وهو إذا التقى الضرران نفى الأكبر الأصغر هذا لانعرفه في كتب الحديث إلا أن يكون شيء ما لم نطلع عليه ولم نطلع على كل شيء، على كل حال معناه صحيح وهو أن المفسدتين إذا تعارضتا فإن التي تقدم إفناء كبراهما وإبقاء صغراهما، المحكوم عليه بالإعدام في الحقيقة أنا أخالف فضيلة الشيخ فيما وصل إليه من أمره لأن له حرمة وإن كان حكم عليه بالإعدام الحكم بالإعدام يقتضي إفناء حياته إزهاق روحه فقط ولا يجوز التعدي عليه بأي شيء آخر، المثله لا تجوز يعني حتى بالحيوانات الضارية فكيف تجوز بإنسان له إيمانه وله إسلامه وله حرمته وغاية ما في الأمر أنه يعدم تزهق روحه فقط حتى لعنه لايجوز، النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن الزاني الذي أهدر دمه ورجم فنهى الصحابة أن يلعنوه، فكيف يؤخذ دماغه بدون إذن منه، أو إذن من وليه، فأنا أرى أنه في حالة المحكوم عليه بالإعدام لايجوز الإقدام على أي تصرف في بدنه، إلا كغيره من الناس لم يحكم عليهم بالإعدام، الذين ماتوا موتا طبيعيا، مع أنه لابد من الإذن المعتبر تماما كغيره قال فضيلة الشيخ أطمئن كل الباحثين إلى أنه لا يحل لطبيب أن يحول بين الجنين وبين محضنه هذا لا شك فيه تفصيل يعني ليس على إطلاقه فبعض الأجنة التي في الطور الأول يعني تقدم أن بعض الحاضرين في ندوة الإنجاب كانوا يميلون إلى جواز إسقاطه وإذا جاز إسقاطه فيمكن أن تؤخذ منه بعض الخلايا والسلام عليكم ورحمة الله .

*** الرئيس : فضيلة الشيخ / محمد المختار السلامي**

شكرا فضيلة الدكتور محمد الأشقر والآن أحيل الكلمة للدكتور يوسف القرضاوي . . فليتفضل مشكورا . .

الأستاذ الدكتور / يوسف القرضاوي

بسم الله الرحمن الرحيم - جزى الله الإخوة الباحثين خيرا والمناقشين، لي ملاحظات والحمد الله بعضها غطاها بعض الإخوة، ومن هذا الحقيقة ما أريد أن أؤكده مرة أخرى من أن البحث فيما استقرت إليه المجامع لا يجدي، أرى بعض الإخوة يبحثون في مبدأ الزرع، زرع الاعضاء هل يجوز أم لا يجوز وليس هذا موضوعنا يعنى عملية تحديد موضوع النزاع كما يقولون يعنى ليس هذا موضوع النزاع لا نتنازع في شرعية الزرع. لأن هذا صدر فيه قرار من مجمع الفقه الإسلامي، إنما الأمر كما أشار الأخ الدكتور محمد علي البار في هذه خلايا معينة قضايا محدودة هي التي يبحث فيها فيجب أن نحصر كلامنا في هذا الموضوع، والحقيقة تطرق البحث إلى عدة أشياء من ضمن ما ذكره الأخ الدكتور محمد نعيم ياسين مسألة علاقة الروح بالدماغ أو المخ هذا أعتقد أن أحدا من الحاضرين لاينازع فيه والكل يؤمن بأن هناك علاقة للروح بالبدن، ومن هذا البدن المخ، إنما كون هذه العلاقة كيفيتها هذا هو الذي لم نستطع أن نصل إليه، ولم يستطع العلم بأبحاثه أن يعرف هذه الصلة والغربيون أنفسهم يعني على ماديتهم يقولون هذا، (آلكس سكرت) صاحب كتاب الإنسان ذلك المجهول، يقول إننا لانعلم إلى الآن كيف يعمل العقل الإنساني، وهذا ما يؤكد قول الله تعالى **«ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا»** الإسراء / ٨٥ هناك صلة، ولكن لانعرف كونها، الحقيقة... المسألة التي أثارها كثير من الإخوة، مسألة حرمة الإنسان وكرامته حيا وميتا، هذا لا ينازع فيه أحد وقد جاء في الحديث الذي رواه ابن مالك وغيره في مسألة حرمة الميت «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي» وفي بعض الروايات في الإفك هنا لمنع مسألة التمثيل بالجثث التي كانت مشتهرة في الحروب، إن الإنسان

ينتقم من خصمة بأن يمثل بجثته، إنما حينما تتناول الجثة بكل الاحترام والرعاية، كما يتناول الجسد الحي ودون أي امتهان أعتقد الأمر لا يدخل في مسألة الإهانة هنا يعني الكرامة محفوظة والحرمة محفوظة وأعتقد أن الخلاف هنا ليس خلافا شرعيا إنما الخلاف هل يعتبر هذا إهانة أم لا ؟ هل ينافي الحرمة والكرامة أم لا ؟ هذه مسألة... مسألة أخرى، الخلاف كما قلنا لا يدخل في عملية نقل المخ أو جزء من المخ ولكن لو ترتب عليه أن تنقل العواطف والأفكار والانفعالات والإرادات إلى إنسان آخر، أنا أرى أن هذا لايجوز، وما وصل إليه يعني ما يفهم من بحث فضيلة الشيخ المختار أعتقد أن هذا هو الصواب وأخالف الأخ الدكتور العبادي والدكتور الأشقر. ولكن ما المانع أن تنتقل أفكار وعواطف وانفعالات إنسان إلى آخر من باب التحسين، وما يدرينا أنه تحسين قد يكون تقبيحا وليس تحسينا لأنه قد ينقل الخير وقد ينتقل الشر تنتقل إرادة الشر وتنتقل إرادة الخير، ثم ماهو أهم من عملية التحسين والتقبيح إن هذا تغيير لخلق الله إذا كنا لا نجيز المتفلجات للحسن الحديث فيها **«ولآمرنهم فليغيرن خلق الله»** النساء / ١١٩ فكيف بالتغيير المعنوى لشخصية الإنسان أن يصبح الإنسان إنسانا آخر هذا يدخل في التغيير الذي هو من أوامر الشيطان وتغيير للفطرة ـ **«فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله»** الروم / ٣٠ فأعتقد التغيير المعنوي هذا مرفوض سواء كان سينقل من إنسان خير إلى شرير أو بالعكس لأنه تغيير للفطرة ولخلق الله عز وجل مسألة البيع والتبرع يعني ذكر الإخوة أن هذا مبني على مسألة أن الإنسان كيف يبيع مالا يملك وأن الحياة ملك الله وأن الجسم ملك لله، الحقيقة كل شيء ملك الله الحياة ملك الله والجسم ملك الله وأجاز المجمع الفقهي زرع عضو من إنسان لعضو آخر والإذن له به، المال مال الله يعني القرآن نص على هذا **«وآتوهم من مال الله»** ومع هذا يجوز ذلك أن تعطي المال لغيرك فأنا أعتقد أن التعبير هذا ليس كافيا إنما هو البيع لا

يجوز لأن البيع كما يعرفه الفقهاء مبادلة مال بمال بالتراضي والإنسان ليس مالا ولا يصلح أن يكون مالا ولذلك لا يجوز البيع إنما التبرع يعني إن كان بعض الإخوة لم يجز كلمة التبرع لغير المسلم إذا كان ذميا وغير محارب فلا مانع منه، حيث جازت الصدقة عليهم بالإجماع **«ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء، وما تنفقوا من خير فلأنفسكم، وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله»** البقرة / ٢٧٢ وهذا نزل في غير المسلمين بل أجاز عدد من السلف جواز دفع الزكاة لغير المسلمين من الذميين وهذا أمرمفسر في موضعه فلماذا لايجوز أن نتبرع لغير المسلمين وهم يتبرعون لنا وكم رأينا من مسلمين يذهبون إلى أمريكا وغيرها ويتبرعون لهم بكلى ونحن نقول لايجوز والقرآن يقول **«ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا»** الانسان / ٨ وكان الأسير في ذلك الوقت مشركا فلا مانع من هذا..

الدكتور الأشقر ذكر موضوع الحديث الحقيقة وأنا كما يقول فضيلة الشيخ الطاهر ابن عاشور حفظة الله هذا من أحاديث الفقهاء والفقهاء كثيرا ما يذكرون في كتبهم أحاديث لا خطم لها ولاذمة وإن كانت القاعدة صحيحة ومستنبطة من أصول أخرى وشكرا ـ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

*** الرئيس : فضيلة الشيخ / محمد المختار السلامي**

شكرا لفضيلة الدكتور يوسف القرضاوي.. والكلمة الآن للدكتور حسان حتحوت

الدكتور / حسان حتحوت

أنا أوجز من باب التركيز لأن بعض الكلام ينسى بعضه بعضا أقول إن الموضوع الذي نحن بصدده لا يمس بصلة نقل مخ إنسان إلى إنسان،

وما يكتنف ذلك من تأويل وخيالات، فمدار الأمر أن بعض الأمراض يصاحبها مصاحبة سببية قصور بعض من خلايا المخ عن إفراز - إفرازاتها الكيميائية أو الهرمونية فيستكمل هذا النقص بإيداع خلايا إما أن تجتلب من نفس الشخص كنقل خلايا الغدة الكظرية أو خلايا من مخ جنين باكر، أما الطريقة الأولى فلا أعتقد أن عليها غبارا، وأما الثانية ففيها محظور وهو إماتة جنين من أجل الحصول على الزرعة ومازال الجنين حيا لدرجة أن بعض الأطباء يوصون بالفتح الجراحي للأرحام حتى نصل إلى الجنين الحي قبل أن ينفصل عن أمه لنحصل على الزرعة قبل أن تموت وأعتقد أن هذا لايقره الشرع ولا يقره احترام الحياة وأعتقد كذلك أنه لايجوز إجراء هذه العلاجات إن كانت الزرعة المنقولة ذات أثر عدا علاج المرض في التدخل في الصفات السلوكية والوجدانية للمريض بما يشوب شخصية المتلقي بشخصية المعطى مما يدخل إلى حيز العبث بأهلية الإنسان وذاتيته وشكرا... والسلام.

*** الرئيس : فضيلة الشيخ / محمد المختار السلامي**

شكرا..... بسم الله الرحمن الرحيم، شكرا للإخوة المناقشين على مناقشاتهم القيمة وعلى إصغائهم وإكمالهم نواحي النقص وأبدأ بتعقيب على ما جاء في كلمة الشيخ عبد الله بن بي من أنني مالكي، في الواقع أنا مسلم درست الفقه المالكي قد أكون أنا أعلم بالفقه المالكي من غيره من المذاهب ولكني لا أجهل المذاهب الأخرى، وعندما تحدثت في موضوعي هذا تحدثت في الفقه المالكي وعن الفقه الشافعي، هي مختلف فيها في مذهب مالك ومختلف فيها في مذهب الشافعي، أما قضية بقر البطون فهو كقولنا العسل قيد الزنابير فليس هناك بقر للبطون أصلا وإنما غاية ما هو موجود هو أنا قلنا إذا كان الجنين في بقائه في رحم أمه في ذلك خطر على

الأم في هذه الحالة قطعا يجب اقتلاع الجنين من رحم الأم حتى لايقضي عليها فإذا كنا في حاجة إلى ذلك الجنين وهو في بطن أمه الذي حكم عليه بأنه لابد من أن يسقط وأن يجهض فهل يجوز فتح البطن بطريقة جراحية علمية لأخذ ذلك الجنين في حالة سوية يمكن الانتفاع منه فهذا هو الموضوع

الذي حددناه. إثارة قضية المحكوم عليه بالإعدام، المحكوم عليه بالإعدام هو شخص تزهق روحه وقد بينا بنصوص الفقهاء أنه يجوز الأكل من الشخص المحكوم عليه بالإعدام وهذه القضية ليست قضية إجماع ولكنها آراء الفقهاء وقد نسبنا الآراء لأصحابها وإذا جاز أن يؤكل منه وأن ينهش من لحمه فعندما تأخذ من هذا الشخص الذي حكم عليه بالإعدام في حالة ضرورة وقد بينا الضرورة وحددناها حسب ما قاله الفقهاء فأعتقد أن القياس هو قياس من باب أولى الذي وجد بالنص .

قضية أن الذميين لهم ما لنا وعليهم ما علينا هذه قضية متفق عليها ولكن في الانتفاع أو في جواز أكل الذمي من المسلم هي قضية خلافية، الفقهاء لم يتفقوا عليها، اتفقوا على أنه لا يجوز ولا يسمح للكافر أن يأكل من المسلم بالنسبة للمسلم وهل يأكل من الكافر اتفقوا على جوازه، وبقي أنه عندما نقول هذا حكم الله فأعتقد أنه لابد أن نبين الأصل المعتمد عليه، فلا يكفي أن تجرى عمليات جراحية في أمريكا، وأن ينتفع مسلم بعضو أمريكي غير مسلم، أن نقول يجوز لغير المسلم أن ينتفع بعضو المسلم، ما لم نجد نصا على ذلك، أما تغيير الشخصية فقد كفاني فضيلة الدكتور الإجابة. دكتور محمد الأشقر أجاب بما أرتضيه وشكر الله له، أما الدكتور يوسف القرضاوي فأوافقه إلا أن هذا الحديث من حديث الفقهاء هو ليس من حديث الفقهاء ولا من غير الفقهاء، وما نسبته أصلا إلى رسول الله صلى عليه وسلم والبحث أمامكم، وما قلته قال صلى الله عليه

وسلم ولكنها مقالة الفقيه قال أنه يُدفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر فهي قاعدة فقهية، ولم أنسبها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبدا .

هذا أعتقد وأظن المثلة غير موجودة أصلا لأنه إذا أخذ عضو من محكوم عليه بالإعدام قياسا على جواز الأكل منه عند كثير من العلماء فالمثلة الموجودة ـ هي قصد إهانة أما عندنا فهذه قضية اضطرار، اضطر الإنسان لبقاء حياته يعني يأخذ عضوا من شخص حكم عليه بالإعدام أو اضطر إنسان لمخمصة أن يأكل من محكوم عليه بالإعدام وقد بينا صورا من المحكوم عليه بالإعدام كما قال الفقهاء بأنه يجوز الأكل منهم وهم أحياء فالقضية ليست قضية مثلة وبينت أنه لايجوز التعذيب وعندما تؤخذ كل الاحتياطات حتى لايعذب الإنسان فلا نلقي عليه عقابين فالعقات غير موجود أصلا وشكرا . . .

وبهذا نختتم جلستنا هذه وشكرا لكم وإلى غدا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الجزء الثاني

الأجنة المجهضة
ومدى الاستفادة منها

أولاً:

الأبحاث الطبية

الجلسة الأولى

الرئيس : الدكتور / أحمد صدقي الديجاني

نائب الرئيس : الدكتور / عمر سليمان الأشقر

المقرر : الدكتور / محمد علي البار

الجلسة الأولى

*** الرئيس : الدكتور / أحمد صدقي الدجاني**

الحمد لله رب العالمين الذي خلق الأنسان من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة ليبين لخلقه ويقر في الأرحام ما يشاء إلى أجل مسمى ـ نحمده بيده الملك وقد خلق الموت والحياة ليبلونا أينا أحسن عملا ونصلي ونسلم على سيدنا محمد الذي أرسله ربه بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، نحن على موعد أيها الإخوة اليوم مع موضوع الأجنة المجهضة ومدى الاستفادة منها نحاول من خلاله أن ننجز المرحلة الثانية من عمل هذه الندوة المباركة وسنلتقى فيه مع ثلاثة من الإخوة العلماء الفضلاء في أربعة أبحاث تتناول في مجموعها الموضوع على مدى من الزمن يقارب الخمسة والخمسين دقيقة ثم ننتقل بعدها إلى المناقشات لنوفي الموضوع حقه من خلالها وتتصل جلستنا حتى الساعة الحادية عشرة والنصف. متحدثنا الأول هو أخونا الدكتور حسان حتحوت ونذكر أننا كنا على موعد مع موضوع استخدام الأجنة في البحث والعلاج اليوم ـ ونحن على موعد أيضا مع الوليد عديم الدماغ كمصدر لزراعة الأعضاء الحيوية.. أدعوا أخي الدكتور حسان حتحوت وله الخيار بالموضوع الذي يبدأ به فليتفضل..

*** الدكتور / حسان حتحوت**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ لا أرى من الحزم أن أتصدى لتلاوة ورقتين وأحاول إن شاء الله إن تكرمتم علي بسمع السميع وبصر البصير أن أدمج الورقتين في ورقة واحدة وأن أبرز النقاط الهامة حتى لا أحيف على وقت زميلي وحتى أتقرب إلى الله بمقاومة شهوة الكلام ـ الموضوع الأول استخدام الأجنة المجهضة في البحث والعلاج.. البحث..

استخدام الأجنة في البحث والعلاج

للأستاذ الدكتور / حسان حتحوت
المركز الإسلامي لجنوب كاليفورنيا
أمريكا

يخطيء من يظن أن الرأى في هذا الموضوع قد استقر أو أوشك على الاستقرار. وعلى الرغم من أنه قد دخل حيز التطبيق في مجالات كثيرة إلا أن حرارة النقاش حوله لم تخمد، لأن الاعتبارات التي تكتنفه تبدو متعارضة باختلاف التطبيق، فله ما يدعو إليه في باب حفظ النفس وعلاج المرض والوفاء بمصالح الناس المرسلة، إلا أن له كذلك محاذير لدى من يأخذون بالنظرة القيمية لا المنفعية ويدينون بحرمة اللحم الإنساني حياً أو ميتاً.

ولعل من أول استعمالات أنسجة الأجنة وإبعادها عن الخلاف استزراع سلالات خلوية باستنبات قطعة ضئيلة من الجنين وامتدادها أجيالا متعاقبة بل دائمة، وقد كان مردود إيجابي كبير في مجال أبحاث الفيروسات واستنباط اللقاحات الواقية منها ومن أمثلتها اللقاح الواقي من مرض شلل الأطفال.

ثم عاد الموضوع إلى بؤرة الاهتمام عندما اكتشف بعض العلماء مؤخراً أن لبعض أنسجة الجنين فوائد علاجية مباشرة في بعض الأمراض.. ومن أمثلة ذلك وضع النسيج العصبي الذي يكون قشرة الغدة الكظرية في مكان معين من مخ المريض بمرض باركنسون، فإن المادة التي يفرزها هذا

النسيج تجبر نقصا وتصلح خللا وتفضي إلى انحسار أعراض المرض وإطالة معدل حياة المريض... ومن الأمراض المقترحة كذلك لهذا المنحي من التداوي مرض السكر بزرع خلايا البنكرياس والدمار الإشعاعي لنخاع العظام الذي يعتمد في أصناف من سرطانه فربما كان العلاج أقتل من الداء لولا محاولة زرع نخاع جديد من جنين طازج. وإنما فضل الجنين مصدرا لأن خلاياه ناشطة النمو ماهرة التكيف عديمة الإثارة لردود الفعل المناعية الرافضة أو قاب ذلك.

وإلى هنا يبدو في ظاهر الأمر أن الموضوع لا يعدو أنه نوع من زراعة الأعضاء وأنه لذلك أهل لعرض من أهل الشريعة ومن غير أهلها على السواء. وكاد ذلك يصح لولا أن المصدر هنا هو الإجهاض، وأن الأغلبية الغالبة من تلك الأجنة اجتلبت بطريق التجهيض الجراحي العمد.. وارتفعت أصوات الذين يحرمون التجهيض شرعاً أو إنسانياً.. ثم أصوات الذين خشوا أن تشيع تجارة الإجهاض فتحمل المرأة بقصد أن تجهض فتبيع جنينها أو تهبه لعلاج قريب أو مبتاع، وهو منحي خطير في السلوك الإنساني فإن الطبيعي أن المرأة إن قصدت إلى الحمل برضاها فإنما تنوى الميلاد لا الإجهاض.. وإنشاء الحياة بقصد قتلها مرفوض ولا ريب.. وأثبتت الوقائع أن هذه المحاذير قد ولغ فيها من ولغ سواء من الأطباء الذين يعالجون بأنسجة الجنين، أو الأطباء الذين يقترفون الإجهاض، أو النساء بائعات أجنتهن.

من أجل سد هذه الذرائع وتوقي تلك المحاذير قامت هيئات ولجان تحاول أن تضبط هذه الممارسة بضمانات وشروط تحول دون سوء استغلالها على ما ورد... فكان من أهم تلك الضمانات ما يلي:-

١ ــ تحريم عملية التجهيض إن كان القصد منها استعمال الجنين.. ونرى أنه تحريم لا عبرة به ولا جدوى منه في بلاد تبيح للمرأة أن تنال

الإجهاض بدون إبداء أسباب على أنه حق لها.

٢ ـ تحريم عملية البيع أو أية استفادة مادية للأم صاحبة الجنين.

٣ ـ تحريم أن يقوم الطبيب المجهض بإزالة الأعضاء أو الأنسجة المطلوبة.

٤ ـ تحريم الاشتراك في البحث العلمي بين الطبيب المجهض والطبيب المداوي أو ظهور.. اسميهما معا في المنشورات العلمية في هذا الباب.

٥ ـ لايقبل من امرأة تطلب الإجهاض أن تطلب استعمال جنينها لعلاج مريض بذاته.

٦ ـ اقتراح بإنشاء هيئة مستقلة تتلقي المجاهيض من أطباء الإجهاض وتتولى توزيعها على الأطباء الذين يحتاجونها للبحث أو العلاج دون اتصال مباشر بين الفريقين.

وارتفعت أصوات تقول إن نسبة الإجهاض التلقائي غير المفتعل تبلغ عشرة إلى عشرين بالمائة من حالات الحمل عامة.. وتنادي بأن في ذلك ما يفي بحاجة العلاج الطبي أو البحث العلمي من الأجنة، وتنادي بقصر هذا الباب على الأجنة المجهضة تلقائياً. ولكن يبدو أن هذا الرأى المنطقي في ظاهره رأى معيب. فمن المعروف أن نسبة الأخطاء الكروموزومية عالية في حالات الإجهاض التلقائي ولعلها هي التي أفضت إلى الإجهاض، وفي نصيب خمسين بالمائة من الأجنة الساقطة تلقائياً خلال الأشهر الثلاثة الأولي وعشرين بالمائة من الإسقاطات التلقائية فوق هذا العمر. كذلك وجد أن الإسقاط التلقائي مصحوب في نسبة عالية منه بتلوثات جرثومية يحرم من أجلها أن تستعمل في العلاج وأن تودع أنسجتها أبدان المرضى.

ورغم هذا الخلاف الجذري بين الفريقين، فقد ظلت بينهما مساحة مشتركة وإن كانت كالشريط الضيق، فإن عملية الإجهاض العمد إن كان القصد منها إنقاذ حياة الأم من خطر يتهددها إن استمر الحمل. فهو

تجهيض مباح ومشروع ولا بأس إذن ولا ضير من استعمال أنسجة هذا الجنين في العلاج أو في البحث العلمي. وفي كافة الأحوال فهناك إجماع على وجوب معاملة اللحم البشري بالاحترام اللائق به فلا يهان ولا يلقى في القمامة وإنما يستر ويوارى كما يليق بالإنسان، ونرى أنه إن كان بلغ مرحلة نفخ الروح زدنا على ذلك غسله وتكفينه والصلاة عليه.

على أن واقع الحال أقسى فيما يبدو من كل من هذين الفريقين على بعد الشقة بينهما. فما زالت مسيرة عالمنا المعاصر تتجه إلى اعتماد المنافع ولو فرطت في القيم.. وعندما يكون القصد إبراء جسم الإنسان من أمراضه وعلله فإن التعلل بحرمة الإنسان حيا وميتا يبدو أمرا عاطفيا بعيدا عن الواقع وجنوحاً إلى معتقدات بالية آن أن تزول.. مع أن الاستقراء يعلمنا أن المجتمع الإنساني لو تشبع بفكرة حرمة الإنسان لكان من آثار ذلك تقليص الجريمة والعزوف عن العدوان الفردي أو الجماعي سواء في المجال الاجتماعي أو السياسي أو العسكري، ولكن من سمات هذا العصر أن النتائج السريعة والمحسوسة أكثر جاذبية من النتائج التي لا تؤتي ثمارها إلا على المدى الطويل وبالتدريج الذي لا يصاحبه بريق... إن عصرنا يتميز بأن الإنسان برع في التكتيك وضل في الاستراتيجية. ونعود إلى موضوعنا وهو استعمال الأجنة في البحث والعلاج فنقول برغم الضوابط والتحفظات فإن أرض الواقع شهدت عجباً.

فهناك بالفعل تجارة واسعة وخفية في الأجنة المجهضة تقوم بها جهات محترمة. وهي تجارة محلية ودولية.. وكانت إزاحة الستار عنها بالصدفة عندما لاحظ قسيس على أطراف الأرض التي تقوم عليها كنيسته صندوقين كبيرين ظلا أياماً. ويظهر أنهما وضعا هنالك بالخطأ وأنهما كانا يخصان معهدا للأبحاث مجاورا له وفتحهما ليجد فيهما عدة مئات من الأجنة البشرية المحنطة.. وعلم بالأمر أحد رجال الصحف فالتقط طرف الخيط

وتحرى الأمر ليعلم أن هناك اتفاقاً تجارياً مع متعهد في إحدى دول جنوب شرق آسيا ليشحن لهم دفعات من الأجنة لزوم الأبحاث. واتسعت تحرياته فكان من طريف ما وجده أن مستشفيات محترمة في أمريكا تعتمد في مخصصات الشاي والحلوى للأطباء أو ربما دعوة أستاذ زائر لإلقاء محاضرة على السريع الآتي من بين ما يجهض فيها من أجنة.

وأجريت تجارب على الأجنة الحية في أرحام أمهاتها اللآتي كن ينتوين الإجهاض بسبب أو لآخر. وعللوها بأنه ما دامت الأم قررت الإجهاض على أية حال وأن الجنين محكوم عليه إذن بالإعدام، فقد حقنت السيدات بمواد داوئية وكيميائية لمعرفة تركيزها في الجنين وآثارها عليه بدراسته بعد إجهاضه. والقياس هنا ظالم لأنه لو حكم على إنسان بالإعدام لما جاز أن يباح للتجارب قبل إعدامه بحجة أنه آيل إلى موت على أية حال...

وقامت تجارب على أجنة حية بعد إجهاضها وبقائها أو استبقائها على قيد الحياة لفترة من الزمن. فعرضت للإشعاعات لدراسة آثارها.. وعرضت للسموم لدراسة مفعولها، بل إن إحدى الشركات التي تصنع مستحضرات التجميل كانت تدرس مفعول المواد الكيميائية على الجلد البشري مستخدمة الإسقاطات أو الإجهاضات الحية.

واستخدمت المجاهيض الحية فور إجهاضها في تجارب تقتضي إجراء جراحات لها وهي حية وبغير مخدر، منها ما أخذت قشرته الكظرية ومنها ما أدخلت إبرة في قلبه النابض ومنها ما حقن بالمستحضرات لرؤية آثارها على أجهزته.. مع أنها أجنة متقدمة تشعر بالألم وإن لم تستطع له دفعا.

كل هذا مبرر بأنه من أجل الإنسانية ومن أجل البحث العلمي الهادف إلى شفاء الأمراض وما دامت الغاية نبيلة فالوسيلة مبررة وما دامت المعركة ضد المرض فلا صوت يعلو فوق صوت المعركة.

يبقي بعد ذلك أن نشير إلى أمر آخر وأخير. وهو أمر الأجنة الباكرة في هيئة بويضات ملقحة أو الجنين ذي العدد المحدود من الخلايا والتي تبقى فوائض عن الحاجة إثر عمليات الإخصاب خارج الرحم وهو ما اشتهر بأطفال الأنابيب. ذلك أن الطبيب يسحب عديداً من البويضات من المبيض.. ثم يعرضها للمني فلا يعلم كم منها يلقح، ثم يودع منها الرحم عدداً ولا يعلم كم يعلق، وقد تبقي بعد ذلك فوائض تخزن لإعادة التجربة في دورة قادمة إن لم تسفر الأولى عن حمل، فإن حملت السيدة فالباقيات فوائض زوائد لا تحتاج إليها وإن كان في الإمكان حفظها حية لفترات طويلة بعملية تبريد خاصة.

وهنا كان من المنطقي أن ينظر الفهم العلمي والشغف التجريبي إلى هذه الأجنة بفهم شديد. فمن طول ما كشفت التجارب من أن النتائج والمشاهدات في أجنة الحيوانات قد لا تكون بالضرورة مطابقة لما يحدث في الإنسان، تهلل الباحثون فها هو ذا جنين الإنسان نفسه وفي أبكر أطواره غير محتاج إليه وهو بين أيديهم وفي خزائنهم. إنها إذن الفرصة الثمينة لدراسة النمو الباكر والتكون السوى وغير السوى وأثر الكيماويات والإشعاعات وتناول المادة الوراثية بالحذف منها أو الإضافة لها من مواد الوراثة في الإنسان أو الحيوان، هذا إذن بشير كنز من المعارف عن التخلق السوى وأسباب العيوب الخلقية ومحاولات إحداثها أو مداواتها دراسة مباشرة على الإنسان لا استقراء من الحيوان قد لا يصدق على الإنسان. وتحمس لهذه الفكرة قوم وتحمس ضدها قوم آخرون. أصحاب المدى السريع يرون بابا للوقاية من مرض، ومعارضوهم يرون على المدى الطويل أن استخدام الإنسان حيوان تجارب وخامة بحوث تطفيء الهالة من حوله وتنال من الحرمة التي ينبغي أن تصونه وإن فتش العلماء في قواميسهم عن معنى كلمة حرمة فلم يجدوا الكلمة أصلا. وتوسطوا في بريطانيا فأوصت

لجنة وارنوك بجواز التجارب في الأيام الأربعة عشرة الأولى على اعتبار أن تكون الجهاز العصبي يبدأ بعدها. . ولكن بقى الأمر يفور ويمور حتى بتت فيه ألمانيا الغربية حديثاً جداً بقرارها الذي صك أسماع العالم. فقد قررت ألمانيا الغربية حظر جميع التجارب على جنين الإنسان. أما بالنسبة للأجنة الفائضة في عمليات أطفال الأنابيب فإنها لم تكتف بمنع التجارب عليها فقط وإنما حظرت إنشاءها أصلاً.

فعلى الطبيب ألا يعرض للمنويات إلا البويضات التي ينوى فعلا إيداعها الرحم إذا افترض وأخصبت جميعا ولا يتجاوز هذا العدد. فإن كان أكبر عدد يودعه الرحم أربعا فلا يعرض للإخصاب إلا أربعا فإن أخصب منها شيء أودعها جميعا وإن هافت جميعا أعاد المحاولة في الدورة التالية وهكذا. والذي يختزنه بالتبريد هو البويضات غير الملقحة إذن ليسحب منها ولكن ليس الأجنة الباكرة حتى لا يكون الإنسان في أبكر أدواره حبيس المبرد إن لم يحتج إليه أو شهيد الإلقاء في البالوعة أو مادة للتجربة العلمية كما تكون حيوانات التجارب.

ولعل ألمانيا الغربية كانت أسبق إلى هذا القرار من فرط حساسيتها بشأن التجارب الطبية التي كانت تمارس على الأسرى والمعتقلين أيام الحكم النازي، فأكسبتها السوابق إحساساً خاصاً بقيمة الإنسان وحرمته، ولا ندري إن كانت ستتبعها دول أخرى فلا تخلو دولة من المنادين بمثل ذلك، ولكن قرارها يظل جريئا ولو وحيداً وأرى نفسيتي الإسلامية والإنسانية تستريح إليه. والله أعلم.

الوليد عديم الدماغ
مصدرا لزراعة الأعضاء الحيوية

للأستاذ الدكتور/ حسان حتحوت
المركز الإسلامي لجنوب كاليفورنيا ـ
أمريكا

مثلما يحتاج الكبار إلى زراعة عضو حيوي في حالات مرضية بعينها كذلك يحتاج الأطفال الصغار ممن يولدون بعيوب خلقية في عضو حيوي فلا أمل في النجاة والحياة إلا باستبدال عضو جديد بالعضو التالف. وكان التقدم العلمي والتقني في فن جراحة الأطفال حافزاً على خوض غمار عمليات زراعة الأعضاء لهؤلاء المواليد، وكان النجاح فيها مغرياً بالمزيد منها، لولا أن حال دون ذلك شح المصادر وندرة المطلوب بالقياس إلى الطلب على هذه الأعضاء الصغيرة، وجرب الأطباء استخدام أعضاء الحيوانات من قلوب وكلى وأكباد اعتماداً على أن الجهاز المناعي لدى المواليد لم يكتمل بعد فاحتمالات لفظ الزرعة أقل، ولكن التجارب لم تسفر عن النجاح المطلوب والأمل المنشود.

من أجل ذلك بدت فكرة استخدام الوليد عديم الدماغ فرجاً من ضيق ومخرجاً من هم.. وبدا أنها سد حاجة وسداد رأي.. فهو آدمي كالمريض المستقبل لأعضائه، وهما متشابهان في حجم العضو المنقول،

والوليد عديم الدماغ مقضي عليه بالموت إن عاجلاً أو آجلاً فلا أمل له في حياة ممدودة، وهيئته أن ليس له قبو رأس وليس له فصان مخيان، وإنما له جذع مخ يقوم على الوظائف الحيوية الأساسية من دورة دموية وتنفس بعد الانفصال حياً بالميلاد، ولكنها حياة محدودة موقوتة ثم يموت بعد ساعات أو أيام أو أسابيع، فجذع المخ المكشوف للهواء عرضة للعدوى المتلفة فضلاً عن التلف الناتج عن انضغاطه خلال رحلة الميلاد، وغياب الغدة النخامية وهي جزء من المخ الغائب يفضي إلى انهيار هرموني عام فالنخامية هي سند الغدد الهرمونية الأخرى، وهو عرضة لعيوب خلقية أخرى قد تكون مستورة ولكنها قتالة، فلا يلبث حتى ينهار جهازه التنفسي والدوري ويفارق الحياة.

والمرأة التي يولد لها مثل هذا المولود تحس ولا شك بالفجيعة وتندب حظها العاثر.. ولكن موته ليس فجيعة في عزيز غال كما لو فقدت وليداً صحيحاً سوياً، وربما وجدت الأم بعضاً من عزاء إن أفهمت أن وليدها بطبيعة الحال لا رجاء فيه ولكنها إن أذنت أن يؤخذ عضو من أعضائه لزرعه في طفل آخر محتاج إليه فهو رجاء في دفع موت واستبقاء حياة، وتستجيب أمهات لذلك وما يسري عنهن أن طفلهن عديم الدماغ لم يمت كله بل ظل له عضو حياً في جسم طفل آخر. وأن الحمل لم يضع سدى وإنما ساهم في شفاء مريض وإنقاذ حياة.

لكن التجربة ـ وليس كالتجربة من معلم ـ سرعان ما كشفت عن أن الأمر في واقعه ليس على ما ينبىء ظاهره من بساطة واستقامة ـ وبدأت المحاذير الأخلاقية والعملية تبدو واحدة إثر أخرى. فإن شرط موت المخ الذي لا يجوز اقتلاع عضو حيوي إلا به ينص تعريفه على أنه التوقف الكامل لوظائف المخ بكامله، والوليد الذي نحن بصدده ما زال لديه جذع مخ يؤدي وظيفته فهو إذن غير ميت فلا يجوز بالتالي اقتلاع قلبه مثلاً، فإذا ترك ليموت تلقائياً فسرعان ما يدب التلف إلى أعضائه الحيوية فلا تعود

تصلح للزرع وكذلك الحال إذا ولد ميتاً.

وكان المحذور الأول أن قام من بين الأطباء من يدعو لجعل غياب المخ مساوياً لموت المخ حتى وإن كانت منطقة الجذع حية، ولكن قام الاعتراض على ذلك لأن أخذ عضو حيوي من إنسان حي يعتبر قتلاً فضلاً عن أنه شاع بين الناس العلم به فسيفقدون ثقتهم في الأطباء وسيكف الناس عن الوصية بأعضائهم ويكف الأهالي عن السماح بأخذ عضو من فقيدهم حذر أن يفعلها الأطباء وما زال على قيد الحياة مما سيكون ضربة لبرامج زراعة الأعضاء من ضحايا الحوادث استناداً إلى تشخيص موت المخ ما دام هذا التشخيص أصبح محل شك الجمهور.

كذلك تبين أن تشخيص موت المخ في الوليد عديم الدماغ من الصعوبة بمكان فليس في الإمكان القياس الكهربائي لنشاط المخ كما في الكبار فإن الفصين المخيين غير موجودين، أما الاعتماد على غياب المنعكسات العصبية للعين وهو في الكبار حاسم فلا يعتمد عليه هنا نظراً لتفشي اختلالات شبكية العين والعصب البصري في هذه المواليد لتبدو النتيجة كما في الموت وإن كان على قيد الحياة.

وزاد الأمر تعقيداً أن التشريح الدقيق أثبت وجود بقايا نسيج مخي متلبسة بجذع المخ، وأن جذع المخ في بعض الأحيان يكتسب القدرة على القيام ببعض وظائف المخ الغائب.

وتنادى بعض الأطباء بالسماح بأخذ الأعضاء من ذلك المولود ولو حياً ما دام أنه وشيك على الموت، ولكن أنى ذلك والمريض حتى في النزع له حرمته فمن قتله ولو قبل موته بلحظات كان قاتلاً.

وطالب آخرون بأن تعتبر هذه المواليد بذاتها هدراً مباحاً أي أنه ليس لها أهلية وجوب ناقصة كسائر الأجنة ولا هي كسائر المواليد. ولكن ذلك

لم يجد سنداً من شريعة أو قانون.. فضلاً عن أن التساهل في هذا الأمر قد يكون بداية منزلق.. فقد يوسع تحت إلحاح الحاجة إلى الأعضاء ليشمل مواليد أخرى بعاهات أقل فداحة أو بأمراض يتوسم أن تكون وقد يفضي إلحاح الحاجة أيضاً إلى الفكرة الشيطانية لإقامة مزارع لتفريخ الأجنة عديمة الدماغ بأن يتم التلقيح تحت تأثير مادة كيميائية تنتج هذه العاهة وتندب من تقبل إيواء هذا الحمل في رحمها لحين الميلاد لقاء أجر أو لقاء شكر.

وإزاء كل تلك المحاذير تفتقت أذهان الجراحين في جامعة لومالند بولاية كاليفورنيا عن فكرة جديدة. لن يطالبوا بتغيير التعريف القانوني لموت المخ ولن يمارسوا الغش فيه. إذا قاربت الحامل بالجنين عديم الدماغ موعد ولادتها نقلت إلى المستشفى.. وتم توليدها بالجراحة القيصرية ثم يوضع الوليد الحي فوراً بأجهزة الإنعاش ويتم فحصه دورياً حتى يدركه الموت ويكون تشخيص الموت ـ وموت المخ ـ إذن صادقاً وإن أبقت أجهزة الإنعاش على ظواهر الحياة في جثته وهنا يكون أخذ أعضائه مباحاً وفي نطاق القانون. وقد أجروا تحت تلك الظروف عملية نقل قلب من وليد عديم الدماغ إلى وليد مصاب بعاهة في قلبه. وكان لهذه العملية صيتها وضجتها على الصعيدين المحلي والعالمي. ونجحت العملية في بادىء الأمر ولكنه كان نجاحاً موقوتاً فقد مات الطفل الذي تلقى القلب بعد فترة من الزمن.

ومع ذلك فقد أعلن رئيس فريق جراحي الأطفال في لوما لندا إيقاف هذا البرنامج وتخلى عن الجنين عديم الدماغ مصدراً لأعضاء الزراعة. لقد تغلب على المحاذير الأخلاقية والتعقيدات التقنية، ولكنه راجع حساباته من الناحية العملية فوجد أن الصفقة في مجملها لن تقدم الحل الوافي أو الكافي. وأن مردودها العلمي أضأل من أن يسد الحاجة القائمة بدرجة تبرر ما تستأديه من جهد ونفقة. فقد وجدوا بالحساب أنه

حتى لو لم توجد محاذير أخلاقية أو قانونية:

- فإن نسبة المواليد عديمة الدماغ بين سائر المواليد تضاءلت إلى واحد كل أربعة آلاف وما زالت آخذة في التضاؤل... ومعنى هذا أن بلداً كالولايات المتحدة يشهد ثلاثة ملايين وثلاثة أرباع المليون ولادة سنوياً ينتج ١١٢٥ جنيناً عديم الدماغ.

- فإذا قدرنا أن عشرين بالمائة من الحوامل يشملهن المسح التشخيصي بالموجات فوق الصوتية والتحليلات الكيميائية التي تشخص هذه العاهة في مرحلة الحمل الأولي وأن خمساً وتسعين بالمائة من اللاتي يحملن جنيناً مصاباً يخترن الإجهاض فالباقي ٩١١ وليداً عديم الدماغ.

- وإذا علمنا أن ثلثي تلك الأجنة تولد ميتة فلا تصلح أعضاؤها للزرع بقي لنا ٣٠٤ وليداً.

- من هذه يولد نحو الثلثين قبل الأوان وبحجم صغير مما يجعل أعضاءها غير قابلة للزراعة فإن تماثل الحجم في أعضاء المصدر والمتلقي مهم في جراحة الأطفال، وإذن ينزل العدد إلى ١٢٢ وليداً صالحاً.

- ولكن أكثر من ثلث الأمهات يرفضن أخذ عضو من وليدها مما يهبط بالعدد إلى ٨١.

- وزيادة على ذلك فليست كل الأعضاء الصالحة للزراعة تستعمل:

* فحيث يراد القلب نجد أن ١٥٪ من الأجنة عديمة الدماغ معيبة القلب..
* وحيث يراد الكبد نجد أن ٢٥٪ منها معيبة الكبد..
* أما الكلى فقد وجد أن النتائج أفضل كثيراً لو بقي الطفل على عملية غسيل الكلى سنوات وبعد ذلك تزرع له كلوة.. وآنذاك

تكون الكلوة التي يحتاج إليها أكبر كثيراً من كلوة وليد حديث الميلاد.

- ثم تأتي بعد ذلك مسألة تطابق الفصائل بين المعطي والمتلقي..
- ومسألة الفاصل الزمني بين وجود المعطي والمتلقي بسبب الفاصل المكاني..
- ونسبة نجاح العملية وهي خمسون بالمائة للقلب وعشرون بالمائة للكبد وقدر أن اعتماد الجنين عديم الدماغ مصدراً لزراعة الأعضاء يكتنفه من الإشكالات الأخلاقية والعملية والمادية ما يحول دون الأخذ به والاستمرار فيه ونميل إلى التوصية بتبني هذا الحكم وإن كنا نرى جوازه من حيث المبدأ شرط أن يتم أخذ العضو بعد موت المخ فعلاً وليس قبله.

*** الرئيس : الدكتور / أحمد صدقي الدجاني**

وعليكم السلام والشكر الجزيل لأخي الدكتور حسان حتحوت على هذا البيان وهذه البلاغة وهذا الوضوح ونمضي مع بحثنا الثاني فندعو الأخ الأستاذ الدكتور عبد الله حسين باسلامه ليتفضل لإلقاء بحثه.

الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب

للأستاذ الدكتور / عبدالله حسين باسلامه
المملكة العربية السعودية

أولاً ـ الأجنة المجهضة:

تقديم:

إذا تتبعنا مصير حمل حدث في رحم سيدة.. نجد أن مصير حوالي ٢٠٪ من الأجنة للإجهاض التلقائي أو الطبيعي.. وإذا ما تتبعنا نسبة الإجهاض العام ـ أي نسبة الإجهاض الطبيعي والإجهاض الجنائي أو المتعمد ـ نجد أن النسبة ترتفع، وقد تصل إلى حوالي ٤٠٪ من كل حمل!

وتجدر الإشارة هنا إلى أن في أمريكا وحدها قد تم إجهاض أكثر من ٢٥ مليون حمل في عام واحد، كما أوردت مجلة (Human Right) عام ١٩٨٣م، وأشارت منظمة الصحة العالمية في تقريرها عام ١٩٨٤م أن حالات الإجهاض الجنائي أو المتعمد قد بلغت أكثر من ٢٥ مليون حالة سنوياً.

والإجهاض ـ الآن ـ إما أن يكون تلقائياً ـ أي طبيعياً بمعنى أن الأرحام (تمج) تخرج ما بداخلها.. ويكون ذلك عادة لكون الجنين أو

البويضة الملقحة غير قادرة على النمو والاستمرار.. وهذا مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا﴾ ـ سورة الحج آية ٢٢. ولقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (إذا وقعت النطفة في الرحم، بعث الله ملكاً فقال: يا رب مخلقة أو غير مخلقة؟ فإن قال: غير مخلقة مجتها الأرحام دماً).

فالمضغة الغير صحيحة تمجها الأرحام.. وهو أكثر أنواع الإجهاض التلقائي. وإما أن يكون الإجهاض إجهاضاً جنائياً أو متعمدا.. وفي هذه الحالة فإن نمو الجنين داخل الرحم يكون طبيعياً واستمرار الحمل يكون عادياً، ولكن لأسباب من صنع الأسرة أو المجتمع أو الطبيعة.. يجهض هذا الحمل.. أي أن الإجهاض يكون عادة لنطفة مخلقة.

إذاً، فالأجنة المجهضة تكون على نوعين:

١ ــ نوع غير مخلق، وبالتالي ليس مكتمل النمو وفي أغلب الأحيان ليس بها أو لها أعضاء يمكن نقلها أو الاستفادة بها.
٢ ــ النوع الآخر، أجنة مخلقة، وهي تكون قد وصلت إلى مراحل من النمو.. تكون لها أو بها أعضاء قابلة للنقل والزراعة في الغير.

امكانية الاستفادة من الأجنة المجهضة:

إذا تجاوزنا السبب الذي أدى إلى الإجهاض (حيث أن بعض الأجنة المجهضة التي يمكن الاستفادة من بعض أعضائها.. والتي نتحدث عنها الآن في معظم المراكز الطبية، هي الأجنة المجهضة جنائياً أو متعمداً).

فإنه طبياً، يمكن أن يقال: إن بعض تلك الأجنة يمكن الاستفادة

منها.. ولكن الاستفادة من أعضاء الأجنة تتوقف ـ إلى حد كبير ـ على مدى نمو ذلك العضو في الجنين. فكما هو معروف أن الجنين في الأسابيع الثمان الأول من الحمل (طور النطفة والمضغة والعلقة) ليس له أعضاء أو أنسجة يمكن الاستفادة من نقلها.. وبعد تلك الفترة ـ أي بعد مرور ٦ ـ ٨ أسابيع (شهرين من الحمل) تأخذ أعضاء الجنين وأطرافه في النمو.. ويستمر النمو إلى مراحل متقدمة من الحمل، وكلما كان عمر الجنين عند إجهاضه كبيراً أو متقدماً في الحمل، كلما كانت أعضاؤه أكثر نمواً، والاستفادة منها أكبر.. بمعنى أن الأجنة المجهضة في الأشهر الأولى من الحمل لا تكون صالحة كثيراً لزراعة الأعضاء، ولكن الأجنة التي تستخرج من الرحم بعد الشهر الرابع أو أكثر ـ أي بعد مرحلة نفخ الروح ـ تكون أكثر فائدة في عملية نقل الأعضاء.

والخلاصة:

يمكن أن نوجز القول بالتالي: إن زراعة الأعضاء من الأجنة المجهضة ممكن طبيعياً ومفيد علمياً، ولكن لكي نحصل على الفائدة المرجوة، لابد أن يكون الجنين المجهض قد وصل في النمو داخل الرحم إلى مرحلة كبيرة.. أي قد تعدت في نموه داخل الرحم مرحلة نفخ الروح (أربعة شهور) .. والمطلوب فيه أن يظل حياً أو أن تظل أنسجته حية إلى حين نقلها أو فصلها أو تجميدها.

والأسئلة التي تطرح نفسها في هذا الموضوع هي:

١ ــ من يملك حق التصرف في هذه الأجنة؟ الأبوين؟ أو المركز الطبي؟ أم أن هذا الجسد (جسد الجنين) ملك لله وليس لأحد الحق في التصرف فيه؟

٢ ــ هل الوسيلة التي تم بها إجهاض الجنين تؤثر في مشروعية الاستفادة منه؟ لأنه قد تتخذ عملية الاستفادة من نقل أعضاء الأجنة ذريعة لعملية الإجهاض !!

٣ ــ الأعضاء التي تؤخذ للزراعة يجب أن تؤخذ من أجنة حي أو أجنة خرجت من بطون أمهاتها حية. وفي هذه الحالة نقل الأعضاء من الأجنة قد يؤذي تلك الأجنة أو بعضاً من حياتها.

ثانياً ـ الأجنة الفائضة:

لا شك أن عملية طفل الأنابيب ـ أو علاج العقم بالتلقيح الاصطناعي الخارجي ـ التي تتم الآن في مراكز كثيرة من العالم الإسلامي وغير الإسلامي، ينتج عنها أجنة فائضة. فعلى سبيل المثال لا الحصر، نتج من عملية طفل الأنابيب التي أجريت لـ ٤٣٢ امرأة في مركز واحد، نتج من تلك العمليات ١٢٠٨ جنين فائض أودع الثلاجة أو جمد !

وفي كل مركز من مراكز طفل الأنابيب الآن يوجد العديد من الأجنة الفائضة، حيث إن عملية طفل الأنابيب تتطلب الآن استنبات العديد من البويضات من المبيض عند المرأة تصل في عددها في المتوسط ما بين ٤ ــ ٨ بويضات.. في بعض الأحيان وصل عدد تلك البويضات إلى أكثر من ٥٠ بويضة.. وفي العادة تسحب كل تلك البويضات عن المبيض وتلقح في المعمل.. وينقل منها ٣ أجنة فقط إلى رحم الأم، والفائض من تلك الأجنة.. يحتفظ به بعد تبريده وتجميده.

وبالتالي أصبح مصير الأجنة الفائضة يشكل قضية طبية وفقهية وشرعية مهمة، يضيق نطاق البحث ـ هنا ـ عن الخوض في كل أوجه تلك المشكلة.. ولكن نكتفي بأن نشير إلى جانب واحد منها وهو امكانية

الاستفادة من تلك الأجنة الفائضة في التجارب العملية، أو أخذ أعضاء منها لزراعتها. وقبل ذلك، يجب أن نعرف من هو ذاك الجنين، أو من هي الأجنة الفائضة ـ التي سوف يستفاد منها !

من هو الجنين؟
.. أو: ما صفات الأجنة الفائضة؟

بعد استخراج البويضة الناضجة من المبيض.. وإضافة الحيوانات المنوية إليها في أنبوبة الاختبار، ينتج عن ذلك بويضة ملقحة.. نصف خلاياها من الأم والنصف الآخر من الأب.. وبعد ساعات (٤ ـ ٦ ساعات) تأخذ هذه البويضة الملقحة في الانقسام فتتحول الخلية الواحدة إلى خليتين ثم أربع ثم ثمان خلايا، وهكذا. وعلمياً ثبت أن لو أخذت من هذه الخلايا خلية واحدة في هذه المرحلة لأمكن لهذه الخلية وحدها أن تتكاثر وينتج عنها شخص متكامل.. إذا في هذه المرحلة (المرحلة الأولى) من الحياة الإنسانية في المعمل يمكن أن نستخلص من البويضة الملقحة المنقسمة في هذا الطور، يمكن أن نحصل على (٨) أشخاص بدلاً من شخص واحد.

وثبت علمياً أيضاً، أنه لو أخذت خلية من هذه المرحلة ـ من جنين وضمت إليها خلية من جنين آخر لنتج عن ذلك شخص بالغ كامل.. !

إذا، فالجنين في مرحلته الأولى هو عبارة عن سلة بها خلايا متشابهة كل خلية منها لها القدرة الكاملة على النمو. وبعد تلك المرحلة ـ أي بعد مرحلة ٨ خلايا في الجنين ـ تتكاثر الخلايا وتتحول من ٨ إلى ١٦ و٣٢ خلية، وهكذا. وعندما تصل إلى هذه المرحلة من التكاثر تفقد الخلايا تلك الخواص الكامنة، أي القدرة على صنع شخص.. وتصبح لتلك

الخلايا تخصصات، فكل خلية يصبح لها دور في صناعة الإنسان، أو الشخص الناتج.

وأطلق على تلك المرحلة من النمو (مرحلة التكاثر من خليتين .. إلى أربع، إلى ثمان، إلى اثنين وثلاثين).

مرحلة ما قبل الجنين (Reembryo)

وهي مرحلة الأسبوع الأول من الحياة. وبعد الأسبوع الأول من الحياة، وبعد أن تصل عدد الخلايا داخل الجنين ٣٢ خلية تأخذ الكتلة البشرية أو الجنين في التشكل، وتظهر داخله فراغات وتكتلات في الخلايا، ويصبح لتلك الخلايا خصائص وتخصصات. وتكون هذه المرحلة ـ في الأسبوع الثاني من الحياة ـ وفي هذه المرحلة يطلق على الناتج اسم الجنين (Embryo)، هذه التسمية هي السائدة في العرف الطبي الغربي.

إذن فالأجنة الفائضة، إما أن تكون في:

مرحلة ما قبل الجنين (Reembryo) والتي هي عبارة عن مجموعة من الخلايا تصل إلى ٨ أو ١٦ خلية، قدرة كاملة على مواصلة الحياة وتكون شخص كامل.. أو تكون في مرحلة ما بعد النمو، وبها حوالي (٣٢ خلية) أو أكثر وهي مرحلة ما يسمى: الجنين.

والأجنة ـ في مرحلتها الأولى ليس لها مظهر إنساني، إنما هي بويضة ملقحة في طريقها إلى العلق، ويقال علمياً إن ٣٠٪ إلى ٤٠٪ فقط من هذا النوع من الأجنة لو أتيحت لها الفرصة لواصلت النمو ليكون طفلاً، وهناك ثلاث وجهات نظر في حرمة هذه المرحلة ـ توصل إليها لجان القيم والأخلاق والعلم في العالم الغربي:

١ ــ تعتبر هذه المرحلة مرحلة ما قبل الجنين مرحلة حياة إنسانية، ولها كل حقوق الحياة الإنسانية، وبالتالي فإن من حق كل هذه الأجنة في هذه المرحلة أن تنقل إلى رحم أمهاتها، ويمنع أي إجراء يؤذيها.. ولا مانع من معالجتها بالتجميد والحفظ .. ولا مانع من البحث عن مكوناتها إن كان البحث للاستدلال على وجود خلل خلقي بها من عدمه !!

٢ ــ وجهة النظر الأخرى، تقول: إن هذه المرحلة (مرحلة ما قبل الجنين) لا حرمة لها، وإنما مثلها مثل أي نسيج من الجسم البشري، وبالتالي فإنه ـ وبموافقة أولياء أمرها ـ يمكن التصرف فيها كيفما نشاء !

٣ ــ والرأي الثالث .. وهو الأكثر تداولاً.. فقد اتخذ أصحابه موقفاً وسطاً، ويقول إن الجنين في هذه المرحلة يجب أن يحترم أن يكون له حقوق أكثر من النسيج المأخوذ من الجسم (Human Aissue) ولكن يجب أن لا يعامل معاملة الإنسان (Person). ودليلهم في ذلك أن الجنين في هذه المرحلة له من الصفات والخصائص أكثر مما للنسيج، ولكنه أيضاً لم يصل ـ في تكوينه بعد ـ إلى خصائص الإنسان. (عن محضر The Ethic committee of American fertility society 1986).

(بعد الأسبوع الأول):

وبعد الأسبوع الأول فإن الجنين يكون جنيناً متكاملاً قابلاً إلى مواصلة الحياة وإنتاج إنسان. وهو في هذه المرحلة أكثر تعقيداً، وخلاياه أكثر تخصصاً. لذا ـ وفي عرف لجان القيم والأخلاق والعلم الغربية ـ له حرمة وحقوق ـ ولكن حقوقه.. وحرمته تقل عن حرمة الطفل أو الشخص البالغ.

وأقر بعضهم إجراء التجارب عليه إلى ما قبل اليوم الرابع عشر من

عمره.. حيث إن بعد ذلك تظهر على الجنين بداية الجهاز العصبي أي ما يسمى (Primittive Stude). أما بعد ذلك فسيكون للجنين جهاز عصبي.. يحس من خلاله وقد يتألم. (عن لجنة Wornoele عام ١٩٨٤).

الاستفادة من الأجنة الفائضة:

مما تقدم، يتضح أن الأجنة الفائضة (الفائضة عن عملية التلقيح الاصطناعي)، هي: عبارة عن (سلة) من الخلايا عمرها أسبوع وأكثر قليلاً، وهي في مرحلة التكون، ولم يصل النمو فيها إلى مرحلة تكوين أعضاء.. مثل الكلى أو القلب الكامل أو الأطراف، حيث أنه لم يحصل إلى الآن أن نما أو انتبت جنين في المعمل إلى مرحلة متقدمة.. وقد لن يحدث ذلك.. فالأجنة في المعمل تنمي إلى مرحلة ٨ ـ ٣٢ خلية فقط، ثم تنقل إلى أرحام الأمهات، أو تحفظ مجمدة في الثلاجة.

لذا، فإني: لا أرى ـ في الوقت الحاضر على الأقل ـ امكانية الاستفادة من الأجنة الفائضة في عملية زراعة الأعضاء.. لعدم وجود أعضاء قابلة للنقل، ولكن قد يمكن الاستفادة من نقل بعض من خلايا تلك الأجنة الفائضة.

فكما ذكرت سابقاً: أن كل خلية من تلك الخلايا النامية تحمل في طياتها القدرة الكاملة على تكون أنسجة الإنسان، فقد يكون في نقلها إلى الإنسان نوع من المعالجة لبعض معاناته وأمراضه.. وإذا تم ذلك، فإنه سوف يكون له مردود علمي كبير على الإنسان.

وفي رأيي:

أن الاستفادة من تلك الأجنة الفائضة ـ في مثل هذه الأمور ـ (نقل بعض الخلايا وزراعتها في إنسان آخر) أفضل بكثير من إتلاف تلك

الأجنة، ففي إتلافها أو قتلها نوع من الوأد لها !!

فمن مشاكل الأجنة الفائضة أو المجمدة، أنها إذا لم تستعمل فقد تكون عرضة لإجراء التجارب عليها أو إتلافها.

إجراء التجارب على الأجنة:

طرحت، وتطرح هذه القضية على مختلف الهيئات الدولية العلمية العالمية. فإجراء التجارب على الأجنة (الإنسانية) مجال جدل كبير، لما لها من نتائج علمية. والرأي السائد عالمياً (في أمريكا وبريطانيا وغيرهما) هو الموافقة على (استخدام الأجنة في البحث العلمي حتى اليوم الرابع عشر من نموها.. أو من عمرها)، باعتباره في بداية لتكوين الجهاز العصبي، حيث تظهر ـ منذ بداية ذلك اليوم كما ذكر سابقاً ـ ما يسمى (Primittive streole) الذي هو بداية الميزاب العصبي (Neerol qrue).

وعلى ما ذكر، لم تصدر فتوى شرعية فيما يختص بإجراء التجارب على الأجنة الإنسانية. ولكن بالنسبة لي: ليس في الأمر غموض كبير، فالإسلام قد كفل حرمة الأجنة منذ تعلقها بالرحم. ولا شك أن التجارب العلمية على الأجنة تعد نوعاً من التلف للأجنة أو القضاء عليها.. والجدير بالذكر أن المالكية والإمام الغزالي من الشافعية وابن رجب الحنبلي يحرمون الاعتداء على الأجنة حتى وهو نطفة، ويعتبرون هذه المرحلة أول مراتب الوجود، مما تجدر الإشارة إليه أنه لا توجد في الأديان الأخرى نصوص تدل أتباعه على حرمة الأجنة.. وبداية الحياة الإنسانية.. ومتى تحل الروح، .. الخ.

إذا، فإجراء التجارب على الأجنة الحية ـ أو الأنسجة التي بها حياة ـ (حيث إجراء التجارب على الأجنة الميتة أو الأنسجة عديمة الحياة.. لا يفيد !!)، يعد نوعاً من الإتلاف أو القضاء عليها.. وهو ـ بالتالي ـ اعتداء على حرمتها. والله من وراء القصد !.

*** الرئيس : الدكتور / أحمد صدقي الدجاني**

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته والشكر لأخينا الأستاذ الدكتور عبد الله حسين باسلامه على هذا البحث العميق الذي يطرح أسئلة ستكون محل حوار بيننا قبل أن أدعو متحدثنا الثالث أحب أن أشير إلى أن أكاديمية المملكة المغربية التي أتشرف بعضويتها مع شيخنا الجليل الدكتور الحبيب بن الخوجه كانت قد خصصت دورة كاملة عن الالتزامات الخلقية في تقنيات الإنجاب وقد دعت هذه الدورة عددا من القانونيين ومن رجال الدين النصارى واليهود ويبدو أن البحث قد ترنق على صعيد القانون في هذا الموضوع ولعل الحوار يسلط أضواء على الجوانب القانونية في تلك البلاد موعدنا الآن مع الأخ الدكتور مأمون الحاج على إبراهيم في الموضوع نفسه فليتفضل. .

الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء

للأستاذ الدكتور/ مأمون الحاج علي إبراهيم
رئيس قسم أمراض النساء والولادة
مستشفى الولادة ـ الكويت

غاية هذا البحث هي دراسة مدى امكانية الاستفادة من الأجنة الفائضة عن الاستنبات أو المجهضة في التجارب العلمية أو أخذ أعضاء منها لزراعتها في الآخرين.

سأتناول هذا الأمر بعون من الله في مقدمة ومبحث وخاتمة. مقدمة نعرف فيها معنى كلمتي الإجهاض والأجنة ثم ما حرمة هذه الأجنة الفائضة والمجهضة من الناحيتين الشرعية والطبية ثم بعد ذلك نتناول موضوع الحاجة للتجارب العلمية والحاجة العلاجية لنقل الأعضاء من هذه الأجنة، ثم نخلص إلى خاتمة البحث بإيجاز.

كلمة إجهاض كما وردت في معاجم اللغة أو كما استعملها الفقهاء هي إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة سواء كان من المرأة أو غيرها، وقد أطلق مجمع اللغة العربية كلمة إجهاض على خروج الجنين

قبل الشهر الرابع وكلمة إسقاط علي إلقائه ما بين الشهر الرابع والسابع، في هذا البحث نستخدم كلمة إجهاض بمعناها الطبي لتعني المعنيين المذكورين مع استثناء للجنين الذي تبدو عليه علامة من علامات الحياة أو ما دلّ على حياة في العرف والعادة من استهلال أو حركة أو سعال أو تنفس أو حركات غير ظاهرة كدقات القلب يثبتها أهل الخبرة من الأطباء والمتخصصين، فمثل هذا الجنين يكون مولوداً ناقص النمو فإن مات تجري عليه أحكام الموتى ومنها ما تقتضيه الضرورة كالتشريح أو أخذ الأعضاء للنقل وهذا يحتاج إلى موافقة الوالدين أما الإجهاض فحرمته أقل وعادة لا تحتاج إلى الموافقة لإجراء الفحص عليه. أرجو أن أشير هنا أنه في كثير من حالات الإجهاض نتحصل فقط على بقايا متفتتة من الأنسجة والخلايا لا تصلح للاستنبات ولا هي بالأعضاء الصالحة للنقل.

أما كلمة الأجنة فتدل على الاستتار وتعني الاستتار داخل الرحم، قال تعالى ﴿**واذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم**﴾ الآية ﴿**ولما جن عليه الليل**﴾ الآية ومنها الجن والجنون واستعمالنا لها في هذا البحث يكون استعمالاً مجازياً لتشمل البييضات الملقحة في المختبر وربما تكون كلمة بييضة ملقحة أو كلمة مضغة أكثر دقة وأرى أن من الضروري الإشارة إلى هذه المعاني عند كتابة التوصيات، وقد جاء في توصيات ندوة الرؤيا الإسلامية لبعض الممارسات الطبية أن البييضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية من أي نوع ولا احترام لها من قبل أن تنغرس في جدار الرحم وأنه لذلك لا يمنع إعدامها بأي وسيلة، وبناء على هذه التوصية نقوم الآن بإعدام هذه البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة أو الفاسدة. ونعتقد أن هنالك ضرورة لإجراء البحث العلمي عليها بدلاً من إعدامها ورميها لأن الضرورة في النهاية ضرورة علاجية ولأن البحث العلمي والعلاج أمران متلازمان ولابد أن يسبق البحث العلاج لتحديد نوع هذا العلاج ومدى

الاستفادة منه وعدم الضرر من تناوله.

فما هي الحاجة لإجراء البحث العلمي على الأجنة المجهضة أو الفائضة:

أولاً: الإجهاض:

نحن الآن نقوم بإجراء البحث عليه لمعرفة أسبابه والتي ربما تكون متعلقة بالعوامل الوراثية كقصور الجينات أو عدم انفصالها أو ناتجة من أحوال بيئية كالإصابة ببعض الأمراض في الشهور الأولى من الحمل أو التعرض للأشعة السينية أو المواد الكيميائية السامة وغير ذلك وعادة ما يتم البحث بواسطة التشريح لبقايا الإجهاض أو استنبات بعض من خلاياه وإجراء الفحص المخبري عليها لتحديد مدى القصور ونوعه ولتلافي حدوثه إن أمكن في أحمال لاحقة. ويعرف طبياً أن التشوهات الخلقية أو الولادية هي السبب الرئيسي للإجهاض في الشهور الأولى للحمل وقد اقتضت حكمة الحكيم الخبير التخلص من هذه الأجنة المشوهة في وقت باكر من الحمل.

ثانياً: إجراء البحث على البييضات المخصبة الفائضة:

وهي كما تعلمون نتاج لتقنية الإخصاب خارج الرحم المتعارف عليها باسم طفل الأنبوب.

وأود أن أشير هنا إلى أنه لولا البحث العلمي الدؤوب والمتواصل في هذا المجال ما توصلنا إلى هذا الكشف العلمي الذي أصبح مفخرة للطب والذي استفاد ويستفيد منه الآلاف في بلادنا وغيرها من بلاد الله والذي يسّر علاج حالات كثيرة من حالات العقم المستعصية وقبولنا بشرعية هذه

الوسيلة العلاجية يعني إقرارنا لما سبقها من جهد وبحث وما حرم فعله حرم طلبه وما حرم أخذه حرم إعطاؤه. والبحث العلمي في البداية ركز على شيئين أساسيين:

أولهما: تطوير وإجادة هذه التقنية نفسها من إعطاء الهرمونات للزوجة وشفط للبييضات من المبيض ثم في المجال المخبري من تهيئة الوسط الكيميائي والحراري والغازي المطلوب ليتم التقاء الحيوان المنوي مع البييضة ثم الإخصاب والانشطار والنمو وبعد ذلك إرجاع البييضات المخصبة المنقسمة إلى رحم الأم.

ثانيهما: البحث للتأكد من سلامة الإخصاب وعدم حدوث التشوهات الخلقية. الضرورة العلمية لإجراء مثل هذه البحوث ما زالت قائمة وقد ذكرت هذا في بحث سابق وأوجزها الآن في ما يلي:

١ ــ أن نسبة النجاح في تقنية الإخصاب خارج الجسم ما زالت متدنية وهي حوالي ١٥٪ فقط من عدد المرضى تحت العلاج في معظم المراكز وإذا أردنا رفع هذه النسبة فلا بد من إجراء البحث العلمي وعلى وجه الخصوص للتركيز على معرفة فشل البييضات المخصبة المعادة إلى داخل الرحم في العلوق ونسبة النجاح عالية في الخطوات السابقة وأعني بها تحفيز المبيض على التبييض ثم شفط البييضات وإخصابها. كما أننا نسعى لدراسة طرق حفظ البييضات أو البييضات المخصبة حتى يستفاد منها في دورات طمثية قادمة وهذا يتم بواسطة التجميد، ونود أن نجري البحوث اللازمة لنطمئن على أن هذه الفترة الطويلة من التجميد والتدفئة لم تحدث خللاً في هذه البييضات ربما يؤدي إلى تشوهات خلقية بعد إخصابها وقد أثبتت التجارب في الحيوانات المخبرية أن فرص الإخصاب بأكثر من حيوان منوي تزداد بعد تجميد البييضات وحفظها لمدة طويلة.

٢ ـ البحث في العقم عند الذكور:

وقد دلت الدراسات على أنه يشكل نسبة ٢٥ ـ ٤٠٪ من حالات العقم علماً بأن نسبة العقم عند الزوجين قد تصل إلى ١٧٪ ووسائل التشخيص المتاحة لمعرفة عقم الرجال غير دقيقة مقارنة بوسائل تشخيص عقم النساء إذ أننا لا نستطيع حتى الآن أن نتبين على وجه الدقة ما يمنع بعض الحيوانات المنوية من التلقيح وما السبب أحياناً في اختراق أكثر من حيوان منوي للبييضة وهذا في حالة حدوثه تصبح البييضة فاشلة فإن نمت فإنها تتحول إلى حمل عنقودي أو سرطاني وكلاهما يهدد حياة الأم. هنالك أيضاً حالات عقم الرجال الناتج عن قلة شديدة في عدد الحيوانات المنوية أو ضعف في حركتها وتجري البحوث الآن لحقن هذه الحيوانات داخل البييضة بعد إحداث شرخ في جدارها ويتم ذلك تحت المجهر لملاحظة الالتئام بين نواتي الحيوان المنوي والبييضة ثم تتبع النمو بعد ذلك.. أود أن أشير إلى أنه في الدول الأخرى تعالج مثل هذه الحالات من عقم الرجال بوساطة التلقيح الصناعي من بنوك المنى، وبما أن شرعنا لا يجيز التلقيح الصناعي من غير الزوج كما أن نسبة عقم الرجال عندنا عالية فإنني أرى أنه من الواجب إجراء مثل هذه الأبحاث ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٣ ـ دراسة حالات الإجهاض المتكرر:

وهنا نلاحظ أن الإجهاض المتكرر يعتبر من المشاكل الطبية المستعصية وقد يكون نتاجاً لقصور في جينات البييضة الملقحة التي تتحكم في عوامل النمو أو عوامل العلوق في جدار الرحم لأننا أحياناً نشاهد تحت المجهر بييضات تتخصب ولكن بعضها ينمو نمواً غير طبيعي من البداية فتضمر وتنكمش وتتفتت وهنالك ضرورة في مثل هذه الحالات لإجراء البحث لمعرفة أسباب ذلك.

٤ ــ دراسة الصفات الوراثية في حامض النوويك (DNA) في البيضة المخصبة لتشخيص الأمراض الوراثية لمحاولة علاجها في المستقبل وهنالك مثلاً بعض هذه الأمراض تصيب الذكور دون الإناث ـ والذي يحدث الآن هو أن تؤخذ بعض خلايا المشيمة خلال الشهور الأولى للحمل وتجرى عليها التحاليل فإن دلت النتائج على وجود مرض وراثي تم إجهاض للجنين إن كان ذلك مباحاً ـ وأرى أن من الأفضل أن تؤخذ عينات من البييضات المخصبة وهي في المختبر ليتم استنباتها ثم تجرى عليها التحاليل لاستبعاد تلك التي يثبت فيها مرض وراثي ويعاد إلى رحم الأم تلك التي ليس بها مرض وراثي أضف إلى ذلك أن الأمل معقود في المستقبل بإذن الله لمعرفة الجين المسئول عن كل مرض وراثي وإصلاحه بما يسمى بالهندسة الجينية والتي أرى أن مجال أبحاثها سيتركز في البييضات المخصبة في المختبر قبل إعادتها إلى داخل الرحم.

٥ ــ دراسة التشوهات الخلقية

الناتجة من العوامل البيئية والتي ذكرت منها على سبيل المثال سابقاً الإصابة ببعض الأمراض أو التعرض للأشعة السينية أو المواد الكيميائية السامة أو عوامل أخرى كثيرة لا نعلمها والبحث في البييضات المخصبة قد يؤدي إلى معرفة هذه العوامل الكثيرة المجهولة فتنصح الحامل أو التي في نيتها الحمل بالابتعاد عنها.

هنالك مجالات أخرى متعددة يمكن الاستفادة فيها من إجراء البحث على البييضات المخصبة الزائدة عن الحاجة كمجالات تحديد النسل وطرق منع العلوق ودراسة حالات الحمل المتعدد وطرق انقسام البييضة الملقحة التي ينتج منها الحمل التوأمي المطابق وغيرها.

أما الناحية العلاجية فتتركز امكانية الاستفادة منها في المجالات الآتية:

أولاً: الأجنة المجهضة:

وهي غالباً ما تكون متفتتة وغير صالحة للإفادة منها كما ذكرت سابقا، أما حالات الإجهاض المتقدم أو السقط فيمكن الاستفادة من بعض أعضائها ونقلها إلى حي ونحن نعلم أن الفتوى الشرعية أجازت نقل أعضاء الميت إلى الحي وفي هذا إبقاء لها في استدامة الحياة لحي وحيث أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف فالأولى الأخذ من الجنين المجهض وهذا ضرر أخف ويستفاد الآن من بعض أعضاء الأجنة المجهضة مثل غدة البنكرياس في علاج حالات مرض السكري والنقى العظمي في حالات سرطان الدم، ويلاحظ أنه لم تنجح حتى الآن عمليات نقل الأعضاء كالكلى والكبد والقلب لصغر حجمها.

ثانياً: امكانية الاستفادة العلاجية من البييضات المخصبة:

وهي إن تركت في المختبر ولم تستنبت عادة لا تنمو لأكثر من خمسة إلى ستة أيام وعندها تبدأ الخلايا في الانقسام إلى خلايا مشيمية وخلايا جنينية أما في اليوم الثاني عشر فتظهر خلايا الجهاز العصبي وخلايا الجهاز الدوري من قلب وأوعية دموية. وخلايا الجنين في هذه الأطوار ليست بها خاصية وجود المستضدات علماً بأن المُسْتِضدّات إن وضعت في جسم غريب أثارته لإنتاج الأضداد التي تقضي عليها. فخلايا الجنين في الأطوار الأولى لا ترفضها الأجسام وبالتالي يمكن أخذها بعد مرور أسبوعين أو ثلاث من إخصابها ونقلها إلى أطفال أو كبار يشكون من عاهات في أجسامهم على سبيل المثال حالات الشلل النصفي أو الشلل الرباعي الناتج عن وجود فجوة أو ثغرة في النخاع الشوكي يمكن معالجته بخلايا من الجهاز العصبي

الجنيني فتنمو هذه الخلايا وتشكل ضفائر عصبية وتصبح جسراً يسد تلك الفجوة أو الثغرة.

وخلايا غدة البنكرياس للأطفال المصابين بمرض السكري وخلايا الكلى لمرضى الفشل الكلوي وكل هذه الآن في أطوار البحث والأمل معقود على نجاح هذه الأبحاث.

وفي الختام أرجو أن أخلص إلى مجالات الاستفادة من الأبحاث على الأجنة الفائضة والمجهضة كثيرة والفائدة العلاجية المرجوة منها كبيرة ولا أرى فيما يبدو لي حرمة شرعية أو طبية أو عقلية تمنع مثل هذه الأبحاث، بل أرى أن من الواجب تشجيع مثل هذه الأبحاث والحث عليها وذلك لفائدتها الطبية.

وبالله التوفيق ،،،

حالة اللادماغية وزراعة الأعضاء

د. محمد بسيسو أ.د. علي موسى د. د.ل.ف. ديفارجان
أ.د جيمس كارول أ.د. جورج أبونا
الكـــويت

مقدمة

يموت كثير من المرضى الأطفال والبالغين أثناء فترة الانتظار لإجراء عملية زراعة الأعضاء بسبب عدم توفر الأعضاء المناسبة لزراعتها (وخصوصاً الكلى ـ القلب ـ الكبد). وقد ولد ٤٨ طفلا بدون دماغ في الكويت في عام ١٩٨٣[١]، وقد أباح قانون الكويت رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ اجهاض الأجنة بدون دماغ خلال الأربعة أشهر الأولى[٢]، ولهذا فإن المواليد بدون دماغ يمكن اعتبارهم مصدراً محتملاً للأعضاء لزراعتها، وأننا نعتقد أن هذا الموضوع الهام بحاجة إلى دراسة واستفتاء من الناحية الدينية وهذه الوثيقة توفر الأسس الطبية لهذا الغرض.

تعريف حالة اللادماغية

في حالة خلقية تنتج عن عدم وجود جزء كبير وأساسي من الدماغ، ويكون المواليد المصابون بهذه الحالة غير واعين بذاتهم أو بما يحيط بهم بسبب عدم وجود نصفي كرتي الدماغ. وعلى الرغم من وجود بعض

الاختلافات التشريحية إلا أن تشخيص حالة اللادماغية يمكن التوصل إليه بصورة مؤكدة بمجرد النظر إلى رأس المولود. وبناء على المعايير التالية:[٣]

١ ــ عدم وجود جزء كبير من الجمجمة.
٢ ــ عدم وجود فروة رأس في منطقة الجزء الغائب من الجمجمة
٣ ــ وجود أنسجة ليفية نازفة مكشوفة بسبب عدم وجود جزء من الجمجمة وفروة الرأس.
٤ ــ عدم وجود نصفي كرتي الدماغ.

المسلك الطبيعي ومصير حالة اللادماغية

أكثر من ٩٠٪ من المواليد بالحالة اللادماغية يموتون خلال الأسبوع الأول بعد الولادة[٤]، وأطول فترة مسجلة عاشها مولود بهذه الحالة كانت شهرين، وفي مستشفى الولادة في الكويت فان أطول فترة عاشها مولود بالحالة اللادماغية كانت ٦ أيام. وفي هذه الحالات عادة يتوقف القلب عن العمل قبل فقدان الانعكاسات العصبية الخاصة بجذع الدماغ. وفي حالة استعمال وسائل الإنعاش الصناعية فإنه بالإمكان إطالة فترة الحياة لمدة قصيرة. ولكن نود أن نؤكد بأنه بسبب الطبيعة الذاتية للحالة اللادماغية فإنه لا يمكن تجنب الوفاة كمصير محتوم خلال أيام معدودة.

تقييم الوظائف العصبية في حالة اللادماغية

لا يمكن تطبيق المبادىء المتعارف عليها لتشخيص وفاة الدماغ (باعتبار أنها فقدان وظائف نصفي كرتي وجذع الدماغ) في حالة اللادماغية.

أولا: لعدم وجود نصف كرتي الدماغ.

ثانياً: لأن تقييم وظائف جذع الدماغ لا يصل عادة إلى درجة اليقين

المطلوبة لمثل هذا التشخيص[٥]. لأن فحص وظائف جذع الدماغ قد تكون غير دقيقة أو غير كاملة وذلك لوجود تشوهات خلقية مصاحبة في العين، الأذن، أو الأعصاب الدماغية، ولهذا فإن وظائف جذع الدماغ قد تكون غير محددة أو تبدو غائبة.

نتائج زراعة الأعضاء من المواليد فاقدي الدماغ

ابتدأت مراكز زراعة الأعضاء في مختلف أنحاء العالم بزراعة أعضاء من مواليد فاقدي الدماغ، إن هناك كثيراً من الجدل حول كيفية معالجة المواليد فاقدي الدماغ قبل الحصول على أعضائهم بغرض زراعتها وعلى الرغم من هذا فإن المواليد فاقدي الدماغ كانوا مصدراً لعديد من الأعضاء المزروعة مثل قرنية العين ـ القلب ـ صمامات القلب ـ الكبد والكلى.

هناك ثلاثة أساليب للاستفادة من هذه الحالة:

١ ـ توفير العناية المركزة للمولود فاقد الدماغ حال ولادته، واستئصال الأعضاء اللازمة لزراعتها حين تواجد المريض المناسب. وباتباع هذا الأسلوب كانت نسبة النجاح بعد زراعة الأعضاء المأخوذة جيدة جداً (٤ حالات من ٤ حالات)[٦] ١٠٠٪. وتعتبر هذه الطريقة مناسبة جداً لزراعة القلب والكلى والكبد.

٢ ـ اتباع أساليب علاجية مختلفة انتظاراً لتوقف وظائف جذع الدماغ وبعدئذ يتم استئصال الأعضاء لزراعتها، وبالنظر للصعوبات المذكورة أعلاه فإن نسبة النجاح بعد زراعة الأعضاء باتباع هذا الأسلوب كانت منخفضة جداً (حالة واحدة من عشرين حالة أي ٥٪)[٦].

٣ ـ يعطي المولود العلاج التقليدي لحين حدوث توقف القلب والجهاز التنفسي وبعدها يتم استئصال الأعضاء ولكن نسبة زراعة الأعضاء

بواسطة هذا الأسلوب كانت منخفضة جداً حالة واحدة من ٩ حالات أي ١١٪[٦].

لذا فإن أفضل نتائج زراعة الأعضاء تكون باتباع الأسلوب الأول.

ملخص وتوصيات

في مجال زراعة الأعضاء تختلف حالة اللادماغية اختلافاً جوهرياً عن الحالات الطبية الأخرى. إن حالة اللادماغية ذات وضع فريد وذلك لتلازم اليقين من مصير المولود والتأكد من غياب جميع وظائف الدماغ المختصة بالتفكير والإدراك. إن الأساليب المعتادة لتشخيص موت الدماغ لا تناسب حالة اللادماغية. وعلى الرغم من امكانية محاولة تقييم وظائف جذع الدماغ إلا أنها لا تصل إلى درجة من الدقة المطلوبة في مثل هذا الإجراء. لذلك لا يوجد أساس منطقي للأسلوب المتبع في تقييم وظائف جذع الدماغ كما هي الحال في المرضى الآخرين.

استناداً على هذه الوقائع فإن توصياتنا الطبية هي كما يلي:

١ ــ يجب أن يؤسس تشخيص حالة اللادماغية استناداً على الخصائص الأربعة السابق ذكرها. ويجب أن يتفق اثنان من كبار أخصائي الأطفال ممن ليس لهم علاقة مباشرة بزراعة الأعضاء على هذا التشخيص.

٢ ــ يجب إبلاغ العائلة بحالة المولود وشرح إمكانية التبرع بالأعضاء.

٣ ــ عند ذلك على العائلة والطبيب المعالج الاختيار بين أسلوب توفير العناية المركزة للمولود والمتبرع بأعضائه (أسلوب رقم ١) أو انتظار حدوث التوقف المحتوم للقلب (أسلوب رقم ٣).

ونود أن نكرر بأنه أفضل اختيار من وجهة النظر الطبية هو توفير

العناية المركزة للمولود والتبرع الفوري بالأعضاء (الأسلوب الأول) لأنه الطريقة الوحيدة التي تؤدي إلى النجاح أما الأسلوب الثاني والثالث فقد نتج عنهما نجاحاً ضئيلاً لذلك لا يستحقا الاعتبار.

المصادر

1. Farag TI, Al-Awadi SA, Yassin S et al. J. Med. Gen. 26: 538-539, 1987.
2. Kuwait Law No. 25 for 1981.
3. Medical Task Force on Anencephaly, Child Neurology Society, April 12, 1989.
4. Baird PA, Sadovnik AD. Clinical Ped. 23:268 - 271, 1984.
5. Shewmon DA. Hasting Center Report 18: 11-19, 1988.
6. Data collected by Child Neurology Society.
   Other referance are available on request.

إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة واستخدام أنسجة الأجنة في زرع الأعضاء

للأستاذ الدكتور / محمد علي البار
المملكة العربية السعودية

مقدمه :

إن إجراء التجارب والأبحاث على الأجنة الإنسانية أمر قديم قد عرفته البشرية منذ عهود طويلة وقد فحص جالينوس وأبقراط مجموعة من الأجنة المجهضة.. وقام لينوارد دافنشي (الإيطالي الطبيب العالم الموسيقي الرسام الفلكي الرياضي) في القرن الخامس عشر بدراسة بعض الأجنة.

وكانت الدراسة تتمثل في معرفة تشريح الجنين وكيفية بنيته وتطورها مع تقدم الحمل، حتى تمكن العلماء من معرفة هذه المراحل المتطورة بدقة وكانت هذه المعرفة نبراساً لمعرفة منشأ مختلف الشذوذات في التكوين التي يلاحظها الأطباء للأطفال عند الولادة وما بعدها. كما أن هذه الدراسات أدت إلى معرفة وثيقة لتشريح جسم الإنسان وكيفية تكون أنسجته وأعضائه مرحلة بعد مرحلة. وكيف يمكن أن تتوقف عملية النمو عند مرحلة معينة مؤدية إلى عيوب خلقية أو يسيرة.

وفي العصر الحديث تم استخدام أنسجة الأجنة لدراسة فروع مختلفة من العلوم فعلى سبيل المثال في مجال دراسة السرطان تمت دراسة

مستضدات الأورام الجنينية: Oncofetal antigens في كثير من أعضاء الأجنة مثل الدماغ والبنكرياس والغدة الثيموسية (السعترية) وفي مجال دراسة الفيروسات استخدمت أعضاء الأجنة مثل الكبد والرئتين والكلى لعزل الفيروسات ولإنتاج اللقاحات الفيروسية المختلفة.. وفي مجال الغدد الصماء استخدمت غدد الأجنة وخاصة الغدة الكظرية لإنتاج الهرمونات وفي مجال كيمياء علم المورثات الحيوي (Biochemical Genetics) تم استخدام الكبد والرئة والدماغ والمشيمة من الأجنة وذلك لمعرفة الأنزيمات المعينة ولمعرفة عيوب الاستقلاب الوراثية Inborn errors of metabolism. وفي مجال علم الدم Haematology استخدمت أعضاء الجنين مثل الكبد والطحال ونخاع العظام لدراسة كيفية تكوين عناصر الدم المختلفة Haemopoiesis وفي حقل البيوليجيا بفروعها المختلفة استخدمت الأجنة لمعرفة فصائل الدم وتكوين الجنس والغدد التناسلية ودراسة الخلايا وتحضير الرسول الريبي: Messen-ger ribonedeic acid ودراسة خصائص الخلايا الأكلة في تكوين الغشاء المشيمي. واتسعت الدراسة في مجال علم المناعة Immunology لتشمل الأجنة ولتحضير مضادات الأجسام، ومستضدات وحيدات النسيلة: Monoclonal antigens and antibodies[1] وهناك بنوك موجودة مختصة بأنسجة الأجنة وإجراء التجارب عليها وفي خلال الربع قرن الأخير بدأت الأبحاث تتجه إلى محاولة استخدام أنسجة الجنين لعلاج بعض الأمراض المزمنة وبدأ بذلك عهد نقل الأنسجة الجنينية إلى منعطف جديد ملتحقاً بذلك بما يعرف بزرع الأعضاء.

ومنذ فترة ليست بالقصيرة تمكن العلماء من استخراج الهرمون المنمي للغدة التناسلية (العتدَ) Chorionic gonado trophins من المشيمة. كما أنهم يستخدمون غشاء السلى Amniotic membrane والأغشية المحيطة بالجنين لمعالجة الحروق وغيرها من الأمراض.

ولا بد لنا لكي نفهم موضوع استخدام الأجنة أن نلقي الضوء أولاً على موضوع الإجهاض باختصار:

الطرح والإجهاض ويسمى أيضاً الإسقاط الإملاصي (والاستلاب)

وإن كان الأطباء في الآونة الأخيرة يقصرون لفظ الإملاصي على ولادة الطفل الميت[٢] Still birth.

وهناك نوعان أساسيان من الإجهاض.

١ ـ الإجهاض التلقائي:

وهو الذي يحدث بدون سبب ظاهر ويحدث تلقائياً دون أن يقوم شخص ما بإحداثه وله أسباب عديدة نتيجة خلل في البويضة الملقحة بسبب خلل في الصبغيات (الكروموسومات) أو نتيجة وجود خلل في جهاز المرأة التناسلي مثل عيوب خلقية في الرحم، أو نتيجة أمراض عامة في الأم مثل مرض البول السكري والزهري وأمراض الكلى أو نقص هرمون البروجسترون لدى الأم.

ويحدث الإجهاض التلقائي عادة في فترة مبكرة من الحمل وقد أوصلها بعض الباحثين إلى نسبة ٧٨ بالمئة من جملة حالات الحمل المبكر جداً[٣].

ومما لا شك فيه أن مالا يقل عن ٢٠ بالمئة من حالات الحمل تجهض تلقائياً ويقسم الإجهاض التلقائي إلى عدة أنواع حسب المرحلة التي يمر بها: مثل الإجهاض المنذر والإجهاض المحتم والإجهاض المختفي والإجهاض المتكرر.. الخ.

٢ ـ الإجهاض المحدث:

وهو الذي كان يطلق عليه في الماضي الإجهاض الجنائي Criminal Abortion لأن القوانين كانت تعتبره جريمة يعاقب عليها القانون... وقد تخلت معظم الدول الرأسمالية والاشتراكية عن هذه القوانين وأباحت الإجهاض. ولذا أصبح يدعى الإجهاض الاختياري: Elective Abortion وفي العالم اليوم مالا يقل عن خمسين مليون حالة إجهاض محدث (جنائي) في ٢٥ مليوناً منها تتم في الدول النامية و ٢٥ مليوناً أخرى تتم في الدول الاشتراكية والرأسمالية ففي اليابان يتم إجهاض مليوني امرأة سنوياً وفي الاتحاد السوفيتي ما بين مليونين إلى ثلاثة وفي الولايات المتحدة ١,٦ مليون وفي إسبانيا والبرتغال مليون حالة إجهاض سنوياً وفي بقية دول أوروبا الغربية مليون ونصف المليون.. الخ.

وتذكر دائرة المعارف البريطانية[٤] أن خمسين بالمئة من جميع حالات الحمل تسقط (تجهض) بفعل فاعل، سواء كان بموافقة القانون أو بغير موافقته: فرنسا ـ واليابان وأن ٢٥ بالمئة من جميع حالات الحمل تجهض في ألمانيا الغربية وهولندا والدينمارك ويقول كتاب ممارسة منع الحمل[٥] «إن استخدام وسائل منع الحمل تسير جنباً إلى جنب مع الإجهاض وتنتشران معاً وفي كوريا الجنوبية يعتبر الإجهاض مسئولاً عن ٣٣ بالمئة من انخفاض نسبة المواليد بينما ساهمت وسائل منع الحمل في ٦٧ بالمئة من هذه النسبة».

ويقول كتاب «The Piu» يتم قتل ٤٠ مليون جنين كل عام في العالم بواسطة الإجهاض المحدث، نصفهم على الأقل بصورة غير قانونية. ويؤدي ذلك إلى وفاة مائتي ألف امرأة وإصابة مئات الآلاف بأمراض مختلفة وجعل عدد كبير منهن يعانين من العقم الدائم[٦].

من هذا كله يتبين لنا أن عدد الأجنة المجهضة تلقائياً أو جنائياً يعد

بالملايين وربما زاد عن مائة مليون جنين سنوياً.

استخدام الأجنة في زرع الأعضاء:

لهذا كله فإن الاستفادة من هذه الأجنة التي مالها أن ترمى أو تحرق أو تدفن (وهو أمر نادر) أمر يبدو في ظاهره على الأقل، عملا إنسانياً مثمرا. ومنذ بداية الستينات (١٩٦٠ وما بعدها) تم استخدام خلايا نقي العظام (Bone Marrow) لمعالجة بعض الأمراض النادرة بنقص الخلايا المناعية.

ومنذ بداية الثمانينات بدأت عمليات زرع خلايا من الغدة الكظرية أو من خلايا الدماغ التي تؤخذ من الأجنة وتزرع في المرضى الذين يعانون من مرض الشلل الرعاشي (الباركنسونزم) Parkinsonism وقام الجراحون في مستشفى كارولنيسكا Karolinska في مدينة ستوكهلم Stockholm في السويد بأول عملية من هذا النوع في ٣٠ مارس ١٩٨٢م (٧).

وتضمنت العملية نقل خلايا جنينية من الغدة الكظرية وزرعها في دماغ مريض يعاني من مرض الباركنسونزم وثم وضع هذه الخلايا المزروعة في النواة الذيلية Caudate nudev وقد أدى ذلك إلى تحسن ملحوظ خلال أسبوع واحد فقط ولكن التحسن اختفى وعاد المريض إلى حالته الأولى.

وفي العام التالي (٥ مايو ١٩٨٣) قام الجراحون في نفس المستشفى المذكور بإجراء عملية مماثلة لمريض آخر يبلغ من العمر ٤٦ عاماً وتحسنت حالة المريض بشكل مذهل في اليوم التالي لإجراء العملية ولكن التحسن لم يستمر بنفس الصورة ومع ذلك كانت حالة المريض بعد مرور عدة أشهر أفضل بكثير عما كانت عليه قبل العملية.

وانتشرت هذه العملية في السويد وفي المكسيك وفي بعض المراكز في

الولايات المتحدة منذ ذلك الحين.

صحيح لا تزال العملية تعتبر ضمن حقل التجارب، إلا أنها قد حققت نجاحاً طيباً يجعلها تنطلق إلى آفاق أرحب لمعالجة أمراض أخرى في الجهاز العصبي مثل مرض الخرف المبكر المعروف باسم الزهايمر Al Zheimer أو لمعالجة أمراض مزمنة عويصة: (Presenile Demention) مثل رقص هنتختون Huntington chorea.

التنظيمات والقوانين المتعلقة باستخدام الأجنة في الأبحاث الطبية:

بما أن استخدام الأجنة في الأبحاث انتشر في الآونة الأخيرة، وبما أن الإجهاض المحدث كذلك في ازدياد، تكونت لجان طبية قانونية لدراسة هذا الموضوع وإبداء الرأي فيه حتى لا تحدث تجاوزات ويتم حمل مخصوص لإجهاضه واستخدامه في مرحلة من مراحل نموه من أجل الأبحاث أو من أجل زرع الأعضاء وقد ذكرت مجلة الأبحاث الطبية Clinical Research في عددها الصادر إبريل ١٩٨٨م [٨] ملخصا لهذه الدراسات واللجان المنبثقة عنها نوجزها فيما يلي:

١ ــ تقرير لجنة بيل Peel Committee من المملكة المتحدة عام ٧٢م.

٢ ــ تقرير الوكالة الوطنية: من الولايات المتحدة الصادر في ٢٥ يولية ١٩٧٥م.

٣ ــ تقرير المجلس الاستشاري لأخلاقيات الطب عن تنظير الجنين من الولايات المتحدة الصادر في ٢٣ فبراير ١٩٧٩م.

٤ ــ تقرير اللجنة الأخلاقية للأبحاث الطبية في استراليا عن استخدام الأجنة في الأبحاث وزراعة الأعضاء الصادر في أكتوبر ١٩٨٣م.

٥ ــ تقرير اللجنة الأخلاقية الوطنية الفرنسية الصادر في ٢٢ مايو ١٩٨٤م.

٦ ـ تقرير المجلس الأوربي في اجتماع البرلمان بالتوصية رقم ١٠٤٦ الصادر في ٢٤ سبتمبر ١٩٨٦م.

وقد ظهرت عشرات المقالات والأبحاث في هذا الموضوع الحيوي الهام كما صدر باللغة الإنجليزية كتابان هامان يتناولان هذا الموضوع هما «أخلاقيات إجراء الأبحاث على الجنين: The Ethics of Fetal Research تأليف بول رامزي (عام ١٩٧٥)[٩] وكتاب: الجنين مصدر للأعضاء: The Foetus as Transplant Donor تأليف بيتر ماكولا (١٩٨٧)[١٠]. وقد أحصى الدكتور / والترز Walters أكثر من خمسين بحثاً علمياً في المجالات المتخصصة صدرت في الفترة ما بين ١٩٧٣م، ١٩٨٧ عن موضوع استخدام الأجنة في الأبحاث وزرع الأعضاء.

وقد تركز الاهتمام حول استخدام الأجنة القابلة للحياة أو الأجنة التي تنزل حية ثم تموت أو يتم قتلها بعد:

وقد لا يتصور الإنسان خارج الحقل الطبي هذه القضية فالإجهاض الذي يجري في الثلث الثاني والثلث الثالث من الحمل[١١] يؤدي إلى إجهاض أجنة حية وبعضها يكون قابلا للحياة. فالجنين بعد ستة أشهر (٢٤ أسبوع) قابل للحياة إذا استخدمت الوسائل الحديثة لإنعاشه ويتوقع العلماء أن يتمكنوا من إنقاذ أجنة أصغر عمرا وحجما ووزنا مع اضطراد تقدم الوسائل الطبية الحديثة وربما تمكنوا من إنقاذ أجنة عمرها عشرون أسبوعا أو ما حولها في المستقبل القريب. وعادة ما يتم الإجهاض في الثلث الثاني والثالث بشق الرحم: Hysterotoney واستخدام ممرضات الولادة مثل البروستاجلان والأوكستموسن.

والواقع أن ما يتم هو عملية ولادة قبل الموعد ورغم أن هذا النوع من الإجهاض المتأخر نادر الحدوث نسبيا إلا أن القوانين الوضعية في كثير من البلاد الاشتراكية والرأسمالية تبيحه. فالإجهاض يمكن أن يتم حتى الأسبوع الثامن والعشرين في بريطانيا وحتى الأسبوع الرابع والعشرين في الولايات المتحدة كذلك

تبيح معظم الدول الاشتراكية إجراء الإجهاض حتى الأسبوع الثامن والعشرين من الحمل.

وفي هذه الحالات ينزل الجنين حيا ويكون قابلا للحياة ويعتبر قتله جريمة قتل كاملة مع سبق الإصرار والترصد ولكن القوانين الوضعية تقع في اضطراب كبير عندما تبيح إجراء الإجهاض المتأخر.

لهذا بدأت اللجان المختصة تراجع هذه القوانين وتم إصدار قوانين تعدل ما هو موجود، فعلى سبيل المثال لا يباح الإجهاض في كندا بعد الأسبوع العشرين من الحمل وأخذت بعض الدول الأخرى بهذا المبدأ وفي الولايات المتحدة دعوة قوية حاليا لخفض الحد الأعلى المسموح به للإجهاض إلى عشرين أسبوعاً.

وحتى لو تم خفض الأجل المضروب لإجراء الإجهاض إلى عشرين أسبوعاً فإن ذلك لن يحل المشكلة حيث أن الجنين ينزل حيا ولكنه سرعان ما يموت.

والواقع أن المشكلة ليست متعلقة بإجراء الأبحاث أو باستخدام الأنسجة من هذه الأجنة ولكن المشكلة الحقيقية هي في القوانين التي تبيح الإجهاض.

وتنتج المشاكل العويصة بسبب إباحة الإجهاض حسب الطلب أو لأسباب اجتماعية فإذا كانت الأم هي السبب في قتل هذا الجنين فهل يحق لها أن تتبرع باستخدامه في حقل الأبحاث الطبية؟

فإذا كان ذلك لا يحق للأم التي قامت بقتله فمن هو الذي يستطيع أن يتبرع بالنيابة من الجنين المقتول:

وبما أن الإسلام لا يبيح الإجهاض بعد ١٢٠ يوماً من بداية الحمل (التلقيح) مهما كانت الأسباب (إلا في حالة تعرض الحامل لخطر الموت إذا استمر الحمل وهو أمر نادر الحدوث جدا وفي هذه الحالة يتم توليد المرأة وإنقاذ الجنين وهي ولادة قبل الموعد ولا تسبب في الغالب وفاة الجنين) فإن هذه المشكلة لا

يمكن أن تقوم في مجتمع إسلامي يطبق التعاليم والأحكام الشرعية.

كذلك لا يسمح الفقهاء الأجلاء بإجراء الإجهاض (قبل ١٢٠ يوماً من التلقيح): إلا إذا كان هناك سبب طبي قوي وبعضهم لا يبيح ذلك إلا في الأربعين الأولى فقط وبعضهم لا يبيح الإجهاض مطلقا إلا إذا تعرضت حياة الحامل لخطر موت محقق سببه استمرار الحمل.

وهكذا نجد أن قفل باب الإجهاض وحصره في الأسباب الطبية البحتة الداعية لذلك ومنع الإجهاض مهما كان السبب بعد ١٢٠ يوماً من التلقيح يؤديان إلى اختفاء كثير من المشاكل المتعلقة باستخدام الأجنة.

أما إذا كان الإجهاض تلقائيا فإن الأم تستطيع أن تتبرع بهذا الجنين الميت للأبحاث الطبية دون وجود حرج وغالبا ما يكون ذلك في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل.

او لا ريب أن أصحاب الأبحاث والذين يريدون استخدام الأنسجة في زرع الأعضاء يرغبون أن يستخدموا أنسجة حية لا أنسجة ميتة، لذلك تراهم يحرصون على استخدام الأجنة الحية والتي فارقت الحياة بلحظات فقط.

ومما لا شك فيه أن استخدام الأنسجة التي مضى على موتها وقت طويل لا فائدة ترجى منها في هذا الصدد وخاصة في مجال زرع الأعضاء أو زرع الأنسجة.

لهذا لا بد أن تكون الأنسجة حية ويمكن أن تكون الأنسجة حية إذا نزل الجنين حيا أو أن الفرق بين موته وأخذ الأنسجة المطلوبة محدود بدقائق معدودة. ويتم ذلك بإنزال الجنين بواسطة الشفط (Vacuum) أو بواسطة تحريض الولادة أو بشق الرحم. وقد أكد تقرير اللجنة الأخلاقي للأبحاث الطبية في استراليا عدم جواز أخذ الأنسجة من الجنين لغرض زرعها أو لإجراء الأبحاث عليها إلا بعد وفاة الجنين.

وبما أن وفاة الجنين لا تعني بالضرورة وفاة الأنسجة، فإن ذلك يسمح للأطباء والعلماء بإجراء أبحاثهم في فترة زمنية محدودة هي الفارق الزمني بين وفاة الجنين وموت الأنسجة.

وناقش تقرير اللجنة الفرنسية استخدام الأجنة المبكرة(قبل الأسبوع العشرين) والأجنة المتقدمة (بعد الأسبوع العشرين) للأبحاث ولنقل الأنسجة وزرعها، تقرر أن استخدام الأجنة المبكرة مباح في كل وقت وأن استخدام الأجنة المتقدمة في العمر لا يمكن استخدامها لهذه الأغراض إلا بعد موتها.

وفي هذه الحالات لا يمكن تعريفه بموت الدماغ بل يستخدم توقف القلب والتنفس دليلا على حدوث الموت.

وصيغ قرار المجلس الأوربي الصادر عام ١٩٨٦م على غرار قرار اللجنة الفرنسية لاستخدام الأجنة الصادر عام ١٩٨٤م.

وقد اتفقت اللجان المختلفة على تقسيم الأجنة المجهضة إلى ثلاث مراحل.

١ ـ أجنة غير قابلة للحياة: (Non viable)

وهي ما قبل الأسبوع العشرين، وهذه الأجنة يسمح باستخدامها للأبحاث ولنقل الأعضاء أو الأنسجة بشرط موافقة الأبوين على ذلك حتى لو كانت حية.

٢ ـ أجنة قابلة للحياة:

وهي الأجنة التي وصلت الأسبوع الرابع والعشرين وما بعده ووزنها يتراوح ما بين ٤٠٠ ـ ٥٠٠ حجم وهذ الأجنة قابلة للحياة المستقلة خارج الرحم ويمكن إنقاذها.

وهذه الأجنة لا يسمح باستخدامها أو أخذ أنسجة منها إلا بعد وفاتها وفي هذه الحالة لا بد أن تكون الوفاة طبيعية وينبغي أن تقدم لهذه الأجنة وسائل الإنعاش المتاحة.

وهذا الموقف يشكل عقبة كأداء لمن أجرى الإجهاض إذ أن الغرض من الإجهاض هو قتل الجنين والتخلص منه لا الاحتفاظ بطفل مبستر خداج وقد أباحت اللجان المختصة التي نظرت في هذا الموضوع استخدام هذه الأجنة في الأبحاث عند وفاتها وفاة طبيعية.

ولا بد أيضا في هذه الحالة من موافقة الأبوين أو موافقة الأم على الأقل (في حالة عدم وجود أب وهو أمر شائع).

٣ ـ الأجنة التي تنزل حية ولكنها غير قابلة للحياة المستقلة خارج الرحم:

والتي يتراوح عمرها ما بين عشرين أسبوعا وأربعة وعشرين أسبوعا وهذه الأجنة معضلة بالنسبة لرجال القانون وقد اتخذت اللجنة الاسترالية وبعض اللجان الأخرى قرارها بالسماح باستخدام الأجنة التي تزن ٣٠٠ جرام فما دونها وعدم السماح باستخدام الأجنة التي تزن أكثر من ثلاثمائة جرام حتى تتبين وفاتها.

وتحدد الوفاة بتوقف القلب والتنفس لا بموت الأنسجة والخلايا.

وبهذه الطريقة يمكن استخدام الأنسجة الحية في الجنين الميت لأغراض زرع الأعضاء وإجراء الأبحاث.

ولا شك أن الوقت المتاح ما بين وفاة الجنين وموت أنسجته ضيق. ولا يعدو بضع دقائق بالنسبة لخلايا الجهاز العصبي وأكثر من ذلك قليلا للأنسجة الأخرى، ما عدا الجلد والعظام التي يمكن أن تبقى لما يقارب ١٢ ساعة أو أكثر. هذه المعضلة لم تقم حتى الآن في البلاد الإسلامية للأسباب التالية:

١ ــ أن الأبحاث في مجال الأجنة محدودة جدا بالدراسة التقليدية للأجنة الميتة.

٢ ــ لا توجد مشاريع أبحاث متقدمة لزراعة الأنسجة.

٣ ــ لا تسمح القوانين في البلاد الإسلامية بالإجهاض إلا لسبب طبي فقط وعادة ما يتم الإجهاض في فترة مبكرة من الحمل.

وهناك بلدان يسمحان بالإجهاض لأسباب اجتماعية هما تونس واليمن الجنوبية وتتأرجح تركيا بين الإباحة والحظر ولكن هذه المشكلة لم تقم أيضا في هذه البلاد لأن الأبحاث المتقدمة ليست متاحة حتى الآن.

بهذه العجالة نتعرف على مشكلة إجراء الأبحاث على الأجنة واستخدامها في زرع الأعضاء ولكن يبقى موضوعان هامان متعلقان بالأبحاث حول الأجنة ويمكن أن يكون لهما علاقة بالوضع الحالي في البلاد الإسلامية عربية وأعجمية.

وأولهما موضوع أطفال الأنابيب وما يتعلق به من الأجنة المجمدة.

وثانيهما الجنين المولود بدون دماغ.

وسنتناول كلا منهما فيما يلي بالبحث بصورة موجزة:

الأجنة المجمدة: Frozen Embryoes

لقد انتشرت مراكز ما يسمى أطفال الأنابيب في البلاد العربية في الآونة الأخيرة لعدة أسباب منها المكاسب المالية الكبيرة التي يحصل عليها القائمون على هذه المشاريع والشهرة واهتمام الإعلام بهذه القضية ووجود عدد ليس بالقليل يعاني العقم ويشعر بالإحباط نتيجة فشل الوسائل الأخرى ولذا يتجه إلى أي علاج يتوسم فيه الأمل في حل معضلته المزمنة.

وعلى سبيل المثال في جدة ثلاثة مراكز لمشاريع أطفال الأنابيب كلها تجارية

بحتة وفي عمان مركزان تجاريان ولست أدري كم هي عدد المراكز في القاهرة وغيرها من العواصم والمدن العربية.

وبما أن الأطباء يحرضون المبيض على إفراز أكبر عدد ممكن من البويضات بواسطة العقاقير (الكلوميد والبرجونال) فإن الطبيب قد يحصل على عدد وفير من البويضات.

وقد ذكر الأستاذ الدكتور / عبدالله باسلامه في بحثه الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب المقدم للمجمع الفقهي الموقر للدورة السادسة أنه أمكن استخراج خمسين بويضة من امرأة واحدة وأن أحد مراكز أطفال الأنابيب كان لديه ١٢٠٨جنيناً فائضاً أودعت الثلاجة وجمدت من ٤٣٢ امرأة أجريت لهن عملية طفل الأنبوب.

وهذه الأجنة تسمى كذلك تجاوزا وإلا فهي مرحلة ما قبل الجنين وتتكون من ٤ ـ ٨ خلايا تقريبا مجمدة بالنتروجين السائل.

وهذه اللقائح يمكن استنباتها وجعلها تتميز وقد وافقت لجنة وارنك البريطانية على استنباتها وتنميتها إلى اليوم الرابع عشر الذي يظهر فيه الشريط الأولى Primitive Streak الذي يعتبر البداية الأولية للجهاز العصبي لإجراء التجارب على هذه الأجنة الفائضة عن الحاجة بشرط أن يوافق الأبوان على ذلك(١٢)(١٣).

وكذلك وافقت اللجنة الأخلاقية لدراسة استخدام الأجنة المتجمدة في الولايات المتحدة على استخدام الأجنة المستنبتة حتى اليوم الرابع عشر من نموها(١٤). وقد تحدد اليوم الرابع عشر باعتباره بداية ظهور الشريط الأولى الذي يتكون منه الميزان العصبي.

ولكن الجدل لا يزال محتما حول المدة التي يمكن أن يسمح بها لتنمية هذه

الأجنة لاستخدامها في مجال الأبحاث أو الاستفادة منها في استخدام الأنسجة الجنينية ويحاول بعض العلماء والأطباء تمديد هذه المدة لتتجاوز اليوم الرابع عشر وهناك اتجاه للإباحة لدى كثير من الدوائر العلمية ولكن لا يزال الموقف القانوني غير واضح حتى الآن في هذا المجال.

ويحاول كثير من الأطباء والعلماء حول أهمية هذه الاستخدامات لأن في ذلك معرفة للأمراض الوراثية المختلفة كما يمكن أن توفر أنسجة الجنين مصدرا غنيا ثرا للأعضاء لأن أنسجة الجنين قابلة للنمو والانقسام وربما تكون أفضل من الناحية الوظيفية من الأعضاء التي تؤخذ من الموتى أو الأحياء المتبرعين.

ويقول الدكتور / ادواردز (أول من قام بمشروع أطفال الأنابيب مع د. ستبتو) إذا كانت القوانين في البلاد الغربية وغيرها تبيح الإجهاض حسب الطلب وبالتالي تقتل أجنة حية قد يكون عمرها بضعة أشهر فالأحرى بهذه القوانين أن تسمح بإجراء التجارب العلمية على هذه الأجنة المجمدة والتي ستعود بالفائدة على البشرية [١٥].

ولا يقتصر استخدام الأجنة الفائض على إجراء التجارب أو استخدامها في زرع الأعضاء (أنسجة الجهاز العصبي لعلاج مرض الباركنسونزم وخلايا جزر لانجرهان من البنكرياس لمعالجة البول السكري) وإنما يمتد إلى آفاق أرحب لمعالجة أمراض العقم لمن يعانون منه. حيث يتم تنازل الوالدين عن الجنين الفائض لمن تعاني من العقم. كما يمكن استخدام الأجنة المجمدة في رحم مستأجرة.

وهذه الوسائل للإنجاب قد بحثها السادة الفقهاء في المجمع الفقهي في دورته الثانية والثالثة وقد أوضحوا حرمة استخدامها لأنها تدخل طرفا ثالثا في عملية الإنجاب.

وقد ذكر أصحاب الفضيلة الفقهاء في تلك الدورة أن على الأطباء الذين

يعملون في مراكز أطفال الأنابيب في البلاد الإسلامية أن لا يلقحوا أكثر من بويضتين أو ثلاث ثم تعاد هذه البويضات الملقحة إلى الرحم وبذلك يسد باب اللقائح الفائضة أو الأجنة الفائضة.

الجنين بدون دماغ:

إن هذه التسمية ليست دقيقة فالواقع أن هذه الأجنة أو الأطفال المولودين خداجا أو في موعدهم لديهم جزء يسير من الدماغ هو جذع الدماغ. وبما أن مراكز اليقظة والتنفس والتحكم في الوظائف الأساسية للحياة موجودة في جذع الدماغ فإن هؤلاء الأطفال يولدون وتكون لهم القدرة في أغلب الأحيان على التنفس الطبيعي الذاتي كما أن قلوبهم تنبض أن دورتهم الدموية سليمة.

ولكن المشكلة الأساسية بالنسبة لهؤلاء الأطفال أن المناطق المخية العليا غير موجودة ولذا ليست لديهم القدرة مطلقا للإدراك أو حتى للإحساس بالألم. وتتوفى معظم هذه الحالات في خلال بضعة أيام بعد الولادة ولكن هناك حالات عاشت أربعة أسابيع وهناك تقارير تدعي أن بعض هؤلاء الأطفال عاشوا لمدة سبعة أشهر وهناك تقرير يدعي أن طفلا عاش سنة ونصف[١٦]. المشاهد والمعروف لدى عامة الأطباء أن هؤلاء الأطفال لا يعيشون سوى بضعة أيام ثم يتوفون.

وبما أن هناك طفلا بدون دماغ من كل ألفي ولادة تقريبا فهناك عدد كبير من هؤلاء الأطفال في البلاد ذات الكثافة السكانية العالية.

الجنين أو الطفل المولود بدون دماغ:

إن هذه الحالة الشاذة والخطيرة تحدث بنسبة مولود واحد لكل ألف أو ألفي ولادة ورغم أن هذه الحالة نادرة إلا أن مجموع الحالات المولودة بهذا الشكل في البلاد ذات الكثافة السكانية العالية غير قليل ففي مصر على سبيل المثال حيث تتم

ولادة مليون طفل كل عام، يتوقع أن يكون هناك ألف إلى ألفي طفل مولود بدون دماغ سنويا.

الجنين أو الطفل المولود بدون دماغ :

إن هذه الحالة الشاذة والخطيرة تحدث بنسبة مولود واحد لكل ألف أو ألفي ولادة ورغم أن هذه الحالة نادرة إلا أن مجموع الحالات المولودة بهذا الشكل في البلاد ذات الكثافة السكانية العالية غير قليل ففي مصر على سبيل المثال حيث تتم ولادة مليون طفل كل عام، يتوقع أن يكون هناك ألف إلى ألفي طفل مولود بدون دماغ سنويا.

بعض العيوبن الخلقية

طفل حديث الولادة فاقد لنصف دماغه وقبوه الرأس ونصف الجمجمة ليس لدى هذا المخلوق من الدماغ إلى المخيخ والنخاع المستطيل الذي بواسطته يستطيع التنفس ومع ذلك فلا يستطيع العيش إلا لسويعات فقط وإن كان بعض هذه الحالات الشاذة قد عاش لعدة أيام وربما لبضعة أسابيع.

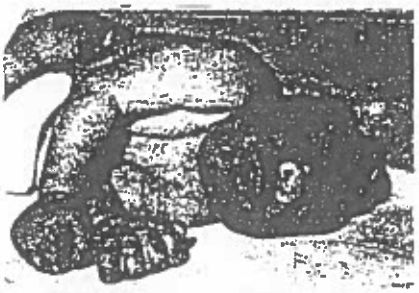

﴿هو الذي صوركم في الأرحام كيف يشاء﴾

حالة مشابهة للصورة العليا طفل مولود بدون رأس تقريبا وبدون دماغ ما عدا النخاع المستطيل المسؤول عن المناطق الحيوية لقد عاش هذا الطفل عدة أيام بعد ولادته.

ورغم أن هؤلاء الأطفال فاقدون للمخ Cerebrum إلا أن جذع الدماغ موجود ولذا يتنفس معظم هؤلاء تنفسا طبيعيا كما أن قلوبهم تنبض وعروقهم تتدفق فيها الدماء.

وبما أن هناك آلاف الأشخاص الذين ينتظرون زرع الكلى أو زرع الكبد أو زرع القلب ولا يوجد لهم أعضاء إذ أن عدد المحتاجين للأعضاء أكثر بكثير من عدد الأعضاء المتوفرة (عن طريق الموتى أو المتبرعين من الأحياء بالكلى).

ونتيجة للنقص الشديد في الأعضاء المطلوبة للزرع لإنقاذ آلاف الأشخاص اتجه بعض الأطباء لمحاولة الاستفادة من هؤلاء الأطفال الذين لن يعيشوا سوى بضعة أيام على أكثر تقدير.

وواجهت هؤلاء الأطباء مشكلة عويصة إذ لا تبيح القوانين والأعراف قتل إنسان حي بكل المقاييس، فقلب هذا الطفل ينبض ودورته الدموية يتدفق منها الدم إلى كل الأجهزة والأعضاء وجذع دماغه لا يزال يعمل والتنفس طبيعي فكيف يمكن أن يقوم شخص على قتل مثل هذا الطفل.

إنها جريمة منكرة وتنادى الأطباء والعلماء ورجال القانون ورجال الدين لدراسة هذه المشكلة.

وحاول بعض الأطباء أن يوجد مفهوما جديدا لموت الدماغ وهو موت المخ (ويقصد بالمخ Cerebrum المناطق المخية الموجودة في نصف الكرة من الدماغ والتي يوجد بها المراكز المخية العليا) وعدم اعتبار جذع الدماغ وهو أمر مناقض تماما لما تم الاتفاق عليه من قبل على اعتبار موت الدماغ بكامله ومن ضمنه موت جذع الدماغ كأساس لتعريف الموت.

وظهرت محاولات لجعل الطفل بدون دماغ Anencepholy يختلف عن حالات تعريف موت الدماغ وإخراجه من ذلك التعريف على اعتبار أنه حالة خاصة.

واحتدم الجدل لأن ذلك منزلق خطير جدا حيث تعتبر الحالات المماثلة لأناس عاشوا ثم أصيبت المناطق العليا من أدمغتهم وأدى ذلك إلى أن يبقوا في حالة بناتية مستمرة Persistent vegetative state وهي حالة يكون فيها الشخص فاقدا للوعي والإدراك فقدانا دائما ولكنه يستطيع أن يتنفس تلقائيا كما أن قلبه ينبض بالدم بدون أي مساعدة خارجية.

وقد امتلأت المستشفيات بمثل هذه الحالات وأصبحت تشكل عبئا كبيرا على اقتصاديات تلك البلدان ففي الولايات المتحدة يتم إنفاق ألف مليون دولار سنويا على مثل هذه الحالات التي تعيش سنوات طويلة مؤلمة لأهلها وأقاربها وقد تم تسجل حالات موثقة عاشت بضعة وثلاثين سنة.

وتم انعقاد عدة مؤتمرات لبحث هذه المعضلات وآخرها مؤتمر عالمي عقد في أوتوا بكندا في ٢٠ ـ ٢٥ أغسطس ١٩٨٩م لمناقشة المشاكل الأخلاقية الناتجة عن مشاريع زرع الأعضاء بما فيها موضوع زرع الأعضاء من الأجنة وزرع الأعضاء من الأطفال بدون أدمغة.

وقد حضرت هذا المؤتمر وشاركت فيه ببحث ولم يصل المؤتمرون إلى قرار موحد في هذه القضية الشائكة، كما هو متوقع.

وكانت معظم الآراء تميل إلى اعتبار الطفل بدون دماغ مثل أي إنسان حي من حيث حرمة الاعتداء عليه وبالتالي لا يجوز نزع أعضائه إلا بعد التيقن من وفاته وبشرط أن يسمح والداه بذلك.

ولكن المشكلة تأتي من أن تشخيص موت الدماغ في هذه الحالات ليس يسيرا بل تكتنفه صعوبات جمة لأن عيوبا خلقية قد تكون موجودة في الأذن أو

العين تمنع إجراء هذه الفحوصات.

ولكن أهم هذه الفحوص على الإطلاق هو توقف التنفس وهذا ما يتم إجراؤه بالفعل فإذا ما توقف التنفس أسرع الأطباء إلى إجراء التنفس الاصطناعي وقاموا بنزع الأعضاء المطلوبة.

ويمكن اتخاذ إجراء آخر للمحافظة على الكلى مثلا ولك بإدخال قسطرة إلى الشريان الكلوي لتغذية الكلية بمحلول خاص مثلج.

ويستمر ذلك حتى تتبين أول علامة من علامات الموت وهي توقف التنفس فيسرع الأطباء بعملية التنفس الاصطناعي وأخذ الأعضاء المطلوبة.

قد يبدو لبعض الناس أن هذا الموضوع نظري أو على الأقل لا يزال بعيدا عنا في الولايات المتحدة وأوربا.

ولكن سيفاجأ كثير من الحاضرين بأن أقول لهم إن هذه العملية قد تم إجراؤها في جدة أربع مرات وقد تم ذلك في مستشفى الشاطيء بجدة وأجرى هذه العملية الدكتور / نبيل نظام الدين وهو أحد الجراحين المهتمين بزرع الكلى في المملكة العربية السعودية.

وقد نشر بحثه ذلك في مجلة : Transplantation Proceedings 1989, 21 :(1) 1934-1935 وفي ذلك الوقت كان قد أجرى ثلاث عمليات من هذا النوع ثم أضاف الرابعة بعد ذلك.

وقد نجحت هذه العملية لدى خمسين بالمئة من حالاته ولا شك أن مزيدا من الخبرة في هذا الميدان سيحقق نجاحا أكبر.

ويحاول الدكتور / نبيل نظام الدين بأن استخدام الأطفال بدون دماغ بعد التحقق من موتهم بالطريقة التي وصفناها سيوفر حوالي ألف كلية في مصر وبالتالي يمكن زرعها في ألف مريض مدنف يعاني من الفشل الكلوي.

إن إجـراء عملية زرع الكـلى من هؤلاء الأطفال عمليـة غير معقـدة ويمكن لجراحي نقل الأعضاء إجراؤها بسهولة معقولـة. . . وقد لاحـظوا أن هذه الكـلى تنمو نموا سريعا في الشخص المنقولة إليه.

إن هذا الموضوع تكتنفه صعوبات جمة وأولها وأهمها التحقق من موت هـذا الطفل إذ أن الفحوصات التي تجري لإثبات مـوت الدمـاغ يصعب إجراؤهـا على مثل هذا الطفل ما عدا فحص توقف التنفس.

وما لمسته من الجراحين العاملين في هذا الحقل بعد مناقشات طـويلة معهم هو أنهم ربما يعجلون إعلان الوفاة ليتمكنوا من إجراء العمليات وانـتزاع الأعضاء في الوقت المناسب.

لهذا لا بد من أن يعلن الوفاة فريق آخر من الأطبـاء لا علاقـة له بمـوضوع زرع الأعضاء على الإطلاق.

ولا بد أن يدرك الطبيب إدراكا تاما أن هذا الكائن المشوه أمامه إنسان حي له كافة حقوق الحياة المحترمـة في الإنسان الحي. ولا يجـوز لذلـك الاعتداء عـلى حياته أو تعجيل موته لأي سبب من الأسباب.

الأغراض التي تستخدم فيها الأجنة

١ ــ أبحـاث متعلقة بسـلامة الجنـين: وهذه تجـري والجنين لا يـزال في رحم أمه وغرضها إنقاذ حياة هذا الجنين ومداواة أمراضه.
وهذا النوع من الأبحاث لا خلاف في إباحته بـل في الندب إليـه لأنه يحقق مصلحة راجحة وهي إنقاذ حياة هذا الجنين أو مداواته من أمراضه الوبيلة.

٢ ــ أبحاث متعلقة بنمو الأجنة وتركيبها ومعرفة وظائفها: وهذه تجري من أجـل العلم ومعرفة تركيب جسم الإنسان ووظـائفه العـديدة. ولا تجـري إلا على الأجنة الميتة.

٣ ــ أبحاث تجري على الأنسجة والأجنة لمختلف فروع العلم مثل علم الفيروسات وعلم المناعة وعلم الغدد الصماء وعلم البيولوجيا الجزئية وعلم الجينات (المورثات) . . . الخ .
وهذه تجري على الأجنة الميتة وإن كانت بعض الأنسجة لا تزال حية ويمكن في بعض الأحيان زرع أنسجة تتكاثر بدون توقف . وفي هذه الحالة على الأقل لا بد من إذن الوالدين .

٤ ــ أبحاث متعلقة باستخراج عقاقير وأدوية من المشيمة وكيس السلى والغشاء الكوريوني (المشيمي) واستخدامها ذاتها كعلاج للحروق وغيرها ولا يبدو أن هناك اعتراضا على مثل هذا التصرف حيث تؤخذ الأجنة التي تم إسقاطها تلقائيا أو بسبب طبي وإذا كان هناك من اعتراض فهو على إجراء الإجهاض بدون وجود سبب طبي وهو موضوع آخر يتعلق بقضية الإجهاض .

٥ ــ أبحاث متعلقة بزرع الأنسجة والأعضاء من الأجنة وقد تمكن العلماء بالفعل من زرع خلايا لا تجرهان من البنكرياس لعلاج مرض البول السكري (المتقدم) وزرع خلايا نقي العظام (Bone Marrow)لعلاج بعض أمراض نقص المناعة الوراثية وغير الوراثية وزرع خلايا الغدة الكظرية لعلاج مرض الباركنسونزم (الشلل الرعاشي) وكذلك نقل خلايا من الأنوية القاعدية في الدماغ : (Basal Ganglia) لعلاج مرض الباركنسونزم . . كما تمت محاولات عدة لزرع خلايا من الجهاز العصبي لعلاج العديد من الأمراض الخطرة مثل مرض الزهامير Al-Zeheimer Disease والذي يحدث فيه خرف مبكر (في سن الخمسين وما بعدها) ومرض رقص هنتنجتون Huntington chorea .

وهو مرض وراثي يظهر في سن الأربعين تقريبا ويزحف حثيثا ليقضي على المريض في خلال بضع سنوات ولا علاج له حتى الآن .

وهذه الأبحاث تحتاج إلى وقفة لأن الأطباء يحتاجون إلى أنسجة حية لا إلى أنسجة ميتة لا نفع فيها.

ويمكن أن تكون الأنسجة حية في الجنين في الحالات التالية:

١ ــ إذا تم الإجهاض بواسطة الشفط الخوائي Suction by vacuum

٢ ــ إذا تم تحريض الولادة بالبروستاجلاندين والأوكسيتوسن.

٣ ــ إذا تم شق الرحم: Hysterotomy.

وفي هذه الحالات قد يكون الجنين حيا وقابلا للحياة (٢٤ أسبوعا فأكثر) فينبغي في هذه الحالة محاولة إنقاذه وإنعاشه وتوفير كل الوسائل الممكنة للإبقاء على حياته وهو أمر معاكس تماما لغرض الإجهاض الذي تم... ويشكل هذا الأمر معضلة قانونية وأخلاقية كبرى في الدول الغربية ولا يزال الجدل محتدما بينهم حوله ولكنهم متفقون على حرمة المساس به قبل موته وخلافهم يتدرج حول وجوب إنقاذه وإسعافه أو تركه ليموت.

وقد يكون الجنين حيا عند خروجه من الرحم ولكنه غير قابل للحياة المستقلة لأنه دون ٢٤ أسبوعاً ووزنه أقل من ٤٠٠ جرام مثلا وفي هذه الحالة اختلف أهل القانون والدين والطب في الغرب حول المساس بهذا الجنين واستخدامه في الأغراض العلمية وإجراء الأبحاث ونقل الأعضاء فمنهم من سمح باستخدامه ولو كان حيا ومنهم من أصر على تركه حتى يموت ثم تستخدم أنسجته الحية لأغراض البحث العلمي وزرع الأعضاء.

وأما إن كان الجنين أقل من ٢٠ أسبوعا فلا خلاف لديهم في السماح باستخدامه وأخذ أنسجته وأعضائه سواء كان به رمق حياة أم لم يكن به وكل ذلك بشرط موافقة الوالدين المسبقة على إجراء الأبحاث وزرع الأنسجة والأعضاء من جنينهم المطروح.

ونحن نرى أن الإجهاض الاختياري المحدث هو سبب في هذه المأساة وقفل باب الإجهاض الإختياري Elective Abortion سيحد من وجود هذه الأجنة.

وستبقى الأجنة المطروحة تلقائيا أو تلك التي طرحت بسبب طبي وهي محدودة نسبيا وأغلبها في مرحلة مبكرة من الحمل ولذا يمكن استخدامها للأغراض العلمية وإجراء الأبحاث وزرع الأنسجة إن أمكن بشرط موافقة الوالدين المسبقة على ذلك.

ولا يجوز مطلقا بأي حال من الأحوال الاعتداء على جنين حي سواء كان قبل عشرين أسبوعا أو بعده ما دامت علامات الحياة فيه ظاهرة من نبضات القلب ودوران الدم وحدوث التنفس فإذا توقف ذلك كله فهو ميت ويعامل معاملة الميت.

٦ ــ بالنسبة للقائح المجمدة (الأجنة المجمدة تجاوزا) لا ينبغي الاحتفاظ بأي أجنة فائضة من مشاريع أطفال الأنابيب وإنما ينبغي استخراج ثلاث بويضات فقط وتلقيحها وإعادتها إلى رحم المرأة صاحبة البويضة والملقحة بماء زوجها.

باختصار ينبغي التأكد من عدم وجود طرف ثالث في عملية الإنجاب ونعني بالطرف الثالث:

أ ـ نطفة ذكرية (حيوان منوي).

ب ـ نطفة المرأة (البويضة).

جـ ـ اللقيحة الجاهزة والتي تدعى أحيانا الجنين المجمد.

د ـ الرحم المستأجر Surrogate mother.

٧ ــ بالنسبة للأطفال المواليد بدون أدمغة ينبغي أن يعرف مدتهم بواسطة فريق طبي لا علاقة له بمشروع زرع الأعضاء قبل أن يمكن الاستفادة من

أعضائهم التي تبرع بها ذووهم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين.

المراجـــع

(١) هذه الأمثلة منقولة عن البحث التالي :

Lawley, Sylvia D: Conception and Development of Fetal Tissue Bank. J. din. Path. 1981, 34: 240-8.

(٢) المعجم الطبي الموحد الطبعة الثالثة إصدار اتحاد الأطباء العرب، مجلس وزراء الصحة العرب، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ومنظمة الصحة العالمية.

(٣) Medicine Digest Jan. 1981, P 47

(٤) دائرة المعارف البريطانية الطبعة ١٥ لعام ١٩٨٢ ج١١ / ٨٥١ وج ٢/١٠٦٩.

(٥) Potts M and Diggory P: Text book of contraceptive practice. Cambridge University Press, Cambridge, 2nd edition, 1083: 315.

(٦) Guide band J: The Piu, Oxford University Press, Oxford 3rd edition 1987: 15.

(٧) Backlund E. etal: J. Neurosurg 1985, 62: 169-73.

(٨) Walters I: Ethical Issues in Fetal Research. A Look Back and a Look Forward. Clin. Research 1988 (April) 36 (3): 209-214.

(٩) Ramsy: The Ethics of Fetal Research. New Havenm Conn, Yale University Press, 1975

(١٠) McCullagh p: The Foetus as a transplant Donner: Scientific, Social and Ethical perspective, New York, John Wiley and Sons. 1987.

(١١) يقسم الحمل إلى أثلاث : كل ثلاث ثلاثة أشهر.

(١٢) Editorial: Lancet 1985 (Feb. 2): 255-256.

(١٣) Report of the Committee of Inquiry into Human Fertilization and Embryology (Chairman: Dame Mary Warnock) London, HM 50, 1984.

(١٤) Jones H.W.: The Ethics of In Vitro Fertilization, in Human Concept, in vitro. Proceedings of the Born Hall Meetings, 1982, London, Academi Press Editors Edwards R. and Pardy J.: 351-369.

(١٥) Edwards R.: The case for Studying Human Embryos and their Constituent tissues;

In: Human Conception in Vitro, Proceedings of the Born Hall meeting 1982, London. Academic Press. 371 - 388.

(١٦)المؤتمر العالمي لدراسة أخلاقيات زرع الأعضاء (أوتوا ـ كندا) ٢٠ ـ ٢٥ أغسطس ١٩٨٩م بحث الدكتور/ الان ماكدونالد من جامعة هاليناكسي في كندا ذكر أن من بين ١٠٥ حالة من حالات طفل بدون دماغ عاش ١٨ منهم فترة تتراوح ما بين أسبوع وأربعة أسابيع وذكر الدكتور/ ليسلي روثنبرج من لوس أنجلوس بالولايات المتحدة في بحثه أن هناك حالة طفل بدون دماغ مكثت ثلاثة أشهر ونصف وأن حالة أخرى مكثت ١٧ شهرا ولكن يعتقد أن الحالتين الأخيرتين كان فيهما بقايا من المخ بالإضافة إلى جذع الدماغ.

استكمال الجلسة الأولى

"مناقشات الأبحاث الطبية"

استكمال الجلسة الأولى
مناقشات الأبحاث الطبية

*** الرئيس : الدكتور / أحمد صدقي الدجاني**

وعليكم السلام وجزاك الله عنا خيرا أخي الدكتور مأمون الحاج علي إبراهيم على هذا البحث القيم. أيها الإخوة الأفاضل المتحدث الأول.

*** الدكتور / محمد الفاضل محمد أمين**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ لدي نقطتان أريد أن أعرف بهما في هذه الدقائق الخمس

أولا :مشكلة طرحت بالأمس ورجعت في بحثنا اليوم هي مشكلة الروح أريد فقط بإيجاز أن أشير إلى أن هذا الموضوع عارض جدا وقد جعله الله أمامنا تحديا «**ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي، وما أوتيتم من العلم إلا قليلا**» الإسراء / ٨٥ معناه أن الروح لاتزال نجهلها نظرا لهذا التحدى، وباختصار فالأجسام تمر بخمس مراحل، الجسم الجماد الذي لاشيء فيه يوصف به الغاية الجمادية مثل الحجر أو الكأس ـ الجسم الحي وهو النبات مثلا ـ جسم زائل حياة من نوع خاص عندها خصائص محدودة ـ جسم حي تحله الروح وهو النائم ـ الإنسان إذا كان مستيقظا كان جسما حيا فيه روحه وفيه النفس وإلى هذا تشير الآية الكريمة في قوله تعالى «**الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى**» الزمر / ٤٢ بالنسبة للأجنة بإيجاز شديد هذا الموضوع هو أصعب وأخطر موضوع

في الإسلام لكثرة ماظهر فيه من الحدود، فيما يخص قضية الخلايا و البويضات الملقحة وما شاكلها فيه حد الجلد، وفيه حد القذف، وفيه حد الرجم، وفيه تنظيم قضية البيوت، وتنظيم الاستئذان شرعا، كل هذا فائدة من الناحية الاجتماعية تفيد الإنسان ولا يكون عليها تشويش لذلك أرى أن العلماء والسادة الدكاترة على الجميع أن يعطوا قدرا من الاهتمام إلى هذه الناحية، في قضية عدم اختلاط الأنساب وبالتالي عد التعرض للبويضات أصلا لأنه لا ضرورة في النسل في أن يحصل عليه قد تكون كمالية أما أنها ضرورة فلا أرى، ولو كانت لكان الرسول صلى الله عليه وسلم أبا أحد أو أكثر من رجالكم ـ «ما كان محمد أبا أحد من رجالكم» فنأخذ عملية نخرج بها عن النطاق الشرعي ونطاق القرآن «مما جعلناه في قرار مكين» المرسلات / ٢١ هذا نص القرآن الكريم نجعله نحن في مكان آخر إذا أرجعناه للرحم، هل نسبه صحيح أم لا على كل حال المشاكل، أعتقد أن الوقت لايتسع لبحثها الآن وإنما هو كما يلي وأختصر . والسلام عليكم ورحمة الله .

*** الرئيس : الدكتور / أحمد صدقي الدجاني**

شكرا جزيلا وعليكم السلام السيد محمد الفاضل محمد أمين وأدعو أخي الدكتور عصام الشربيني فليتفضل . .

*** الدكتور عصام الشربيني**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ أود أن ألفت النظر إلى بعض النقاط، النقطة الأولى التي تحدث فيها الدكتور مأمون الحاج عن أهمية البحث العلمي ونحن حتى الآن إلى حد كبير جدا في المجالات الطبية على الأقل نتبع ما يقوم به غيرنا نستفيد منه نستثمره ولكن لابد أن نستقل بالبحث

وهنا تزداد ضرورة وأهمية البحث العلمي وقد يكون في هذا سدا لكثير من الأمور التي نكرهها، ونقوم بالعلاج امتثالا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتداوي ولما جاء في كتاب الله الكريم «**ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا**» المائدة / ٣٢ ونحن للعلاج وللتقدم الطبي والبحث العلمي قد أبحنا أمورا، أبحنا تشريح الجسم، وأبحنا العلاج، وأبحنا أيضا بعض جراحات التجميل ما عدا الجراحات التي ظاهرها تغيير لخلق الله، وأبحنا إجهاض الجنين الحي لإنقاذ حياة الإم، وهناك أمثلة كثيرة من الشريعة خارج نطاق الطب تبيح كثيرا من الأمور كقتل الإنسان الحي المسلم إذا تطرس به عدو فهذا باب مفتوح ومتسع، والذي أريد أن أخرج منه في كل ما ذكره الدكتور حسان وأحسن عرضه، يدخل في باب سدّ الذرائع وهو باب مرن يضيق ويتسع حسب الموازنة بين النفع والضرر فإذا أمكننا أن نضبط بعض الأمور فلا نسد الباب في وجهها تحقيقا لفائدتها وما لا نستطيع ضبطه اليوم قد نستطيع ضبطه غدا فلا نسد الباب. . .

الموضوع يدور حول أمرين، الأجنة المجهضة والخلايا أو اللقائح كما ذكره الدكتور مأمون الحاج أما الأجنة المجهضة فقد كفانا الكلام فيها فضيلة الشيخ مختار عندما قال بالأمس ما كان إجهاضه مشروعا فيمكن الاستفادة منه وما لم يكن مشروعا فلا يصح الانتفاع به أو لا يصح إتيانه بقي أن الإجهاض إذا خرج منه جنين حي فلا ينبغي أن نقربه حتى يموت فإذا خرج ميتا يمكن أن نستفيد منه هذا بالضرورة يضيق مجال الاستفادة ولكن لا بأس إذا لم نستطع أن نأخذ منه الأعضاء أن نأخذ منه الخلايا وقد تتحسن وسائل الاستفادة في المستقبل فلا ينبغى أن نسد الباب إطلاقا وإنما نضيقه أو نوسعه كما تستلزم القواعد التي نتفق عليها بالنسبة للخلايا وشكرا. . . والسلام عليكم ورحمة الله .

*** الرئيس : الدكتور / أحمد صدقي الدجاني**

شكرا جزيلا لأخي الدكتور عصام الشربيني ويذكرني أخي نائب الرئيس الدكتور محمد عمر الأشقر بأننا على موعد مع مناقشة الجوانب الفقهية باستفاضة في الجلسة القادمة ويقينا فإن التداخل قوي بين الجانبين الطبي والفقهي ولكن تنظيم الندوة اقتضى أن نعطي تركيزا خاصا في هذه الجلسة على الجوانب الطبية فلنسع حقيقة بتسليط الأضواء على هذا الجاني وندعو أخي الدكتور أحمد القاضي ليتفضل لأخذ الكلمة..

*** الدكتور / أحمد القاضي**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. ورد في حديث بعض الإخوة الأفاضل تشبيه البويضة الملقحة بالحيوان المنوي بالذات، في عدم حرمة كليهما وبالتالي ورد تبرير إعدام البويضة الملقحة كما يمكن إعدام الحيوان المنوي أو غيره من الخلايا المنفردة في فهمي أن هذا التشبيه غير دقيق وغير مناسب فالحيوان المنوي لا توجد فيه الصفات الإنسانية المكتملة بل هو أحد خلايا صاحبه وفيه الشفرات الوراثية لصاحب هذا الحيوان المنوي وإذا احتضن الحيوان المنوي ولو دام ذلك الاحتضان إلى يوم الدين، فلن ينتج منه إنسان أما البويضة الملقحة فتوجد فيها إنسانية مكتملة وهي صفات إنسان مستقل وتختلف عن صفات والديها وعن صفات أي إنسان آخر وإذا احتضنت بشكل مناسب لنتج منها إنسان كامل بإذن الله لذلك لا أرى وجه الشبه في هذه الناحية بالذات بين البويضة الملقحة وبين الحيوان المنوي أو غيره من الخلايا الحية وشكرا..

*** الرئيس : الدكتور / أحمد صدقي الدجاني**

شكرا جزيلا لكم أخي الدكتور أحمد القاضي علي هذا التوضيح وأدعو أخي الدكتور توفيق الواعي ليتفضل لأخذ الكلمة..

* الدكتور / توفيق الواعي

بسم الله الرحمن الرحيم ـ الحقيقة الذي أحب أن أقوله هو نظرة واقعية إلى الطب. هل يريد الطب فعلا شقاء البشرية ؟ أم يريد شفائها وخدمتها ؟ هل الطب فعلا يسهم في سعادة البشرية وفي شفائها وخدماتها أم لايسهم في ذلك، وهل الطب يخدم الطبقة العليا البرجوازية دون الطبقة الدنيا السفلى أم يخدم الجميع هذه تساؤلات يجب أن نرفق بأنفسنا في الإجابة عليها الأمر الآخر في بحث الدكتور حسان حتحوت تساؤلات في الصفحة، يقول الدكتور إن الحكم بموت الطفل عديم الدماغ عن طريق تشخيص موت المخ، وعلل ذلك بقوله ليس في الإمكان قياس النشاط الكهربائي للمخ ثم عاد في أخر بحثه وأجاز الانتفاع بأعضاء ذلك المولود بعد ثبوت موت المخ ـ يعني موت المخ يستحيل قياسه ثم أجاز استعمال الأعضاء بعد ثبوت موت المخ فكيف ذلك والذي أراه أن أخذ العضو من الطفل عديم الدماغ لا فرق بينه وبين أخذ العضو من الإنسان فهو إنسان حي كما ثبت وقد أجاز العلماء نقل الأعضاء من الإنسان الحي وليس هناك إلا فرق واحد قد يظن أن الطفل عديم المخ قد يوهن هذا الظن أن حياته غير محترمة، وأذكر أن الدكتور حسان حتحوت كان له رأي في تحريم امتهان البويضة الملقحة في رأي سابق، الرأي الذي أراه يتفق مع مقررات الندوات السابقة أن أخذ الأعضاء أو نقل الأعضاء من الجسد الحي إلى غيره له شروط قد وضحتها .

البويضات المخصبة والاستفادة منها ضرورة مادامت مهدرة وستهدر هذه البويضات ولكن يجب أن يكون هناك ضوابط لاشك في ذلك حتى لا تمتهن هذه البويضات وخصوصا قد سبقنا في ذلك بعض الألمان الذين وضعوا شروطا لذلك فإذا وضعت ضوابط شرعية حتى لا تمتهن هذه

البويضات وحتى لا تتخذ ويكون الإنسان فيما بعد ملعبا لا شك أن هذا يؤدي إلى الإستفادة ويؤدي إلى فتح المجال لنفع البشرية ونفع الإنسانية وهذا ما أظن أن فيه الخير. .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

*** الرئيس : الدكتور / أحمد صدقي الدجاني**

وعليكم السلام ورحمة الله. . فضيله الشيخ شكرا جزيلا وأدعو سماحة الشيخ المفتي الدكتور محمد سيد طنطاوي ليتفضل بالحديث. .

*** فضيلة الدكتور / محمد سيد طنطاوي**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ البحث الذي استمعنا إليه من الأخ الدكتور حسان حتحوت بتلك الطريقة الجيدة التي عرضها، على رأس ما أعجبني فيه أنه ساق صورا، هذه الصور أنا شخصيا لم تكن لتخطر لي على بال، صور من السلوك المحرم شرعا، ولكني أنا شخصيا لم أكن لأعلمها، صورة الحمل الذي يعد خصيصا لكي يجهض صورة الطبيب الذي يشارك في هذا العمل المحرم، صورة المؤسسات التجارية التي تشارك في هذا العمل المحرم، صورة الإجهاض من أجل البحوث العلمية وليس من أجل ضرورة شرعية أو طبية أو ما إلى ذلك، هذه الصور التي ساقها لنا الأخ الكريم الدكتور حسان حتحوت كم قلت من الصور التي من الواجب علينا أن نعلمها حتى إذا ما جاءت الفتوى إلى رجل الفقه استطاع عن طريق سؤال الخبراء وعن طريق سؤال أهل العلم الذين أشار إليهم القرآن الكريم في قوله «**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**» النحل / ٤٣، الانبياء / ٧ وهم الخبراء في كل علم وفي كل فن، فأنا أوافق سيادته كل الموافقة على أن هذه الصور التي ساقها من الصور المحرمة لأنها تتنافى مع كرامة الإنسان والله عز وجل قد خلق الإنسان في أحسن تقويم ولا

يجوز التصرف في بدن الإنسان الذي خلقه الله عز وجل كذلك إلا إذا كانت هناك ضرورة لا مفر منها وهذه الضرورة يقدرها الخبراء كل في مجال خبرته وكل في مجال تخصصه، بالنسبة لبحث الأخ الكريم الدكتور عبد الله حسين باسلامه لم يكن البحث أمامي في الحقيقة ولكن ما سمعته من سيادته خلال بحثه أنه تساءل عن الحكم الشرعي في زراعة الأعضاء ومنها الأجنة المجهضة وأنا أرى شخصيا أنه لامانع من ذلك شرعا إذا كان هذا الإجهاض قد تم بطريقة شرعية وطبعا الطرق الشرعية لها أسباب متعددة منها أن يحكم الطبيب الثقة بأن بقاء الجنين في بطن أمه مثلا يؤدي إلى هلاكها أو يؤدي إلى ضرر محقق إذا ما بقى هذا الجنين في بطنها فزراعة الأعضاء من تلك الأجنة المجهضة لامانع منها شرعا ما دام أهل الخبرة وهم الأطباء يقررون أن استعمالها يعود بالخير وليس فيه شيء من الشر، بالنسبة لبحث الأخ الكريم الدكتور مأمون الحاج أعجبني في ثلاث نقاط، النقطة الأولى تحديد المفاهيم وهذه كلمة جيدة تحديد المفاهيم أو لا يؤدي في كثير من الأحيان إلى الفهم السليم وما أكثر الظلم الذي يقع أو الخطأ الذي يقع بسبب عدم تحديد المفاهيم إن الألفاظ هي قوالب المعاني فإذا ما وضع اللفظ في غير موضعه أدى إلى الخطأ، بالنسبة للنقطة الثانية أنا أوفق سيادته كل الموافقة على ما جاء في بحثه من قوله، أرجو أن أخلص إلى مجالات الاستفادة من الأبحاث على الأجنة الفائضة والمجهضة للأسباب العلاجية أو المرجوه ولا أرى فيما يبدو لي حرمة شرعية أو طبية إلى آخره، بل أرى أن من الواجب أن تشيع مثل هذه الأبحاث وذلك لفائدتها الطبية والعلمية والإنسانية لأننا كما نعلم أن على رأس الفضائل التي أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يسأله المزيد منها وهي فضيلة العلم **«فتعالى الله الملك الحق ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضي إليك وحيه وقل رب زدني علما»** طه / ١١٤ النقطة الثالثة تساءل سيادته في نهاية الحديث عن نقل الخلايا إلى طرف ثالث أظن هل يؤدي ذلك إلى المشاركة في

الميراث وفي القرابة وأنا مع عدم إلمامي بمعنى الخلايا إلماما دقيقا لكن أقول ـ إذا كانت هذه الخلايا عبارة عن الكلية أو عبارة عن حدقة العين وما إلى ذلك لا أرى أن ذلك يؤدي للمشاركة لا في الميراث ولا في القرابة لأن هذه مسائل طبية علاجية وما قال أحد بأن نقل كلية من إنسان إلى آخر مثلا له أثر في الميراث أو في القرابة أو ما إلى ذلك هذا، وبالله التوفيق.. وشكرا .

*** الرئيس : الدكتور / أحمد صدقي الدجاني**

حفظكم الله سماحة الشيخ الشكر الجزيل لكم ونتابع مع أخينا الدكتور كمال نجيب... فليتفضل ...

*** الدكتور / كمال نجيب**

بسم الله الرحمن الرحيم. الدكتور مأمون الحاج في آخر البحث لديه تساؤل عن صلة القرابة بين المنقول له والمنقول منه وتفضل السيد الدكتور محمد سيد طنطاوي بالرد على هذه النقطة لكن من الناحية الوراثية أحب أقول إن الإنسان بتحدد الحقيبة الوراثية لديه عند الإخصاب يعني قبل الولادة ـ الحقيبة الوراثية التي هي الكروموزومات وما تحمله من مورثات، نقل أي نسيج أو عضو لأي إنسان لن يشارك في الشفرة الوراثية وبالتالي موت هذا النسيج بموت الإنسان المنقول له فإذا لن تكون فيه صلة قرابة بين المنقول له والمنقول منه، وشكرا....

*** الرئيس : الدكتور /أحمد صدقي الدجاني**

شكرا.....

*** تدخل الدكتور / مأمون الحاج على إبراهيم**

السيد الرئيس استيضاح أنا الحقيقة ذكرت الخلايا المتجددة، لم أذكر الكلى، الخلايا المتجددة مثلا خلايا غدة البنكرياس وخلايا النخاع العظمي التي تنتج الدم ولهذا كانت متجددة وهذه الخلايا ستنبت اللحم وتنشز العظم وأنا ضربت المثال بإخوة الرضاعة فإذا نقلت خلايا ـ خلايا الدم أو خلايا تفرز الأنزيمات وبالتالي فتنبت اللحم وتنشز العظم هل هذا يشابه إخوة الرضاعة. وشكرا. . . .

*** الرئيس : الدكتور /أحمد صدقي الدجاني**

شكرا جزيلا. . . هل يحب أخي الدكتور كمال نجيب بعد هذا أن يستزيد فضيلة المفتي. . . .

فضيلة الدكتور / محمد سيد طنطاوي

في تصوري أنه حتى على التفسير الذي فسره الأخ الدكتور مأمون الحاج فأنا أرى أنه لايؤدي إلى المشاركة لا في الميراث ولا في القرابة. . .

*** الرئيس : الدكتور / أحمد صدقي الدجاني**

تفضل شيخنا الأستاذ الغزالي

*** فضيلة الأستاذ الشيخ / الغزالي**

الرضاعة لا صلة لها بالمواريث إنما قد تدخل في حرمة المصاهرة والزواج، وما إليه على خلاف بين العلماء هل مطلق الرضاع يحرم هل خمس رضعات تحرم هل عشرة رضعات تحرم خلاف كبير لكن هذه عبادة

مسألة عبادية والقياس في الأمور العبادية مستبعد قد يكون القياس في الأمور التي تتصل بالمعاملات البشرية والإنسانية العامة أما في الأمور العبادية فنحن نقف عند النصوص والله المستعان .

* الرئيس : الدكتور / أحمد صدقي الدجاني

شكرا جزيلا فضيلة الشيخ سمعت في هذا الموضوع أخي الدكتور يوسف القروضاي . . فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي يتفضل .

* فضيلة الشيخ الدكتور / يوسف القرضاوي

بسم الله الرحمن الرحيم ـ تعرضت المنظمة لموضوع الرضاع في ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام وعند الحديث عن بنوك اللبن أو بنوك الحليب المشترك، وحدث فيها كلام كثير والذي يمكن أن يقال هنا أن الرضاع له حكم خاص يعني مسألة الرضاعة هذه نشأت من مسألة الأمومة الناتجة **«أمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة»** النساء / ٢٣ عملية التحريم نتيجة الأمومة والإخوة والرضاعة لها خصائص معينة وسن معين هو وقت الطفولة وطريقة معينة وباللبن فقط وليس بغيره، ولذلك لم يقل أحد قط بأن نقل الدم من شخص إلى آخر يوجب له حكم الرضاعة، ولا نضيف ولا في حالة الطفولة السن فينبغي كما قال فضيلة الشيخ الغزالي أن نسد هذا الباب ولا نفتح بابا لايجوز فيه القياس، والقياس مع الفارق أيضا لو أجيز القياس فهذا الموضوع الذي تساءل عنه الأخ الدكتور مأمون الحاج لا يرد، وهو بعيد عن موضوع الرضاع وأخواته وأمومته وحرمته تمام البعد، وشكرا .

*** الرئيس : الدكتور / أحمد صدقي الدجاني**

شكرا جزيلا.. فضيلة الشيخ الدكتور، أخي الدكتور مأمون الحاج لعل الأمر قد تم استيفاؤه ونتابع حوارنا الطيب وموعدنا الآن مع سماحة المفتي الشيخ محمد المختار السلامي فليتفضل....

*** فضيلة الشيخ / محمد المختار السلامي**

بسم الله الرحمن الرحيم، وإذا أردت أن أتابع بعض ما جاء في هذا اليوم فقد استوقفني ما جاء في بحث سيادة الدكتور عبد الله حسين باسلامه في الصفحة الخامسة عندما ذكر، ثبت علميا أنه لو أخذت خلية من هذه الخلايا لأمكن لها أن تتكاثر وينتج عنها شخص متكامل وثبت علميا أيضا أنه لو أخذت خلية من هذه المرحلة من جنين وضمت إليها خلية من جنين آخر تكون منها شخص واحد، هذه الكلمة هي التي استوقفتني فأعتقد أنه لايقال ثبتت الحقيقة علميا إلا إذا قامت عليها التجربة وإلا فهي حقيقة نظرية لأن التجربة شيء والنظرية شيء آخر فأعتقد أنه ـ أوأرى أو أطلب من سيادته أن يحدد هل أنه وقعت تجربة فعلية وهل وصل الأمر إلى خلط وحدتين من الخلايا التي تكون اللقيحة وتكون منها شخص واحد وأخذت خلية واحدة من لقيحة وتكون منها شخص كامل لأن التجربة تعرف العالم بمشاكل ما كان يتوقعها...

تفضل الدكتور عصام الشربيني هو أن عدم الضبط الآن قد نجد، أو قد يتقدم العلم فيستطيع أن يبلغ التحديد في قضية من القضايا، وبهذا فإننا لا نغلق الباب تماما، في الواقع هو أنني في عقيدتي أننا عندما نبحث، إنما نبحث موضوعا محددا لنعطيه حكما ولا نبحث فرضية قد تحدث في المستقبل وقد لا تحدث وقد يكون بجانبها عندما تحدث من الملابسات ما

يعطي وما يفرض على الفقيه أن يعطى التصوير الشرعي الدقيق ولذلك أعتقد أن الفقيه وهو ينظر لا يستطيع في غالب الأحوال أن يتحدث عن أشياء متصورة في المستقبل غير دقيقة بملابساتها وأن الحكم فرضي موجود لكن هو حكم فرضي محدد في الملابسات، أما قضية الذرائع وسدها فأعتقد أنها تستجيب إلى الفطرة ففطرة الإنسان التحوط وهو أمر فطرى وهو أيضا قاعدة من قواعد العلم طبقها الأطباء والفقهاء، فعندما قال الفقهاء بسد الذرائع كما يقول القرافي وإن نسبت إلى مذهب مالك إلا أنها موجودة في جميع المذاهب، فلا يكاد يخلو مذهب من المذاهب لم يبين أحكامه على سد الذرائع وذلك لما بينته من أنها نظرية علمية من ناحية وفطرية من ناحية أخرى. أما البويضة الملقحة أو اللقيحة وشبهت بالحيوان المنوي أعتقد أن التكليف الشرعي لم ينبن على هذا ولكنه بني على أمر آخر وهو أن اللقيحة لا تكون لها حياتها المحترمة إلا إذا انغرست فقبل انغراسها بجدار الرحم ليست لها الحياة المحترمة بدليل أنها وهي في الرحم قد تلقح البويضة، وهم أعلم مني بتلقيح البويضة داخل الرحم ولكنها لا تعلق ويعجبني رأي كثير من المفسرين الذين اطلعوا على رأي الطب عندما قالوا العلقة ليست هي النوع الدم ولكن علقة مأخوذ من العلوق وتشبيها بالحيوان الذي يعلق باعتبار ذلك الانغراس الذي يقع في جدار الرحم والذي به تتكون الخلية وتتكاثر الخلية وتتكاثر وتنمو نموا متصلا بالأم .

أما السائل الأخير فشكر الله للدكتور يوسف القرضاوي وقبل أن أتكلم كنت أتحدث مع أخي فضيلة الشيخ الحبيب بن الخوجة، وأحب أن أقول بأن القضية هي قضية فقهية، وبأن تحديد المحرمات في الزواج وأسباب التحريم مضبوطة ضبطا دقيقا فنجد العمة محرمة وبنت العمة غير محرمة، والخالة محرمة وبنت الخالة غير محرمة، هذه ناحية... الناحية الثانية.... هو أن الذي يؤثر التحريم بالرضاعة هو ما كانت في الحولين

قبل الاستغناء عن الطعام، وبالرضاع وحده، فلو مص الصغير ريق أمه أو ريق امرأة أخرى ما أثر ذلك ؟ وكما قال الشيخ إن نقل الدم له ما أثر ذلك ؟ فالأمر هو متعلق فقط بالرضاع أي بامتصاص اللبن، بأخذ اللبن في الزمن الذي هو في حاجة إليه، ولا يحرم بغير اللبن شيء والتحذير هذا قد نحاول أن نعلله كفقهاء لزيادة الاقتناع لكن الاقتناع الأول أنه لما نزل من عند الله فهو الحق فقد يكون تعليلنا ناقصا وقد يكون تعليلنا لا ينطبق على كل القضايا ولكن الحق هو فيما جاء عن الله ونعتقد أنه ما حرم ذلك إلا لحكمة فيه والحكمة تارة نعرفها وتارة لا نعرفها **«وما أوتيتم من العلم إلا قليلا»** الإسراء / ٨٥ وشكرا..

*** الرئيس : الدكتور / أحمد صدقي الدجاني**

الشكر الجزيل لكم سماحة الشيخ على هذا الحديث القيم، الآن مع الأخ الأستاذ عبد المنعم عبيد فليتفضل..

الدكتور / عبد المنعم عبيد

بسم الله الرحمن الرحيم ـ والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد ابن عبد الله، النبي الأمي أشرف المرسلين.

البحوث الخاصة المتعلقة بالحياة تتضمن جزئين، الجزء الذي تناوله الأخ الدكتور مأمون الحاج على إبراهيم عن البويضة الملقحة، والجزء الذي تناوله الدكتور حسان حتحوت. وأرى أنه يتلو عن الأجنة المجهضة البحوث الخاصة عن الحياة في العالم العلمي المعاصر متعلقة ببحوث الفيزياء والكيمياء والحقيقة، وما يتعلق منها من علم الحياة أو البيولوجي اليوم فيه تطور خطير جدا في النظرة إلى وحدة الكون ووحدة الوجود وتدور الأفكار حول ارتباط بين النظرية النسبية التي اقترحها انشتاين والنظريات المتعلقة

بالتكوين ما قبل الذرة أو ما تحت الذرة وأدى ذلك إلى النظر في تكوين الذرات ثم الجزيئات ثم الجزيئات المعقدة ثم الآن يدور الحديث العلمي الموثوق في الجزيئات ذات الذاكرة أو التي تحمل عوامل الوراثة وهذا مما جعل الأطباء المهتمين بالتشريح يهتمون بالإنسان كواسطة هذا الكون كإنسان كريم ومكرم يحمل بناء الحياة كخليفة لله في الأرض، كما يحمل عوامل الإبداع في الفن والفكر والثقافة والأفكار التي تستمعون إليها من بعضكم البعض، وهذا الاحترام أدى إلى أن ننظر الآن إلى قضية العوامل الوراثية في داخل البويضة ومن هنا يكتسب رأي الدكتور مأمون الحاج أهمية كبيرة لأن الأطباء مهتمون بعملية التلقيح نظرا لأننا نحتاج إلى الفائض من هذه البويضات الملقحة في النظر إلى كثير من الأشياء التي ذكرها فيما يتعلق بتقنية التلقيح وبالعلوق وبالتشوهات وبالصفات الوراثية وبالعلاج بزرع الأنسجة وغيرها، ومن هنا فإنني أرجو أن تسمح بضوابط معينة في استعمال المتبقى من الأجنة الملقحة للنظر في مصير الإنسان واحتياجاته البشرية على وجه هذه الأرض وأرى أن رأي فضيلة مفتي تونس عن الاقتصار على عدد محدود من الأجنة الملقحة قد يفقدنا إمكانية النظر في بعض المشاكل الملحة في مجال التشوهات وفي مجال مستقبل الطفل الجديد .

النقطة الثانية . . . تتركز حول بحث الدكتور حسان حتحوت حول نقاط التماس بين العلم الطبي والشريعة عند حرمة الإنسان كما تظهر بجلاء بقضية نسيج الجنين المجهض فمن ناحية تتميز أنسجة الجنين في عيون الأطباء بالوسيرة العالية الحيوية في مرحلة من نمو خلاياه دون مؤثرات خارجية أو أفعال بيئية مؤثرة كما تتمثل حيوية نقاط التماس بين الجنين والأم متمثلة في غشاء السن وما ينتج عنه من مواد كيموبيولوجية تستخدم في العلاج أو اصطناع مثيل لها أو مشتق عنها وعند التقاء الأطباء إلى الفقهاء يستريح القلب والضمير لما نراه الآن من اتفاق عالمي على وضع الضوابط

الخلقية على البحث العلمي ونحتاج إلى ذلك في بلادنا الإسلامية نظرا لضعف المؤسسات الصحية والشبكات التأمينية لصالح الفقراء والضعفاء من المرضى مما يجعل من بعض الأطباء من يقدم على هدم الطب وتحويله إلى التجارة في المرحلة الحالية من زواج نظام السمسرة العالمي هذا إلى ارتباط التلقى بالبحوث العلمية الشكلية وانفصال الأطباء في العالم الثالث إلى طبقة تعمل في المؤسسات العلاجية الفردية أو بأساليب فردية داخل المؤسسات الكبيرة والحقيقة أنه مع تجاوزات التجار في نظام السمسرة العالمي فإن الضوابط الأخلاقية والنظم العلمية أرقى في الخارج مما هو موجود عندنا وبالتالي فأنا أدعو إلى أن نضع المزيد من الضوابط في عالمنا الإسلامي أخلاقيا وعلميا وعلى هذا فإنني أتساءل سؤالين محددين بالنسبة للجنين إذا خرج جنين حي بشق البطن ففي أي عمر يمكن تحت الضوابط العلمية أن يستعمل هذا الجنين الحي وخاصة أن هناك تناقضا فلا يمكن أن نستمر في إسعاف هذا الطفل ولا يستحب أن ينتظر موته ثم ندفنه بدون استفادة منه . . . . .

ورأيي الشخصي أن نحاول الإسعاف قدر الطاقة ويكون الباحثون مستعدين إذا توافرت الإمكانات البحثية والضوابط الخلقية للاستفادة منه في لحظة موته إذا كان عمره أكثر من ٢٤ أسبوعا . . . . .؟؟

* الدكتور / حامد الرفاعي

بسم الله الرحمن الرحيم ـ من خلال ما سمعنا في اليوم السابق وهذا اليوم أثار في نفسي قضية طالما انشغل بها ـ سلفنا الصالح وعلماء الأمة المجتهدون سابقا وضعوا لاجتهاداتهم معايير وضوابط وسموها القواعد الفقهية بالإضافة إلى القواعد الأصولية من النصوص الشرعية الثابتة الدلالة والقطعية استنبطوا قواعد للفتيا وسموها القواعد الاجتهادية، وأصبحت هذه

رديفة للنصوص الشرعية، نحسب أننا نحن نسير الآن بدون أن نضع لأنفسنا ضوابط فقهية أساسية يتفق عليها وفي إطارها يتم التفصيل في كل قضية تعرض علينا فمثلا الذي أراه لابد أن تحدد ثلاثة مرتكزات يقوم عليها البحث في المجال التفصيلي لهذه القضايا :

أولا : لابد من تحري قطعية ودلالة الحقيقة العلمية .

ثانيا : تحري قطعية ودلالة النص الشرعي المتعلق بهذه الحقيقة العلمية .

ثالثا : لابد من تحري المصلحة المطلوبة في إطار السلبيات الشرعية والإيجابيات الشرعية لهذه المصلحة .

لو اتفقنا على هذه المرتكزات الثلاثة أو ما يزيد عليها أحسب أننا نستطيع أن نضع لأنفسنا إطارا نتحرك به على هدى دون أن تشتط بنا اجتهاداتنا الطارئة في كثير من الأحيان وفي قضية نقل الأعضاء وزراعتها أحسب أن هذه القضية موضوعة بشرائط ذكرت البارحة واليوم وهي تتكرر وأحسب أن هذا التكرار هو غياب الضوابط التي ذكرتها، أولا من هذه الشرائط أنظر الأسباب وحرمتها حرمة الإنسان حيا حرمة الإنسان ميتا، حرمة القيم المتعلقة بقضية نقل وزراعة الأعضاء يقال إن ذلك كله واجب الحرص على حياة الإنسان «**فمن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا**» المائدة /٣٢ فهناك شرائط وحرمة وهناك شرائط حرص كذلك على إحياء الإنسان وهذه العملية تحتاج إلى موازنة دقيقة من خلالها تتحقق المصلحة هذا الشطر الأول في المداخلة .

الشطر الثاني في الحقيقة يتعلق حول بحث أخي سعادة الدكتور عبد الله حسين باسلامه، حقيقة أحسبه أنه يعطي لأهل الذكر فسحة للاجتهاد لصالح نقل الأعضاء عندما صنف المراحل بدقة من النطفة إلى البويضة

المخصبة والبويضة المخصبة المخلقة والمخصبة الغير مخلقة، وفصل في ذلك تفصيلا دقيقا عندما ذكر مرحلة التمايز الخلقي الذي تتعلق به الحرمة وتتعلق به حصانة الأنسان أما ما قبل التمايز الخلقي عندما تكون البويضة المخصبة إنما مثلها مثل أي نسيج من أنسجة الجسم لأنها لن تكون بعد قد تميزت التميز الخلقي الذي من شأنه أن يعطيها هذه الحرمة، هذه الحالة أجد أن هناك فسحة لأهل الذكر من الجانب الشرعي أن ينظروا في هذه المرحلة للاجتهاد لصالح نقل الأعضاء .

الأخ الدكتور باسلامه ذكر نقطة الحقيقة أحسبها تحتاج إعادة نظر وهو أنه عندما ذكر أن الروح التي يتعارف عليها والتي جاء ذكرها في النص الشرعي يقول إنما هي ثمرة التجمع للأرواح الجزئية في التوزع الخلوي وعمم فكرة الروح، وعمم فكرة الحياة على الخلية الحية، أحسب هذا الموضوع يحتاج إلى إعادة، وعندي تفصيل يمكن إذا سمح الوقت أن نقول فيه شيئا ـ الفكرة الأخيرة أو قبل الأخيرة الحقيقة هي قضية المورثات وحصرت قضية المورثات في الخلايا المخصبة أنا بما أعلمه في إطار اختصاصي الكيميائي أن النطف قبل التخصيب تحمل مؤسسات للمورثات يعني نطفة الذكر ونطفة الأنثى تحمل كذلك مورثات فما هي حرمة النطفة قبل التلقيح أصلا وقبل عملية اللقاء الجنسي إن كانت خارج الرحم أو إن كانت في الأنبوبة، هذا لقاء جنسي ونحن نعلم أن هناك نطفا تهدر يعني في الطرفين فهل حرمة النطفة الآن نقيسه على حرمة البويضة المخصبة بحجة المورثات فالقضية كذلك تحتاج إلى تفصيل. النقطة الأخيرة قضية الروح أنا أعتقد قضية الروح الحقيقة وهذا الذي جعلني أنصف أخي الدكتور محمد نعيم ياسين البارحة، أعتقد أن قضية الروح هى أساسية في كل أبحاثنا هذه لأن فكرة الروح ونظرتنا الروحية الشيء الذي يميزنا نحن المسلمين في نظرتنا للحياة والكون عن غيرها من النظرات إلى الحياة

والكون، واقترح أن يعطي لقضية الروح في المساء وبالتالي لعلي والإخوة جميعا نصل فيها إلى تصور أولي يكون مرتكزا في تحديد تصوراتنا ومفاهيمنا عن الحياة والكون، والسلام عليكم ورحمة الله.

*** الرئيس : الدكتور / أحمد صدقي الدجاني**

أدعو فضيلة الشيخ عبد الله بن بي فليتفضل ويأخذ الكلمة . . .

*** فضيلة الشيخ / عبدالله بن بي**

الحقيقة ياسعادة الرئيس أن انتشار الرأي وكثرة الكلام تدل في الحقيقة أو تعكس الحيرة التي نقع فيها ويقع فيها الناس أمام هذا الأمر، أمام التعامل مع الإنسان ليس كإنسان وإنما كموضوع للتجارب، وإنما أيضا كموضوع للتجارة ليست تجارة الرقيق وإنما تجارة الإنسان، تجارة الأرحام وما يخرج من هذه الأرحام هذا موضوع في غاية الخطورة يجب أن نعود كما قال أخي إلى الأصول في هذه الأمور، بحث هذه الأمور في جزئيات وتخريجها على جزئيات شرعية طبعا قضينا وقتا بالأمس مع أكل اللحوم ـ لحوم الموتى والاستفادة من لحوم الأحياء ربما لحالة الضرورة هذا أعتقد لا يجزي شيئا، لابد من الرجوع إلى أصل شرعي والأصل هذا الإسلام دين الفطرة وهو دين ينعى على الذين يبتكون آذان الأنعام يخرقون آذان الأنعام بصفته تغيير لخلق الله سبحانه وتعالى قال جل وعلا **«إن يدعون من دونه إلا إناثا وإن يدعون إلا شيطانا مريدا لعنه الله وقال لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا، ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام، ولآمرنهم فليغيرن خلق الله، ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا»** النساء /١١٧ ـ ١١٩ النبي صلي الله عليه وسلم ينهي عن تغيير الخلق في مسائل دون هذا ؟ من يتخذ الشيطان من دون الله

فقد ضل ضلالا بعيدا ـ فقد خسر خسرانا مبينا النبي صلى الله عليه وسلم ينهي عن تغيير الخلق في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتفلجات للحسن ـ يلعن جميع هؤلاء، فالرجوع إلى قواعد الإسلام أعتقد تخرجنا من هذا المأزق ويجعلنا نقدم للعالم إذا لم نستطع أن نقدم له اختراعات طبية فلنقدم له على الأقل أخلاقا لقد سقنا أن جمعية الأخلاق في أوروبا قد اتخذت قرارات تتجاوز ما وصلنا إليه ونحن أصحاب الدين الخاتم دين الحق دين القيم، الدين الذي بعث الله به آخر الأنبياء ليكون دينا للعالمين إلى يوم القيامة فكيف نتنازل عن موقع الشرف الذي وضعنا الله به ونحاول إيجاد حلول لمسائل ليست مطروحة أعتقد أننا لسنا بحاجة إلى زيادة في النسل، زيادة النسل ممكن أن تقع بطريق فطرى **«فأتوهن من حيث أمركم الله»** البقرة /٢٢٢ هذا الطريق الفطري التقاء الرجل والأنثى فنحن نبحث الآن وأعتقد أن القطار تجاوزنا فبعض الإخوان يتحدث عن مراكز ـ مراكز تحركت وأخذت البويضات وقامت تتعامل مع البنية الإنسانية كوسائل للتجارب فلا بد أن نوقف وأن نسمع هنا صوت الحق وأن نوقف هذا الزحف وأن نقول أيها الإخوان ارفعوا أيديكم عن الإنسان هناك مجالات فسيحة ومساحات واسعة يمكن أن تمارس فيها تجارب وأن تظهروا بها براعتكم وإبداعكم. واتركوا الإنسان ـ اتركوا أنفسكم كنتم بويضات اذكروا ما كنتم عليه، كنا بويضات جميعا فعلينا أن نحترم هذه البويضة، نحترم هذه القواعد الشرعية إذا رجعنا إليها تقول لا يجوز . . .

القواعد الشرعية إذا رجعنا إليها نقول الضرر لايزال بالضرر هذه قاعدة معروفة، القواعد الشرعية تقول إن سد الذرائع موجود في كل المذاهب، والذرائع عرفنا هي شيء متوقع والأمر ليس متوقعا ولكنه وقع فعلا، الإخوان يتحدثون عن ما يجرون من الإجهاضات إخوان يتحدثون عن سوق لبيع الأجنة إذا لا نتوقع شيئا وإنما هو شي واقع نعرفه، الإسلام

ينهي عن التبني لمنع اختلاط الأنساب وينهي عن الزنا طبعا وعن كل الممارسات الجنسية التي من شأنها أن تؤدي إلى اختلاط الأنساب ينهي عن التبني هذه قاعدة كيف نسمح بهذه البويضات أن تنتشر ويتنبى من شاء ما شاء هذه فوضى كبيرة وهي تغيير كبير لخلق الله، أجمع المسلمون على أنه لايجوز أن نأخذ عضوا من شخص حي لنأكله في الضرورة، أيضا لا يجوز أن نستعمل الأجنة أو أن نستفيد منها إلا أن يكون الإسقاط وقع لغير هذا وأن يكون الجنين قد مات فعلا وقد قالوا لا يمكن الاستفادة منه أنا أقول لهم إذا كان لا يمكن الاستفادة منه إلا وهو حي معنى ذلك نتيجة هي أنه لا تجوز الاستفادة منه أعتقد أن هذا هو الملائم لقواعد الشرع وهو الذي يدخل في ضبط الشرع وإذا خرجنا عنه فرط العقد وانفلت منا زمام الأمور والسلام عليكم ورحمة الله .

*** الرئيس : الدكتور / أحمد صدقي الدجاني**

وعليكم السلام وشكرا جزيلا أخي الشيخ عبد الله وأدعو الآن أخي الدكتور عمر سليمان الأشقر ليتفضل ومازال أمامنا أربعة من المتحدثين .

*** الدكتور / عمر سليمان الأشقر**

ما أردت أن أتساءل عنه بالنسبة للإخوة الأطباء في موضوع الجنين هل إجراء تجارب على الجنين في بطن أمه تحدد نوعا من الحياة تدب في الجنين مخالفة في فترة من الزمان. الكلام الذي قيل عن الروح في أكثر من جلسة ؟؟ القضية ما في شك أنها قضية غامضة على الأطباء وعلى العلماء، القضية لا يمكن أن تحدث في ذات الروح، لكن في الدراسات توجد مرحلة معينة من المراحل في حياة الجنين يبدأ عندها الجنين حياة مستقلة

تماما مختلفة عما مضى. ما في شك أن البويضة شيء آخر قبل التلقيح وبعد التلقيح . هذه حياة مختلفة ثم بعد ذلك تمضي الحياة في الجنين حياة معينة، الحياة التي فيها الروح نعرفها، الإنسان عندما تنزع روحه، فيه خلايا لاتزال فيها حياة ولذلك يستفيد الأطباء والعلماء من هذا الموضوع، هذه الحياة أيضا موجودة الخلية الأولى عند الإنسان نحن عندنا في الشريعة الإسلامية جزم بأن الروح تدخل مرة واحدة عندما يبلغ الجنين أربعين يوما أو مائة وعشرين يوما قولان للعلماء لكن هي تعطى للإنسان مرة واحدة، ونصوص القرآن والأحاديث تقول إن الروح تنزع من الإنسان مرة واحدة، ينزعها ملك الموت كما جاء في الأحاديث وتخرج والبصر يتبع الروح عندما تخرج الروح هذه واضحة بالنسبة لنا، لكن في تحوث إخواننا الأطباء هل هناك ملاحظات لفترة معنية من عمر الجنين يحدث تغيرات مهمة في تلك الفترة تجعل الحياة بعد هذه اللحظة مخالفة تماما لما كان قبله هذه قضية الحقيقة معلومة ـ القضية الثانية التي أحب أن أستفسر عنها من الإخوة الأطباء أن الجنين بعد ٣٢ يوما أو البويضة الملقحة بعد ٣٢ يوما تحس وتتألم إلى أي مدى صحة هذا الكلام علميا ؟ القضية الثالثة ـ التي أثارها الدكتور مأمون الحاج الحقيقة أنا كنت أريد أن أوافق الأطباء من الناحية المبدئية لكن نطلب المزيد من المعلومات منهم في هذه القضية، والحكم الشرعي إنما يبنى على العلم في هذه القضية وقضية تحريم قد يأتي فيها أمور بالنسبة للمتغيرات، الظئر البديل الآن البويضة من امرأة نحن لانقرها في الشريعة الإسلامية لكن حدثت ووقعت ولا بد أن يعطى لها حكم البويضة من امرأة ورحم امرأة أخرى فأيهما أمه أليست هذه القضية شبيهة بقضية الرضاعة، إنه له صلة بالأم الأولى لأنه بويضتها وله صلة بالمرأة الثانية لأنها ولدته القضية تحتاج إلى نظر وشكرا. .

*** الرئيس : الدكتور / أحمد صدقي الدجاني**

شكرا جزيلا أخي الدكتور عمر على هذه الأسئلة وهذه التعليقات وأدعو الأخ الأستاذ الدكتور محمد سليمان الأشقر فليتفضل . .

*** الأستاذ الدكتور / محمد سليمان الأشقر**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ بحث الدكتور حسان حتحوت تعرض لنقاط كثيرة وكان أهم ما أثاره، المفاسد التي نشأت على قضية النقل في الأجنة وغير ذلك، وأشار وصرح بذلك بأنه يأتي من باب سد الذرائع الأمور التي منحها، وسد الذرائع كما أشار بعض المشايخ، لاشك أنه يعمل بها على أضيق نطاق، ولا يغلق به باب المصلحة كليا، يعني إذا وجد مصلحة في أمر من الأمور فلا يغلق الباب كلية أمامها، وإنما نحتاط بمنع جزئي، منع مؤقت من بعض الأحوال ويترك المجال لتحصيل المصلحة لأن أكثر المصالح التي في الدنيا تأخذ من بين المفاسد، والشريعة قد بينت أشياء كثيرة من ذلك، فنحاول أن نحصل من الأجنة أو غيرها بالطرق المشروعة ونمنع منها ما كان ضارا، ونعاقب المفسد ونعاقب المتاجر ونعاقب غير ذلك لكن لا نمنع أصلا، المسألة بالنسبة لإعدام البويضات قبل العلوق وفي التجارب عليها هذه مسألة تقررت في الندوة السابقة كما نقل الأستاذ الدكتور مأمون نصا من الندوات السابقة وأخذ فيها قرارا وكانت ندوات مركزة على هذا الموضوع وقد ركزنا البحث حولها وخلصنا إلى نتيجة معينة وقلنا إنه لامانع من إعدام تلك البويضات قبل العلوق فما داعي لتكرار الأمور وأن نأخذها مرة ثانية بسرعة ثم نخالف الكلام الذي قلناه وركزنا عليه إلا إذا أردنا أن نلغي ذلك القرار، ممكن نركز عليه جلسة أخرى أو شيء يخصص له ويذكر له ويكتب فيه أبحاث معينة وبعد ذلك نلغي القرار الأول، وينبغي أن يذكر ما ورد من القرارات التي تتعلق بهذه

المسألة إذا له تقيد أو زيادة أو نقص، حينئذ يقترح زيادة أو نقص أما الأبحاث في تصورى ينبغي أن تحتوي على نقول كما نقلنا للدكتور مأمون، نقول من الندوات السابقة إذا وصل إلى نتيجة محددة ثم يبين أنه يريد أن يزيد عليها أو ينقص منها، في كلمة أوردها الدكتور حسان حتحوت في البحث وهي تشير «يعني» قد تفهم على وجه آخر غير مراده وهي أن الخطأ في تركيب الجينات هذا أعتقد كلمة يعني قد تؤول أنه خطأ في الخلق أو كذا وليس هذا مراده في تصوري وإنما مراده فيه خلل من حيث التركيب السوي وهو خير لاشك. الله عز وجل أراد الخير وأراد الشر وأراد المرض وأراد أن يخلق البعض مختلا، وفي ذلك مصالح كثيرة من جملتها تقدم الطب وتعلم تشريح البدن وغير ذلك كلها نشأت بسبب الأمراض التي تقع على الناس، فهذا مراد إلى شكل الله تبارك وتعالى ولكن التعبير الذي عبره أخيرا عندما تلا البحث قال خلل وهذ تعبير سليم بلا شك أنه خلل في الهيئة التي هي عليها فهذا الخلل الصحيح وضع مختل عن الوضع السوي ولكنه ليس خطأ .

فضيلة الشيخ عبد الله بن بي قال إذا كان حيا لا يمكن الاستفادة منه بحال من الأحوال هذه هي المسألة المطروحة وإن شاء الله تعاد بعد الظهر ولكن هناك مرحلة كما قلت تأخذ المسألة من بين فكي الأسد، مرحلة بين الموت الحقيقي الذي لايستفاد منه كليا ومرحلة الحياة الكاملة وهي المرحلة التي يكون فيها الجنين كما عبر الفقهاء في حركة مثل حركة المذبوح فهو شرعا ميت ولكن عند الطبيب يعتبر هذا العضو لايزال حيا هذه المرحلةالتي نريد أن يتاح للطب أن يستفاد منها .

الدكتور محمد فاضل قال ليس تحصيل النسل من الضرورات ولا أدري كيف يقول هذا الكلام مع أن الذين قعدوا قواعد الضرورات وشيخنا الشاطبي والشيخ الغزالي كلهم اعتبروا النسل من أساسيات

الضرورات من الخمسة الضرورية تحصيل النسل والمحافظة عليه كما قال الشاطبي من ناحيتين من ناحية إيجاده من العدم ومن ناحية المحافظة عليه ألا ينعدم فمن الجهتين تحصيل النسل، الإنسان المشتاق إلي النسل حاجته إليه أكثر من حاجته إلى الطعام والشراب في بعض الحالات يصل الأمر إلى أنه يدعو ويذوب شوقا إلى الطفل الذي يخرج وهذا في الرجال وفي النساء والذي جرب يعرف ولكن أن نقول النسل ليس ضروريا ؟ النسل والمحافظة عليه متفقون لأنه من الضرورات لكن أيضا تحصيله قد يكون من الضرورات بالنسبة لبعض الناس .

امتهان البويضات فضيلة الشيخ توفيق الواعي قال امتهان البويضات ـ يجوز ـ الندوات السابقة اعتبرت البويضات قبل الانتظار في الرحم لا حرمة لها وأجازت إعدامها بأي وسيلة وليس في ذلك امتهان لكن الذي يحتاط في مسألة البويضات في نظري أن لا تنقل في رحم آخر فقط إذا حصل الاحتياطات الكافية في المراحل المختلفة لحفظ البويضة الملقحة، فحينئذ لاحرج إن أعدمناها بأي وسيلة كانت .

فضيلة الشيخ محمد الغزالي أشار إلى أن الأمور العبادية لا قياس فيها وهذه المسألة جاءت في كتب المؤلفين المعاصرين وهي تحتاج إلى نوع من التحقيق من ناحية أصولية فرق بين الأمور العبادية والأمور التعبدية ـ الأمور العبادية فيها قياس كثير في باب الصلاة والصوم والزكاة والحج، وكثير من الأحكام ولعل أكثر الأحكام قياسية في نواقض الوضوء، في المفطرات وفي رؤية الهلال وغير ذلك، الأمور العبادية القياس فيها كثير. وأما الأمور التعبدية فهي الأمور التي لاتعرف عللها إنما تعبد الله بها من غير أن نعرف ما فيها من المصلحة هذا النوع لأنه لا يعرف له علة فلا قياس فيه مسألة واضحة، أيضا قول فضيلته إن الرضاع من الأمور العبادية ـ لا هذا وجه هذا الرضاع ليس من الأمور العبادية بالمعنى الأخص للعبادة وإنما له المعنى

العام الذي يشمل جميع أحكام الشريعة بها عبادة والتقيد بالشرع عبادة لكن أن الرضاع عبادة فلا أعتقد أن المعنى دقيق إنما الرضاع من أمور التحريمات التي ألزمنا بها الله عز وجل هذا من الأحكام الشخصية أحكام خاصة بنوع معين من التعامل حتى في باب الرضاعة حصل القياس، الفقهاء قاسوا أكل الجبن من حليب المرأة على رضاعه لايوجد ـ أكل الجبن المعمول من حليب المرأة لا يستطيع أحد أن يقول إنه رضاع ليس رضاع ولكن مع هذا له حكم الحليب الذي يرضع من الثدي الرضاع هو المص من الثدي أكل الجبن ليس رضاعا، لكن قاسوه وقالوا حكمه لأنه نوع من القياس وتوجد به العلة وهي دخول الطعام هذا أو الحليب الى بطن الرضيع فإن فيه القياس في باب الرضاع لكن ثبت أنه لايقاس على الرضاع ـ على المحرمات بالرضاع لأن الله عز وجل حددها كما ذكر بعض الإخوة الشيخ القرضاوي أن الله عز وجل أنزلها على سبيل التحديد وختمها بقوله «وأحل لكم ما وراء ذلكم» النساء/٢٤ أصبحت محددة لا يزاد عليها ولا ينقص. . . .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

*** الرئيس : الدكتور / أحمد صدقي الدجاني**

وعليكم السلام ورحمة الله وشكرا جزيلا

*** الشيخ / عبد الله بن بي**

أريد أن أقول سبقه تجاه هذا التعبير، ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد في الصفحات الأولى وربما الصفحة العاشرة تكلم عن العبادي سماه عباديا وقال إنه الأمر الذي يراد به تزكية النفوس ولايعقل معناه فمعناه ذلك أن الرضاع كون إن الشارع يقول تحرم الأخت من الرضاع وتحرم الأم ولكنها لاتعرف له علة معقولة قطعا هو أمر وضعه الشارع فبعض

العلماء يعبر بكلمة تعبدي وبعض العلماء يعبر بكلمة عبادي وابن رشد في بداية ما عبر بهذه الكلمة وشكرا .

*** الرئيس : الدكتور / أحمد صدقي الدجاني**

جزى الله شيخنا وشكرا ـ بقى سماحة المفتي أن يأخذ الكلمة مختصرة من الشيخ محمد المختار السلامي فليتفضل . .

*** الشيخ / محمد المختار السلامي**

لابد من قطعية النص الشرعي في قاعدة من القواعد ونقول أن نأخذ الفقه من النصوص القطعية ومن النصوص الظنية بل ما اعتمد في النصوص الظنية أكثر مما اعتمد في النصوص القطعية الأمر الثاني هو أردت أن أبين قضية وكلما أردت أن أبينها نسيتها فالحمد الله أنني تذكرتها، وأني فيما تحدثت عنه البارحة من أن أكل المضطر للحم الإنسان هي قضية فقط أتيت بها للقياس عليها حتى نبين أن ما قاله الفقهاء السابقون نستطيع أن ننتفع منه اليوم وهي قضية يجب أن لا تنشر وأن لا يتحدث بهذا ولكن ما وجدت في الفقه القديم أنهم تعرضوا لشيء يشابه ما عندنا اليوم وهو زرع الأعضاء وإذا كان الإنسان يشعر باشمئزاز من أكل لحم الإنسان فإنه في نقل بعض الخلايا أو بعض أجزاء من إنسان إلى إنسان آخر لينتفع بها دون أن يضر بها الشخص الأول فهو نجده أصل عند الفقهاء السابقين أما يجب قطعا أن لا ينشر هذا على أن الاسلام فيه أقوال تقول بأن كثيرا من الناس يستخدمونه استخداما خاصا وشكرا. . .

*** الرئيس : الدكتور / أحمد صدقي الدجاني**

شكرا جزيلا لفضيلة الشيخ محمد المختار السلامي

*** الدكتور / حامد الرفاعي**

يطلب إكمال السؤال عن موضوع الرضاعة . . .

أنا سأذكر السؤال فقط . . . أنا أرى أن موضوع الرضاعة الحقيقة ليس كما قاله بعض الإخوان لأنه غير معلل أنا أحسبه أنه معلل في التكوين الخلوى للإنسان بدليل أن لو رضع الإنسان بعد نموه لا يحرم، لو أن ولدا في الخامسة رضع من امرأة بعد أن نما ما أرى أنه يدخل في قضية الرضاعة بدليل . . . لايدخل نعم . . .

*** الشيخ / محمد المختار السلامي**

الدليل ـ القليل بالتكون الخلوي بدليل أن الطفل لو كان عمره سنه وقد نبتت أسنانه وقطع قطعة من اللحم أراد أن يمضغها جدد وأي امرأة فلم يجد لبنا فقطع قطعة من جلد امرأة فقد دخلت خلايا تلك المرأة فيه لأنه قبل الدم ـ الخلايا الحياتية ذات النسيج وإن ابتلع ذلك فإنه لا يحرج ـ والتحريم هو خاص بالرضاع فقط دون أي شيء .

*** الدكتور / حامد الرفاعي**

فيه إشكال علمي ـ الحقيقة الغذاء ينمي خلايا وفيه غذاء ينشيء خلايا ياأستاذ الغذاء الذي يقتات عليه الإنسان ينمى خلايا هذا شيء آخر قطعة اللحم هذه لها فعل وقطعة الحليب في طور التكوين الخلوي شيء آخر فهذا مع الفارق يافضيلة الشيخ ولذلك القضايا العلمية لابد أن أهل الذكر فيها يوضحوا أبعادها ومن ثم يحصل المقابلة بين الذكر الشرعي والذكر العلمي وهذه أشكال لاتزال قائمة وأخونا الدكتور مأمون الحاج عندما ربطها بالرضاعة ضيق سؤاله لو جعله مفتوحا أن الدم الذي ينشيء خلايا يعني نمت هذه الخلايا على هذا الدم ما هو حكمه الشرعي بصرف النظر عن قضية الرضاعة وشكرا .

*** الرئيس : الدكتور / أحمد صدقي الدجاني**

شكرا جزيلا ـ ويبدو أخي الدكتور عصام الشربيني ـ فليتفضل . .

*** الدكتور / عصام الشربيني**

الخلايا تتجدد في الإنسان ـ دكتور حامد فيه خلايا تتجدد كثير من الخلايا تسقط وتخرج من جسمه وكثير من الخلايا تجدد الآن وشكرا . .

*** الرئيس : الدكتور / أحمد صدقي الدجاني**
شكرا جزيلا ـ أدعو الدكتور أحمد القاضي فليتفضل . .

*** الدكتور / أحمد القاضي**

في غير موضوع الرضاعة ـ أعتذر على تكرار الحديث ولكن ورد مفهوم في الحديث تشبيه آخر غير دقيق ـ أخي الدكتور حامد محمود بإذن الله فهم من حديث أخي الدكتور عبد الله باسلامه أن البويضة الملقحة في المرحلة الأولى تشبه أي نسيج آخر في الجسم وهذا غير ما فهمته من حديث الدكتور عبد الله باسلامه لأنه ذكر أنها أنسجة مختلفة حتى لو أن خلية واحدة منها أخذت تنشيء إنسانا كاملا ـ ماهي أهمية عدم استعمال التشبيه غير الدقيق ـ نحن ممكن نقول إن إباحة إهدار الخلية الملقحة والبويضة الملقحة هو عدم العلوق أو عدم دخول الروح لا بأس هذه أسباب واردة وتدخل في أسباب الاجتهاد لكن لا داعي لإضافة أسباب أخرى هي غير دقيقة أو غير صحيحة لأنها ربما عند غير المختص تؤدي إلى استسهال فكرة إهدار حرمة البويضة الملقحة حتى بعد أن تعلق أو تتعلق فلذلك لا نزيد في أسباب الامتهان أو الاستخفاف أسبابا هي غير صحيحة يكفي ما عندنا من أسباب ورادة وسببت اختلافا كثيرا في الاجتهاد لذلك

أرجو الالتزام بدقة الحديث ودقة التشبيه ـ العلوق ودخول الروح هذه أمور لا نجادل فيها .

*** الرئيس : الدكتور / أحمد صدقي الدجاني**

شكرا جزيلا أخي الدكتور عبادي كلمة صغيرة . . فليتفضل . .

*** الدكتور / عبادي**

ملاحظة لما بقى من وقت وفي عدم قربه من نقطة النظام ـ نقطة الإيضاح يعني هنالك مجموعة من الأسئلة من الإخوة الأطباء أريد قبل أن تنتهي هذه الجلسة أن يجاب عليها حتى نتصدى في الجلسة القادمة إلى البحث الفقهي إذا سمحتم .

*** الرئيس : الدكتور / أحمد صدقي الدجاني**

الواقع أن هذا مأخوذ في الاعتبار وسنعطي كل أخ من الأساتذة عشرة دقائق وبقى أمامنا عشرة دقائق لمتحدثين كريمين ـ كان معنا الأستاذ الدكتور جورج أبونا هذا الصباح وقدم رأيا أعده مع مجموعة من الأساتذة الفضلاء من الجامعة واضطر إلى المغادرة فرغب إلى الدكتور مأمون الحاج أن يتفضل بطرحه ومشاركة الدكتور جورج حقيقة لها معنى يتصل في حضارتنا العربية الإسلامية حيث شارك إخواننا من النصارى ومن أهل الكتاب بعامة في هذا العلم الزاخر الذي حفلت به هذه الحضارة . . فليتفضل أخي الدكتور مأمون الحاج . . .

*** الدكتور / مأمون الحاج على إبراهيم**

شكرا سيدي الرئيس ـ بحث الدكتور أبونا الذي طلب مني إلقاءه

عن حالة اللادماغية وزراعة الأعضاء والبحث مكون من ثلاث صفحات ولو سمحت الرئاسة سأطلب من الأمانة أن أقرأ كل الصفحات .

*** الرئيس : الدكتور / أحمد صدقي الدجاني**

شكرا جزيلا للدكتور مأمون . . والشكر الجزيل أيضا للدكتور جورج أبونا على مشاركته لنا . . متحدثنا الأخير قبل الأساتذة الفضلاء هو أخي الأستاذ الدكتور محمد على البار . . فليتفضل . .

*** الدكتور / محمد علي البار**

أشكر سيادة الرئيس على هذه الكلمة. وألقى ملخصا لبحثه الموجود. .

*** الأستاذ الدكتور / عبد الله باسلامه**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ الواقع أريد أن أختصر وأضع بعض النقاط على الحروف كما يقولون ـ عندما دعينا إلى هذه الندوة كانت أمامنا عدة بنود نختار منها ما يلائم معرفتنا للكتابة فيه وكان من ضمنها الاستفادة من الأجنة الفائضة فكان رأيي عندما طرحت موضوع الأجنة الفائضة بمعنى أن هذه الأجنة الآن طلب أن يوجد لها حرمة ـ والأستاذ الشيخ سليمان الأشقر عندما قال إنه قد صدرت فتوى بمعنى أن هذه الأجنة الفائضة لا حرمة لها ويمكن إتلافها فالآن لما طرحت من جديد معناه أن الموضوع استحق أن يعاد النظر فيه وأنا من تصوري الخاص أن لها حرمة، وأسميها الجنين وما أدرى هل في الشرع أو في القرآن أو في الأحاديث ما يميز بين

مـراحل الجنـين ويعطي اسم الجنـين لمرحلة غـير مرحلة أخـرى أنا لا أزال أعتقد أن اسمها الجنين حتى وإن لم يتم علوقها في الرحم، الناحية الأخرى أنا أرى وكما وصلت إليـه اللجان الأوروبيـة ولجان القيم قـالت إن إتلافهـا فعلا فيها نوع من الوأد فبـدلا من إتلافهـا إذا لا نريـد أن نغير مـا وصلنا إليه، إن من الأحوط أن نعيدها إلى أرحام أمهاتها يعني أن نجعل لها نوعـا من الحـرمـة لأن في تصـوري كـما ذكـرت أنـا ـ الحيـوان المنـوي فيـه حيـاة والبويضة فيها حياة لكن مـا هي الحياة هـل هي كهربـائية ـ ليست كهـرباء شيء موضوع في الخلية قبل أن تلقح وبعد أن تلقـح وبعد أن تلقـح، هذا الشيء لا يمكن استحداثه في معمـل، شيء لا أعرفـه أنا أسميـه الروح مـا هي الحيـاة ثم هذه تخـرج الشيء يخرج من تلك الخليـة عنـد نقض بنيتهـا وعند إتلافها إذن فهي لها حرمة وحرمتها تزادد لأنها أصبحت ذات مسئولية كلما تـركت ساعـات مسئوليتهـا تزداد مـع الأيام وردا عـلى أستاذنـا الجليل الشيخ محمد المختار السلامي ـ ما ذكرته هو مأخوذ من مصادر علمية موثقة والمصادر العلمية عادة لا تنشر النظريـات وإنما تنشر مـا أثبت العلم وجوده والتجـربة ـ فـأنا في رأيي أنـه لابد الآن من إعـادة النـظر في حـرمـة هـذا الإنسان أو هذا الجنـين أو هذه البـويضة الملقحـة في هذه الفـترة من الحياة وأنـا في رأيي أن لانـترك لإجـراء التجـارب عليهـا وإن كـان في التجـارب مدلول علمي وإنما يمكن أخذ بعض خلاياها وزراعته في الإنسـان وهذا لن يتم إلا بعـد مرور فـترة من الزمن وأرى أنها لا تتلف وإنمـا تعاد إلى رحم أمها وهناك ربنا يقرر مصيرها وشكرا . .

*** الرئيس : الدكتور / حمد صدقي الدجاني**

شكرا نحيي أخي الدكتور عبد الله باسلامه على إجاباتـه . . . والآن ندعو الأخ الدكتور مأمون الحاج على إبراهيم إذا كان لديه ما يقول . . .

* الدكتور / مأمون الحاج على إبراهيم . . .

بارك الله ـ في الحقيقة أنا أبدأ من حيث انتهى أخي وصديقي الدكتور عبد الله باسلامه عن موضوع الجنين. أنا مازلت أصر أن تسمية الجنين غير صحيحة لغويا أو طبيا. حتى الجنين هو ما انغرس في جدار الرحم ما قبل ذلك حتى في الوضع الطبيعي عندما تتلقح البويضة في غلاف فوريو وتتكاثر تسمى مورينه Embryo Blastocyst, وبعدها الجنين، وحتى علماء الغرب اخترعوا لنا اسما جنينا سموه Preembryo ومعناها قبل الجنين فهي أقرب ما تكون إلى البويضة الملقحة المنقسمة وفي اعتقادي أن هذه البويضة ليست لها الحرمة كالحرمة التي تكون لها بعد الانغراس، هذا يقودني إلى السؤال الذي طرحه الأخ الدكتور أحمد القاضي وقد أشار إلى أنني ذكرت حرمة الحيوان المنوي نعم للحيوان المنوي حرمة وبالتأكيد هي أقل من حرمة البويضة الملقحة وبالتأكيد حرمة البويضة الملقحة أقل من حرمة البويضة المنغرسة وحرمة البويضة المنغرسة أقل من حرمة البويضة المتخلقة وحرمة الجنين قبل نفخ الروح أقل كثيرا من حرمة الجنين بعد نفخ الروح فيه درجات ولكن ذكرت هذا التشبيه لأن هنالك من ذكر أن البويضة الملقحة إنسان وأنه يجب أن يأخذ حرمة الإنسان لأنه إن ترك صار إنسانا فذكرت أن الحيوان المنوي في بعض الحالات ممكن أن يصير إنسانا لو أخذنا بهذا القياس كثير من الحيوانات تهدر وكثير أيضا من البويضات الملقحة تهدر كثير من الإخوة أثار موضوع تحديد البويضات وارتاح إلى هذا الرأي وأنا أيضا أرتاح إلى هذا الرأي ولكن من الناحية العملية هذا ليس يسيرا لأننا إذا أردنا الحصول على بويضات ملقحة بالعدد الكافي فلا بد من أخذ عدد أكبر من البويضات غير الملقحة لأن نسبة التلقيح قد تكون ٨٠ أو ٩٠ ٪ في أحسن الأحوال وليست مائة في المائة، وبعد ذلك بعض البويضات الملقحة تكون غير صالحة وفاشلة لايمكن إعادتها ثالثا هنالك من

اقترح تجميد وتبريد البويضات هذه التقنية ليست سليمة مائة في المائة وقد ذكرت في بحثي أن من دواعي إجراء البحوث على البويضات الملقحة إجادة هذه التقنية فبالرغم من أن الفكرة جيدة لكن من الناحية العلمية الآن ليس يسيره الدكتور عمر الاشقر ذكر أو تساءل عن بعض الملاحظات العلمية التي تفرق بين أحوال الجنين قبل نفخ الروح وبعد نفخ الروح وفي علمي لا توجد هذه الملاحظات نحن نتعرف على حياة الجنين بواسطة السمع أو النظر من خلال جهاز السونار لحركات وضربات القلب وهذه في نظرنا تكون نظرة قاصرة متساوية قبل وبعد ١٢٠ يوما وجزاكم الله خيرا .

*** الرئيس : الدكتور / أحمد صدقي الدجاني**

جزاك الله خيرا أخي الدكتور مأمون الحاج . . . أخي الدكتور حسان حتحوت نحن متشوقون لسماعك .

*** الدكتور / حسان حتحوت**

أبدأ بما سمعت صحيح أن البويضة الملقحة أقل حرمة من الجنين بعد نفخ الروح وهذا أقل حرمة من الوليد ولهذا قالت العرب حنانيك بعض الشر أهون من بعض ولسنا هنا بصدد ترتيب الشر إلى ما هو أشر وما هو أشر منه ولكننا نحاول أن نميز بين خير وشر البويضات الملقحة أول مراتب الإنسان من قبلها لم يبدأ الإنسان. بوجودها وجد الإنسان في أول مراحله وتزداد قيمته وحرمته شرعا بعد نفخ الروح ثم بعد الميلاد إذا كان هناك فائض من البويضات الملقحة فما مصيره إما أن يهلك وإما أن يترك للهلاك وإما أن يحكم على أمه حكما بأن تودعه رحمها بعد إتمام ميلادها من اللقيحة الأولى وإما أن تؤخذ للتجارب العلمية إلى آخره، لعل أكثر هذه

الاحتمالات إنصافا بالنسبة للجنين الباكر أن يوضع في رحم أمه ولكننا لا نستطيع إجبار السيدات على ذلك ولعل ثاني هذه الاحتمالات أن تجرى عليه تجارب علمية وهو ما أباحته بريطانيا حتى اليوم الرابع عشر من الحمل وما منعته ألمانيا الغربية مؤخرا بتاتا إنما عندما نناقش مصير البويضات الملقحة نكون قد تناولنا الأمر من بعد بدايته لا من بدايته، وإذا أردنا توقيا فالوقاية هي استدراك الشيء قبل أن يحدث لابعد أن يحدث وهذا ما أخذت به ألمانيا الغربية ألا يوجد فائض من البويضات ألا يفتح هذا الباب أصلا فعلى الطبيب أن يسحب من السيدة بويضات ويحتفظ بها غير ملقحة أي أنها لم تبلغ بعد أن تكون أول مراتب الإنسان وأن يسحب منها شهريا حتى تؤتي ثمراتها المطلوبة وما يفيض بعد ذلك فيعدم ليس أورد مراتب الإنسان ولكنه بويضات ملقحة حكمها حكم غيرها من خلايا الجسم «غير ملقحة» والغريب أن هذا هو الذي فُكر فيه، منذ سنوات اهتدت إليه ألمانيا الغربية أخيرا وبين يدي قصاصة صحفية صادرة هذا الصيف والتي تعلن أن ألمانيا الغربية قد سدت هذا الباب سدا لأنه لا يتخذ إجراء يسفر عن وجود بويضات ملقحة لا يعرف مصيرها ولا يعرف كيف يتصرف بها وهذا ما قصدت إليه . . هناك سؤال عن إحساس الجنين بالألم . . ! نعم الجنين يحس بالألم لأن له جهازا عصبيا، يبدأ تكون هذا الجهاز في مرحلته الأولى بعد أسبوعين من الحمل أما الجنين العادي في الأسبوع الرابع أو الخامس أو السادس أو السابع أو ما فوق ذلك، إنه جنين يحس ويشعر ويجاوز الألم إلى الانزعاج وإلى الخوف وإلى كذا، الجنين جنين من الأسبوع الخامس نستطيع أن نرسم دقات قلبه وأن نرسم له رسما كهربائيا للقلب، وهكذا ماذا هناك من الأسئلة غير هذا . . .

عن اللادماغية . . . يستدل على موت المخ عادة بإجراءات منها مثلا غياب الفعل الانعكاسي لإنسان العين وقد وجد أن هذا في الجنين اللادماغي سببه ليس موت جذع المخ ولكن سببه اختلالات خلقية في

العين نفسها ما من جدوى من إجراء هذا الاختبار ومحاولة استنباط أنه إذا مات جذع المخ ـ إنما يستدل في هذه الأجنة على موت جذع المخ بتوقف القلب والتنفس ولهذا فقد كان المخرج الذي اهتدي إليه الجراح في مستشفى لومالندي هو أن هذه الأجنة اللادماغية عندما تولد تعطي تنفسا صناعيا ـ وتستبقى حياتها بالماكينة، وكل آن وآخر توقف الماكينة ليرى هل ما زالت تتنفس أم لا، وحتى توقف الماكينة في لحظة من اللحظات فيجد الطبيب أن التنفس قد انقطع بمعنى أن تنفسه بالسابق كان صناعيا بالماكينة وأنه في ذاته وبجذع مخه لا يتنفس . . . فإذاً مات جذع المخ ـ حينها يستطيع أن يأخذ منه العضو المطلوب قلبا أو كلية أو غير هذا، ولكنهم وجدوا أولا أنه بعد الموت تقل كفاءة الأعضاء للزراعة وأن استبقاء هذه الأجنة حية لا يوفر طبقا لعددها الموجود إلى سد نقطة في بحر من المطلوب لهذه التجارب فأعلنوا إيقاف هذا البرنامج كلية في مستشفى لومالندي المستشفى الوحيد الذي كان يجري هذه الجراحات. وشكرا سيدي الرئيس . . .

* الرئيس : الدكتور / أحمد صدقي الدجاني

شكرا جزيلا لأخي الدكتور حسان حتحوت ـ الإخوة الكرام . . . العلماء الأفاضل . . . نحن الآن في ختام هذه الجلسة الصباحية المباركة التي امتدت على أكثر من ثلاث ساعات وربع نود أن نشكر الإخوة جميعا على هذه المشاركة وعلى تداول الحديث، لقد خلصنا منه بفوائد جمة ونحن ننتظر جلستنا القادمة التي تتناول الجوانب الفقهية لقد أخذنا حظنا من المعلومات الطبية الموثوقة ولقد تذكرنا مبادىء جاء بها ديننا الحنيف تتعلق بكرامة الإنسان وحرمته أتمنى أن يعطى اهتماما في الجلسة القادمة للبعد الاجتماعي الذي هو وثيق الصلة بالجانب الفقهي ذلك لأن حالات

الإجهاض التي تتم في الغرب في غالبيتها متصلة بالأمور الاجتماعية التي تعم فيما بينها، بقي أن أشكر مع أخي نائب الرئيس وأخي المقرر الحضور على كريم تعاونهم وأن أسأل الله سبحانه وتعالى أن يأخذ بأيدينا لما فيه الخير. والسلام عليكم ورحمة الله . . .

ثانيـــاً:

الأبحـاث الفقهية

الجلسة الثانية

الرئيس : الدكتور / أحمد الغندور

نائب الرئيس : الدكتور / مختار المهدى

المقرر : الدكتور / محمد جبر الألفي

الجلسة الثانية

*** الرئيس : الدكتور / أحمد الغندور**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ الحمد لله رب العالمين ـ القائل قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين ـ والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد . . .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
أيها الإخوة الأعزاء . . .

بسم الله ـ وباسم العلم الذي يسمو بالروح ويرقى بالفكر ويضيء للناس طريق الأمل أرحب بكم أجمل ترحيب في هذه الجلسة المباركة ـ الجلسة الثانية من جلسات ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالمشاركة مع المجمع الفقهي بجدة ـ ويسعدني قبل أن نبدأ الجلسة أن أزجى أسمى آيات شكري وتقديري للقائمين على أعمال هذه المنظمة والمجمع الفقهي لجهودهم البناءة في سبيل إثراء الفكر الإسلامي الصحيح أسأل الله أن يوفقهم دائما إلى ما فيه خير الدين والدنيا أيها الإخوة الأعزاء . . . سعدت كل السعادة بهذا الجمع الكريم الذي ضم بين جوانبه فطاحل العلماء ونوابغ الأطباء جزاكم الله جميعا عن الإسلام والمسلمين جزاء الصادقين المخلصين. وإحقاقا للحق وإبراء للذمة أقول إن هذه التجمعات والنتائج التي تسفر عنها هي إنجاز حضاري إنساني مثمر هذا الإنجاز له أثره في

الأجيال القادمة كما أحب أن أنوه بالقول بأننا جميعا نؤمن تمام الايمان بأن هناك صلة وثيقة بين الدين والعلم ـ الدين والعلم هما طريقان متوازيان ـ هما صنوان متكاملان فحمدا لله إذ تقوم المؤسسات الإسلامية بإظهار هذا للبشرية جمعاء ويزيلون الحجب عن التضارب الظاهري بينهما فلا تضارب في الإسلام بين الدين والعلم الدين والعلم أقوى سلاح لمواكبة هذا التطور الفكري أقوى سلاح لمعالجة الجمود الفكرى وتحطيم وتفتيت التحضر العقلي فمن لم يعتمد أن الدين والعلم صنوان متكاملان يكون قد خالف الصواب ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور . . . إخواني الأعزاء ـ نظرا للوقت أقول إن في الجلسة الثانية مناقشة الجوانب الفقهية في موضوع الأجنة المجهضة ومدى الاستفادة منها ويسعدني أن أتقدم إلى المحاضرين الكريمين الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين والأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي وهما من خيرة العلماء وسوف يتكلمان فقهيا حول هذا الموضوع في حدود معينة للزميلين وبعد انتهائهما سنحظى بتسجيل الأسماء الكريمة للتعقيب وللمناقشة والآن يسعدني أن أدعو الزميل الكريم الدكتور محمد نعيم ياسين لإلقاء بحثه وشكرا . . . فليتفضل . . .

*** الدكتور / محمد نعيم ياسين**

أشكر سيادة الرئيس على هذه الكلمة ـ ألقى بحثه الموجود على الحاضرين.

حقيقة الجنين
وحكم الانتفاع به في
زراعة الأعضاء والتجارب العلمية

للأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين
رئيس قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشريعة ـ جامعة الكويت

تقديم وتقسيم:

القضية المطروحة للبحث في الواقع العملي هي مدى مشروعية أخذ أجزاء من الجنين، واستعمالها في علاج أمراض معينة يمكن أن يقع الإنسان فريسة لها، ومدى مشروعية اتخاذ الجنين محلا للتجارب العلمية بهدف التوصل إلى الكشف عن حقائق علمية تفيد في تقويم صحة الإنسان علاجا ووقاية.

وهذه مسألة مستجدة بلا ريب، فلا يتناولها بصورة مباشرة نص من كتاب ولا سنة ولم يبحث فيها علماء المسلمين القدامى، لأنها وليدة مراحل كثيرة من التقدم العلمي في مجال الطب، ولا نظن أن لها مثالا مطابقا من الوقائع التي بت فيها الشرع بحكم معين.

ومنهج الباحث المسلم في مثل هذه المسألة أن يستقصي جوانب الخير

والمصلحة وجوانب الشر والمفسدة في موضوعها، ثم يستنبط الحكم بناء على ما عهد في الشرع من طلب لمصالح العباد ودفع للمفاسد عنهم، وجعل العبرة في ذلك للغالب منهما، وإيجاب تحصيل أعظم المصلحتين المتعارضتين، ودفع أعظم المفسدتين عند تعذر الجمع بين تحصيل المصالح كلها ودفع المفاسد كلها.

وإذا كان تبين المصالح والمفاسد في موضوع هذا البحث أمرا يمكن تحقيقه بالرجوع إلى أهل الاختصاص في صنعة الطب، فإن عملية الموازنة بينهما هي الأكثر خفاء والأشد صعوبة على الباحث المسلم، وذلك أن أساس هذه العملية هو معرفة القيم الحقيقية. لتلك المصالح والمفاسد في ميزان الشرع. وليس مجرد معرفة حجمها من حيث الكثرة والقلة، فرب مفسدة لعمل ما أعظم في ميزان الشرع من عشرات الفوائد التي يمكن نسبتها لذلك العمل، والعكس ممكن أيضا. والأصل في ذلك كله هو التصور السليم (المطابق للواقع) لحقيقة التصرف المراد معرفة حكمه.

وفي موضوع هذا البحث فإن حقيقة التصرف بالجنين في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية لا يمكن تحديدها إلا بمعرفة حقيقة المحل الذي يقع عليه ذلك التصرف وهو الجنين ذاته: هل هو في نظر الشرع آدمي من أول لحظة يتكون فيها، أم أنه ليس كذلك أم أنه يكون آدميا في مرحلة من مراحل الاجتنان، ولا يكون كذلك في مرحلة أخرى؟

فإذا كان الشرع يعتبر الجنين آدميا في جميع مراحله فإن ذلك التصرف يكون في أغلب الأحيان قتلا له أو إيذاء له في جسده بما دون القتل. وإيذاء الآدمي بالقتل أو بما هو أقل منه كبيرة من الكبائر، و لا مسوغ له أبدا، إذ القتل وإيقاع الأذى على جسد الآدمي لا يكون أي منهما مشروعا في الإسلام إلا أن يكون عقوبة على أفعال حددها الشرع، ولا يتصور وقوع ذلك من الجنين، فلا يسوغ قتله أو إيذائه في جسده أية

منفعة يمكن تحقيقها من جراء ذلك، وإن كانت إحياء شخص آخر، أو كانت مكاسب علمية ذات أثر فعال في مكافحة الأمراض والعاهات ولا مجال هنا للقياس على تبرع الإنسان العاقل البالغ ببعض أعضائه؛ لأن التبرع من الجنين لا يتصور، والتبرع من وليه غير مشروع؛ لما هو معلوم أن النيابة الشرعية مقيدة بتحقيق المصلحة.

وهكذا فإن اعتبار الجنين آدميا من اللحظة الأولى يسد الباب تماما في وجه أي تصرف في جسده يضره ولا ينفعه.

وأما إذا لم يكن آدميا في مرحلة من مراحله، وإنما هو مخلوق آخر أقل رتبة في ميزان الشرع من الإنسان، فإن ذلك يفتح مجالا للنظر عندما يكون إتلافه سببا في تحقيق مصالح معتبرة للآدمي و دفع مفاسد حقيقية عنه.

وأغلب الظن عندي أن البحث عن حقيقة الجنين والوقت الذي يكتسب فيه إنسانيته وهويته الآدمية ينبغي أن يكون المنطلق لأي بحث يقصد منه معرفة حكم أي تصرف في جسده. ثم يأتي بعد ذلك اعتبار المصالح والمفاسد المترتبة على ذلك التصرف في ضوء ما يسفر عنه البحث عن تلك الحقيقة.

ومما تقدم يتضح وجه اختيار عنوان البحث «حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به»، ويدرك العذر لما سيرى من الإطالة في البحث عن حقيقة الجنين، والوقت الذي يكتسب فيه هويته الآدمية، لأن ذلك يعتبر كالأساس بالنسبة للبحث عن أحكام ما يقع على جسد الجنين من التصرفات، ولا يمكن بدونه الاطمئنان لأية نتيجة في هذا الموضوع.

وبناء على ما سبق فإن البحث سينقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول ـ في حقيقة الجنين، ويتضمن خمسة مطالب هي:

المطلب الأول: معنى الجنين في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: تطور الجنين

المطلب الثالث: التطور الذي يغير حقيقة الجنين هو نفخ الروح. وبرهان ذلك من العقل والشرع.

المطلب الرابع: وقت نفخ الروح في الجنين

المطلب الخامس: حقيقة الجنين بعد نفخ الروح وقبله.

المبحث الثاني ـ حكم الانتفاع بالأجنة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، ويتضمن خمسة مطالب هي:

المطلب الأول: حقيقة الانتفاع بالأجنة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للانتفاع بالجنين بعد نفخ الروح.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للانتفاع بالجنين قبل نفخ الروح فيه، ويتضمن هذا المطلب ثلاثة أفرع.

الفرع الأول: حكم الانتفاع بالجنين الحي في بطن أمه.

الفرع الثاني: حكمُ الانتفاع بالجنين الحي الذي هو خارج البطن ويمكن غرسه في رحم أمه.

الفرع الثالث: حكم الانتفاع بالجنين الميت واقعا أو حكما.

المطلب الرابع: شروط وقيود الانتفاع بالأجنة الآدمية في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية.

المطلب الخامس: ماينبغي أن يكون عليه حكم الانتفاع بالأجنة الآدمية عند من ينكرون الروح.

المبحث الأول
حقيقة الجنين

المطلب الأول
معنى الجنين في اللغة والاصطلاح

الجنين في اللغة هو الولد في البطن، والجمع أجنة وأجنن، وهو مشتق من جن، أي استتر، وسمي جنينا لاستتاره في بطن أمه.

وجنين الآدمي هو المخلوق الذي يتكون في رحم المرأة نتيجة تلاقح بييضتها مع الحيوان المنوي الذي يحتوي عليه ماء الرجل. ويطلق اسم الجنين على هذا المخلوق مادام في رحم أمه، لتحقق استتاره فيه، فيشمل جميع مراحله من حيث تكونه إلى وقت ولادته[1].

ويستعمل الفقهاء المسلمون لفظ الجنين بمثل مايستعمل في اللغة. غير أن بعضهم قصره على الحمل الذي يتبين منه شيء من خلق الآدمي، ولم يطلقه على مادون ذلك[2].

وأما عند الأطباء فيطلق بعضهم لفظ الجنين على الولد في بطن أمه عندما يظهر عليه الطابع الإنساني بتكون الأجهزة المعروفة للإنسان، ويكون ذلك فيما بين الشهر الثالث من الحمل إلى حين الولادة. ويقصره بعضهم على الولد في بطن أمه إذا اكتملت بنيته، وكان بإمكانه أن يعيش إذا نزل حيا من بطن أمه، ويكون هذا في الفترة الواقعة بين بداية الشهر السابع إلى وقت الولادة[3]

ومن علماء الأجنة من يطلق الجنين على الفترة الواقعة بين انغراز البيضة الملقحة في جدار الرحم ونهاية الأسبوع الثامن، ثم يطلقون عليه بعد ذلك اسم «حميل» إلى أن يولد[4].

ولا مشاحة في الاصطلاحات، وإنما العبرة بحقيقة الحمل في كل مرحلة من مراحل تطوره، وما يترتب على تحديدها من أحكام.

وموضوع هذا البحث يدخل فيه الحمل بجميع أطواره ومراحله، من وقت تكونه بتلقيح البيضة إلى وقت ولادته، وسواء أحصل ذلك التلقيح داخل الرحم أم خارجه في أنابيب الاختبار ثم أعيد إلى الرحم ليكمل رحلته بعناية ربه ورعايته.

المطلب الثاني
«تطور الجنين»

لا نقصد من الكلام عن تطور الجنين هنا بيان ما يحدث له في رحم أمه من تصوير وتخليق ونمو وهدم وبناء وغير ذلك، فإن هذا شأن أهل صنعة الطب وعلماء الأجنة.

ولكن الذي يعنينا في هذا البحث هو معرفة المراحل الأساسية التي تتعاقب على الجنين، ويكتسب في كل مرحلة منها خصائص ومؤهلات جديدة يمكن أن تكون مناطا للأحكام الشرعية التي تحكم تعاملنا مع جسده، فيستعان بها على معرفة الحلال والحرام من أشكال ذلك التعامل.

ولا شك في أن الأصل في معرفة مناطات الأحكام هو الرجوع إلى الشرع نفسه نصوصا ومباديء. ولا ينكر في هذا المقام دور المعارف البشرية المحصلة بالحس والمشاهدة والتجربة مما توصل إليه أهل الصنعة في هذا المجال.

والذي يدل عليه هذان المصدران أن الجنين قد أخضعه ربه خلال فترة الحمل لنوعين من التطور:

أحدهما:

تطور مادي محسوس يمكن أن يلاحظ بالمشاهدة من أهل الاختصاص. وموضوعه العناصر المادية التي يتكون منها الجنين، وما يتعاقب عليها من نمو وتخليق وتسوية وتعديل وغير ذلك.

والثاني:

تطور غير محسوس، ولا يخضع في ذاته لحس ولا مشاهدة ولا تجربة، وموضوعه مخلوق روحاني جمع الله تعالى بينه وبين تلك العناصر المادية من الإنسان في لحظة من اللحظات، وجعله مصدرا للأنشطة الإنسانية المتميزة، التي ميز الله بها الإنسان عن سائر الأحياء، كالتصور والتعقل والتخيل والإرادة والتفكر وغير ذلك. وقد سمى الله تعالى ورسوله ﷺ هذا المخلوق بالروح.

وقد وردت الإشارة إلى كلا النوعين من التطور في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسوله ﷺ، ففي القرآن قال الله تعالى: ﴿**يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئا.....**﴾[٥]، ففي هذه الآية بيان لمعالم التطور المادي الذي يتقلب فيه الجنين بالانتقال من صورة إلى صورة. وقال سبحانه: ﴿**ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين**﴾[٦]؛ وقد نقل كثير من المفسرين عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من الصحابة والتابعين أن

المقصود بقوله تعالى ﴿ثم أنشأناه خلقا آخر﴾ هو نفخ الروح بعد استكمال تخليقه وتصويره[٧]. وقال عز وجل﴿الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلا ماتشكرون﴾[٨]؛ ففي هذه الآيات أيضا إشارة إلى النوعين.

وفي السنة أحاديث صحيحة ذكرت أطوار الجنين الجسمانية، وما يطرأ عليه من تعلق الروح بجسده، وأشهرها حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه حيث قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد»[٩]؛ ففي هذا الحديث ذكر للمعالم الرئيسية لتطور الجنين المادي والمحسوس، وتحديد للزمن الذي تنفخ فيه الروح.

ووردت أحاديث أخرى فيها بيان لبدء تصوير الجنين وتخليقه منها قوله ﷺ: «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليه ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها. . . .»[١٠].

ولم يرد في النصوص الشرعية تفصيلات مايحدث للجنين من تطور مادي سوى ما ذُكر من الإشارة إليها في معرض التذكير بقدرة الله تعالى وقدره. ولكن هذا النوع من التطور لما كان موضوعه ما يطرأ على خلايا الجنين من نمو وتكاثر وتشكل، وما يتبع ذلك من ظهور أعضاء وأجهزة وأعصاب وغير ذلك، فإن الوقوف على تفصيلاته أمر يقدر عليه الإنسان، لأنه مشاهد ومحسوس، وقد عرف منه العلماء المسلمون قدرا معتبرا ووصفوه وصفا جيدا»[١١]، وإن لم يصلوا في دقة الوصف إلى ما تحصل لأهل صنعة الطب المعاصرين.

وأما علماء الأجنة المعاصرون فقد استطاعوا بما اكتشف من الآلات والأجهزة الدقيقة أن يتابعوا التطور الجنيني المادي في معظم مراحله يوما بيوم وأسبوعا بأسبوع وشهرا بشهر.

وأما النوع الثاني من التطور الجنيني، وهو ما يحدث بإذن الرب جل وعلا من نفخ الروح في بدن الجنين، وما يكتسبه بذلك من شخصية جديدة هي حقيقة الشخصية الإنسانية، فإن ذلك لا يقع في اختصاص الأطباء وعلماء الأجنة، ولا يتوقع أن يتوصلوا إلى تحديد وقته بوسائلهم المادية ولا سبيل لهم إلى ذلك، لأن العنصر الجديد الذي يخلقه الله في الجنين ليس جسما ماديا ولا تناله الحواس مهما كانت الوسائل المعينة لها. وإنما السبيل إليه هو إخبار الذي خلقه عن طريق الوحي إلى رسوله ﷺ. ولو لم يرد في ذلك ماذكر من النص لظل مبدأ تعلقه بالبدن مطويا في علم الغيب، ولكن الباري أوحى بذلك إلى النبي عليه الصلاة والسلام، ونقل الرسول إلينا ما أوحي إليه، وعلمنا أن الروح تنفخ في الجنين بعد مائة وعشرين يوما من تكونه.

وهذه المعارف الشرعية لا تتعارض مع معارف أهل الصنعة التي حصلوها بالتجربة والحس والمشاهدة، فلا يقتضي التسليم بإحداهما نفي الأخرى، فإن التسليم بتطور الجنين في عناصره المادية المحسوسة لا ينفي تطوره باستقبال عنصر روحاني لطيف في فترة من فترات قراره داخل الرحم. فموضوع كل من النوعين السابقين من المعارف يختلف عن الآخر، ووجهة البحث في كل منهما مختلفة، وكذلك وسائل تحصيلها[١٢].

وإذا تبين أن وسائل العلم المادية لا تستطيع أن تدرك من نوعي التطور الذي يقع على الجنين سوى النوع الأول، فإنها أيضا لا تستطيع أن تنفي وقوع التطور الآخر الذي أخبر عنه الرسول ﷺ بنفخ الروح في

الجنين، لأن وسائل تحصيل المعرفة لا تقتصر على التجربة والمشاهدة، فإن هذه إحداها، و الاقتصار عليها في إثبات الموجودات يعد قصورا في البحث، وبخاصة إذا كان المبحوث عنه أمرا لا يُحس ولا يُشاهد. وإن من وسائل المعرفة التي لا ينكرها العقلاء الخبر الصادق عمن عنده علم عن الموضوع محل البحث، والمحاكمة العقلية السليمة التي قد تنطلق من المشاهد المحسوس، وقد تنطلق من الخبر الصادق أيضا، وقد أشار كتاب الله تعالى إلى هذه الوسائل المعتبرة في الوصول إلى الحقائق والمعارف في قوله عز وجل: ﴿إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا﴾[١٣]، فأشار سبحانه إلى تلك المصادر بذكر آلاتها التي رزقها للإنسان من أذن تسمع وعينٍ ترى وفؤاد يعقل.

المطلب الثالث
التطور الذي يغير حقيقة الجنين هو نفخ الروح

لا شك في أن حقيقة كل مخلوق تتحدد بما يتميز به ذلك المخلوق عن غيره، من القوى و الملكات والخصائص الذاتية التي توجد فيه ولا توجد في سواه. وأما ما يشترك به مع المخلوقات الأخرى من تلك القوى والخصائص فلا يحدد حقيقته، وفي ذلك يقول ابن مسكويه (كل موجود من حيوان ونبات وجماد ونار وهواء وأرض وماء وأجرام علوية له قوى وملكات وأفعال بها يصير ذلك الموجود هو ما هو وبها يميز عن كل ما سواه. وله أيضا قوى وملكات وأفعال بها يشارك ما سواه.

ولما كان الإنسان من بين الموجودات كلها هو الذي يلتمس له الخلق المحمود والأفعال المرضية، وجب أن لا ننظر في هذا الوقت في قواه وملكاته وأفعاله التي بها يشارك سائر الموجودات، إذ كان ذلك من حق صناعة أخرى وعلم آخر يسمى العلم الطبيعي. وأما أفعاله وقواه وملكاته

التي يختص بها من حيث هو إنسان وبها تتم إنسانيته فهي الأمور الإرادية التي بها تتعلق قوة الفكر والتمييز. .)[١٤].

ولذلك فإن العلماء المسلمين يرون أن حقيقة الإنسان لم تتحدد بهيكله المخصوص بما يحتوي عليه من عناصر مادية وما يتكون منها من أعضاء وأجزاء. وإنما تحددت بروحه التي نفخت فيه والتي هي مصدر إرادته وقوته العاقلة، يقول الشيخ مخلوف (على أن حقيقة الإنسان هي النفس الناطقة المتعلقة ببدنه تعلق التدبير والتصرف. .[١٥].

والهيكل المخصوص خارج عن حقيقته، فلو وجدت الروح الإنسانية الناطقة في حيوان لما كان حيوانا، بل كان إنسانا في صورة حيوان. والنفس الإنسانية من أخص أوصافها النطق الفكري الذي يتأهب الإنسان به إلى النطق البياني، ويخوض به غمار البحث عن حقائق الأشياء وأحوالها ليتكمّل به علما وعملا، وذلك ليس بموجود في الحيوان مهما اهتدى إلى أي عمل من الأعمال)[١٦].

وإذا كانت حقيقة الانسان تتحدد بما ذكرنا من إسكان الروح في بدنه فإن هذا يلزمنا القول: إن التطور الذي يقع للجنين، فينقله من حقيقة إلى أخرى، فيجعله آدميا بعد أن لم يكن إنما هو نفخ الروح فيه.

وأما التطور البدني الذي يحدث للجنين فإنه لا يغير حقيقته التي نشأ بها عند تكونه من ماء الرجل وماء المرأة، وإن نوع الحياة التي تسببه ـ بإرادة الله عز وجل ـ واحد لا يتغير، فتلك الحياة هي التي أجرى الله بها انقسام الخلية الواحدة التي تنشأ عند ذلك التكون، وتوليد خلايا جديدة وكثيرة، وهي التي ينشأ عنها كل ما ينشأ بعد ذلك للجنين من أعضاء وأجهزة وأعصاب ودم وعظم وشعر وغير ذلك، وتبقى مع الإنسان في جميع أطواره، قبل ولادته وبعدها، وبها تتجدد خلايا جسده، وتعوض ما يفنى

منها، وتغذيها إلى أن يحين أجله. وقد تبقى هذه الحياة مع بعض أجزاء الإنسان بعد وفاته، وخروج روحه ومفارقتها لتلك الأجزاء، فإن أهل صنعة الطب قد قرروا أن أعضاء الجسد تظل محتفظة بهذا النوع من الحياة بعد موت الدماغ، وذلك لمدد متفاوتة، فبعضها تبقى فيه تلك الحياة لدقائق وبعضها لساعات وبعضها لأيام. هذا إذا تركت دون تدخل صناعي من أهل الاختصاص، وأما مع تدخلهم بأجهزة صناعية ابتكرت في هذه الأيام صار من الممكن زيادة الفترات التي تظل معها تلك الحياة في أعضاء الجسد الذي مات دماغ صاحبه[١٧]!

ومع أن هذه الزيادة مازالت محدودة بالساعات والأيام و الأسابيع، لكن مجرد النجاح فيها ينبيء عن تقدم علمي يمكن بوساطته الحفاظ على تلك الحياة في أعضاء الموتى إلى مُدد أطول قد تصل إلى السنين دون أن تكون في خدمة روح آدمية، ودون أن يكون في مقدورها ممارسة وظائفها التي كانت تمارسها في أجساد أصحابها تحت إمرة أرواحهم، فلا اليد تتحرك فضلا عن أن تبطش، ولا العين ترمش فضلا عن أن تبصر، ولا الأذن تسمع، ولا الرجل تمشي. ومع ذلك فإن نوع تلك الحياة التي بدأت مع الخلقة الأولى من جسد الآدمي ما زالت موجودة. فإذا ما وضعت هذه الأعضاء التي مازالت تحتفظ بتلك الحياة في خدمة روح جديدة، فزرعت في جسد آدمي فيه روح استعملتها هذه الروح الجديدة، وأدت هذه الأعضاء وظائفها بالفاعلية نفسها التي كانت تؤديها عند انفصالها عن جسد صاحبها الأول[١٨].

فهذه الأعضاء الحية احتفظت بما أودع الله فيها من الحياة في جسد الأول تحت خدمة روحه، وفي جسد الثاني تحت خدمة روحه، وظلت هذه الحياة موجودة فيها في المرحلة الوسطى بعد الانفصال عن الجسد الأول وقبل الاتصال بالجسد الثاني.

وهذه المرحلة الوسطى صار العلم يتدخل فيها بإطالة مدتها بواسطة التبريد بطرق فنية متقدمة.

وإذا ذكرنا في هذا المقام ما أسفر عنه التقدم العلمي من التمكن من تبريد اللقيحة (وهي الجنين في مبدأ تكونه) إلى مدة طويلة تقدر بالسنوات، ثم إعادتها إلى وضعها التي كانت عليه قبل التبريد وغرسها في رحم المرأة لتواصل نموها حتى تكتمل جنينا ثم مولودا[19]، إذا ذكرنا ذلك أدركنا وجه الشبه بين هذه اللقيحة قبل أن تقترن بحياة الروح وبين أعضاء الجسد الآدمي بعد وفاة صاحبه وخروج روحه التي أمكن تبريدها أيضا والحفاظ علي الحياة فيها أيضا مدة من الزمن.

إن هذه الكشوف العلمية فيها أبلغ الدلالة على أن الإنسان الحي مخلوق استودعه الله نوعين من أنواع الحياة:

إحداهما: مخدومة هي الأصل والمقصودة من خلقه،

والأخرى: خادمة للأولى، وجمع بينهما بأسلوب معجز لا يعلم حقيقته إلا الله تعالى. وأن الحياة الخادمة تخلق قبل المخدومة، بحيث تعد لاستقبال سيدها.

وأن شخصية الإنسان تبدأ في هذه الدنيا عندما تجتمع الحياتان، وأنها تنتهي عندما تفترقان. وأن مجرد وجود الحياة الخادمة لا يستلزم وجود الحياة الإنسانية، وأن الحياة الحاملة للإنسان المنتجة لآثاره الإرادية ليست هي إلا الحياة المخدومة، حتى إذا ما رحل مصدرها (وهو ما أسماه القرآن والسنة بالروح) انتهت حياة الإنسان في هذه الدنيا، وإن بقى بعد ذلك شيء من الحياة الخادمة في بعض أجزاء الجسد الآدمي.

اعتراض وجواب:

وقد يعترض على ما تقدم بأن بقاء نوع من الحياة في بعض أجزاء الجسد بعد وفاة صاحبه، لايدل على أكثر من وجود نوعين من الحياة كانتا مجتمعتين في الإنسان الحي، إحداهما أرقى من الأخرى وقد ذهبت الأولى وبقيت الأخرى.

ولا يلزم أن مصدر الأولى مخلوق آخر حي عاقل جمع مع بدن في طور من أطواره، وذلك أن هذا الذي ذهبتم إليه هو أحد احتمالين يقبلهما العقل. وأما الاحتمال الآخر فهو أن مصدر الحياة الأرقى كان هو الدماغ، وأنه هو الذي يفرز ما يميز الإنسان من إدراك وفكر ومشاعر، كما تفرز الكبد الصفراء، والكلى البول، فلما مات الدماغ ذهبت تلك الحياة المميزة للإنسان. وهذا يقتضي أن التطور الذي يطرأ على الجنين ويكسبه مؤهلات تميزه عن غيره هو اكتمال دماغه، وليس خلق حياة جديدة في بدن الجنين.

وأساس هذا الاحتمال أن الأنشطة الإنسانية المتميزة إنما يقترن تخلفها مع تعطل الدماغ، وأن عجز الأعضاء وأجهزة الجسد الآدمي يقع دائما عند انقطاع صلتها بدماغ حي.

والجواب عن هذا الاعتراض:

أن مبناه ـ كالاحتمال الأول ـ على الإقرار بأن حياة الجنين تبدأ عند تكونها مجردة من المصدر الذي تصدر عنه حياة الفكر والإرادة، لأنه ينسب هذه الحياة العاقلة للدماغ، والدماغ كما هو معلوم عند أهل الاختصاص، لا يتكون مع الجنين من أول لحظة، وإنما يبدأ تكونه بعد تلقيح البيضة بأسابيع، ويكتمل في الأسبوع الثاني عشر[٢٠].

والمادة التي يتكون منها الدماغ هي عين المادة التي تنشأ منها بقية أعضاء الجسد، ونوع الحياة الذي يتسبب في نشوء الجميع واحد، فإن أصل الجنين خلية واحدة، تنقسم وتنقسم أقسامها وأقسام أقسامها.. وهكذا، ثم يحدث تخلق الأعضاء من تكتل الخلايا الناتجة عن عمليات الانقسام، وبفعل عمليات حيوية متعددة.

فإذا كان الأمر كذلك فإن هذا يقتضي أن تكون الوظائف التي تقوم بها مختلف أعضاء الجسم من جنس واحد، وإن اختلفت تخصصاتها، وهي وظائف غير إرادية ولا فكرية، لأنها كلها نشأت من أصل واحد، هو الخلية الأولى والخلايا المتولدة منها.

وهذا الأصل الذي نشأت منه جميع الأعضاء مجرد عن الفكر والإرادة، كما يقضي به احتمال المعترض، ويستحيل بحسب سنن الكون وموجوداته أن يتولد بصورة آلية المريد من غير المريد، والمفكر من غير المفكر. وإنما يتصور ذلك عندما يضاف إلى المتولد المجرد عن الفكر والإرادة مصدر آخر مريد ومفكر بذاته، وذلك بتدخل خارجي. ولا يتصور أن يكون المتدخل هنا سوى الله عز وجل، فإنه سبحانه هو المختص بالخلق المباشر، ولا يقدر على ذلك سواه. ومع هذا اللزوم يتحول الاحتمال الذي أورده المعترض إلى احتمال قريب من الاحتمال الآخر ومؤكد له.

وأما ما يؤثر عن بعض العلماء العاديين من أن الإرادة والفكر والشعور وغيرها من الأنشطة الإنسانية الاختيارية إنما تنشأ عن الدماغ نتيجة تفاعلات كيميائية وفيزيائية فهذا رأي لا يؤيده النظر، ويؤدي إلى نتائج غير مقبولة لا عقليا ولا واقعيا، وذلك أن كل تفاعل لا بد له من عامل أو مؤثر يتسبب به. وهذا المؤثر إما أن يكون خارج الإنسان أو داخله، فإن كان خارج الإنسان، فمعنى ذلك أن أفكار كل إنسان وأنشطته الإرادية ومشاعره المختلفة كل ذلك ثمرات إلزامية لأمور لا يدله فيها، وغاية ما في

الأمر أنه كان وعاء جرى فيه التفاعل بتأثير غيره، وكل ما على وجه الأرض من الإنجازات العلمية والكشوف والعلوم ليست إلا ردود فعل لمؤثرات خارجية، ولا دخل لأصحابها فيها، ولا يستحقون عليها جزاء ولا شكورا.

وهذا اتجاه لتجريد الإنسان من الإرادة في كل ما يقوم به، وهو ينافي تماما ما نشعر ونحس به، ويؤول في الوقت ذاته إلى إعفائه من مسئولية أعماله، وهو تفسير للحياة الإنسانية بالفوضوية، لربط أنشطتها كلهابمصادر غير إرادية. ومع هذه النتائج الشاذة التي يؤدي إليها هذا الرأي فإنه مبهم وغير مفهوم في ضوء ما عرف من سنن الكون وموجوداته، إذ كيف يمكن لمؤثر خارج دماغ الإنسان أن يكون سببا مباشرا في إجراء تفاعل مادي كيميائي أو فيزيائي داخل البدماغ؟ فهل عُهد في مختلف أصناف التفاعلات، وما تجري عليه من العناصر خارج الكيان الإنساني أن تؤثر الأمور المعنوية في إجراء تفاعل كيميائي أو فيزيائي؟ ولماذا لا يستطيع العلماء الماديون أن يرتبوا ولو مرة واحدة تجربة توضع فيها العناصر والمركبات في أنابيب الاختبار، ثم يدفعونها إلى التفاعل بالتأثيرات المعنوية بدلا من العوامل المادية المعهودة؟

هذاعلى فرض أن المؤثرات في إجراء التفاعل المزعوم في الدماغ البشري كان من خارج الإنسان. وأما على افتراض أنه كان من داخله فما هو؟ هل هو مجرد احتكاك الخلايا والأعصاب أم هو مجرد وصول الدماء إلى عروق الدماغ. أم هو شيء آخر؟ فليكن أي شيء، فلماذا تتعدد وتختلف نتائج ذلك التفاعل الكيميائي المزعوم باختلاف الأشخاص من جهة، وباختلاف الأزمان والساعات والأحوال في الشخص الواحد من جهة أخرى؟ إن محتويات الأدمغة واحدة في الأشخاص وفي الأزمان، وأنشطتها المادية واحدة، فلماذا تتعدد إذن نتائج التفاعلات التي تحدث فيها؟ فتتعدد

الأفكار و تتعدد المشاعر والأحاسيس، وتتعدد الاكتشافات وتتعدد المواهب عند الأشخاص، بل وتتعدد عند الشخص الواحد: فتجده في الساعة الواحدة يتقلب من حال إلى حال، في مشاعره وأحاسيسه وأفكاره. فلماذا تكون النتائج مختلفة لمعادلة كيميائية واحدة، عناصرها واحدة، ومؤثراتها واحدة؟ ألا يدل ذلك على وجود مصدر آخر غير الدماغ وما يزعم من تفاعلات تجري فيه؟ الجهاز واحد هو الدماغ، وهو عند أبناء آدم متشابه في مكوناته المشاهدة المحسوسة ولا يختلف سوى في الوزن أو في الشكل ونحو ذلك. ومن المؤكد علميا أن هذه الأمور غير مؤثرة في اختلاف وظائف الأدمغة عند البشر. ودماغ الشخص الواحد لا يختلف في تكوينه وعناصره ومحتوياته كلها بين آن وآن، ولا حال وحال، ولا مكان ومكان. ومع ذلك فإن منتجات صاحب هذا الدماغ من الأنشطة الإرادية والأفكار والمشاعر والخواطر والخيالات وغير ذلك مختلفة ومتعددة تعددا لا نظير له.

خذ أي عدد من الناس كثر أو قل، ثم اجمعهم في قاعة واحدة، وأنشىء لهم دافعا واحدا للتفكير، فاسألهم سؤالا يحتاج في جوابه إلى النظر والاجتهاد أو اطلب منهم أن يكتبوا موضوعا معينا، ثم انظر ماذا ترى؟

فمع أن المؤثر واحد، ومع أن لكل منهم دماغا، وكل دماغ يشبه الآخر في تركيبه العضوي، مع كل ذلك فإن النتائج ستكون مختلفة، ومنتجات الأدمغة ستكون متعددة، وسيظهر بينها اختلافات واضحة. فلماذا هذا التفاوت في منتجات الأدمغة بين هؤلاء الناس مع تشابه أدمغتهم في تكوينها؟ إن تشابه التكوين واتحاد المؤثر لم يؤد إلى تشابه النتائج مع أنه كان ينبغي أن يؤدي إلى نوع واحد من التفاعلات المزعومة.

ثم إنك تجد الشخص الواحد يفكر في موضوع معين، وتجد أن رأيه فيه قد يختلف باختلاف الزمان والدماغ المستعمل واحد، وخلاياه واحدة،

فلماذا لم تتشابه نتائج التفكير في هذا الدماغ مع وحدة خلاياه وعدم تغيرها؟

هل هناك من تفسير لتعدد منتجات هذا الجهاز المسمى بالدماغ واختلافها باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان سوى تفسير واحد هو أن هذا الجهاز لا يقوم بتلك الأنشطة بذاته، وإنما يوجد وراءه مخلوق حي مريد بذاته يستعمل ذلك الجهاز بأساليب متعددة وهيئات مختلفة، وهو في ذاته مختلف بين شخص وشخص؟ لا سبيل إلى تفسير أنشطة الإنسان الإرادية والفكرية بغير هذا. ونسبتها إلى الدماغ لا ينبغي أن يتعدى نسبة المصنوع إلى آلة الصانع الحقيقي. وأما الصانع الحقيقي فهو ذلك المخلوق الحي المريد العاقل الذي سماه الشرع روحا أو نفسا.

وأما ارتباط وجود العمل الإرادي والفكري بوجود الدماغ، وعدم إمكانه بغيره في هذه الحياة الدنيا (إن صح عند أهل الاختصاص على إطلاقه)، فنرى أنه لا ينقض ما تقدم برهانه من وجود مخلوق حي مريد بذاته وراء الدماغ ينشيء ذلك العمل. وإنما يضيف إليه إضافة جديدة مفادها أن ذلك المخلوق الحي العاقل المريد قد جعل الخالق قيامه بوظائفه في هذه الدنيا عن طريق الدماغ، فجعله مخزنا لمعلوماته وإدراكاته ومجمعا لاتصالاته إرسالا واستقبالا، فمن خلال الدماغ يؤثر ذلك المخلوق في الجسد، فإذا تعطل هذا الجهاز المسمى بالدماغ انقطع اتصال ذلك المخلوق المريد العاقل بالجسد، وانقطع عن تأثيره فيه. فيكون وجود الدماغ شرطا لبقاء ذلك المخلوق في جسد الإنسان وتأثيره فيه.

وبالتالي يكون شرطا لبقاء الحياة الإنسانية الإرادية، وليس سببا في وجودها، بمعنى أن عدمه يستلزم انعدام تلك الحياة ورحيل مصدرها عن الجسد و حصول الموت.

ولكن وجود الدماغ لا يستلزم وجود تلك الحياة من الناحية النظرية. وإذا كانت التجارب العلمية تمكنت من إثبات الشطر الأول من هذه المقولة، ولم تستطع الوصول إلى إثبات الشطر الثاني فيها، فإن ذلك لا يدل على بطلان هذا الشطر.

بل إن النظر العقلي الذي قدمناه يثبت صحته ويؤكده، لأن الدماغ بتكوينه المعروف ونوع الحياة التي تكون منها لا يتصور أن يكون في ذاته مصدرا للأنشطة الإرادية والفكرية التي يتميز بها الإنسان، وإنما يجب أن تكون تلك الأنشطة متولدة عن مصدر حي مريد عاقل في ذاته.

وإذا لوحظ الارتباط الواقعي المستمر بين وجود الدماغ ووجود الحياة الإرادية الفكرية، فإن هذا لا ينقض ما يحكم به النظر العقلي، وإنما يدل على عجز التجارب وأهلها عن مواصلة البحث إلى مداه، وذلك أن الاتصال بين حياة الجسد المجردة عن الإرادة والفكر وحياة الروح وعدم وجود صورة الانفصال بينهما في هذه الدنيا لا يرجع إلى كون الأولى مولدة للثانية، وإنما يرجع إلى سبب آخر، وهو أن الحياة الأولى المجردة من الفكر والإرادة ليست مقصودة لذاتها، وإنما خلقت لتكون مركبا لحياة الفكر والإرادة التي مصدرها الروح. وليس من المتصور في واقع هذه الدنيا أن يخلق الله جسدا بكامل أعضائه، ولا يمزج معه حياة الفكر والإرادة، لأن هذا يتنافى مع الحكمة من خلق الإنسان، وهو الابتلاء بإعمار الأرض وفق المناهج الإلهية.

والعقل لا يمنع أن ينفصل المصدر الذي تنبثق منه حياة الفكر والإرادة عن مصدر الحياة الأخرى عندما يموت الإنسان، وهو ما قررته الشرائع الإلهية. ولكن العقل لا يتمكن من رصد ذلك المصدر منفصلا عن الجسد بعد رحيله عنه بالموت. ولا يمكنه ذلك أثناء الحياة مادام الجسد كله صالحا وغير مستعص على تعلق ذلك المصدر به. وصلاح الجسد

للتعلق بذلك المصدر مرهون بصلاح الدماغ، لأنه حلقة الوصل بين ذلك المصدر وبين بقية أعضاء الجسد.

إن ما تقدم من النظر العقلي و التقليب الفكري يدل على أنه يحدث للجنين قبل ولادته تطور ينقله من حال إلى حال مختلفة، ومن طبيعة إلى طبيعة مباينة، ومن حياة مجردة عن قوة الفكر والإرادة إلى حياة مشتملة على مصدر هذه القوة.

وأن هذا التطور في الجنين لا يحدث إلا بعد تخلق الدماغ، وصيرورته صالحا لاستقبال الحياة الجديدة والامتزاج بها. وأن هذه الحياة الجديدة ليست متولدة من الحياة السابقة لها بصورة آلية، لا من الدماغ ولا من غيره، وأنها إنما تنشأ بخلق مباشر من الله تعالى في بدن الجنين بعد استكمال خلق أعضائه. وأنها ما دامت غير متولدة مما سبقها لم يلزم أن يكون وجود مصدرها بعد تمام تكون الدماغ مباشرة. وأن العقل بمفرده لا يستطيع أن يحدد الوقت الذي يخلق فيه ذلك المصدر بيقين.

تلك هي النتائج التي يمكن أن يتوصل إليها العقل البشري بالنظر في الواقع وفي معطيات العلم الحديث، بمعزل عن المعارف الشرعية التي يمكن أخذها من نصوص القرآن والسنة وأفهام الصحابة وعلماء المسلمين لتلك النصوص.

وهي نتائج ليست كلها قطعية ويقينية، والقطعي منها هو حدوث تطور في الجنين ينقله من حقيقة إلى حقيقة وحياة إلى حياة أعلى منها ومغايرة لها أشد المغايرة.

وماسوى ذلك فقد يدخل عليه بعض الاحتمالات وهي وإن كانت ضعيفة لكنها تذهب القطع واليقين في الأمر.

وأما الشرع فقد جاء بما يقطع به العقل، وزاد عليه تفصيلات أدق وأوفى، وأسقط تلك الاحتمالات الضعيفة. ولولا أن المقصود بتلك المناقشات المنطقية هو الرد على أولئك الماديين الذين لا يؤمنون بالروح، ويزعمون أن الإنسان مادة فقط، وأن أنشطته المختلفة لا تعدو أن تكون إفرازات لما يبصره أهل الاختصاص من أجزاء الجسد، وأن الجنين لا يقع عليه أي تطور سوى التطور الذي يشاهده الأطباء وعلماء الأجنة ولولا أن هذا الاتجاه المادي فى بيان حقيقة الإنسان وتطوره قد ألقى ظلالا مادية على بعض الباحثين المسلمين، فآمنوا بالروح إيمانا يقترب من إنكارها، بأن آمنوا بوجودها، وأنكروا كل أثر لها، لولا ذلك لما كان لذلك الجهد المضني في التفكير أية فائدة سوى ترويض العقل على النظر.

وذلك أن المتدبر لنصوص القرآن والسنة وما أُثر عن الصحابة وعلماء المسلمين يستطيع أن يصل في هذا الموضوع إلى نتائج أكثر دقة وتفصيلا وتحديدا بجهد أقل:

فإن رسول الله ﷺ أخبرنا فيما تقدم ذكره من رواية عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن الله يأمر بنفخ الروح في الجنين وحدد موعد ذلك بأنه يكون بعد تمام أربعة أشهر من تكون الجنين في بطن أمه.

ثم وجدنا كتاب الله عز وجل يذكر الروح بأنها المخلوق الذي جعله الله سببا لاكتساب أبي البشر آدميته، فاستحق بذلك التكريم، وتأهل به للعلم والإدراك اللذين هما مناط الابتلاء في هذه الدنيا فقال تعالى: ﴿**فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين**﴾[٢١]. ووجدنا فيه أيضا ذكر الروح ينفخها في سلالة آدم بعد أن يسويهم في بطون أمهاتهم، قال سبحانه ﴿**الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلا ما تشكرون**﴾[٢٢]. ووجدنا فيه

مايدل على أن الله تعالى بعد أن ينقل بدن الجنين من طور إلى طور، ينشئه بعد تمام أطواره الجسمانية خلقا آخر مغايرا لما تقدم من أطواره، فيقول سبحانه ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين﴾[٢٣]. ويصلنا بعد ذلك بيان من ترجمان القرآن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم أن المقصود بهذا الخلق الآخر هو نفخ الروح[٢٤]. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (إذا أتت على النطفة أربعة أشهر بعث الله إليه ملكا فنفخ فيه الروح في ظلمات ثلاث، ذلك قوله، ﴿ثم أنشأناه خلقا آخر﴾ يعني نفخنا فيه الروح)، ومثل ذلك رُوي عن أبي سعيد الخدري ومجاهد وعكرمة والشعبي والضحاك والحسن البصري[٢٥].

ومع أن تلك النصوص لم تذكر بصراحة أن الروح التي يأمر الله بخلقها في الجنين هي ما تكون بها حياة ابن آدم، لكن هذا مستفاد من نصوص قرآنية ونبوية أخرى.

ففي القرآن ما يدل على أن الموت إنما يقع للإنسان بخروج نفسه، وهي روحه، عندما يأمر الله تعالى ملائكته بإخراجها، فقال عز وجل: ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها﴾[٢٦]والأنفس هي الأرواح[٢٧]. وقال أيضا ﴿ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطو أيديهم أخرجوا أنفسكم..﴾[٢٨]، فبين سبحانه في هذه الآية حال الظالمين وهم في غمرات الموت، وأن الملائكة يبسطون أيديهم لانتزاع أرواحهم[٢٩].

وقال أيضا﴿فلولا إذا بلغت الحلقوم وأنتم حينئذ تنظرون ونحن أقرب إليه منكم ولكن لا تبصرون فلولا إن كنتم غير مدينين ترجعونها إن كنتم صادقين﴾[٣٠]، والمقصود بذلك الروح وهي في طريقها إلى الخروج

من الجسد، فتخرج منه، ولا يستطيع أحد ردها إليه[٣١]. وقال سبحانه وتعالى﴿ كلا إذا بلغت التراقي﴾[٣٢]؛ أي بلغت الروح التراقي[٣٣].

وفي السنة الصحيحة ما يؤكد ما دلت عليه نصوص القرآن من أن الموت يقع بخروج الروح من الجسد الذي نفخت فيه من قبل. وفي بعضها إشارة إلى أن دخول الروح في الجسد هو الذي يبعث فيه الحياة، وأن خروجها هو الذي ينقله من الحياة إلى الموت، ومن هذه الأحاديث:

ـ ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا النبي ﷺ ، فقعد وقعدنا حوله، كأن على رؤوسنا الطير، وهو يُلْحِدُ له، فقال: (أعوذ بالله من عذاب القبر «ثلاث مرات»، ثم قال: إن العبد إذا كان في إقبال من الآخرة وانقطاع من الدنيا نزلت إليه ملائكة كأن وجوههم الشمس، فيجلسون منه مد البصر، ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الطيبة اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان. قال: فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السقا، فيأخذها، فإذا أخذها لم يدعها في يده طرفة عين حتى يأخذها...) ثم قال ﷺ (إن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجوه معهم المُسوح[٣٤] فيجلسون منه مد البصر، ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الخبيثة، اخرجي إلى سخط من الله وغضب. قال: فتتفرق في جسده، فينتزعها كما ينتزع السفود من الصوف المبلول، فيأخذها...)[٣٥]. وفي رواية أخرى عن البراء قال: كنا في جنازة رجل من الأنصار، ومعنا رسول الله ﷺ فقال: «إن المؤمن إذا احتضر أتاه ملك الموت في أحسن صورة وأطيبه ريحا، فجلس عنده لقبض روحه.. فاستخرج ملك الموت روحه من جسده رشحا..»[٣٦].

وفي الحديث الصحيح قول الرسول ﷺ (إن الروح إذا قُبض تبعه البصر)[٣٧]؛ فهذا أيضا وصف الرسول للروح بأنه يقبض. وفي الصحيح أيضا أن النبي ﷺ أخبر عن الشهداء أنهم لما سئلوا: ما تريدون قالوا: نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل فيك مرة أخرى[٣٨]؛ فانظر إلى مفهوم الحياة والقتل في هذا الخبر، وأن الحياة رد الروح إلى الجسد، و أن القتل إخراجها.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها قال حماد: فذكر من طيب ريحها وذكر المسك. قال: ويقول أهل السماء: روح طيبة جاءت من قبل الأرض صلى الله عليك وعلى جسد تعمرينه. . .)[٣٩]؛ فوصف أبو هريرة الروح بالخروج معبرا عن موت صاحبها. وتدبر قوله «جسد كنت تعمرينه» فإنه تعبير واضح عن التصوير الإسلامي لعلاقة الروح بالجسد وأن الجسد مسكن الروح والروح تعمره بما تشيع فيه من الحياة.

وصح عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه كان يقول إذا أراد النوم (باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ عبادك الصالحين)[٤٠]؛ ففسّر الموت بإمساك الروح عن العود إلى الجسد.

والأحاديث التي ذكرت هذا المعنى كثيرة ومتفرقة في مواضع كثيرة من كتب الحديث، وهي متضافرة على ما ذكرنا من أن الموت إنما يكون بخروج الروح من الجسد.

فيدل ما تقدم من النصوص وما في معناها أن الروح التي أخبر عنها الرسول ﷺ أنها تنفخ في جسد الجنين بعد مائة وعشرين يوما هي التي تكون بها حياة الإنسان، وهي التي يترتب على مفارقتها لجسده موته. كما

يدل على أنها جوهر مستقل، وليست جزءا من بدنه ولا عرضا من أعراضه، ولا صفة من صفاته، لأن الأعراض لا يمكن أن توصف بالدخول والخروج والقبض والأخذ والرد وغير ذلك مما ورد في أحاديث الرسول ﷺ.

وهذا هو الذي فهمه علماء المسلمين من تلك النصوص وأشباهها، فصرحوا في كتبهم أن الروح التي تنفخ في جسد الإنسان وهو جنين في بطن أمه هي ما تكون به حياة الإنسان، وما تكون مفارقتها لبدنه سببا في وفاته. وأن الروح ذات مستقلة عن الجسد وإن كانت سارية فيه، وليست متولدة عنه ولا عرضا من أعراضه، وإنما هي مبدعة بأمر الله تعالى، قال لها: كوني فكانت من غير تحصل من أصل ولا تولد من مادة[٤١].

كما فهموا من تلك النصوص ونصوص نسبت إلى الروح التعارف والتناكر والحب والكره والاطمئنان والسرور وغير ذلك، فهموا منها أن الروح هي مصدر الشعور والفكر وجميع الأنشطة الإرادية التي تصدر عن الإنسان. وفيما يأتي نذكر بعض أقوالهم الواردة في هذا الموضوع:

١ ـ يقول ابن تيمية: (الروح المدبرة للبدن التي تفارقه بالموت هي الروح المنفوخة فيه، وهي النفس التي تفارقه بالموت). ثم استدل على هذه المقدمة ببعض ما ذكرنا من النصوص وزاد عليها[٤٢].

ويقول في موضع آخر: (النفس التي هي الروح المدبرة لبدن الإنسان هي من باب ما يقوم بنفسه، فهي جوهر وعين قائمة بنفسها وليست من باب الأعراض التي هي صفات قائمة بغيرها.. وإنها يشار إليها وتصعد وتنزل وتخرج من البدن وتسل منه كما جاءت بذلك النصوص ودلت عليه الشواهد العقلية)[٤٣].

٢ ـ ويقول ابن قيم الجوزية: (الروح جسم مخالف لهذا الجسم المحسوس

وهو جنس نوراني علوي خفيف متحرك ينفذ في جوهر الأعضاء، ويسري فيه سريان الماء في الورد وسريان الدهن في الزيتون والنار في الفحم، فما دامت هذه الأعضاء صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف بقي ذلك الجسم اللطيف مشابكا لهذه الأعضاء وأفادها هذه الآثار من الحس والحركة الإرادية.

وإذا فسدت هذه الأعضاء بسبب استيلاء الأخلاط الغليظة عليها وخرجت عن قبول تلك الآثار فارق الروح البدن، وانفصل إلى عالم الأرواح. وهذا القول هو الصواب في المسألة، وهو الذي لايصح غيره وكل الأقوال سواه باطلة، وعليه دل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأدلة العقل والفطرة. . . .)، ثم ساق على قوله هذا مائة وستة عشر دليلا من الكتاب والسنة والمعقول. وأجاب عن الأقوال الأخرى لبعض الطوائف والفلاسفة بعشرات الأجوبة[٤٤].

ويقول في موضع آخر: (وأما الروح التي تتوفى وتقبض فهي روح واحدة وهي النفس)[٤٥].

ويقول تعقيبا على حديث الرسول ﷺ (إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها حين شاء): (فهذه الروح المقبوضة هي النفس التي يتوفاها الله حين موتها وفي منامها، وهي التي يتوفاها ملك الموت. . . وهي التي يجلس الملك عند رأس صاحبها ويخرجها من بدنه كرها، ويكفنها بكفن من الجنة أو النار، ويصعد بها إلى السماء، فتصلي عليها الملائكة أو تلعنها، وتوقف بين يدي ربها فيقضي فيها أمره، ثم تعاد إلى الأرض، فتدخل بين الميت وأكفانه فيسأل ويمتحن ويعاقب وينعم، وهي التي تجعل في أجواف الطير الخضر تأكل وتشرب من الجنة، وهي التي تعرض على النار غدوا وعشيا وهي التي تؤمن وتكفر وتطيع وتعصي، وهي الأمارة بالسوء، وهي اللوامة، وهي المطمئنة إلى ربها وأمره وذكره، وهي التي تعذب وتنعم وتسعد وتشقى

وتحبس وترسل وتصح وتسقم وتلد وتألم وتخاف وتحزن. . .)[٤٦].

٣ ـ ويقول الفخر الرازي: (إنه تعالى ذكر مراتب الخلقة الجسمانية فقال ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين﴾ إلى قوله تعالى ﴿فكسونا العظام لحما﴾ ولا شك أن جميع هذه المراتب اختلافات واقعة في الأحوال الجسمانية. ثم إنه تعالى لما أراد أن يذكر نفخ الروح قال ﴿ثم أنشأناه خلقا آخر﴾، وهذا تصريح بأن ما يتعلق بالروح جنس مغاير لما سبق ذكره من التغيرات الواقعة في الأحوال الجسمانية وذلك يدل على أن الروح شيء مغاير للبدن. . .)[٤٧].

وقال في موضع آخر (واعلم أن الأحاديث الواردة في صفة الأرواح قبل تعلقها بالأجساد وبعد انفصالها من الأجساد كثيرة، وكل ذلك يدل على أن النفس شيء غير هذا الجسد، والعجب ممن يقرأ الآيات الكثيرة الواردة في النفس، ويروي تلك الأخبار الكثيرة في صفات الأرواح ثم يقول: توفي رسول الله ﷺ وما كان يعرف الروح، وهذا من العجائب والله أعلم)[٤٨]. وساق في موضع آخر عدة حجج عقلية على وجود الروح وتميزها عن البدن[٤٩].

٤ ـ ويقول ابن رشد الجد: (أكثر أهل العلم أن الروح والنفس اسمان لشيء واحد. . والمراد به ما يحيا به الجسم، وهو الذي يتوفاه ملك الموت ويقبضه فيدفعه إلى ملائكة الرحمة أو ملائكة العذاب. . وإنما قلنا إنه ما يحيا به الجسم ولم نقل: إنه الحياة الموجودة بالجسم، لأن الحياة الموجودة معنى من المعاني والمعاني لا تقوم بأنفسها، ولا يصح عليها وصف الله تبارك وتعالى به الأنفس والأرواح في كتابه وعلى لسان رسوله من القبض والإخراج والرجوع والطمأنية والصعود والتنعيم والتعذيب.

فمعنى قولنا: ما يحيا به الجسم، أي ما أجرى الله تعالى بأن يحيا الجسم بكونه ويميته بإخراجه منه)[٥٠].

٥ ـ وقال الفراء: (الروح هو الذي يعيش به الإنسان)، وقال ابن الأثير: (وقد تكرر ذكر الروح في الحديث كما تكرر في القرآن ووردت فيه على معان، والغالب منها أن المراد بالروح الذي يقوم به الجسد وتكون به الحياة)[٥١]. و قال الفيومي: (مذهب أهل السنة أن الروح هي النفس الناطقة المستعدة للبيان وفهم الخطاب، ولا تفني بفناء الجسد، وأنه جوهر لا عرض، ويشهد لهذا قوله تعالى ﴿بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾ والمراد هذه الأرواح)[٥٢].

٦ ـ وقال الكفوي: (الروح ما به حياة البدن، والأرواح عندنا أجسام لطيفة غير مادية خلافا للفلاسفة، فإذا كان الروح غير مادي كان لطيفا نورانيا غير قابل للانحلال ساريا في الأعضاء للطافته، وكان حيا بالذات، لأنه عالم قادر على تحريك البدن، وقد ألف الله بين الروح والنفس الحيوانية وجعل بينهما تعاشقا، فما دام الروح في البدن كان البدن بسببه حيا.. وإن فارقه بالكلية فالبدن ميت...)[٥٣].

٧ ـ ويقول عضد الدين الإيجي: (تعلق النفس بالبدن ليس تعلقا ضعيفا يسهل زواله بأدنى سبب مع بقاء المتعلق بحالة كتعلق الجسم بمكانه، وإلا تمكنت النفس من مفارقة البدن بمجرد المشيئة من غير حاجة إلى أمر آخر. وليس أيضا تعلقا في غاية القوة بحيث إذا زال التعلق بطل المتعلق مثل الأعراض والصور المادية بمحالها، لما عرفت أنها متجردة بذاتها غنية عما تحل فيه، بل هو تعلق متوسط.

... ومن ثم قيل: هو تعلق العاشق بالمعشوق عشقا جبليا إلهاميا، فلا ينقطع ما دام البدن صالحا لأن تتعلق به النفس، ألا يرى أنها تحبه ولا

تمله مع طول الصحبة وتكره مفارقته، وذلك لتوقف كمالاتها ولذاتها العقلية والحسية عليه. . .)[٥٤].

٨ ـ وقال السبكي: الروح هي التي أجرى الله تعالى العادة بأنها إذا كانت في الجسد كان حيا، فإذا فارقته مات)[٥٥]؛ ونقل مثل هذا القول عن العز بن عبدالسلام[٥٦]؛ كما نسب إلى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه[٥٧].

٩ ـ وقال الشيخ محمد حسنين مخلوف: (دلت نصوص الشريعة الإسلامية كتابا وسنة وإجماعا على وجود الروح الإنسانية، وأنها نفخت في الجنين وهو في بطن أمه، وأجمع المليون وغيرهم على وجود الروح الإنسانية، وأن هناك شيئا مغايرا لأعضاء البدن بالذات يسمى روحا، وهو مصدر التصور والتعقل والتخيل والإرادة والفكر. . .)[٥٨]؛ ثم قال: (ولا يعبأ بشرذمة من الماديين أنكروا وجود الأرواح البشريّة زاعمين أن القوة العقلية في الإنسان مصدرها الدماغ، وأن الشعور والفكر وظيفة عضوية نسبتها إلى الدماغ كنسبة الصفراء إلى الكبد والبول إلى الكلى، وأن الإنسان آلة مادية تعرض له التأثيرات الخارجية، وعند الموت يتلاشى منه كل شيء، وينطفيء فيه نور الشعور والفكر، فإن هذا قول باطل ومذهب عاطل أصبح بنور العلم قديمه وحديثه كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا. ونصوص الشرع جمعاء وأبحاث مشاهير العلماء الذين اعتنقوا مذهب الروحانية من الغربيين وغيرهم، بل و الذين تعمقوا في علم الفزيولوجيا أسفرت عن وجود الروح الإنسانية، وتميزها عن قوى المجموع العصبي ووظيفته، فلا يلتفت لمثل هذا المذهب بعد انعقاد إجماع المسلمين وغيرهم على خلافه)[٥٩].

ويقول في موضع آخر: (نحن لا ننفي نوع الحياة التي يثبتها الأطباء

للجنين قبل نفخ الروح، ولا ما يترتب عليها من نمو. وإنما نقول: إن هذه الحياة المنبثة في الجنين قبل نفخ الروح حياة طبيعية محضة تشبه حياة النبات، ليس لها ظاهرة سوى خاصة حركة النمو والتغير في كم البدن وكيفيته، وهي ما تسميه الحكماء حياة التغذية والتنمية والتوليد أو الحياة الطبيعية، وبعد نفخ الروح الإنساني في البدن وسريانها فيه يتحصل نوع آخر من الحياة تندمج فيه الحياة الطبيعية للجنين، بحيث يكون مصدرا لظاهرة الحس والحركة الإرادية، ومبدأ مصححا للعلم بالفكر والروية وغير ذلك من الآثار اللائقة بنوع الإنسان، وهو ما يسمونه حياة الحس والحركة والعلم والتمييز. فالحياة الأولى حياة حيوانية مترتبة على أرواح وقوى طبيعية، والحياة الثانية حياة إنسانية مترتبة على ما ذكر وعلى الروح الإنساني..[٦٠]

وأهل الطب والتشريح يستندون في كثير من مباحثهم إلى التجربة والمشاهدة والفكر وأهل الشرع يتمسكون مع ذلك بصريح النقل. ومن هنا مع تباين الاصطلاحات قد يتوهم خلاف بين ما جاءت به الشريعة الغراء في هذا الباب ونحوه وبين ما يذكره أرباب الصناعة في ذلك. وفي الحقيقة لا خلاف، وإنما هو اختلاف في النظر ووجهة البحث[٦١].

ولو عني أصحاب الصناعة الحديثة بما ورد به الشرع في هذا الباب وأمثاله وفهموه على وجهه، وما أثبتته النظريات الصحيحة والتجربة الكافية، وأعطوه جانبا من العناية والتصرف الفكري، كما كان عليه الأوائل من أرباب هذه الصناعة في كثير من مباحثهم كالشيخ الرئيس ابن سينا وصاحب التذكرة لاتسع لهم نطاق العلم ومجال الفهم وخرجوا عن كثير من المضايق الفنية التي تعترضهم أثناء تطبيق العلم على العمل..)[٦٢].

ويقول في موضع آخر تكلم فيه عن معنى الحياة والموت: (والمعنى المبحوث عنه هنا هو الحياة التابعة لتعلق الروح الإنساني بالبدن وأجزائه،

وهي المعبر عنها في تعريف النفس بالضوء المنتشر في قول الإمام الرازي وغيره.

والنفس عبارة عن جوهر مشرق روحاني إذا تعلق بالبدن حصل ضوء في جميع الأعضاء، فذلك الضوء المنتشر هو الحياة الإنسانية. فالحياة أثر فائض عن تعلق الروح بالبدن منتشر في سائر أعضائه، وكل عضو يصل إليه نور الروح يتحول من الجمادية إلى الحياة، ففي النشأة الأولى إذا تكون وتم استعداده، وهو المراد بقوله تعالى ﴿فإذا سويته﴾ أنفذ الله فيه الروح الالهي داخل أعضائه نفاذ النار في الفحم والماء في الورد فأحياه بعد موته، وذلك قوله تعالى ﴿ونفخت فيه من روحي﴾؛ فإن النفخ عبارة عن اشتعال نور الروح في الجسم بعد تسويته باستعداده، وذلك النور المنتشر في سائر الأعضاء هو الحياة الإنسانية)[٦٣].

تلك هي أقوال العلماء المسلمين القدامى، وإنما استزدنا منها، وأطنبنا في ذكرها لأن المسألة خطيرة يتوقف عليها معرفة حقيقة الإنسان وحقيقة الجنين ومعنى الحياة الإنسانية ومتى تبدأ ومتى تنتهي. وهي مفتاح الحل في البحث عن أحكام التصرف بالجنين في مختلف مراحله، سواء بالانتفاع بأعضائه أو بإجراء التجارب عليه أو غير ذلك كما أشرنا إليه في مقدمة هذا البحث.

وتلك المعاني التي حرصنا على نقل نصوص العلماء فيها متفق عليها بينهم، وأبرزها أن بدء الحياة الإنسانية يكون عند نفخ الروح في الجنين، وأن الروح هي سبب اكتسابه الهوية الآدمية، وأن الروح ليست هي الدماغ ولا صفة من صفاته ولا جزءا من الجسد. ولم نشأ أن ننقل جميع أقوالهم في الروح، فإن لهم ما وراء ذلك الحد المتفق عليه تفصيلات كثيرة، وفيها كثير من الاختلاف، ولا تفيدنا في هذا البحث. وفيما اتفقوا عليه كفاية لما نحن فيه.

المطلب الرابع
وقت نفخ الروح في الجنين

وكما اتفق علماء الإسلام على النتائج السابقة المتعلقة بنفخ الروح اتفقوا أيضا على وقت حدوث هذا النفخ، لحديث عبدالله بن مسعود الذي ذكرناه سابقا والمتفق علي صحته، حيث حدد فيه الرسول ﷺ ذلك باليوم، وأنه يكون بعد مائة وعشرين يوما من تكون الجنين.

وقد اشتهر هذا التحديد بين علماء المسلمين القدامى، والتزموا بما دل عليه الخبر الصحيح، وتلقوه بالقبول. ولم أعثر فيما رجعت إليه من كتب المفسرين وشراح الحديث والفقهاء، وكل من تكلم في الروح ووقت نفخها على من خرج عن ذلك التحديد. بل نقل غير واحد منهم إجماع العلماء على ذلك وعدم اختلافهم فيه، فقال القرطبي: (لم يختلف العلماء أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد مائة وعشرين يوما، وذلك تمام أربعة أشهر، ودخوله في الخامس - كما بيناه بالأحاديث - وعليه يعول فيما يحتاج إليه من الأحكام)[٦٤].

وقال ابن عابدين: (نقل بعضهم أنه اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر، أي عقبها.. ولا ينافي ذلك ظهور الخلق قبل ذلك؛ لأن نفخ الروح إنما يكون بعد الخلق).[٦٥]

وقال النووي: (واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر..)[٦٦].

وقال الأبي في شرحه على صحيح مسلم (لم يختلف العلماء في أن النفخ يكون لتمام أربعة أشهر والدخول في الخامس، وذلك موجود بالمشاهدة وعليه يعول فيما تحتاج إليه الأحكام في الاستلحاق عند التنازع وفي وجوب النفقة على حمل المطلقة...)[٦٧].

وقال ابن رجب الحنبلي: (فأما نفخ الروح فقد روي صريحا عن الصحابة رضي الله عنهم أنه إنما ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر كما دل عليه ظاهر حديث ابن مسعود)[٦٨].

ونقل ابن حجر القول باتفاق العلماء على أن نفخ الروح لا يقع إلا بعد أربعة أشهر عن أكثر من واحد؛ فنقل عن الفاضل علي بن المهذب قوله: (اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يقع إلا بعد أربعة أشهر)[٦٩]. وقال ابن حجر (وحديث ابن مسعود بجميع طرقه يدل على أن الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوما في ثلاثة أطوار كل طور منها في أربعين، ثم بعد تكملتها ينفخ فيه الروح[٧٠].

وقال في موضع آخر: (ثم يكون للملك فيه تصور آخر وهو في وقت نفخ الروح فيه حين يكمل له أربعة أشهر كما اتفق عليه العلماء أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر. ونقل عن القاضي عياض في موضع آخر أنه قال: (اختلفت ألفاظ هذا الحديث في مواضع ولم يختلف في أن نفخ الروح بعد مائة وعشرين يوما، وذلك بعد تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس، وهذا موجود بالمشاهدة، وعليه يعول فيما يحتاج إليه من الأحكام)[٧١].

وكل من تعرض لشرح حديث ابن مسعود رضي الله عنه ـ الذي رواه البخاري ومسلم ـ أخذ بالتحديد المذكور في الحديث، وحمله على ظاهره، ولم يؤوله تأويلا آخر. ولم ينقل أي واحد من شراح ذلك الحديث قولا مخالفا لعالم من علماء المسلمين[٧٢].

وبالرغم من هذا الاتفاق الذي لم تخرمه مخالفة أحد من علماء المسلمين القدامى فقد وجد من الباحثين المعاصرين من قال بأن نفخ الروح يكون بعد الأربعين يوما من مبدأ تكوين الجنين في بدن أمه. وربما

تأثروا في ذلك بما يقرره الأطباء من بدء تخلق الجنين في مرحلة مبكرة، واكتمال أعضائه المرئية قبل أربعة أشهر بأربعين يوما تقريبا، وظنا منهم أن علماء المسلمين كانوا يجهلون هذه الحقيقة الطبية، وأنهم كانوا معذورين في حمل حديث ابن مسعود على ظاهره، لعدم معرفتهم بحالة الجنين في واقع الأمر. ولما كان هذا الرأي مخالفا لظاهر الحديث المذكور أخذوا يبحثون عن تأويلات له تتفق مع الاتجاه الذي اتخذوه، فمنهم من زعم أن رواية ابن مسعود رواية شاذة. ومنهم من سلم بصحتها، ولكنه رأى أنها لا تفيد أن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوما، وأن المراحل التي ذكرت فيه كلها تقع في أربعين يوما، والتمس لتوجيه رأيه بعض الاختلاف في اللفظ بين رواية البخاري ورواية مسلم، وذلك أن رواية مسلم وردت هكذا (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك..) فزعم أن الإشارة الأولى تعود إلى «الأربعين يوما»، و لا تعود إلى بطن الأم، فيكون علقة ومضغة في الأربعين الأولى، فرتب على ذلك أن نفخ الروح يكون بعد أربعين يوما وليس بعد مائة وعشرين يوما.

ثم رأى أن هذا التأويل ينبغي أن يصار إليه للتوفيق بين رواية ابن مسعود وروايات أخر ذكر فيها أن الملك الذي نسب إليه نفخ الروح في حديث ابن مسعود وكتب القدر من الرزق وأجل وشقاوة وسعادة وغير ذلك، إنما يرسل إلى الجنين بعد أربعين يوما[٧٣]!

وهذا الاتجاه في تأويل حديث ابن مسعود، المتفق على صحته، والذي بلغ حد الشهرة وتلقته الأمة بالقبول[٧٤]، فيه تكلف ظاهر، وليٌّ لأعناق النصوص، وتقييم غير سليم لها، لما يأتي:

١ ــ الروايات التي ذكر فيها نفخ الروح ليس فيها أي نوع من التعارض

بل جاء ذكر نفخ الروح فيها بعد مائة وعشرين يوما من تكون الجنين. وأما التعارض الموهوم فإنما جاء بين أحاديث أخرى لم تتعرض لذكر الروح، وانما سيقت لبيان القدر المكتوب على الإنسان، فاختلفت في وقت كتابة القدر ولم تختلف في وقت نفخ الروح، لأنها لم تتعرض لذكره أصلا، فإقحام نفخ الروح في الروايات المتعارضة غير صحيح. ومع ذلك فقد وجد من العلماء القدامى من جمع بين تلك الروايات المتعارضة في الظاهر من حيث وقت كتابة القدر، دون المساس بما ورد في حديث ابن مسعود عن وقت نفخ الروح[٧٥].

٢ ـ كل من تعرض لشرح حديث ابن مسعود من شراح الحديث لم يشكك في التوقيت الزمني الوارد فيه، ولم يتجاوز ظاهر النص فيما يتعلق بذلك قيد أنملة، سواء في ذلك من شرح صحيح البخاري ومن شرح صحيح مسلم. بل سبق أن طائفة من العلماء نقلت الاتفاق على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد تمام الأربعة الأشهر من عمر الجنين ودخوله في الشهر الخامس.

٣ ـ ومن جهة أخرى فإن حديث ابن مسعود قد جاء متفقا مع ما أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى: **﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر﴾**[٧٦]؛ وذلك أن كثيرا من المفسرين وغيرهم نقلوا عن ابن عباس أن المقصود بالخلق الآخر نفخ الروح، ونقلوا مثل ذلك عن غيره من الصحابة والتابعين، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك. وإذا كان كذلك فإن نفخ الروح لا يكون إلا بعد تمام الخلق والتصوير بمقتضى نص القرآن الكريم. وهذا في اعتقادي مما يؤيده النظر في الآية على ضوء ما يعرف من تطور الجنين ونشوء عظامه، واكتسائها

بالعضلات؛ وذلك أن الآية الكريمة تقرر أن الجنين في مرحلة من مراحله ينشأ خلقا آخر، أو ينشأ له خلق آخر هو الروح كما يقول بعض المفسرين، وأن هذه المرحلة التي تتضمن المغايرة لما سبقها لا تكون إلا بعد خلق العظام وكسوتها باللحم بفترة، كما تدل عليه لفظة «ثم». ومن المعلوم أن ذلك لا يكون في الأيام الأربعين الأولى من عمر الجنين، وإنمايكون بعدها ولا يحدث في يوم أو يومين أو أسبوع، فثبت بذلك أن نفخ الروح في الجنين بحسب نص القرآن لا يمكن أن يكون فور تمام الأسبوع السادس من عمر الجنين ولا بعد ذلك بأيام، وإنما ينبغي أن يكون بعد تكون العظام وكسوتها بالعضلات، وأن يكون بعد ذلك أيضا بفترة تناسب اللفظة القرآنية في العطف وهي لفظة «ثم» التي تقتضي التراخي.

٤ ــ وأما ما ذكره بعض الباحثين المعاصرين من أن رواية ابن مسعود شاذة، فهذه دعوى تحتاج إلى برهان، والبرهان قائم على ضدها، فقد ذكر ابن حجر في الفتح أن أحدا من رواة الحديث عن ابن مسعود لم يتفرد به عن شيخه، فقد رواه عن سليمان الأعمش عشرات ورواه مع الأعمش عن زيد بن وهب أكثر من واحد، ورواه مع زيد عن عبدالله بن مسعود أكثر من واحد أيضا[٧٧]؟ فأين الشذوذ؟ وأين الرواية التي تفوق رواية ابن مسعود لموضوع الحديث؟ بل يقول ابن الصلاح، وهو من علماء الحديث (أعرض البخاري عن حديث حذيفة بن أسيد؛ إما لكونه من رواية الطفيل عنه، واما لكونه لم يره ملتئما مع حديث ابن مسعود،وحديث ابن مسعود لا شك في صحته)[٧٨]. فإذا كان حديث ابن مسعود كما وصفه علماء الحديث، فالأولى إيراد الشك على مالا يلتئم معه، على أن أكثر العلماء لم يروا تعارضا بين الحديثين وجمعوا بينهما بطريقة أو بأخرى دون المساس بما اتفق عليه من وقت النفخ الوارد في حديث ابن مسعود.

٥ ــ وأما ما قيل من تأويل حديث ابن مسعود في رواية مسلم ليتفق مع ما ذهبوا إليه، بجعل المراد من اسم الإشارة الأول في قول الرسول ﷺ (ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك) الأربعين المذكورة قبله، وليس إلى «بطن أمه» فإن هذا التأويل ـ فضلا عن أنه لم يقل به أحد ممن شرح صحيح مسلم ـ لا يوجد له أي سند من الناحية اللغوية، ولا يستقيم به الكلام النبوي أبدا، وبيان ذلك:

أن العبارة المشار إليها فيها اسمان للإشارة، وينبغي أن يكون لكل منهما عائد تعود إليه، ولا يجوز الوقوف عند أحدهما في عائده حتى يعرف مايعود إليه اسم الإشارة الآخر. وقبل الكلام في هذا الأمر لا بد من التنويه إلى أن جميع الروايات الصحيحة عن ابن مسعود لم يذكر فيها لفظ النطفة، وإنما وقع ذكرها في رواية واحدة عند أبي عوانة فقط، وقد وضعت بين لفظ «أحدكم» ولفظ «الأربعين» يعني هكذا «إن أحدكم يجمع نطفة في بطن أمه أربعين يوما»[٧٩].

فإذا عدنا إلى البحث عن مرجع اسمي الإشارة: فأما رواية أبي عوانة التي ذكر فيها لفظ «نطفة» بين كلمة «أحدكم» وكلمة «أربعين»، فلا سبيل فيها إلى إعادة اسم الإشارة الأول إلى الظرف الزماني، لأن النص في هذه الرواية واضح في دلالته على أن الذي يجمع أربعين يوما هو النطفة، ولا يمكن أن يدخل في مفهومها العلقة والمضغة.

وأما على الروايات الأخرى، وهي التي لم يذكر فيها كلمة «نطفة»، فلا سبيل أيضا إلى إعادة اسم الإشارة الأول إلى الظرف الزماني، إذ لو فعلنا ذلك لتعذر علينا معرفة مرجع اسم الإشارة الثاني الوارد في العبارة السابقة، لأن المشار إليه عندئذ لا يعدو أن يكون أمرا ذكر سابقا، والأمور التي ذكرت قبل اسم الإشارة الأول هي الظرف الزماني «أربعين يوما» والظرف المكاني «بطن الأم»، و نائب الفاعل للفعل «يجمع» وهو خلق

الإنسان، والإنسان ذاته المعبر عنه بقوله «أحدكم».

فأيهما يصلح أن يكون مرجعا لتلك الإشارة الثانية على فرض أن مرجع اسم الإشارة الأول الظرف الزماني؟ فأما الظرف الزماني فلا يمكن أن يكون مرجعا للإشارتين في آن واحد. وأما الظرف المكاني فلا يمكن أيضا، لأن المعنى يصير هكذا «ثم يكون خلق أحدكم في تلك الأربعين مثل بطن أمه، وهو غير مستقيم، وكذلك لا يصح أن يكون مرجعه نائب الفاعل، لأن المعنى يصبح هكذا «ثم يكون خلق أحدكم في تلك الأربعين مثل خلق أحدكم»، وهو غير سليم أيضا. وكذلك الحال في إرجاع الإشارة إلى «أحدكم».

بقي أن يقال: ألا يمكن أن يكون المرجع هو المصدر المفهوم من قوله «يجمع خلقه»؟

والجواب أن ذلك غير ممكن أيضا، لأنه يؤدي إلى التناقض بين معنى العبارة الأولى «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما» وبين العبارة التي تليها؛ إذ يصبح المعنى هكذا «ثم يكون خلق أحدكم في تلك الأربعين علقة مثل ذلك الجمع» والمعنيان لا يلتقيان، و بيانه أن المراد بجمع الخلق أحد أمرين هما:

الأول: ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه من تفسيره بأن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشرا طارت في جسد المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين يوما، ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها[٨٠].

وقد قيل عن هذا التفسير أنه ليس لابن مسعود وإنما هو لأحد رواة الحديث، نقله عنه بعضهم وأدرجه في الحديث حتى أوهم أنه من كلام ابن مسعود[٨١].

والتفسير الثاني: للجمع ذكره ابن قيم الجوزية، وهو أقرب لكلام الأطباء في الماضي والحاضر، وهو أن المراد به تخطيط أعضاء الجنين وتصويرها تصويرا خفيا(٨٢)

فأما المعنى الأول لجمع الخلق فإن كان هو المعتمد لدى أولئك الباحثين فإنه صريح بأن الذي يستغرق أربعين يوما هو ذلك الجمع المنقول عن ابن مسعود أو عن بعض الرواة عنه، ولا يدخل فيه العلقة ولا المضغة. وأما المعنى الثاني لجمع الخلق الوارد في الحديث فإن كان هو المراد فإن معنى الشطر الأول من الحديث أن التخطيط الخفي يستغرق أربعين يوما، فإذا كانت العلقة أمرا مختلفا عن ذلك الجمع، فكيف توضع في ذلك الظروف الزماني الذي يملؤه كله جمع الخلق؟ فإنها لو وضعت معه لما صح أن جمع الخلق يستغرق أربعين يوما، بل ينبغي أن يكون أقل من ذلك حتى يكون هناك متسع للعلقة والمضغة، وأصل ذلك أن الظرف سواء أكان زمنيا أم مكانيا لا بد له من متعلق، ولا يوجد أدنى شك في أن متعلق الظرف المكاني «بطن الأم» والظرف الزماني «أربعين يوما» هو الفعل «يجمع» فإذا كان كذلك تعين أن تكون الأربعون يوما ظرفا زمانيا لفعل الجمع، وأن هذا الفعل يستغرق جميع تلك المدة. فإن كان معناه ما ذكر آنفا لم يكن مجال لأن يشترك معه تصيير الجنين علقة وتصييره مضغة إلا أن يحمل النص النبوي مالا يحتمله.

فإن قيل: إن تصيير الجنين علقة وتصييره مضغة داخل في مفهوم الجمع، فالجواب أن هذا ترده صيغة البيان النبوي في الحديث الشريف، حيث عطف هذا التصيير على جمع الخلق بثم، وهذا الأسلوب قطعي في دلالته على أن ذلك التصيير يحدث بعد الخلق مرتبا عليه، وليس داخلا فيه. ولو كان داخلا فيه لاستعمل الرسول ﷺ الحرف الذي وضع في لغة العرب للتفسير والتفصيل وهو الفاء، وذكر قبله المجمل وبعده التفسير

المفصل لمراحل الجنين الثلاث بأن قال: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما: فيكون فيها نطفة ثم علقة ثم مضغة). وأما «ثم» فإنه حرف عطف يفيد مغايرة المعطوف للمعطوف عليه، ولا يحتمل دخول الأول في الثاني دخول الجزء في الكل ، وما دام الظرف الزماني في الحديث، وهو الأربعين يوما، قد ذكر بعد المعطوف عليه وقبل المعطوف بثم فإنه يكون ظرفا للمعطوف عليه، ولا يكون ظرفا للمعطوف.

ولذلك فإن ابن القيم بعد أن فسر جمع الخلق الوارد في أول الحديث بالتصوير الخفي صرح بأن ذلك الجمع إنما يحدث في الأربعين الأولى، ولم يدخل في مرحلة العلقة ومرحلة المضغة، وإنما يتم كل طور من هذين الطورين بانصرام أربعين يوما على نهاية المرحلة التي قبلها، ثم يكون نفخ الروح في بداية الأربعين الرابعة(٨٣).

٦ ــ كان العلماء المسلمون يدركون تمام الإدراك أن الجنين ينمو ويتخلق ويكتمل تصويره وتخليقه قبل تمام الأشهر الأربعة وكان هذا معروفا لديهم في الشرع وفي الطب: فأما في الشرع فقد صح من حديث الرسول الله ﷺ قوله: (إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها. .)(٨٤)، فهذا خبر واضح في أن تصوير الجنين وخلق كافة أعضائه يكون بعد ستة أسابيع من عمره في بطن أمه. وأما طبيا فقد نقل أكثر من فقيه مسلم عن أطباء عصرهم أن الجنين يستكمل أعضاءه قبل تمام الأشهر الأربعة، وأن ذلك لايتعارض مع ما جاء به الشرع من حقيقة تأخر نفخ الروح إلى ما بعد تمام تلك الأشهر الأربعة، بل يقتضيه ويتلاءم مع مقتضي الحكمة، فإن مقتضاها أن الروح لا تتعلق بالجنين إلا بعد تمام خلقه لا قبله، لأن البدن مركب لها، وآلة تستعملها في تحقيق ما خلقت من أجله، والحكمة تقتضي

إعداد المركب وتحضير الآلة قبل خلق الراكب المستعمل لها، وفيما يلي أذكر نصوصا لعلمائنا توضح ذلك:

يقول ابن قيم الجوزية: (إذا اشتمل الرحم على المنى ولم يقذف به إلى خارج استدار على نفسه وصار كالكرة، وأخذ الشدة إلى تمام ستة أيام، فإذا اشتد نقط فيه نقطة في الوسط، وهي موضع القلب، ونقطة في أعلاه، وهي نقطة الدماغ وفي اليمين، وهي نقطة الكبد. ثم تتباعد تلك النقط ويظهر بينها خطوط حمر إلى تمام ثلاثة أيام أخر، ثم تنفذ الدموية في الجميع بعد ستة أيام أخر، فيصير ذلك خمسة عشر يوما، ويصير المجموع سبعة وعشرين يوما، ثم ينفصل الرأس عن المنكبين، والأطراف عن الضلوع، والبطن عن الجنين، وذلك في تسعة أيام، فتصير ستة وثلاثين يوما، ثم يتم هذا التمييز بحيث يظهر للحس ظهورا بينا في تمام أربعة أيام، فيصير المجموع أربعين يوما تجمع خلقه.. وهذا مطابق لقول النبي ﷺ في الحديث المتفق على صحته «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما». واكتفى النبي ﷺ بهذا الإجمال عن التفصيل. وهذا يقتضي أن الله قد جمع فيها خلقها جمعا خفيا. وذلك الخفي في ظهور خفي على التدريج، ثم يكون مضغة أربعين يوما أخرى، وذلك التخليق يتزايد شيئا فشيئا إلى أن يظهر للحس ظهورا لاخفاء به كله. والروح لم تتعلق به بعد فإنها إنما تتعلق به في الأربعين الرابعة بعد مائة وعشرين يوما، كما أخبر به الصادق، وذلك مما لا سبيل إلى معرفته إلا بالوحي، إذ ليس في الطبيعة ما يقتضيه، فلذلك حار فضلاء الأطباء وأذكياء الفلاسفة في ذلك، وقالوا: إن هذا مما لا سبيل إلى معرفته إلا بحسب الظن البعيد... وحقيقة العلم فيه عند الله تعالى، لا مطمع لأحد من الخلق في الوقوف عليه) ثم قال: ابن القيم: (قد أوقفنا عليه الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى بما ثبت في الصحيحين «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما... الخ)[٨٥].

فهذا ابن القيم يصف التطور الجسماني للجنين بما لا يبتعد في مجمله عما توصل إليه الطب المعاصر(٨٦) ويقرر أن التصوير والتخليق يحدث قبل أربعة أشهر بمدة طويلة، ومع ذلك فإنه يقرر أيضا أن نفخ الروح لايقع إلا بعد أربعة أشهر تمسكا بحديث المصطفى ﷺ . بل يذهب إلى أكثر من ذلك، وهو أن أية حركة تصدر عن الجنين قبل ذلك الوقت فإنها لا تكون حركة ذاتية إرادية بل لعلها حركة عارضة بسبب الأغشية والرطوبات ثم قال (ولكن الذي نقطع به بأن الروح لا تتعلق به إلا بعد الأربعين الثالثة، وما يقدر من حركة قبل ذلك إن صحت لم تكن بسبب الروح)(٨٧).

وقد نقل ابن حجر عن الأطباء في عصره ما هو قريب مما ذكره ابن القيم، وكذلك ابن رجب الحنبلي، وهما أيضا قد صرحا بأن نفخ الروح لا يقع إلا بعد مائة وعشرين يوما ونقلا الاتفاق على ذلك كما تقدم(٨٨).

كما تقدم النقل عن ابن عابدين أن ظهور الخلق قبل أربعة أشهر لا ينافي نفخ الروح بعدها، لأن الروح إنما يكون بعد الخلق.

وقال النووي ـ مع تأكيده اتفاق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر ـ (لأن نفخ الروح لايكون إلا بعد تمام صورته)(٨٩).

وأكد الشيخ داود الأنطاكي ـ وهو من علماء عصره في الطب ـ أن الروح التي تكسب الجنين الحياة الإنسانية إنما تنفخ بعد مائة وعشرين يوما، كما جاء به الشرع، وسماه الروح النفساني، وأن ما يذكره الأطباء من حياة قبل ذلك فهي خالية من هذه الروح الإنسانية، و سببها ما سماه الروح الطبيعي(٩٠).

وقال الشيخ محمد حسنين مخلوف (. . . ولما كان الغالب على الجنين في الطور الأول أعراض النطفة، وفي الأربعين الثانية أعراض العلقة، وفي

الأربعين الثالثة أعراض المضغة ورد الحديث على هذا البيان طبقا للظاهر المحسوس، وإن كان خلق الجنين وتصويره قد تم قبل ذلك، فإن الروح الإنساني مستدع لتمام خلقه وتصويره، كيف و الروح هي اللطيفة الربانية المتعلقة بالبدن تعلق التدبير والتصرف وذلك يستدعي تمام الخلقة والتصوير).[٩١]

وقال في موضع آخر: (وإنما اختص طور العظام بنفخ الروح في البدن وتعلقها به لأنه الطور الذي صلبت فيه المضغة حتى صارت عظاما مقومة للهيكل الإنساني قابلة للآثار الروحية والأفاعيل المختلفة، فهو الحد الذي يصلح فيه البدن لقبول الآثار الفائضة عليه من عالم التدبير. . . .[٩٢]

فيتبين مما تقدم أن العلماء المسلمين القدامى كانوا يعلمون أن الجنين يتخلق قبل نفخ الروح، وأن ذلك كان مشتهرا في أوساطهم الطبية، ولم يمنعهم ذلك من الأخذ بظاهر حديث ابن مسعود، بل اتفقوا على الأخذ به، ورأوا أن منطق الأشياء يقتضي تأخير نفخ الروح إلى وقت تكون فيه أعضاء الجنين الرئيسية قد اكتملت ولم يتأثروا بما كان قد عرف في الأوساط الطبية من وجود نوع من الحياة أو الحركة السابقة على نفخ الروح، ولم يروه مناقضا للحديث الشريف ولا مستدعيا لتأويله، بل رأواه مناسبا له ومؤكدا لحكمة مدلوله.

المطلب الخامس
حقيقة الجنين قبل نفخ الروح

الجنين الذي بلغ أربع أشهر من عمره، ونفخت فيه الروح، يكون إنسانا بحسب مختلف التصورات، وعند جميع الطوائف والعلماء:

أما في الإسلام فلأن الروح هي أصل الحياة الإنسانية، ومصدر الإرادة والشعور والتفكير- كما تبين مما سبق تفصيله - وباتصالها بالجسد الجنيني يصبح الجنين إنسانا، ويكون حيا بالحياة الإنسانية، ويظل كذلك مادام جسده وروحه متحدين فإن افتراقا حل به الموت.

وأما عند الذين لا يؤمنون بالروح، أو يؤمنون بها ولكن لا يجعلون لها أي أثر، فلأن الجنين ينبغي أن يعتبر عندهم إنسانا بمجرد تكونه من الحيوان المنوي وبييضة المرأة، إذ لا يوجد في مسار التطور الجسدي الجنيني نقطة تصلح لاعتبارها مبدأ لتكون الإنسان أهم من لحظة ذلك التكون، فهي أوضح نقطة في ذلك المسار، وفيها يصبح الجنين قادرا على التدرج في مدارج النمو الجسماني حتى يفضي إلى التخلق الكامل ثم الولادة. وقبلها لا يمكن أن يدخل في ذلك التدرج، ولأنه تكتمل الحصيلة الإرثية لجنس الإنسان من تلك اللحظة (٩٣).

وهكذا فإنه مع إنكار اتصال الروح بالجسد في زمن لاحق لتكون الجنين لا يوجد مبدأ أهم من ذلك التكون يصلح أن ينسب إليه وجود الإنسان.

وإذا كان كذلك فإن الجنين الذي بلغ من عمره أربعة أشهر لا شك في اعتباره إنسانا عند هذا الفريق أيضا. والنتيجة أنه لا يخالف أحد في وصف الجنين بالإنسانية بعد بلوغه أربعة أشهر ودخوله في الخامس.

وأما قبل نفخ الروح فينبغي أن تختلف النظرة فيه بين علماء الإسلام وبين أولئك الذين لا يؤمنون بالروح أو يؤمنون بها ولا يرتبون أي أثر عليها، ولا يعترفون بفاعليتها في تكوين الإنسان:

فأما حقيقته في الإسلام، وكما يراها علماء المسلمين القدامى، فهو أنه مخلوق أودع الله فيه نوعامن الحياة بمجرد تكونه من ماء الرجل وماء المرأة،

وجعل فيه قوى النمو والتطور البدني والاغتذاء ليصل إلى وضع جسماني يكون فيه صالحا لنفخ الروح.

وهو في هذه الفترة لا يكون آدميا ولا يوصف بالإنسانية، ولا يكون حيا بالحياة الإنسانية (المتميزة عن جميع أنواع الحياة في هذا الوجود). وكذلك لا يوصف بأنه آدمي ميت، لأن هذا الوصف لا يطلق إلا على الجسد الذي حلته الروح في وقت ما ثم فارقته. وهذا لم تحل فيه الروح أصلا، فلا يوصف بأنه حي بالحياة الإنسانية، ولا يوصف بأي وصف يدل على أنها كانت فيه. فلا سبيل إلى تعريفه بغير ما ذكرنا من أنه مخلوق حي بحياة النمو والاغتذاء والتطور جعله الله أصلا للآدمي الذي تنفخ فيه الروح.

ومع أن ما قدمنا من النصوص القرآنية والنبوية وأقوال العلماء في الروح وآثارها ووقت اتحادها مع جسد الجنين فيه دلالة كافية على نظرة الإسلام وعلمائه إلى الجنين قبل نفخ الروح فيه، لكننا هنا نستزيد من أقوال العلماء الصريحة في أن الجنين في هذه المرحلة لا يعتبر آدميا ولا حيا بالحياة الإنسانية، ولا يوصف بأنه إنسان حي ولا ميت، سواء أكانت فيه حياة الاغتذاء والنمو أم كان فاقدا لها، وذلك لخطورة هذا الموضوع، وتأثيره بشكل أو بآخر في كثير من الأحكام العملية لتصرفات يكون الجنين موضوعها:

١ ـ يقول القرطبي في تفسير قوله ﷺ «ينفخ فيه الروح»: (إن النفخ سبب خلق الحياة الإنسانية في الجنين، وأن هذا يحدث بإحداث الله تعالى)[٩٤].

٢ ـ ويقول ابن قدامة الحنبلي بصدد كلامه عن أحكام السقط (وأما قبل نفخ الروح فلا يكون الجنين نسمة، فلا يصلي عليه كالجمادات والدم)[٩٥].

٣ ــ ونقل الشوكاني عن الشافعي أنه كان يرى أن الجنين قبل أربعة أشهر لا يكون حيا ولذلك لا يغسل ولا يصلي عليه ثم قال: (وقد رجح المصنف رحمه الله تعالى هذا واستدل له فقال: قلت: وإنما يصلي عليه إذا نفخت فيه الروح، وهو أن يستكمل أربعة أشهر، فأما إن سقط لدونها فلا، لأنه ليس بميت إذ لم ينفخ فيه روح)[٩٦].

٤ ــ ويرى ابن قيم الجوزية أن للجنين حياتين: الأولى كحياة النبات تكون معه قبل نفخ الروح وبعدها، ومن آثارها حركة النمو والاغتذاء غير الإرادية، والثانية حياة إنسانية، وتحدث في الجنين بنفخ الروح فيه، ومن آثارها الحس والحركة الإرادية[٩٧].

٥ ــ وقال فقهاء الحنفية بحسب ما ينقل عنهم ابن عابدين (إنما يباح للمرأة استنزال الجنين قبل نفخ الروح، لأنه ليس بآدمي)[٩٨].

٦ ــ وقال ابن رشد الحفيد: واختلفوا من هذا الباب في الخلقة التي توجب الغرة.. و الأجود أن يعتبر نفخ الروح فيه، أعني أن يكون تجب فيه الغرة إذا علم أن الحياة كانت وجدت فيه...)[٩٩].

٧ ــ كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: خلق ابن آدم من سبع ثم يتلو هذه الآية ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين..﴾ وسئل عن العزل، فقرأ هذه الآية ثم قال: فهل يخلق أحد حتى تجري فيه هذه الصفة؟ وفي رواية عنه قال: وهل تموت نفس حتى تمر على هذا الخلق؟ وروي عن رفاعة بن رافع قال: جلس إلى عمرو وعليّ والزبير وسعد ونفر من أصحاب رسول الله ﷺ، فتذكروا العزل، فقال: لا بأس به، فقال رجل: إنهم يزعمون أنها المؤودة الصغرى، فقال علي رضي الله عنه: لا تكون المؤودة حتى تمر على التارات السبع: تكون سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة،

ثم تكون لحما، ثم تكون خلقا آخر، فقال عمر رضي الله عنه: صدقت أطال الله بقاءك[١٠٠]! فهذا مفهوم الوأد «وهو نوع من القتل» عند الصحابة رضوان الله عليهم لا يتحقق إلا إذا أنشيء الجنين خلقا آخر بعد تعاقب الأطوار الأخرى عليه، كما ذكرت الآية الكريمة.

وقد تقدم أن الصحابة وبينهم ابن عباس وعلي كانوا يفسرون قوله تعالى ﴿ثم أنشأناه خلقا آخر﴾ بأنه نفخ الروح.

٨ ــ وقال الشوكاني في معنى قوله تعالى ﴿ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة﴾: (ما أكمل خلقه بنفخ الروح فيه فهو المخلقة، وهو الذي ولد لتمام، وما سقط كان غير مخلقة أي غير حي بإكمال خلقته بالروح)[١٠١].

٩ ــ وقال البيجوري: (وأما السقط، وهو الذي لم تتم له ستة أشهر فإن ألقي بعد نفخ الروح فيه أعيد بروحه ويصير عند دخول الجنة كأهلها في الجمال والطول، وإن ألقي قبل نفخ الروح فيه كان كسائر الأجسام التي لا روح فيها كالحجر، فيحشر ثم يصير ترابا)[١٠٢].

١٠ ــ ويقول ابن حزم الظاهري في معرض الرد على من يجعل غرة الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح للورثة: أما قولهم: إن الغرة دية فهي كحكم الدية، قد صح أن الدية موروثة على فرائض المواريث فالغرة كذلك، فإن هذا قياس باطل، لأن الجنين الذي لم ينفخ فيه الروح لم يقتل قط، فقياس دية من لم يقتل على دية من قتل باطل لو كان القياس حقا، لأنه قياس الشيء على ضده، فبطل وأما نحن فإن القول عندنا هو: أن الجنين إن تيقنا أنه قد تجاوز الحمل به مائة وعشرين ليلة فإن الغرة موروثة لورثته، وإن لم يوقن أنه تجاوزها فالغرة لأمه فقط، برهاننا على ذلك أن الله تعالى قال: ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾.

وقال رسول الله ﷺ (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يقاد وإما أن يُودي)، فصح بالقرآن والسنة أن دية القتيل في الخطأ والعمد مسلمة لأهل القتيل، والقتيل لا يكون إلا في حي نقله القتل عن الحياة إلى الموت بلا خلاف من أهل اللغة التي نزل بها القرآن، وبها خاطب الرسول. والجنين بعد مائة وعشرين ليلة حتى بنص الخبر الصادق المصدوق، وإذ هو حي فهو قتيل قد قتل بلا شيء.. وأما إذا لم يوقن أنه تجاوز مائة و عشرين ليلة فنحن على يقين من أنه لم يحي قط ولا كان له روح بعد ولا قتل، وإنما هو ماء أو علقة من دم أو مضغة من عضل أو عظام ولحم، فهو في كل ذلك بعض أمه، فإذ ليس حيا بلا شك، فلم يقتل، لأنه لا يقتل موات ولا ميت، وإذ لم يقتل فليس قتيلا، فليس لديته حكم دية القتيل.. .[١٠٣]

هذه النصوص التي ذكرناها لبعض علماء الإسلام، وتلك النصوص التي ذكرناها في المطلب السابق لعلماء آخرين، والتي تدل على ارتباط الحياة الإنسانية بنفخ الروح، والتي استند فيها أولئك العلماء إلى ما ورد في الكتاب والسنة من نصوص حول الروح وآثارها، كل ذلك يدل بما لا يدع مجالا للشك على أن الجنين قبل نفخ الروح لا يوصف بأنه إنسان حي ولا ميت، سواء أكانت فيه حياة الاغتذاء والنمو أم زالت عنه.

ومن الجدير بالذكر أنني لم أجد في مصنفات العلماء المسلمين القدامى من صرح بخلاف ماذكرنا من نفي الحياة الإنسانية عن الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح، سواء في ذلك علماء التفسير وعلماء الحديث وعلماء الفقه وغيرهم، بل إن أسلوب من تعرض لهذا الموضوع وبحث فيه يوحي بأن هذه القضية مسلم بها، وليس حولها شك.

ولا يتعارض مع هذا أن كثيرا من علماء الإسلام قد رتبوا بعض الأحكام العلمية على وجود الجنين مهما كان عمره في بطن أمه، فإنها عند

التدقيق فيها يتبين أن مبنى تلك الأحكام لا يقوم على نفخ الروح ووجود الحياة الإنسانية في الجنين، وإنما مبناه على أمور أخرى: من ذلك تحريم إجهاضه ووضع حد لنموه وتطوره، لأن هذا العمل إتلاف لمخلوق لو ترك لنما وتشكل وصار أهلا لنفخ الروح فيه، واكتساب الهوية الآدمية، ولا شك في أن إتلاف ما هذا شأنه لا يجوز، فإن إتلاف الأشياء النافعة أو التي يتوقع نفعها لذويها حرام إلا لمصلحة راجحة. ولهذا السبب أيضا حرم الشرع إقامة الحد المهلك أو الذي يغلب على الظن أن يتضرر منه الجنين.

ومن الأحكام التي تتعلق بالجنين وإن لم ينفخ فيه الروح انتهاء العدة بسقوطه فإن ذلك غير مرتبط بنفخ الروح، . حيث ربط الشاعر انتهاء عدة الحامل بوضع حملها، وحكمة العدة، وهي استبراء الرحم تحصل بالوضع مهما كان عمر الجنين، ومنها أيضا حجز نصيب من الميراث لحساب الجنين إذا تبين الحمل بغض النظر عن نفخ الروح فيه، لأن الغالب تطور الجنين ليصل إلى مرحلة نفخ الروح فيه وصيرورته إنسانا وولادته حيا، فلا بد من النظر له، ولكن ما يحجز له لا يكون حقا له قبل صيرورته إنسانا وولادته حيا، حتى لو سقط قبل ذلك لم يورث عنه ما حجز له.

فهذه الأحكام لا تدل على أن العلماء المسلمين قد خالفوا ما نصوا عليه بصراحة من أن الجنين قبل نفخ الروح لا يكون آدميا، لأنها كما يرى، غير مرتبطة بنفخ الروح، ولا بإنسانية الجنين، وإنما ارتباطها بمعان أخرى.

ويرد هنا تساؤل تستحسن الإجابة عنه، وهو أن الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح إذا لم يكن آدميا فهل يمكن اعتباره جزءا من آدمي هو أمه؟

وفي الجواب لا بد من الإشارة إلى أن بعض الفقهاء المسلمين قد

ورد في كتبهم مايدل على أن الجنين يعامل معاملة العضو من الأم في بعض الأحكام[١٠٤].

غير أن أغلب الظن عندي أن الجنين مخلوق مستقل عن أمه، سواء أنفخت فيه الروح أم لم تنفخ، وإن كان له نوع اتصال بها، وأن بعض الفقهاء إنما اعتبره كالعضو من الأم من الناحية الحكمية لغرض ترتيب بعض الأحكام المتعلقة بالتعويض الواجب على إسقاطه[١٠٥].

وتوجيه ظننا في هذا الموضوع أن جسد الآدمي مركب الروح وآلتها بحسب التصور الإسلامي الذي بيناه فيما سبق. وهذا المركب مكون من أجزاء كلها يقع في موقع الخدمة للروح بأساليب وصور شتى. ومن خصائص تلك الأجزاء مصاحبة الروح من وقت نفخها إلى وقت رحيلها، وعدم مفارقتها لها بصورة آلية، لما جعل الله تعالى بين الروح والجسد من عشق جبلي لا ينقطع بدون سبب قوي، فالعين والأذن، والقلب والدماغ والأطراف وكل عضو من أعضاء الجسد لا يفارق الروح المختصة به بصورة ذاتية إلا أن يوجد عارض قوي يتسبب بتلك المفارقة، فالروح لا تلفظ اليد والرجل والعين والأعضاء التي خصها الله بها، ولا هذه الأعضاء تنسلخ عن الروح وإنما يمكن أن تنتزع منها انتزاعا بسبب من الأسباب.

والجنين في بطن أمه، سواء قبل نفخ الروح أو بعدها لا يتصف بشيء مما ذكرنا من خصائص الأعضاء، فهو لا يخدم روح الأم، ولا يأتمر بأوامرها[١٠٦]، ولا يتوقف عليه صلاح أي عضو من أعضاء جسدها، وتنحصر علاقته بجسدها في الأخذ دون العطاء وهو أشبه مايكون بالرضيع الذي يأخذ لبن أمه بعد ولادته، ولكنه لما كان قبل الولادة غير قادر على الأخذ بطريقة الوليد رتب له ربه تبارك وتعالى طريقة أخرى تناسب طبيعته. وهو بعد ذلك صائر إلى الانفصال عن جسد الأم بصورة ذاتية.

بل إن ذلك الجسد لا يقبله أكثر من المدة المعهودة للحمل، وروح الأم المسيطر على ذلك الجسد لا يطيق وجوده أكثر من تلك المدة. وكل ذلك يدل على أنه كيان مستقل عن أمه وعارض عليها، وليس جزءا منها.

فنخلص مما تقدم أن الجنين قبل نفخ الروح، في التصور الإسلامي ليس آدميا ولا جزءا من آدمي، وإنما هو مخلوق في طور الإعداد لاستقبال الروح التي تصيره آدميا.

وأما الجنين عند الذين لا يؤمنون بالروح من العلماء الماديين، ومن تأثر بهم فأمر بوجودها وجردها من آثارها، فإن مقتضى عقيدتهم هذه أن حقيقته واحدة من أول لحظة يتكون فيها باتحاد منوي الرجل ببييضة المرأة، وأن آدميته تولد معه في هذه اللحظة، ولا يطرأ عليها ما يغيرها في مختلف مراحله الخلقية حتى يتوفى بهلاك جسده، وذلك أن حقائق الأشياء لا تتغير بصغرها وكبرها، ولا بثقلها وخفتها، وإنما تتمايز باختلاف جوهرها. والحياة عندهم تنشأ مع الجنين من تلك اللحظة، وتبقى معه متصفا بها حتى يفقدها بسبب من الأسباب ويفني ذلك الجسد.

ونعتقد أن أي تغير في جسد الجنين المادي المحسوس من تعلق بجدار الرحم ونمو وكبر حجم وزيادة وزن وظهور طلائع الجهاز العصبي والأجهزة الأخرى وغير ذلك من التغيرات الجسمانية لا يصلح أبدا مستندا للقول بتغير حقيقة الجنين، لأن جميع هذه التغيرات إنما هي ثمرات لنوع الحياة الذي وجد مع الخلية الأولى من خلايا جسد الجنين المتكون، فعند تكون الجنين بخليته الأولى ينشأ فيه ذلك النوع من الحياة، ويكون سببا في كل ما يطرأ عليه من تحولات وإضافات وتشكلات وغير ذلك، فإن حقيقة الحياة التي وجدت في الخلية الأولى ومكنتها من رحلتها التطورية لا تختلف عنهافي أي طور، بل هي عينها الحياة التي تكون فيه مهما كان عمره

ووزنه وطوله وشكله، بل هي عين الحياة التي تكون معه بعد ولادته، والتي يكون من آثارها نموه في الطول والعرض وترميم أعضاء الجسم التالفة، ومقاومة الجراثيم الدخيلة، ولأم الجروح، ونمو الشعر والظفر، وهي عين الحياة التي تبقى فترة قصيرة من الزمن في الأعضاء بعد الموت الدماغي للإنسان.

وهكذا فإن إنكار الروح وإنكار انضمامها إلى جسد الجنين في لحظة من لحظات عمره الجنيني يلزم القائلين به والمالئين لهم ممن اعترفوا بالروح و أنكروا آثارها، وآثروا إهمالها عند البحث في حقيقة الجنين، يلزمهم بأن يعتبروا الجنين إنسانا من أول لحظة يتكون فيها باتحاد المنوي مع البييضة.

ومع أن هذا هو مقتضى تلك النظرة لكننا نجد كثيرا من أصحابها يرون أن موت الإنسان يقع بموت دماغه بعد نشوئه وقيامه بوظائفه[١٠٧]. والذي يتفق مع نظرتهم تلك إلى حقيقة الجنين بصورة خاصة والإنسان بصورة عامة أن يكون موت الإنسان بذهاب تلك الحياة التي صاحبته منذ تكونه لا بمجرد موت دماغه، وإلا فإن الجنين قبل تكون دماغه وقيامه بوظائفه يعتبر بناء على نظرتهم تلك إنسانا حيا، فالقول بحياته يتعارض مع قولهم بأن الموت هو موت الدماغ، وتحديد الموت بموت الدماغ يتناقض مع القول بحياة الجنين قبل نشوء دماغه، ولا يخلصهم من هذا التناقض إلا القول بوجود نوعين من الموت:

أحدهما موت الجنين قبل نشوء دماغه: ويكون بذهاب الحياة الموجودة في خلاياه وتوقفها عن النمو والتشكل والاغتذاء.

والثاني موت الإنسان الذي تكون له دماغ: ومارس هذا الدماغ وظائفه: ويكون بموت هذا الدماغ موتا نهائيا، على أن هذا المخرج يلزم القائلين به الاعتراف بوجود نوعين من الحياة يتعاقبان على الجنين:

النوع الأول: قبل نشوء دماغه.

الثاني: بعد نشوئه.

لأن الموت نقيض الحياة، ووجود نوعين من الموت يقتضي وجود نوعين من الحياة، حتى يصدق على كل واحد منهما أنه نقيض الموت الذي يقابله، وهذه النتيجة تقترب إلى حد ما ـ وان لم تتطابق معها ـ من نظرة علماء الإسلام في تحديد حقيقة الجنين قبل نفخ الروح وبعده.

والفرق بينهما اعتبار نفخ الروح مصدرا للحياة الثانية في النظرة الإسلامية ونشوء الدماغ مصدرا لها في النظرة الأخرى. وقد تقدم ما يبعد معه كون الدماغ سببا لإحداث نوع جديد من الحياة، وذلك عند الكلام عن تطور الجنين وأثره في تحديد حقيقته.

المبحث الثاني
حكم الانتفاع بالأجنة
في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية

تقدم أن البحث عن حكم تصرف ما لا يستقيم إلا بالبدء من معرفة حقيقة ذلك التصرف. وأن هذا التصرف إن كان عملا يقوم به الإنسان في شيء ما، ويترك آثارا بليغة في هذا الشيء، فإن تصوره يتوقف على معرفة حقيقة ذلك الشيء الذي يقع عليه.

وقد أفضنا ـ في المبحث الأول ـ في بيان حقيقة الجنين، وخرجنا بنتيجة محددة في ذلك، وفيما يأتي سنتخذ تلك النتيجة أساسا في البحث عن حقيقة التصرف في الجنين بأخذ بعض أعضائه لزراعتها أو بجعله محلا للتجارب العلمية.

ومن ثم ننتقل إلى بيان حكم هذا التصرف من وجهة النظر الشرعية، وقيود ذلك. ونختم المبحث - إن شاء الله تعالى - ببيان ما ينبغي أن يكون عليه حكم التصرف عند من ينكرون الروح.

المطلب الأول
حقيقة الانتفاع بالاجنة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية

ليس من غرضنا في هذا المطلب بيان حقيقة التصرفات التي تقع على الجنين، ولا تتسبب في أي نوع من الإضرار بجسده، أو تلك التي يقصد بها معالجة الجنين، سواء أكانت نتائجها إيجابية أم سلبية، فإن حقيقة هذه التصرفات أنها أعمال نافعة أو يقصد بها تحقيق مصالح معتبرة للبشرية عامة أو للجنين محل التصرف خاصة، وهي إما أن تكون سالمة تماما من أي ضرر يقع على الجنين، كتلك الأبحاث التي تجري على الجنين وتعتمد على ملاحظته داخل بطن أمه أو خارجه دون التسبب له بأية مضاعفات، وإما أن يكون الضرر الناشيء عنها غير مقصود وإنما جاء نتيجة لمحاولات طبية يراد بها إنقاذ الجنين من الهلاك أو من خلل جسدي[١٠٨]، فمثل ذلك لا شبهة في تحديد حقيقته، ولا شك في جوازه شرعا وعقلا، وقد يقع على الإنسان المولود، كبيرا كان أو صغيرا.

وإنما نقصد من هذا المطلب بيان حقيقة التصرف بالأجنة مما يسبب لها الضرر فيهلكها كليا أو جزئيا دون أن يكون الهدف الأصلي منها إنقاذ الجنين أو معالجته وذلك بأخذ بعض أجزائه لزراعتها في جسد إنسان مريض، أو بإجراء التجارب العلمية عليه مما يقتضي تفتيته أو تغيير أوضاع الخلقة الأصلية التي خلق عليها ونحو ذلك.

ومن وجهة النظر الإسلامية لا شك أن تحديد حقيقة تلك التصرفات

يختلف باختلاف المرحلة التي يكون فيها الجنين: مرحلة ماقبل نفخ الروح ومرحلة ما بعده كما يختلف باختلاف حال الجنين إن كان حيا أو كان ميتا.

وأما من وجهة النظر الأخرى التي لا تعترف بالروح، ولا تقر إلا بنوع واحد من الحياة يكون فيه الجنين في جميع أطواره، فإن حقيقة تلك التصرفات لا تختلف إلا من حيث وجود الحياة في جسد الجنين أو عدم وجودها.

حقيقة تلك التصرفات من وجهة النظر الإسلامية:

إذا كان الجنين قد استقبل الروح بانصرام مائة وعشرين يوما على تكوينه، ولم ترحل عنه، فهذا آدمي حي بحياة الروح كما ذكرنا، وأخذ أحد أعضائه أو إخضاعه للتجارب العلمية في المختبرات مما يتسبب في مفارقة روحه لجسده، يكون قتلا له بالمعنى الاصطلاحي الدقيق للقتل. فإن نجا من ذلك كان ذلك التصرف إيذاء لجسد آدمي حي على أقل تقدير.

وهذا لا يختلف سواء أكان الجنين في بطن أمه أو سقط منه أو أسقط، ما دام حيا بحياة الروح، ويعرف ذلك بصدور أية حركة إرادية عن الجنين أو بتبين صلاحية دماغه وعدم موته، لأن الروح إنما تسيطر على الجسد بواسطة الدماغ، كما أسلفنا، ولا ترحل عنه إلا بتلفه تلفا كليا. ولا يؤثر على ذلك كون الجنين قد سقط من بطن أمه في زمن لا يعيش فيه مثله، وأن مصيره إلى الموت وحدوث مفارقة روحه لجسده، لأن العبرة بوجود الروح في الجسد، وليس بما سيؤول إليه الوضع، وقد يتمكن أهل صنعة الطب من توفير الظرف المناسب للجنين الذي يسقط في وقت مبكر بعد نفخ الروح، فيظل على قيد الحياة[١٠٩].

وأما إذا فارقت الروح جسد الجنين بوفاة دماغه، سواء أكان في البطن أم خارجه، فإنه يصبح آدميا ميتا. ويكون أخذ عضو منه أو إجراء التجارب عليه تصرفا بجسد آدمي كان مسكنا للروح، ولا يكون ذلك قتلا له. وهذا كله إذا كان الجنين قد جاوز في عمره مائة وعشرين يوما أو بلغها.

وأما قبل ذلك، حيث لم تنفخ فيه الروح بعد، فإن التصرف فيه بأخذ جزء منه أو بإجراء التجارب عليه على النحو الذي بيناه لا يعد قتلا لآدمي، وإن أدى ذلك إلى فقدانه قابلية النمو والاغتذاء والتطور، لأن القتل بمعناه الاصطلاحي الفقهي الدقيق هو فعل من الآدمي يؤدي إلى إزهاق روح آدمي آخر، فلا توجد حقيقة القتل إلا إذا كان محله آدميا فيه روح[١١٠]. وهذا لم تنفخ فيه الروح بعد. نعم قد يطلق على هذا الفعل قتلا، لأنه أدى إلى إيقاف نوع من الحياة، ولكن لا يراد به عندئذ المعنى الاصطلاحي للقتل، وإنما يراد به إفساد الجنين بوقفه عن التطور والتغذي والتخلق، ومنعه من الوصول إلى كمال هذه المرحلة ببلوغ الحد الصالح لنفخ الروح.

على أنه ينبغي التمييز بين حالتين: إحداهما يكون فيها التصرف في الجنين قبل نفخ الروح فيه بأخذ جزء منه أو بإجراء التجارب عليه إفسادا له. والثانية لا يعتبر ذلك فيها إفسادا له:

فأما الحالة الأولى:

فتكون عندما يقع ذلك التصرف على جنين لو ترك على حاله الذي هو فيه وتخلق وتطور، ليصل إلى الوضع الذي يصبح فيه صالحا لنفخ الروح. والصورة الوحيدة المعروفة حاليا لهذه الحالة أن يكون الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح موجودا في بطن أمه، وفيه حياة النمو والاغتذاء. فإذا

أسقط من بطن أمه لغرض أخذ جزء منه أو لغرض التجارب الطبية كان ذلك إفسادا له.

أما الحالة الثانية:

فهي أن يكون الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح في وضع لو ترك فيه لتوقف عن النمو والتطور وفقد الحياة التي تسبب ذلك فيه، ويكون هذا عندما يكون الجنين خارج بطن الأم، ولا يمكن في الواقع أو الشرع أن يجعل في وضع يتمكن فيه من النمو والتطور ليتأهل لنفخ الروح. ويقصد بعدم الإمكان في الواقع أن يكون أهل الصنعة عاجزين عن توفير الوضع الذي يجعل ذلك الجنين يواصل مسيرته التطورية، بحيث يستيقن أنه سيفقد الحياة التي تمكنه من النمو والتخلق قبل أن تنفخ فيه الروح، كما لو سقط الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح، وعجز الأطباء عن إعادته وعن توفير الرحم الصناعي البديل. ففي هذه الحالة يعتبر الجنين فاسدا حكما. وإذا كان كذلك فإن مايقع عليه من أخذ بعض أجزائه، أو إجراء التجارب عليه لا يعد إفسادا له.

والفرق في هذه الحالة بينه وبين جنين نفخت فيه الروح أن الحياة المودعة في الجنين قبل نفخ الروح ليست مقصودة لذاتها، وإنما جعلت فيه لتوصله إلى الوضع الذي يصلح فيه لاستقبال الروح، ولتكون خادمة لحياة الروح بعد نفخها، فإذا تيقن من عدم التمكن من الوصول إلى ذلك الوضع، فقدت تلك الحياة حكمتها وفائدتها. وأما حياة الروح فهي مقصودة لذاتها، لا لغيرها، ولا تعتبر فاسدة مادامت الروح موجودة في الجسد، وإن كان يقطع من الناحية الواقعية بأنها سترحل عن الجسد بعد فترة قصيرة جدا.

ويقصد بعدم الإمكان في الشرع أن لا يسمح الشرع بوضع الجنين

المطلب الثاني
الحكم الشرعي للانتفاع بالجنين
بعد نفخ الروح فيه

سبق أن الجنين الذي بلغ من العمر أربعة أشهر ونفخت فيه الروح آدمي حي. وأن الانتفاع بأخذ أجزائه أو بإجراء التجارب عليه إذا تسبب في إزهاق روحه يكون قتلا لآدمي حي. وقتل الآدمي في الإسلام لا يحل إلا أن يكون عقوبة على معاص حددها الشرع، ولا يوجد مسوغ له غير ذلك، وهو لا يتصور من الجنين بلا شك ولا يسوغ إزهاق روح الآدمي كونه سببا في إحياء روح آدمي آخر[١١١]، لأن الأرواح الآدمية في ميزان الإسلام سواء مادام أصحابها لم يرتكبوا من المعاصي مايستوجب إهدار أرواحهم.

وهذا الحكم لا يختلف سواء أكان الجنين في بطن أمه، أم كان قد سقط منه بسبب من الأسباب مادامت روحه باقية فيه، ولم تخرج من جسده، فلا يحل في شرع الله تعالى أن يمس بأي أذى، وإن كان ذلك بإذن الأبوين أو بناء على تبرعهما نيابة عن الجنين، لأن النيابة مقررة لمصلحة المنوب عنه وليس لأي نائب أن يتصرف بما يتسبب بالضرر لمن ينوب عنه.

وأما إذا كان الجنين ميتا بأن فارقته الروح بعد نفخها فيه، فحاله كحال الآدمي المولود الذي فارقته الروح، وحقه في الشرع أن يكرم بغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وعدم التمثيل بجثته. والأصل أنه لا يحل أن يؤخذ شيء من جسد الآدمي الميت أو يجري عليه من التجارب ما يغير خلقته إلا بإذن صدر من ذلك الميت قبل وفاته. والإذن من الجنين قبل وفاته غير متصور، ومقتضى القواعد الشرعية أن لا يقبل إذن أبويه، لأن

إذن الإنسان في غير ما يملك لا قيمة لـه، وهما لا يملكـان أن يتبرعـا بشيء من جسد الجنين، لا عن طـريق الإرث، ولا عن طريق النيـابة الشرعيـة، وأما الأول فلأن الإرث لا محل له بالنسبة لجسد الميت، وأما النيـابة فـلأنها تنتهي بالموت ولأنها مقيدة في الشرع بعدم التضرر كما تقدم.

ولكن يحتمل القول بجواز الأخذ من جسد الجنين في حـالة الضرورة بمعناها الاصطلاحي الدقيق، بأن يترتب عـلى ذلك إنقـاذ آدمي مشرف على الموت، أو إنقاذ طرف من أطراف إنسان آخر أو حاسة من حواسه، ويمكن قيـاس ذلك عـلى ما ذهب إليـه فريق من الفقهـاء المسلمين من جـواز أكل المضطر من جثة آدمي ميت[١١٢].

وإذا كـانت الضرورة هي مستند هـذا الاتجاه، فـلا بـد عنـدئـذ من مراعاة شروطها بأن لايكون هنالك سبيل آخر لدفعهـا، وأن تكون حـالة، بأن يكون الضرر واقعا أو على وشك الوقوع، وأن يكون الأخذ من الجنين الميت والزرع في المريض المشرف عـلى الهلاك الكـلي أو الجزئي مـوصلا إلى النجاة أو الشفاء في غالب الظن. وبغير هذه الشروط الثلاثة لا يجوز الأخذ من الجنين الميت.

ومقتضى قاعدة الضرر أن لا يشترط استئذان الوالدين في ذلـك، ولا شك في أن أخذ إذنهما وتطييب خاطرهما أمر مستحسن.

المطلب الثالث
الحكم الشرعي للانتفاع بالجنين
قبل نفخ الروح فيه

الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح له أربع صور:

الأولى ـ أن يكون في بطن أمه حيا.

الثانية ـ أن يكون خارج البطن حيا ويمكن في الواقع والشرع غرسه في رحم أمه.

الثالثة ـ أن يكون خارج البطن حيا ويمنع تطوره مانع واقعي أو شرعي.

الرابعة ـ أن يكون ميتا فقد ما أودع فيه من قوى النمو والتطور سواء كان في البطن أو خارجه.

وقد تبين من المطلب الذي عقدناه لبيان حقيقة الانتفاع بالجنين أن الصورة الثالثة تلتحق بالصورة الرابعة، من حيث أن الجنين في كل منهما فاسد، فهو في الرابعة فاسد حقيقة، وهو في الثالثة فاسد حكما.

لذلك فإن هذا المطلب سيتفرع إلى ثلاثة أفرع:

الفرع الأول
حكم الانتفاع بالجنين الحي في بطن أمه

الانتفاع بالجنين الحي الموجود في رحم أمه، بأخذ عضو منه أو بإجراء التجارب عليه ـ على النحو الذي بيناه في المطلب الأول من هذا البحث ـ يقتضي إسقاطه من بطن أمه. والبحث عن حكمه مرتبط بمعرفة حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح، وفيما يأتي نبين باختصار أقوال الفقهاء في ذلك والرأي الراجح:

حكم الإجهاض قبل نفخ الروح:

اختلف فقهاء الإسلام في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه على عدة أقوال:

القول الأول:

إباحة الإجهاض في أي وقت قبل نفخ الروح. وقد قال بهذا القول

معظم فقهاء الحنفية وجمهور فقهاء الشافعية (وهو المعتمد عندهم) وابن عقيل من الحنابلة[١١٣].

القول الثاني:

تحريم الإجهاض في جميع مراحل الجنين قبل نفخ الروح، وهو قول معظم فقهاء المالكية، وبعض فقهاء الحنفية والغزالي من فقهاء الشافعية وابن الجوزي من فقهاء الحنابلة[١١٤]. وصرح بعض هؤلاء أن التحريم مقيد بعدم وجود العذر، فإن وجد العذر أبيح الإجهاض[١١٥].

القول الثالث:

إباحة الإجهاض في مرحلتي النطفة والعلقة (أي في الأيام الثمانين الأولى من عمر الجنين)،وتحريمه في مرحلة المضغة (أي في الأيام الأربعين السابقة لنفخ الروح)، وهو قول بعض الشافعية[٣].

القول الرابع:

إباحة الإجهاض في مرحلة النطفة (أي في الأيام الأربعين الأولى)، وتحريمه في مرحلتي العلقة والمضغة، وهو قول معظم فقهاءالحنابلة واللخمي من فقهاء المالكية[١١٦].

ويظهر أن حجة الفريق الأول والثالث تقوم على أن الجنين قبل نفخ الروح لا يكون آدميا[١١٧]، وأن هذا النفخ لا يقع إلا بعد مائة وعشرين يوما من تكون الجنين وإنما استثنى الفريق الثالث الأربعين الأخيرة منها احتياطيا لما قد يقع في الخطأ في تحديد عمر الجنين، فجعلها حريما للروح[١١٨].

وأما القائلون بالتحريم في جميع المراحل فحجتهم أن الجنين قبل نفخ الروح مخلوق فيه قابلية لأن يصبح آدميا وأنه أصل للآدمي، فيحرم إتلافه، كالمحرم لا يحل له أن يكسر بيض الصيد، لأن البيض أصل

الصيد، فكذلك لا يحل إتلاف أصل الآدمي[١١٩].

وأما أصحاب القول الأخير، فيظهر من أقوال بعض علمائهم أنهم إنما قصروا الإباحة على الأربعين الأولى، لأنهم كانوا يظنون أن الجبين لا ينعقد قبل ذلك[١٢٠].

والراجح - حسبما يغلب على ظني - أن الأصل هو تحريم الإجهاض قبل نفخ الروح. ولكنه تحريم غير مطلق، وإنما يخضع لقاعدة الضرورات، والقاعدة التي توجب الأخذ بأعظم المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين. وليس كتحريم الإجهاض بعد نفخ الروح الذي هو تحريم مطلق لا يخضع لقاعدة الضرورة ولا يدخل في الموازنة عند التعارض مع مصالح أخرى.

فأما توجيه الحكم الأصلي، وهو التحريم، فهو ما ذكرنا في حقيقة الجنين قبل نفخ الروح، وأنه مخلوق نافع يتدرج في مدارج التأهيل لاستقبال الروح واكتساب الهوية الآدمية في مرحلة معينة، وذلك ما دامت فيه حياة النمو والتطور، ولا يمنع من تطوره مانع واقعي أو مانع شرعي بحسب ما وضحناه فيما سبق. فيكون إفساده عملا ضارا محرما.

وأما توجيه عدم الإطلاق في تحريمه، وخضوعه لقواعد الضرورة والمصلحة فلأنه ليس آدميا، وإيقاف حياته لا يعتبر قتلا لآدمي، على التحقيق الذي سبق. وإنما هو إتلاف لمخلوق نافع. وإفساد ما ليس بآدمي من الأشياء النافعة قد ينتقل إلى دائرة الإباحة إذا غلب على الظن تحقيق مصالح أعلى من المصالح التي تفوت بإتلافه، أو دفع مفاسد أعظم من المفاسد التي تقع بإتلافه.

وهذه النتيجة التي توصلنا إليها في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح تسلمنا إلى البحث في مصالح التصرفات التي نبحث عن حكمها ومفاسدها، والموازنة بينها.

مفاسد تلك التصرفات:

١ ــ المفسدة الأولى المتبادرة من استخدام الأجنة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية هي مفسدة إتلاف الجنين، بمعنى أن ذلك يمنع من تمام إعداده ليكون مركبا صالحا للروح.

٢ ــ والمفسدة الثانية التي تترتب على تلك التصرفات هي المعاناة التي تصيب أم الجنين من جراء إسقاطه.

٣ ــ والمفسدة الثالث هي كشف عورة المرأة التي يراد أخذ الجنين منها.

٤ ــ والمفسدة الرابعة هي المساس بكرامة الآدمي، وذلك من جهتين:

الأولى: جعل مادة جسده محلا للقطع والتشريح والتجارب.

الثانية: أن تلك التصرفات يمكن أن تتخذ ذريعة للمتاجرة بأعضاء الأجنة واستعمالها لأغراض لا تليق بكرامة الإنسان.

مصالح تلك التصرفات:

يذكر الأطباء مصالح كثيرة تترتب على زراعة أعضاء الأجنة، وإجراء التجارب عليها و يعود معظمها إلى علاج أمراض مستعصية، أو الوقاية منها، إما مباشرة باستعمال بعض أجزاء الجنين أو خلاياه، وإما بصورة غير مباشرة، بالتوصل إلى معارف طبية تمكن الأطباء من العلاج والوقاية.

ومما ذكره الأطباء من المنافع التي يمكن تحصيلها في هذا المجال:

١ ــ معالجة بعض الأنواع من الأمراض العصبية الخطيرة، وبعض أمراض المناعة وبعض الأنواع من مرضِ السكري، وبعض أنواع العقم عند الرجال، وبعض أنواع الحروق.

٢ ــ الوقاية من الإجهاض التلقائي، ومن بعض العيوب والأمراض الوراثية.

٣ ـ استخراج أنواع من العقاقير والأدوية واللقاحات المفيدة في العلاج والوقاية.

٤ ـ الوصول إلى معارف تشريحية عن الإنسان تساعد بصورة فعالة في اكتشاف كثير من الأمراض وعلاجها.

وهناك فوائد أخرى يذكرها الأطباء، ويمكن الرجوع إليها في كتبهم وأبحاثهم[١٢١].

الموازنة بين مفاسد تلك التصرفات ومصالحها:

تقتضي عملية الموازنة بين مفاسد تصرف ما ومصالحه نصب ميزان له كفتان، يوضع في إحدى كفتيه مايراد وزنه من مفاسد أو مصالح، ويوضع في الكفة الأخرى المعايير التي توزن بها تلك المفاسد والمصالح، ثم يقارن بين النتائج، ليعرف أيهما أعظم أثرا على الإنسان، ثم يحكم بعد ذلك على التصرف بالنظر إلى نتائج المقارنة، فلنبدأ بتحديد المعايير التي يوزن بها:

هناك معياران يتخذهما أهل العلم والاجتهاد لمعرفة قيم المصالح والمفاسد:

معيار نوعي هو الأهم، ومعيار كمي:

فأما الأول فهو تحديد نوع المقصد الشرعي الذي تتعلق به المفسدة أو المصلحة، هل هو ضروري أم حاجي أم تحسيني.

وأما الثاني فهو تحديد كمية المتضررين من الناس من جراء وقوع المفسدة أوترك المصلحة، وكمية المنتفعين من جراء دفع الأولى وتحقيق الأخرى. وذلك بالنظر إلى عدد الناس المتضررين والمنتفعين إن كان محصورا أو غير محصور.

المعيار الأول:

يرى علماء الشريعة أن أحكامها ترجع إلى تحقيق مقاصد الشارع في الخلق وحمايتها. وأن هذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدهما أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية. ويقول الشاطبي في تحديد مفاهيم هذه الأقسام:

(الضرورية معناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين... ومجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة.. كإباحة الصيد و التمتع بالطيبات مأكلا و مشربا وملبسا ومسكنا ومركبا وما أشبه ذلك.. أما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق)[١٢٢]

وبالنظر في الأساس الذي بنى عليه العلماء ذلك التقسيم يتبين أن مقدار الحرج الذي يقع على الإنسان بسبب فقد المصلحة أو وقوع المفسدة، فما فوت الحياة أو أفسد نظامها كان متعلقا بترتبة الضروريات، وما أدى إلى حرج أقل من ذلك أو مشقة لاحقة كان متعلقا برتبة الحاجيات، وما لم يترتب عليه حرج، وإنما فوت على المكلف وضعا أحسن كان متعلقا برتبة التحسينات.

المعيار الثاني:

يقوم هذا المعيار على أساس النظر إلى عدد الناس المتضررين من ترك المصلحة أو وقوع المفسدة، وقد قرر العلماء أن ماكان من المصالح والمفاسد أعم وأشمل كان أولى بالاعتبار أو دفعا[١٢٣]. كما قرروا أن الحاجة إذا عمت صارت في منزلة الضرورة[١٢٤].

وبعد تحديد المعايير التي توزن بها المصالح و المفاسد، نشرع في وزنها في ضوء ما سبق:

وزن المفاسد:

أعظم مفسدة تذكر لاستخدام الأجنة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية هي مفسدة إتلاف الجنين. فما قيمتها إذا وضعناها في الميزان في ضوء المعيارين السابقين؟.

وفي الجواب عن هذا السؤال لا بد أن نشير أولا إلى ما دل عليه الشرع واتفق عليه علماء الشريعة حسبما أسلفنا من أن إتلاف الجنين قبل نفخ الروح فيه لا ينطوي على إزهاق روح، ولا على إفساد جزء من جسد تستخدمه روح آدمية، لأن الجنين في هذه المرحلة لا روح فيه، ولا يعتبر آدميا، فهذا العمل إذن ليس قتلا لآدمي، ولا إيذاء لآدمي في ذاته، ومن هذه الجهة لا يعتبر تفويتا لحياة إنسانية ولا يترتب عليه حرج غير محتمل، ولا يجعل حياة الأم والأب فاسدة أو مختلة نظرا لأن هذا الأمر يكون برضاهما، ولا يسمح به إلا بهذا الشرط كما سيأتي، وإذنهما هنا من أهم الأمور في تحديد قيمة هذه المفسدة، لأن الحاجة إلى الولد نسبية، وتختلف قيمتها باختلاف الناس، وباختلاف شوقهم ورغبتهم في تحقيقها ويتدخل في تحديدها ظروف الزوجين كليهما، وقد لا تكون لهما حاجة في الولد لكثرة

أولادهما أو لأسباب أخرى، وإنما يعبر عن تلك الحاجة الرغبة المشتركة بين الطرفين، فإن أذنا بإسقاط الجنين من أجل تحقيق مصلحة صحية لشخص آخر أو للناس عامة دل ذلك على أن حاجتهما إلى الولد ضعيفة أو منعدمة. وأما إجبارهما على ذلك فقد يكون فيه تفويت لضرورة من الضرورات، فليست هذه الصورة مما نتكلم عنه.

ومما تقدم يتبين أن إتلاف الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح إذا كان بإذن أبويه ليس فيه تفويت لمصلحة ضرورية ولا حاجية تخص الجنين أو والديه.

وأما مفسدة كشف عورة المرأة المتبرعة، فتحديد مرتبتها أيسر من سابقتها، وذلك أن كلمة العلماء متفقة على أن ستر العورة يقع في رتبة التحسينات، ومفسدة كشفها أقل في رتبتها من مفاسد كثيرة من الأمراض العادية، فضلا عن الأمراض المستعصية حتى أذن الشارع بتحملها للعلاج، ولأعذار أخرى[١٢٥]

وأما مفسدة المساس بكرامة الآدمي فأغلب الظن أنها مفسدة مبالغ فيها إذا صيغت على النحو السابق، لأن الجنين في هذه المرحلة ليس آدميا ولا جزءا من آدمي كما بينا في المطلب الأول من هذا المبحث. وأصل كرامة الآدمي مانفخ فيه من روح، هي الذات الحية العاقلة التي تمنحه جميع خصائصه المتميزة، مما جعل مكانته في قمة مراتب المخلوقات.

ومن جهة أخرى فإن معنى المساس بالكرامة الآدمية يتوقف وجوده على القصد من الأفعال التي تفعل بالآدمي، حتى إن الفعل الواحد قد يوصف بأنه مهين للإنسان ومسيء إلى كرامته، وقد لا يوصف بذلك، تبعا لقصد فاعله وغايته من فعله، فإن كان قصده التمثيل والتشنيع والإهانة كان عملا مسيئا للكرامة الآدمية وإن تجرد قصده عن ذلك، واتجه إلى

تحقيق مصالح معتبرة لبني آدم لم يكن في ذلك إساءة للكرامة الإنسانية، ألا يرى أن الاجتهاد المعاصر قد استقر على جواز التبرع ببعض أعضاء الآدمي، وأجاز إجراء التجارب والبحث على الدم والمنى وتشريح الجثث الآدمية لأغراض علمية وغيرها، ولم يقف معنى الكرامة حائلا دون ذلك الاتجاه.

وأما مفسدة فتح الباب أمام الاستغلال وإساءة التصرف في أجزاء الأجنة، فهذا أمر لا ينشأ عن ذات التصرف محل البحث، وإنما عن الانحراف في ممارسته، وكل مباح يمكن أن يساء استعماله، فلا يكون ذلك سببا في التحريم، وإنما يكون حافزا على أخذ الاحتياطات العملية عند التنفيذ، فإن أحدا لا يستطيع أن يزعم بأن الأعمال الطبية، وهي أعمال موضوعها الجسد الإنساني، كلها محرمة، مع أنها في معظمها يمكن أن يساء استعمالها، فالنساء يلدن في المستشفيات والاحتمال قائم في اختلاط المواليد، والمرأة تمرض وتحتاج إلى العملية الجراحية، والاحتمال قائم في استغلالها وأخذ بييضاتها وهي تحت التخدير لا تدري شيئا، والحيوانات المنوية تؤخذ من الرجال لإجراء الفحص عليها في كثير من الحالات المرضية مع قيام الاحتمال باستعمالها في أغراض محرمة، ولا يكاد عمل من أعمال الأطباء الذيي يكون محله الآدمي إلا ويدخله احتمال الاستغلال وإساءة التصرف، ولا أحد يقول بتحريم العلاج وإجراء العمليات الجراحية ونحو ذلك.

والمخرج في ذلك كله هو تقييد المباحات التي تحتمل الاستغلال، والاحتياط لها في الواقع بالقيود التنفيذية، والمراقبة الفعالة، ومنع التعسف في ممارستها بالتشريعات الدقيقة الجامعة المانعة، وإلا فإن هذا يدخل كل باب ويؤول إلى التضييق على العباد.

ولو أن إجراء عمليات أخذ الأعضاء وزرعها، والاختبارات التي يكون محلها الجنين وأجزاء الإنسان. لو أن ذلك ضبط من حيث المراكز

التي تقوم به، ومنع من ممارسته في غير هذه المراكز، وخصص لها من أجهزة الرقابة المكونة من أهل الشرع وأهل الاختصاص، وكان ذلك على مستوى مقبول من الجدية والشمول، لما وقعت تلك المفاسد الناشئة عن الاستغلال وإساءة الاستعمال. كذلك يغلب على ظني أن تحريم مثل تلك التصرفات لن يحول دون تلك الممارسات الخاطئة.

وخلاصة الرأي في قيمة ماذكر من مفاسد التصرفات محل البحث أن شيئا منها لا يعدو مرتبة التحسينات، وأن بعضها موهوم أو مبالغ فيه.

تلك هي قيمة المفاسد بحسب المعيار الأول، وأما بحسب المعيار الثاني، فإن الضرر في المفسدة الأولى وهي إتلاف الجنين وتفويت فرصة تكون الولد إنما يقع على الأبوين، والمفروض أنهما أذنا بذلك. والمفسدة الثانية تختص بالأم، وكذلك الثالثة. وأما المفسدة الرابعة في شقها الأول، وهي ماقيل من الإساءة إلى كرامة الآدمي بالتصرف في مادة جسده بالقطع والتشريح، فقد تقدم أنها مفسدة موهومة ولا مجال لوصفها بالعموم أو بالخصوص. وكذلك هي في الشق الثاني منها، لما تقدم أنها لا تنشأ عن التصرف ذاته، وأنه يمكن الاحتياط لها وسد بابها أو التخفيف منها.

وزن المصالح:

المصالح التي يذكرها الأطباء لاستخدام الأجنة في زراعة الأعضاء وفي التجارب العلمية، والتي سبقت الإشارة إليها، يقع بعضها في رتبة الضرورات، وبعضها في رتبة الحاجيات، وبعضها في رتبة التحسينيات وبعضها أقل من ذلك، ويقع في مرتبة الزينة أو مرتبة الفضول[١٢٦].

ومثال الأولى ما يذكرونه من علاج بعض الأمراض المستعصية الخطيرة، كبعض الأمراض العصبية العويصة، مثل مرض الشلل الرعاشي،

(الباركنسونزم)، ومرض الخرف المبكر (ألزهايمر)، ومرض رقص هنتختون[١٢٧]، فإن هذه الأمراض تسبب لأصحابها حرجا عظيما، وتفسد عليهم حياتهم وإن لم تفوتها بالكلية.

وبالرغم من عدم اطلاعنا على التفصيلات الكافية لإبراز خطورة بعض الأمراض الأخرى التي تمكن معالجتها بأجزاء الأجنة المجهضة، كبعض الأمراض التي تصيب جهاز المناعة في الصغار، وبعض أنواع مرض السكري، وبعض أنواع الحروق، وغيرها، فإنا لا نستبعد أن تصل في خطورتها إلى مرتبة الضروريات، ولا نظن أنها تتدانى عن مرتبة الحاجيات.

وكذلك فإنا نظن أن مايذكره الأطباء من أنواع المعارف التي يحصلون عليها من إجراء التجارب على الأجنة، وتكون سببا في الوقاية من بعض الأمراض والعيوب التي تنغص على الإنسان حياته، تلك المعارف لا تقل عن مرتبة الحاجيات وقد تنزل منزلة الضروريات بسب اتصافها بصفة الشمول، وعموم نفعها على جنس الإنسان. ومثال ذلك مايذكرونه من تحصيل المعارف المؤدية إلى الوقاية من الإجهاض التلقائي وبعض أنواع العقم عند الرجال وبعض المعارف التي توصل إلى طرق لتعجيل اكتشاف الأمراض الوراثية والتشوهات الخلقية الخطيرة، فتمكن الأطباء من معرفة وجودها في الجنين قبل نفخ الروح فيه، فإن تلك الآفات شديدة الخطورة، وتتسبب في موت المولود بعد الولادة بأيام أو أشهر، وإن عاش معها أكثر من ذلك عاش حياة متخلفة سقيمة، وتشخيص حالاتها في الوقت الراهن، لا يمكن أن يتم إلا بعد الأسبوع السادس عشر، كما يقول أهل الاختصاص[١٢٨]، أي بعد نفخ الروح أو قبله بقليل،والراجح جواز إسقاط الأجنة المصابة بها إذا عرفت قبل نفخ الروح، ويمتنع المفتون ـ بحق ـ عن الإفتاء بجواز إسقاطها بعد نفخ الروح، فإن الآفات المذكورة تفوت على قطاع كبير غير محصور من البشر حاجات كبيرة، وتسبب لهم حرجا

شديدا، وإنقاذهم منها تلبية لتلك الحاجيات ودفع لذلك الحرج.

وكذلك يمكن أن يقال فيما ذكره الأطباء من تحصيل بعض العقاقير واللقاحات والمضادات المفيدة في العلاج والوقاية من أمراض تنتشر بين الناس، ولا ترجى الوقاية منها بغير ذلك.

نعم يذكر بعض الأطباء أن الأجنة المجهضة قد تستعمل لتحصيل منافع تقل في قيمتها عما تقدم، وربما كانت من التحسينات، أو أقل منها وربما كانت من باب التوسع في تلبية شهوة البحث العلمي، ولا تؤدي إلى منافع علمية، وربما كانت من قبيل التوسع في طلب مشتهيات الإنسان، كاستخراج بعض مستحضرات التجميل من الأجنة[١٢٩].

فهذه لا شك في أنها منافع هابطة القيمة، ومصالح ملغاة، ولا تستحق أن توضع في كفة الميزان في مقابلة ما ذكرنا من مفاسد إجهاض الأجنة التي لم ينفخ فيها الروح.

تلك هي قيمة المصالح المذكورة بحسب المعيار الأول. وأما بحسب معيار العموم وعدمه، فإن طائفة منها مصالح خاصة بلا شك، ولكنها كما ذكرنا قد تكون في مرتبة الضرورات أو الحاجيات، وكثير منها مصالح عامة يستفيد منها أناس غير محصورين، وبعض منها تافه من حيث نفعه للإنسان، وإن اصطبغ بصبغة الشمول.

نتيجة الموازنة:

بالنظر في مؤشر الميزان الذي نصبناه لوزن المفاسد والمصالح التي تذكر لاستخدام الأجنة المجهضة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، ومقارنة ما أشير إليه في كل منهما، يتبين أن مصالح هذا التصرف تتفوق على مفاسده من حيث الجملة، وأما من حيث التفصيل فينبغي أن ينظر إلى

كل حالة بخصوصها، وإلى قيمة المصالح التي هي مظنة لتحقيقها، ومقارنتها بما سبق ذكره من المفاسد، لما تقدم ذكره من تفاوت مصالح ذلك التصرف بحسب الحالات والأهداف، واقتصار بعض حالات استخدام الأجنة على مصالح تحسينية، أو منافع قليلة الأهمية لا تخدم أي مقصد شرعي. فإن كانت الحالة واقعة في هذا التصوير الأخير كانت مفاسدها أعظم من المنافع التي تحققها، وكانت مستثناة من تلك القراءة الإجمالية لمؤشر الميزان.

ولذلك نرى أن الحكم الشرعي لذلك التصرف ينبغي أن يأخذ ذلك المنحى، فيقال بجواز استخدام الأجنة التي لم تستقبل الروح بعد في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، وجواز إسقاطها لهذا الغرض من حيث الجملة، مع ضرورة النظر إلى كل حالة على حدة ليستبعد من هذا الجواز الحالات التي تقتصر على مصالح تحسينية أو أقل منها.

ومع هذا ينبغي أن يتفطن إلى أمر آخر عندما يراد معرفة حكم شرعي عملي مبناه على أساس شرعي نظري، وهو وجود بعض الأمور والاعتبارات الواقعية التي تفرض نفسها على الباحث عن ذلك الحكم العملي، وتوجب عليه مراعاتها، وذلك من باب طلب الدقة والاحتياط. ومن ذلك:

١ ــ الأساس النظري الذي بنينا عليه تحديد المفاسد وقيمتها هو ما توصلنا إليه من حقيقة الجنين قبل نفخ الروح، وأنه ليس آدميا، وأنه مخلوق فيه نوع من الحياة تختلف عن الحياة التي تفيضها الروح على الجسد بعد اتصالها به، فتجعله إنسانا.

وأن هذا الاتصال بين جسد الجنين والروح الإنسانية إنما يحدثه الله تعالى بعد تمام مائة وعشرين يوما من تكون الجنين. فاقتضى ذلك من

الناحية النظرية أن يكون محل ما ذكرناه من الحكم الإجمالي هو الجنين الحي بذلك النوع من الحياة الذي لم يبلغ من عمره ذلك الزمن. وهذا يقتضي أن يعرف بيقين أن الجنين لم يبلغ بعد مائة وعشرين يوما.

ولكن جميع الطرق المعروفة اليوم لتحديد عمر الجنين ما زالت تقريبية، سواء ما اعتمد منها على إخبار الحامل ببدء حملها وحصول إلقاحها، أو بتاريخ آخر حيض رأته، وما اعتمد منها على القياسات الطبية، فإن ذلك كله يدخله احتمال الخطأ[١٣٠]، لذلك وجب أن تجعل فترة احتياطية قبل تمام المائة والعشرين يوما تكون حريما لروح، وسياجا زمنيا لها، بحيث يعطي الجنين فيها حكم الجنين الذي قطع بنفخ الروح فيه.

وأما تحديد هذه المدة باليوم أو بالأسبوع ونحو ذلك، فإني غير مؤهل له بلا شك، ولكن يمكن تقييدها بقيدين اثنين، وعلى ضوئهما يمكن لأهل الاختصاص تحديدها:

القيد الأول: أن يستبعد من وسائل تقدير عمر الجنين تلك الطرق التي تعتمد على إخبار المرأة، لما قد يرد عليه من احتمالات الخطأ والتضليل وإنما ينبغي أن يعتمد على أدق الوسائل العلمية في تحديد ذلك، ولا بأس بأن يستأنس بإخبار المرأة دون الاعتماد عليه.

القيد الثاني: أن لا يكون خلاف بين أهل الاختصاص في عدم إمكان وقوع خطأ في تقدير عمر الجنين يساوي الفترة الاحتياطية المقترحة أو يزيد عليها، فلو ذهب معظم أهل الاختصاص من الأطباء إلى أن الخطأ في تقدير عمر الجنين في الأشهر الأربعة الأولى قد وصل إلى عشرين يوما ولا يتجاوزها، ورأى بعضهم أن الخطأ قد يتجاوز ذلك، وجب أن لا يؤخذ بها لتحديد فترة حريم الروح، ولكن يجب أن يؤخذ بالحد الأعلى الذي لا خلاف حوله.

وقد يقال: إن الأحكام العملية تبنى على غلبة الظن كما قرر علماء الأصول[١٣١]؛ والوسائل العلمية الدقيقة مع المعلومات التي تعطيها الأم عن بدء الحمل تكفي لتوليد غلبة ظن قوى بصحبة عمر الجنين، وينبغي أن تبنى عليها الأحكام، وأن لا ينظر إلى الحالات الشاذة التي قد يحدث فيها الخطأ.

والجواب أن مجال الأرواح البشرية من المجالات التي تراعي فيها الشبهات، ويكون لها أثر في تغيير الأحكام لصالح الإبقاء على تلك الأرواح، والخطأ في تقدير عمر الجنين في هذا المقام قد يؤدي إلى إزهاق روح نفخت في ذلك الجنين الذي وقع الخطأ في تقدير عمره، ووجود احتمال هذا الخطأ مهما كان ضعيفا يعتبر شبهة محرمة. ومن المعلوم أن مبدأ اعتبار الشبهات في الأحكام مبدأ مسلم به في باب العقوبات الشرعية المقدرة، حيث تقوم فيها غلبة الظن على وقوع موجباتها، فيهدر هذا الظن الضعيف، ويدرأ العقاب الشديد عن المجرم، فإذا كان كذلك فإن الأخذ بهذا المبدأ والاحتياط لروح الجنين أولى، لأن الجنين هنا على فرض وقوع الخطأ في تقدير عمره، وسبق نفخ الروح فيه، إنسان معصوم، ولم يرتكب شيئا يستوجب العقاب، فالاحتياط له أولى، فلا ينبغي أن يقال بجواز إسقاط الجنين لأي عذر أو مصلحة إلا إذا حصل اليقين بأن الروح لم تتصل بجسده بعد، وأنه لم يبلغ مائة وعشرين يوما، وحيثما قال الأطباء: إن هناك احتمالا ـ مهما كان ضعيفا ـ ببلوغ الجنين ذلك العمر، فيجب استثناؤه من حكم الجواز.

هذا وقد انتبه فقهاء الشافعية لهذا المعنى، وهو بصدد الكلام عن حكم الإجهاض، ورأى أن الأصل وإن كان إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح فإنه ينبغي أن يحرم في الأيام الأربعين السابقة لنفخ الروح، واقتصر في الاستدلال لذلك بأن هذه الفترة ينبغي أن تعتبر حريما للروح[١٣٢].

فإذا اتفق أهل الاختصاص على تحديد المدة الاحتياطية أضيفت هذه المدة إلى عمر الجنين الذي تدل عليه الوسائل العلمية، فإذا بلغ الناتج مائة وعشرين يوما عومل هذا الجنين معاملة الآدمي الحي، وحرم إسقاطه واستخدامه في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية.

وأما إذا لم تتفق الأوساط الطبية على تحديد مدة الاحتياط فإنا نميل إلى ما ذهب إليه ذلك الفقيه الشافعي من اعتبار مرحلة المضغة كلها حريما للروح، ومعاملة الجنين فيها كما لو بلغ مائة وعشرين يوما بالفعل، وتحريم مساسه بأي أذى. ومهما كان في هذا التحديد من المبالغة، فإنه خير من وقوع خطأ واحد تذهب فيه روح آدمي، فإنه من قتل نفسا بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعا. والخطأ في تفويت المصالح التي يتوقع تحقيقها من استخدام الأجنة في الزراعة والتجارب أهون في ميزان الله تعالى من الخطأ في إزهاق روح الآدمي.

٢ ــ ومن الأمور الواقعية التي تستحق أن يأخذها الباحث بعين الاعتبار، وهو يبحث عن الحكم الشرعي لاستخدام الجنين في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، المرحلة التطورية التي يكون الجنين قد وصل إليها بحسب إفادة الأطباء، بحيث تكون المصالح التي توضع في مقابلة إسقاط الجنين متناسبة مع المرحلة التي وصل إليها في تطوره الجسدي، وقربه أو بعده من لحظة كمال التخلق حيث تتصل به الروح مباشرة بحسب سنة الله عز وجل، فينبغي أن تكون المصالح التي تبيح إسقاط الجنين في مراحله القريبة من لحظة نفخ الروح قبل الدخول في مدة حريمها في مرتبة أعلى من تلك التي تبيح إسقاطه في المراحل البعيدة عن تلك اللحظة.

وتأصيل ذلك أن الجنين قبل نفخ الروح فيه مخلوق حي في طور

الإعداد لاستقبال الروح الإنسانية، والشأن في كل شيء يعد لغيره أن تتعاظم قيمته مع اقترابه من نقطة الكمال الإعدادي، كالبيت يعد لساكنه، يكون إعداده على مراحل، وكلما اقترب من لحظة التهيئة التامة كلما غلت قيمته، وكلما ابتعد عنها تناقصت، فالجنين في مرحلة المضغة يكون أعلى قدرا وأعظم قيمة منه في مرحلة العلقة، وهو في هذه المرحلة أعلى قدرا من مرحلة النطفة. وكل مرحلة من هذه المراحل تشتمل على درجات بحسب تقدم الجنين فيها.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المصالح، وإن صنفها العلماء المسلمون إلى ثلاث رتب هي الضروريات والحاجيات والتحسينيات، فإن كل رتبة منها تتفاوت مصالحها في القدر، فليس كل الضروريات سواء، وليس كل الحاجيات سواء، وكذلك التحسينات.

ولهذا فإن الدقة في التشريع لهذا الأمر تقتضي أن تقسم مصالح استخدام الأجنة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية على المراحل التطورية للجنين قبل أن تنفخ فيه الروح، ويمكن بقيام تعاون جدي بين علماء الشرع وعلماء الطب المسلمين، ودراسة متعمقة من الناحيتين العملية والنظرية، تصنيف تلك المصالح بصورة تفصيلية ودقيقة إلى فئات وزمر، على أساس ما يدفع بها من حرج عن الناس، وتصنيف مراحل الجنين على أساس ما يطرأ عليه من تغيرات هامة، ثم تقسيم فئات المصالح وزمرها على مراحل الجنين قبل نفخ الروح، بحيث لا يصح إسقاطه في مرحلة من تلك المراحل إلا بالزمرة المخصصة له من المصالح أو بالزمرة الأعلى.

والذي نستطيع قوله في غيبة ذلك التصنيف المأمول أن الجنين في مرحلة المضغة إذا استثنينا منها المدة الاحتياطية[١٣٣](حريم الروح) ينبغي أن يراعي لجواز استخدامه في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب العلمية أن

تكون المصالح المراد تحقيقها في مرتبة الضروريات، كإنقاذ مريض من مرض مهلك أو مرض متلف لأحد الأعضاء الهامة، أو مرض مزمن يجعل حياة المريض صعبة محرجة، ولا علاج لهذه الأمراض سوى أخذ بعض أجزاء الأجنة الحية.

وذلك لما يذكر الأطباء أن الجنين إذا بلغ أول هذه المرحلة اكتمل تكوينه الجسدي بما في ذلك دماغه، وأن مايجري عليه بعد ذلك التطور إنما هو من قبيل نضج الأعضاء المتكونة، ولا تحدث له إضافات جسدية جوهرية.(١٣٤)

وأما في مرحلة العلقة، وهي المرحلة المتوسطة من عمر الجنين قبل نفخ الروح، ومدتها أربعون يوما، فيمكن أن يشترط لجواز استخدام الجنين فيها لزراعة الأعضاء والتجارب العلمية، أن تكون المصالح المراد تحقيقها لا تقل عن مرتبة الحاجيات التي تنزل منزلة الضروريات، وذلك لأن هذه المرحلة، وإن لم يتم فيها تكون أعضاء الجنين، فإنها تتسم من أولها إلى آخرها بالنشاط التخلقي في جسد الجنين وبناء الأعضاء شيئا فشيئا(١٣٥)

وأما مرحلة النطفة، وبخاصة قبل علوق الجنين بجدار الرحم فيمكن الاكتفاء فيها بالحاجيات لإباحة الانتفاع به.

وأما المصالح التحسينية، وما يقترب منها من أدنى درجات المصالح الحاجية، فلا نظن أنهاتصلح مسوغا لاستخدام الأجنة المجهضة.

٣ ــ وهناك اعتبارات أخرى تقتضي تسييج ماذكرنا من جواز الاستفادة من الأجنة المجهضة بشروط موضوعية وقيود تنفيذية، سنرجيء ذكرها إلى المطلب التالي: لأن كثيرا منها يشترك فيه حكم هذه الصورة الأخرى التي سنتعرض لها في الفرعين الثاني والثالث من هذا المطلب.

الفرع الثاني
حكم الانتفاع بالجنين الحي الذي هو خارج رحم أمه ولا يمنعه مانع من غرسه فيه

صورة هذه الحالة أن يحدث تكوين الجنين خارج رحم الأم بتلقيح بييضتها في أنابيب الاختبار، ولا يوجد مانع واقعي أو شرعي يحول دون غرسه في رحم أمه، ليواصل تطوره.

والأصل في إتلاف هذه اللقيحة أو تركها حتى تفسد هو التحريم، مادام الأمر كما افترضنا من عدم وجود المانع الذي يمنع من غرسها في الرحم، ولكن يمكن أن يرخص بإتلافها في سبيل تحصيل مصالح معتبرة، وذلك أن مفاسد إتلاف هذا الجنين تقل كثيرا عما ذكرنا من المفاسد التي تترتب على إسقاط الجنين في الصورة السابقة، فهو من جهة في أدنى مراحله الإعدادية، لأنه في أبعد مدى عن زمن نفخ الروح.

كما أن إتلافه لا يستلزم كشف العورات، ولا يتسبب بمعاناة جسدية للمرأة التي أخذت منها البييضة، وذلك على فرض أن عملية التلقيح الصناعي لم تجر خصيصا لهذا الغرض، وإنما لغرض غرس اللقيحة في رحم المرأة صاحبة البييضة، ثم بدا لذوي اللقيحة أن يتبرعا بها لغرض الزراعة أو التجارب.

وفي الوقت ذاته فإن أهل الاختصاص يذكرون أن طائفة من المصالح التي ذكرت في الصورة السابقة يمكن تحصيلها أيضا باستخدام مثل هذا الجنين[١٣٦].

لذلك فإن حكم التصرف فيها لهذا الغرض هو الجواز كما في الصورة السابقة، مادامت المصالح التي يراد تحصيلها لا تقل عن مرتبة الحاجيات،

ولا تتدانى إلى مرتبة التحسينيات أو مرتبة التزين والفضول. وذلك مع مراعاة القيود والشروط التي سنذكرها في المطلب التالي.

الفرع الثالث
حكم الانتفاع بالجنين الذي لم تنفخ فيه الروح إذا كان ميتا حقيقة أو حكما

سبق أن الجنين قبل نفخ الروح فيه لا يوصف بأنه آدمي، ولكنه يكون حيا إذا وجدت فيه قوة النمو والتطور، ويكون ميتا إذافقد تلك القوة، وقد سبق الكلام عن حكم استخدام الجنين الحي، وفي هذا الفرع نبين حكم استخدام الجنين الميت:

وما دام الجنين في هذه الصورة لم يسبق اتصال الروح به، فإن المقصود بموته صيرورة خلايا جسده عاجزة عن النمو والاغتذاء والانقسام. ومثل هذا لا يمكن أن يستفاد منه في زراعة الأعضاء، وأغلب الظن أنه غير مجد في الأبحاث أيضا، لأن زراعة الأعضاء والأجزاء يستلزم أن تكون أنسجة الجنين حية، كما يرى أهل الاختصاص(١٣٧)

وعلى أية حال فإنه إذا احتيج إلى مثل هذا الجنين في بعض الأبحاث، فإنه لا يوجد شرعا مايمنع من الاستفادة منه، ولا يشترط لذلك إلا أن يرجى النفع من البحث في خلاياه، وأن لا يكون عبثا.

وهنالك صورة أخرى تلحق بالصورة المذكورة، ولكن مجال الانتفاع بالجنين فيها أوسع، وبخاصة في التجارب العلمية، وهي أن تكون خلايا الجنين حية، ولو غرس في الرحم لنما وتطور، ولكن يوجد مانع واقعي أوشرعي يمنع من غرسه في رحم امرأة، كما في اللقائح التي تزيد عن

الحاجة في مشاريع أطفال الأنابيب، ولا يمكن غرسها في رحم صاحبة البييضة لسبب من الأسباب.

وكذلك الجنين الذي سقط من رحم أمه والطب عاجز عن إعادته إليه بالرغم من بقاء الحياة في خلايا جسده. فقد تقدم في مطلب سابق أن التصرف بمثل هذا الجنين بما يؤدي إلى فساد خلاياه لا يعد إتلافا له، لأنه غير صالح لتحقيق المقصود من خلقه، وهو الوصول إلى الوضع الذي تحل الروح فيه، ومصيره المحتوم هو التوقف عن النمو قبل نفخ الروح.

واستخدام الجنين في هذه الصورة لزراعة الخلايا والأنسجة وفي التجارب العلمية حكمه كحكم استخدام الجنين في الصورة السابقة، لأنه يعتبر ميتا حكما، وإن كانت خلايا جسده حية في الحقيقة.

المطلب الرابع
شروط الانتفاع بالأجنة التي لم تنفخ الروح فيها في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية

لما كانت الأحكام التي توصلنا إليها مبناها في الجملة على الموازنة بين المصالح والمفاسد، ولما كان الأصل الذي رجحناه في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح، والإضرار به بأي أسلوب من غير مصلحة راجحة، هوالتحريم، فإنا نرى أن القول بتلك الأحكام لا بد من أن يكون مشروطا ببعض الشروط، ومقيدا ببعض القيود التي يفرضها التطبيق السليم لقاعدة الترجيح بين المفاسد والمصالح، وتفرضها أيضا بعض المباديء والقواعد الشرعية، وفيما يأتي نفصل هذا الإجمال:

١ ــ يشترط أولا:

أن يغلب على الظن تحقيق مصالح معتبرة للآدمي الذي ينقل إليه

جزء الجنين أو للمجتمع من إجراء التجارب على الجنين، وأن يكون فوات هذه المصالح أخطر من مفسدة إتلاف الجنين بحسب المعايير التي تقدم ذكرها. ولا يتحقق هذا بمجرد الشك، ولا بد من قناعة أهل الاختصاص به.

ويستثنى من هذا الشرط الصورة التي يكون فيها الجنين ميتا حقيقة بتلف خلاياه أو حكما بأن تكون خلاياه حية ويمنع من نموه وتطوره مانع واقعي أو شرعي، كاللقائح الزائدة عن الحاجة في مشاريع أطفال الأنابيب. وإنما اختلفا عن الجنين الحي الذي يكون في وضع يمكنه معه التطور والنمو، لأن الأصل في الجنين الصالح تحريم إفساده والإباحة فيه من باب الرخصة، وهي خلاف الأصل، ولا يصار إليها إلا عندما يغلب على الظن تحقيق مصلحة أعلى. وأما في الجنين الفاسد حكماأو حقيقة فالأصل هو الجواز، لأن الفعل ليس فيه إفساد ولا إتلاف، ويكفي أن يكون في استخدامه نفع معتبر.

٢ ــ والشرط الثاني:

هو أن لا توجد طريقة أخرى لتحقيق المصالح المبتغاة تكون خالية من المفاسد أو ذات ضرر أقل مما ذكرنا، فإذا أمكن العلاج بغير إتلاف الجنين الحي بقي العمل غير مشروع. وكذلك إذا كان من الممكن تحقيق النتائج العلمية المرجو تحقيقها باستخدام غير جنين الآدمي، كأجنة الحيوانات.

كذلك لا يجوز استخدام الأجنة الحية في مراحل عليا من تطورها إذا أمكن تحقيق المطلوب باستخدام أجنة في مراحل أدنى، فلا يصح استخدام جنين في مرحلة المضغة إذا أمكن واقعيا وعلميا تحقيق المقصود باستخدام جنين في مرحلة العلقة أو النطفة، ولا استخدام جنين في مرحلة العلقة إذا

أمكن استخدام جنين في مرحلة النطفة، ولا استخدام جنين في مرحلة النطفة تعلق بجدار الرحم إذا أمكن استخدام جنين لم يتعلق بعد بذلك الجدار، ولا استخدام جنين في الرحم إذا أمكن استخدام لقيحة خارج الرحم، ولا استخدام لقيحة خارج الرحم يمكن غرسها في رحم الأم إذا أمكن تحصيل المصلحة المقصودة من استخدام لقائح حية لا يمكن غرسها لمانع شرعي أو واقعي.

وهكذا فإن إباحة استخدام الأجنة مشروطة بهذا التدرج، وأصل هذا الشرط ما اتفق عليه العلماء من أن قاعدة الأخذ بأعظم المصلحتين مشروطة بعدم إمكان تحقيقهما جميعا[١٣٨] وما اتفقوا عليه أيضا من أن الضرورات والحاجات تقدر بقدرها إذا ما اقتضت مراعاتها ارتكاب فعل محرم في أصله[١٣٩].

٣ ـ والشرط الثالث:

أن يكون استخدام الجنين بإذن أبويه ورضاهما كليهما، وذلك لأن الجنين إذا كان في بطن أمه استلزم استخدامه الإضرار بها، وإن كان ضررا مؤقتا يمكن استدراكه، فلا بد من إذنها، ولا بد من إذن والد الجنين أيضا، لأن في ذلك تفويت فرصة تكون الولد له، ويستذكر هنا ما أشرنا إليه في المطلب السابق من أن حاجة الإنسان إلى الولد قد ترتفع إلى رتبة الضروريات إذاكان يرغب في تحقيقها، ولا يأذن بتفويتها فإن أذن تدنت رتبتها.

وإذا كان الجنين حيا خارج الرحم، ولا مانع يمنع من غرسه فيه، فيشترط ذلك أيضا لما ذكرنا من أهمية حاجة الإنسان إلى الولد الذي رغب فيه.

وإذا كان الجنين حيا خارج الرحم، ولا يمكن غرسه في رحم صاحبة

البييضة، ويمكن في رحم غيرها، فلأن هذا الإمكان يصلح لتكون خشية في نفس الأبوين من استغلال لقيحتها وزراعتها في رحم امرأة أخرى، وتسرب نسلها إلى غيرها، فهذه مفسدة نفسية معتبرة، ولكنها دون ماذكرنا من مفاسد الصورتين السابقتين.

غير أنه في هذه الحالة الأخيرة قد يتجاوز عن شرط الإذن إذا كان الأخذ من الجنين ضروريا لتحقيق شفاء من مرض مستعص أو لانقاذ آدمي من الهلاك، لأن الإذن في حالة الضرورة ليس بشرط إذا لم يكن المحظور المرتكب لدفعها واقعا في رتبة الضروريات أيضا.

وكذلك لا يشترط الإذن إذا امتنع جميع الناس عن السماح بإجراء التجارب العلمية على لقائح لا فائدة منها لذويها، لأن تحقيق المصالح التي يذكرها الأطباء لهذه التجارب من باب فروض الكفاية بالنسبة للمجتمع، فيجب العمل لتحقيقها، فيلغي اعتبار الإذن فيما يقع من الحالات أولا، فإن تحققت الكفاية به عاد الأمر إلى اعتبار الإذن لتحقيق المزيد من المعارف النافعة، وإلا بقي الحال على عدم اشتراطه حتى تتحقق الكفاية.

٤ ـ الشرط الرابع:

يقتضيه الاحتياط للإنسان، وهو أن يكون الجزء الذي يؤخذ من الجنين لزراعته مما لا يؤدي نقله إلى تلك المفسدة العظيمة.

وبناء على هذا الشرط لا يحل أخذ خصية الجنين أو مبيضه لزراعته في شخص آخر، لما يقرره أهل الاختصاص من أن الحيوانات المنوية والبييضات تتكون من خلايا الخصية ذاتها، والمبيض ذاته، بحيث إذا نقلت الخصية فإن الحيوانات المنوية تتكون من خلايا تلك الخصية المنقولة، فتكون نسبتها إلى الجنين صاحب الخصية، وكذلك الحال في المبيض[١٤٠] والشرع قد حرم كل مايؤدي إلى نسبة الولد إلى غير صاحب المنوي أو غير صاحبة

البييضة، فيكون الأخذ في هذه الحالة محرما.

وأغلب الظن أن غير هذين العضوين يجوز أخذهما من الجنين لزراعتهما في شخص آخر.

حكم زراعة بعض خلايا الجهاز العصبي المأخوذة من الأجنة:

قد يثار - في هذا المقام - تساؤل حول جواز نقل الخلايا العصبية المأخوذة من الجنين لعلاج بعض الأمراض المستعصية.

ويغلب على ظني أن هذه الخلايا كبقية خلايا الجسد وأعضائه سوى ما استثنينا قبل قليل. ولا نظن أنه يرد هنا ما أورده بعض الباحثين من أن غرس خلايا عصبية في الجهاز العصبي أو في الدماغ قد يؤثر على شخصية المتلقي بحجة أن التفكير والعاطفة والإرادة وغيرها من المعاني مركزها في الدماغ، كما يقرر العلم التجريبي في الوقت الراهن.[١٤١]

وذلك أن علماء الإسلام قد قرروا - كما سبق بيانه - أن الذي يؤثر في الجسد الإنساني، وينتج عنه تصرفات الإنسان هو مخلوق عاقل نفخه الله في ذلك الجسد اسمه الروح، وأن كل نشاط اختياري يقوم به الإنسان هو أثر من آثار الروح، وأن كل مافي العالم من الآثار الإنسانية إنما هو من تأثير الأرواح بواسطة الأبدان التي تعلقت بها، فالأبدان آلات للأرواح وجنود لها[١٤٢].

وأما العلماء الماديون، فإنهم لا يبحثون إلا في المحسوس، ولا يعترفون إلا بنتائج هذا البحث المادي، فإذا ما أرادوا تفسير أي نشاط يقوم الإنسان تتبعوا مايحدث لأجزاء الجسم المحسوسة عند ممارسة هذا النشاط، ولاحظوا مختلف التطورات والأفعال وردود الأفعال المحسوسة التي تقوم بها أعضاء الجسم المختلفة، فإذا انتهى بهم المطاف إلى آخر نشاط حيوي يقع

تحت آلاتهم، نسبوا ذلك إلى العضو الذي صدر عنه هذا النشاط الأخير التصرف الذي قام به الإنسان.

وهكذا عندما اكتشفوا أن المخ هو العضو الأخير الذي ينفعل بأنواع من الانفعالات لكل تصرف يصدر عن الإنسان نسبوا إليه كل تصرف إنساني ماديا كان أو غير مادي.

والحقيقة أنهم قد يكونون على حق في تفسير جميع الخطوات المادية التي تتم داخل الجسد عند قيام الإنسان بتصرف ما، فهذا مجالهم وهم أدرى به.

ولكن الذي لا يقرون عليه أن ينسبوا النتائج إلى العضو المادي الذي كانت فيه خاتمة الانفعالات المادية قبل صدور ذلك التصرف، دون النظر في مدى التناسب بين ما هية ذلك العضو وخصائصه الخلقية وبين طبيعة الأنشطة التي نسبوها إليه، وذلك أن جميع التصرفات الإرادية الصادرة عن الإنسان فيها عنصر معنوي غير مادي هو الإرادة، والذي تدل عليه سنن الحياة ومعهودات الكون أن المادة لا يمكن أن تنتج المعاني، وإنما ينتج عن المادة مادة مثلها. ولا بد من أن يكون هناك مخلوق غير مادي حي عاقل مريد خلقه الله في جسد الإنسان، تصدر عنه جميع المعاني التي لا يمكن نسبتها إلى المادة.

صحيح أن المخ وبقية أعضاء الجسد تختلف عن الأجهزة المادية الجامدة، بأنها تتكون من خلايا حية تنمو وتتطور وتموت، ولكن هذه الحياة غير عاقلة، وهي عينها حياة الجنين قبل نفخ الروح، وهي عينها حياة القلب النابض المقلوع من جسد الإنسان المحفوظ تحت ظروف معينة.

وبناء على هذا التصور في مبدأ نشوء التصرفات الإرادية عند الإنسان، فإن أغلب ظني أن نقل بعض الخلايا العصبية إلى الدماغ أو

الجهاز العصبي لا ينقل معه أي مقوم من مقومات الشخصية، كالعقائد والعواطف والفكر والإرادة والشعور، وإنما يثمر تحسنا في عمل الدماغ المستفيد، كما يثمر نقل العين تحسنا في الإبصار، فيصبح الدماغ أفضل استجابة لأوامر الروح التي خص الله بها صاحب هذا الدماغ. والدماغ في هذا كبقية أعضاء الجسد[١٤٣]، لأن علاقة الجميع بالروح واحدة من حيث النوعية، وهي علاقة الجندي المطيع بالقائد الآمر الناهي، وإن كانت علاقة الدماغ بالروح أعظم من حيث الأهمية، لأن سيطرة الروح على الجسد كله إنما هي بوساطته.

وبناء على ما تقدم فإني لا أرى مانعا يمنع من نقل خلايا الجنين العصبية وغرسها في جهاز عصبي أو دماغ لإنسان محتاج مادام ذلك ضمن الشروط السالفة الذكر.

٥ ـ الشرط الخامس:

يقتضيه الاحتياط أيضا لبعض المقاصد الشرعية، فإنه لما كان الجنين ـ وإن لم تنفخ فيه الروح ـ أصلا للآدمي، وكان التصرف فيه في الزراعة والتجارب قد يتخذ ذريعة لأعمال تتنافى مع مقاصد الشارع، ولا يكون الهدف من ذلك التصرف ما ذكره الأطباء من المصالح المعتبرة، كأن تستعمل أجزاء الجنين للتجارة، مما يتنافى مع كرامة الآدمي بامتهان أصله ومادته، وكأن تستعمل اللقائح الزائدة في مشاريع أطفال الأنابيب استعمالا يؤدي إلى اختلاط الأنساب، كأن تزرع في رحم امرأة أجنبية، وقد تباع لأجل هذا الغرض. وكأن تستعمل تلك اللقائح في بحوث غير جادة ولا هادفة ولا حاجة إليها. لما كانت هذه الاستعمالات وغيرها مما يتنافى مع مقاصد الشرع ممكنة الوقوع، فإن إباحة استخدام الأجنة في مجال زراعة الأعضاء والتجارب العلمية ينبغي أن تحاط بجملة من القيود التنفيذية، فلا

يسمح بذلك إلا لمراكز محددة ومتخصصة ومراقبة بأجهزة فعالة، بحيث لا يدخلها شيء من الأجنة ولا يخرج منها إلا أن يكون تحت نظر المراقبين.

المطلب الخامس
ماينبغي أن يكون عليه حكم الانتفاع بالأجنة عند من ينكرون الروح

تقدم أن الذين ينكرون الروح أو يعترفون بها وينكرون آثارها يعتبرون الجنين إنسانا من أول لحظة يتكون فيها، فإن كان فيه حياة التطور والنمو فهو إنسان حي عندهم، فإن ذهبت منه تلك الحياة كان آدميا ميتا.

وتقتضي هذه النظرة للجنين أن يكون التصرف فيه بما يذهب منه حياته الطبيعية عملا غير جائز، لأنه يكون قتلا لآدمي حي، وقتل الآدمي لا مسوغ له إلا في حالة العقاب، والجنين ليس محلا للعقاب مطلقا.

وينبغي أن لا يختلف هذا الحكم عند أصحاب تلك النظرة بين لقيحة عمرها لحظات وجنين عمره تسعة أشهر، حيث يزعمون أن الجنين يكتسب إنسانيته بمجرد تكونه.

فإذا كان الجنين قد فقد حياته التي يتمكن بها من النمو والتطور وجب على أصحاب ذلك التصور أن يعتبروه إنسانا ميتا. وينبغي عندئذ أن يعامل معاملة الآدمي الميت.

بل إن هذا التصور يقتضي أن لا يسمح بتلقيح بييضات تزيد عن الحاجة، كما يصنع الآن في مشاريع أطفال الأنابيب، حيث يلقح في المعمل أكثر من ثلاث بييضات فيغرس بعضها، ويبقى الزائد احتياطا لعدم نجاح العملية، فإن نجحت بقيت اللقائح الزائدة ليس لها مصير إلا فقدان الحياة، فيكون هذا تسببا في قتل آدمي بناء على تلك النظرة.

بل ذهب بعض العلماء الغربيين إلى أنه لا يجوز تجميد اللقائح في البرادات، لأنها كائنات بشرية، ولا يجوز سجنها بهذه الطريقة وتعريض حياتها للخطر، فقد جاء في صحيفة الشرق الأوسط (العدد ٣٩١٠ ـ عام ١٩٨٩م) ما نصه (اعتبر مدير المعهد الوطني الفرنسي للأبحاث العلمية البروفيسور جيروم لوجون أن وضع كائنات بشرية صغيرة في مكان شديد البرودة وحرمانهم من الوقت يضعهم في وضع حياتي معلق شبيه بأوضاع معسكرات الاعتقال).

وهذا الذي ذهب إليه هذا العالم متلائم مع تلك النظرة للجنين والإنسان، والتي لا تعترف باتصال الروح بالجسد في فترة من فترات تطور الجنين، والتي يترتب عليها اعتبار الجنين إنسانا من أول لحظة يتم فيها اتحاد المنوي مع البييضة، فإن الإنسان ينبغي أن يعامل معاملة واحدة لا تختلف سواء أكان صغيرا لا يرى بالعين المجردة أو كبيرا.

وأما الذين لا يعترفون بالروح أو يرتبون على الاعتراف بها أي أثر، ويعتبرون الجنين إنسانا من بدء تكونه، ثم يجيزون تبريده، وتوقيف نموه، وإسقاطه لأخذ أعضائه، أو لإجراء التجارب عليه، ويجيزون التسبب في موته بأية وسيلة، فهؤلاء متناقضون مع أنفسهم.

المراجـــع

(١) المصباح المنير، الكليات للكندي جـ ٢ ص ١٧١، تفسير القرطبي جـ ١٧ ص ١١٠.
(٢) بدائع الصنائع للكاساني جـ ٧ ص ٣٢٥، الموسوعة الفقهية جـ ١٦ ص ١١٧.
(٣) تطور الجنين وصحة الحامل ـ محيي الدين طابو ص ١٢.
(٤) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ـ محمد علي البار ص ٣٧٦ ـ ٣٧٩.
(٥) الحج / ٥.
(٦) المؤمنون: ١٢ ـ ١٤.
(٧) انظر مثلا: تفسير القرطبي جـ ١٢ ص ٤٩، والتفسير الكبير للرازي جـ ٢٣ ص ٨٥، وفي ظلال القرآن ج ١٨ ص ٢٤٥٩، تفسير الماوردي ج ٣، ص ٩٤، مختصر تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٥٦١.
(٨) السجدة: ٦ ـ ٩.
(٩) متفق عليه: انظر: اللؤلؤ والمرجان حديث رقم ١٦٩٥، فتح الباري جـ ١١ ص ٤١٧، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي جـ ٨ ص ٣٠١، صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٦ ص ١٩٠، جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٤٤.
(١٠) رواه مسلم: انظر: مختصر صحيح مسلم حديث رقم ١٨٩٤.
(١١) انظر مثلا: ما كتبه داود الأنطاكي في النزهة المبهجة جـ ١ ص ١٤٣ وما بعدها والتبيان في أقسام القرآن لابن القيم ص ٣٣٧، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٤٧.
(١٢) المطالب القدسية في أحكام الروح وآثارها الكونية ـ الشيخ مخلوف ص ٩٥.
(١٣) الاسراء ٣٦.
(١٤) تهذيب الأخلاق ص ١٠. وانظر قريبا من هذا المعنى عند الغزالي في معارج القدس ص ١٧.
(١٥) لا نظن أن الشيخ يقصد بهذا أن مسمى الإنسان هو الروح فقط دون بدنه وإنما يعني أن العنصر الأهم من الإنسان هو روحه التي تميزه عن سائر أنواع الحيوان، وإلا فإن بدن الإنسان متميز أيضا عن بدن الحيوان. ولكن هذا التميز ليس في حقيقة العناصر والمواد التي يتكون منها بدن الاثنين، ولكن في تصويرها وتسويتها، فقد صورها الله في بدن الإنسان أحسن تصوير، وجعله في أحسن تقويم، لأن هذا البدن بالذات صنعه ربه ليكون

آلة للروح ومركبا لها، وقد أجرى الله العادة بلا استثناء أن الروح الإنسانية لا تسكن إلا ذلك البدن المهيأ لها، ولا تركب غيره. وهذا التميز في التصوير البدني يستحق أن يلاحظ عند تعريف الإنسان أو عند البحث عن مسماه، كما ينبغي أن يلاحظ ذلك الجمع المعجز الذي جمع به بين الروح و البدن مما لا يوجد مثيله في غير الإنسان، فالحق أن الإنسان هو المجموع الحاصل من الروح والبدن، وهذا ما عليه الجمهور- انظر كتاب الروح لابن القيم ص ٢٤١. وما تقدم فإن المميز الأول للإنسان يظل ما أسكن الله فيه من الروح التي هي مصدر جميع ما يختص به من الآثار الخارجية.

(١٦) المطالب القدسية ص ١٩، وقد أشار إلى هذا المعنى ابن مسكويه فيما تقدم نقله عنه والغزالي في معارج القدس ص ١٧ وابن القيم في كتاب الروح ص ٢٦١ والفخر الرازي في التفسير الكبير جـ ٢١ ص ٣٩، ٤٣؛ فقد ذكر سبع عشرة حجة على أن حقيقة الإنسان هي روحه وليست جثته. ويقول سيد قطب في ظلال القرآن قوله تعالى: ﴿ثم أنشأناه خلقا آخر﴾: (هذا هو الإنسان ذو الخصائص المتميزة، فجنين الإنسان يشبه جنين الحيوان في أطواره الجسدية، ولكن جنين الإنسان ينشأ خلقا آخر، ويتحول إلى تلك الخليقة المتميزة المستعدة للارتقاء، ويبقى جنين الحيوان في مرتبة الحيوان مجردا من خصائص الارتقاء والكمال التي يمتاز بها جنين الإنسان. إن الجنين الإنساني مزود بخصائص معينة هي التي تسلك به طريقه الإنساني فيما بعد، وهو ينشأ خلقا آخر في آخر أطواره الجنينية، بينما يقف الجنين الحيواني عند التطور الحيواني لأنه غير مزود بتلك الخصائص، ومن ثم فإنه لا يمكن أن يتجاوز الحيوان مرتبته الحيوانية، فيتطور إلى مرتبة الإنسان تطورا آليا- كما تقول النظريات المادية - فهما نوعان مختلفان، اختلفا بتلك النفخة الإلهية التي بها صارت سلالة الطين إنسانا، واختلفا بعد ذلك بتلك الخصائص المعينة الناشئة من تلك النفخة، والتي ينشأ بها الجنين الإنساني خلقا آخر. إنما الإنسان والحيوان يتشابهان في التكوين الحيواني، ثم يبقى الحيوان حيوانا لا يتعداه، ويتحول الإنسان خلقا آخر قابلا لما هو مهيأ له من الكمال بواسطة خصائص مميزة وهبها الله له عن تدبير مقصود لا عن طريق تطور آلي من نوع الحيوان إلى نوع الإنسان - في ظلال القرآن جـ ١٨، ص ٢٤٥٩.

(١٧) انظر بحثا للدكتور محمد علي البار عنوانه (انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا) مقدما إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة عام ١٩٨٧م ص ٥، ٩.

(١٨) مع أن تنفيذ هذا في الواقع يعتبر من ثمرات التقدم العلمي في النصف الثاني من القرن العشرين لكن بعض علماء المسلمين القدامى أشاروا إلى أنه لو أمكن نقل عضو من إنسان إلى إنسان آخر بدلا من عضوه الضعيف، فإن العضو المنقول يعمل بكفاءته التي كان عليها، ومما قالوه في ذلك (ان الشيخ لو وجد عينا كعين الشاب لأبصر كما يبصر الشاب) - انظر: مناهج الأدلة في عقائد الملة لابن رشد ص ٢٤٧. ويدل ذلك على أنهم كانوا يدركون حقيقة أن الجسد آلة الروح، وأن فيه نوعا من الحياة يختلف عن حياة الروح، وأن هذه الحياة تبقى وان انفصلت عنها الروح التي كانت تستخدمها، وأنها مستعدة بإعداد الله

تعالى لها لخدمة أية روح بشرية بكامل فعاليتها من غير أن تتأثر.

(١٩) انظر بحثا للدكتور عبدالله حسن باسلامه بعنوان «مصير الأجنة في البنوك» مطبوع في الثبت الكامل لأعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص ٤٤٦.

(٢٠) انظر بحث الدكتور مختار المهدي «بداية الحياة الإنسانية» ضمن أبحاث ندوة «الحياة الإنسانية» : بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ص ٦٧ ـ ٦٩.

(٢١) الحجر: ٢٩، ص: ٧٢.

(٢٢) السجدة: ٧ ـ ٩.

(٢٣) المؤمنون: ١٢ ـ ١٤.

(٢٤) تفسير القرطبي جـ ١٢ ص ١٠٩، تفسير الماوردي جـ ٣ ص ٩٤، مختصر ابن كثير جـ ٢ ص ٥٦١.

(٢٥) مختصر ابن كثير جـ ٢ ص ٥٦١.

(٢٦) الزمر: ٤٢.

(٢٧) تفسير الماوردي جـ ٣ ص ٤٧٠.

(٢٨) الأنعام: ٩٣.

(٢٩) تفسير الماوردي ج ١ ص ٥٤٥، مختصر تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٦٠٠.

(٣٠) الواقعة: ٨٣.

(٣١) تفسير القرطبي جـ ١٧ ص ٢٣٠، ٢٣١.

(٣٢) القيامة: ٢٦.

(٣٣) تفسير القرطبي جـ ١٩ ص ١١١.

(٣٤) أي ثياب من الشعر غليظة.

(٣٥)) جزء من حديث طويل رواه أحمد وأبو داود ورجاله رجال الصحيح ـ مجمع الزائد جـ ٣ ص ٥٠، الروح لابن القيم ص ٥٨، ٥٩، مختصر تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٢٨٩، شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٨٧.

(٣٦) قال ابن القيم عن هذه الرواية والتي قبلها: هذا حديث ثابت مشهور مستفيض صححه جماعة من الحفاظ، و لانعلم أحدا من أئمة الحديث طعن فيه، بل رووه في كتبهم وتلقوه بالقبول وجعلوه أصلا من أصول الدين في عذاب القبر ونعيمه ومساءلة منكر ونكير وقبض الأرواح وصعودها إلى مابين يدي الله تعالى... الروح ص ٦٨.

(٣٧) رواه مسلم ـ انظر مختصر صحيح مسلم حديث رقم ٤٥٦.

(٣٨) المرجع نفسه حديث رقم ١٠٦٧.

(٣٩) المرجع نفسه حديث رقم ٤٥٨.

(٤٠) المرجع نفسه حديث رقم ١٩٠٠.

(٤١) رسالة العقل والروح من مجموعة الرسائل المنيرية جـ ٢ ص ٢١، ٣٧، ٤١. التفسير

الكبير جـ ٢١ ص ٣٨، الكليات جـ ٢ ص ٣٧٤، المطالب القدسية ص ٢٨، ٢٩.

(٤٢) رسالة العقل والروح من مجموعة الرسائل المنيرية جـ ٢ ص ٣٦، ٣٧.

(٤٣) المرجع ذاته ص ٤٧.

(٤٤) كتاب الروح ص ٢٤٢ وما بعدها.

(٤٥) المرجع ذاته ص ٢٩٣.

(٤٦) كتاب الروح ص ٢٠٠.

(٤٧) التفسير الكبير ٢١ ص ٥١.

(٤٨) المرجع ذاته جـ ٢١ ص ٥٢ (بتصرف بسيط لملائمة السياق).

(٤٩) المرجع ذاته جـ ٢١ ص ٤٥ وما بعدها.

(٥٠) المقدمات الممهدات جـ ١ ص ١٧٠.

(٥١) المقدمات الممهدات جـ ١ ص ١٧٠.

(٥٢) لسان العرب مادة روح.

(٥٣) المصباح المنير مادة روح.

(٥٤) الكليات جـ ٢ ص ٣٧٤، ٣٧٥.

(٥٥) المواقف جـ ٧ ص ٢٥٣، ٢٥٤.

(٥٦) المنهل العذب المورود جـ ٢ ص ٢٢.

(٥٧) حاشية البيجوري المسماة «تحفة المريد على جوهرة التوحيد» ص ٩٧.

(٥٨) المطالب القدسية ص ١٥.

(٥٩) المطالب القدسية في أحكام الروح وآثارها الكونية ص ٩.

(٦٠) المرجع نفسه ص ١١.

(٦١) وهذا صحيح ما دام كل فريق يتمسك بما توصل إليه وحصله بوسائل معرفته، ولا ينفي ما أثبته الفريق الآخر مما لم يستطع إثباته ولا نفيه بتلك الوسائل؛ فإن مايثبته الأطباء بتجاربهم وبحوثهم من وجود نوع من الحياة في الجنين قبل مائة وعشرين يوما من عمره الجنيني لا يتناقض مع ما أثبته الشرع من نفخ الروح وبعث الحياة الإنسانية في الجنين عند ذلك الوقت. وإنما ينشأ الخلاف بعد ذلك عندما ينفي فريق من الأطباء ما أثبته الشرع أو يؤولونه بما يشبه نفيه وإنكاره حيث لا يرتبون أي أثر على نفخ الروح ولا يعترفون بحياة جديدة تبعثها في الجنين. كما ينشأ الخلاف أيضا عندما ينفي بعض علماء الشريعة وجود أي نوع من الحياة في الجنين قبل نفخ الروح.

(٦٢) المطالب القدسية ص ٩٥.

(٦٣) المرجع ذاته ص ١٦٥.

(٦٤) تفسير القرطبي جـ ١٢ ص ٨.

(٦٥) الحاشية جـ ١ ص ٣٠٢.

(٦٦) شرح النووي على صحيح مسلم جـ ١٦ ص ١٩١.

(٦٧) جـ ٧ ص ٧٥.
(٦٨) جامع العلوم والحكم ص ٤٩، وانظره في ص ٤٦.
(٦٩) فتح الباري جـ ١١ ص ٤٢٠.
(٧٠) المرجع ذاته جـ ١١ ص ٤٢٢.
(٧١) المرجع ذاته جـ ١١ ص ٤٢٣، ٤٢٤.
(٧٢) انظر فتح الباري جـ ١١ ص ٤:٥ وجميع شروح الصحيحين والروح لابن القيم ص ٢٣٧. والتبيان له ص ٣٣٧، وشفاء العليل له أيضا ص ٢٢.
(٧٣) انظر الثبت الكامل لندوة الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ص ٢٤٦، ٢٥٣.
(٧٤) جامع العلوم والحكم ص ٤٤، وانظر كثرة رواة حديث ابن مسعود وتعدد طرقه عن كثير من الصحابة في فتح الباري جـ ١١ ص ٤١٧ وما بعدها، وقال ابن حجر عن هذا الحديث (وكنت خرجته في جزء من طرق نحو الأربعين نفسا عن الأعمش جـ ١١ ص ٤١٨.
(٧٥) انظر شفاء العليل ص ٢٢.
(٧٦) المؤمنون: ١٢ ـ ١٤.
(٧٧) فتح الباري جـ ١١ ص ٤١٧.
(٧٨) المرجع ذاته.
(٧٩) التبيان في أقسام القرآن ص ٣٣٧.
(٨٠) فتح الباري جـ ١١ ص ٤١٩.
(٨١) المرجع نفسه.
(٨٢) التبيان في أقسام القرآن ص ٣٣٧.
(٨٣) التبيان ص ٣٣٧.
(٨٤) رواه مسلم ـ انظر مختصر صحيح مسلم حديث رقم ١٨٤٩.
(٨٥) التبيان ص ٣٣٧، ٣٣٨.
(٨٦) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٤٠٣، وما بعدها.
(٨٧) التبيان ص ٣٣٩.
(٨٨) فتح الباري جـ ١١ ص ٤٢٤، جامع العلوم والحكم ص ٤٦، ٤٧.
(٨٩) شرح النووي على صحيح مسلم ص ١٩١.
(٩٠) النزهة المبهجة جـ ١ ص ١٥٤.
(٩١) المطالب القدسية ص ٧٥.
(٩٢) المرجع ذاته ص ٨٢.
(٩٣) الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ص ٥٩.
(٩٤) تفسير القرطبي جـ١٢ ص ٦.

(٩٥) المغني جـ ٢ ص ٣٩٨.
(٩٦) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٨٣.
(٩٧) التبيان في أقسام القرآن ص ٣٥١.
(٩٨) حاشية ابن عابدين جـ ١ ص ٣٠٢.
(٩٩) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٥٠.
(١٠٠) جامع العلوم والحكم ص ٤٦.
(١٠١) فتح القدير جـ ٣ ص ٤٣٦.
(١٠٢) تحفة المريد على جوهرة التوحيد ص ١٠١.
(١٠٣) المحلى جـ ٨ ص ٣٠، ٣٣.
(١٠٤) انظر: المحلى جـ ٨ ص ٣٠، وتكملة فتح القدير المسماه «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زاده جـ ١٠ ص ٣٠٠.
(١٠٥) أنظر المرجعين السابقين.
(١٠٦) وإذا كانت الروح تسيطر على الجسد المختصة به بواسطة الدماغ، وعن طريقه تحرك بقية الأعضاء، فإنا نظن - بالرغم من قلة بضاعتنا في علم وظائف الأعضاء أن الدماغ لا صلة بينه وبين أعضاء الجنين، ولا سلطان له على أي عضو فيها وليس هذا رجما بالغيب، وإنما هو استنتاج من الظواهر التي أشرنا إلى طائفة منها في المتن.
(١٠٧) انظر كتاب: موت القلب أو موت الدماغ ص ١٠٢ وما بعدها.
(١٠٨) انظر بحث «اجراء التجارب على الأجنة» للدكتور محمد علي البار المقدم إلى الندوة الفقهية الطبية الخامسة ص ٢١.
(١٠٩) بحث «اجراء التجارب على الأجنة» للدكتور محمد علي البار ص ٧. الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ص ٢٠٧.
(١١٠) المحلى جـ ٨ ص ٣٣، التشريع الجنائي الإسلامي جـ ٢ ص ٦. القصاص - الموضوع (٧) من نماذج الموسوعة الفقهية - الطبعة التمهيدية ص ٢٢.

(١١١) حاشية ابن عابدين جـ ١ ص ٦٠٢. لذلك أجمع الفقهاء على أنه لا يحل لمضطر أن يقتل غيره لإنقاذ نفسه من هلاك محقق، فنصوا على أنه إذا أشرفت سفينة على الغرق، وكانت سلامتها في إلقاء بعض ركابها، فلا يجوز أن يقرع على طرح أحد الركاب في البحر لإنقاذ البقية. كذلك لا يحل لمن أصابته مخمصة أن يأكل لحم إنسان حي لينقذ نفسه من الموت: البدائع جـ ٧ ص ١٧٧ المبسوط جـ ٢٤ ص ٧٦، كشاف القناع جـ ٤ ص ١١٨، أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٣٧٨، أحكام القرآن لابن العربي جـ ٤ ص ١٦١١.
(١١٢) التاج والأكليل للمواق جـ ٢ ص ٢٥٤، المغنى جـ ١١ ص ٧٩، ٨٩، المجموع جـ ٩ ص ٣٦ حاشية قليوبي وحاشية عميرة جـ ٤ ص ٢٦٢، قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام جـ ١ ص ٩٥.

(١١٣) شرح فتح القدير جـ ٢ ص ٤٩٥، حاشية ابن عابدين جـ ١ ص ٣٠٢، حاشية قليوبي على شرح المحلي جـ ٣ ص ١٥٩، ١٦٠، نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٤١٦. حاشية الجمل على شرح المنهج جـ ٥ ص ٤٩١، الانصاف جـ ١ ص ٣٨٦.

(١١٤) حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص :٥٩، ٥٩١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي جـ ٢ ص ٢٦٧، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني جـ ٣ ص ٢٦٤، فتح العلي المالك جـ ١ ص ٣٩٩، احياء علوم الدين جـ ٢ ص ٥٣، الإنصاف جـ ١ ص ٣٨٦. تنظيم النسل للطريقي ص ١٨٤، ١٨٥.

(١١٥) فتح العلي جـ ١ ص ٣٩٩، حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٥٩١.

(١١٦) تحفة الحبيب على شرح الخطيب جـ ٣ ص ٣٠٣.

(١١٧) فتح العلي المالك جـ ١ ص ٣٩٩، الإنصاف جـ ١ ص ٣٨٦، الفروع جـ ٦ ص ١٩١.

(١١٨) حاشية ابن عابدين جـ ١ ص ٣٠٢، تنظيم النسل ص ١٩٢.

(١١٩) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج جـ ٨ ص ٤١٦.

(١٢٠) حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٥٩٠، ٥٩١، إحياء علوم الدين جـ ٢ ص ٥٣.

(١٢١) جامع العلوم والحكم ص ٤٦.

(١٢٢) انظر بحث (إجراء التجارب على الأجنة المجهضة) للدكتور محمد علي البار ص ١، ٥، ٢١، وبحث (انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر) للدكتور محمد أيمن صافي ص ١٥، ١٦، وبحث (الاستفادة من الأجنة المجهضة)، للدكتور مأمون الحاج ص ٥.

(١٢٣) الموافقات جـ ٢ ص ٨ ـ ١١، وانظر أيضا مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط للدكتور محمد أديب صالح ص ٤٦٦ ـ ٤٧٠.

(١٢٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧.

(١٢٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨.

(١٢٦) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام جـ ١ ص ١١٥، والموافقات للشاطبي جـ ٢ ص ١١.

(١٢٧) يقصد بمرتبة الزينة مرتبة التوسع في المشتبهات المباحة، كاشتهاء الأطعمة اللذيذة ولبس الأثواب الفاخرة، ويقصد بمرتبة الفضول التوسع بأكل الحرام أو اتخاذ ما فيه شبهة ـ ذكر هاتين المرتبتين الزركشي في «المنثور في القواعد» جـ ٢ ص ٣١٩، ٣٢٠.

(١٢٨) انظر بحث: إجراء التجارب على الأجنة المجهضة ـ محمد علي البار ص ٥.

(١٢٩) انظر مقالا نجم عبدالله عبدالواحد في مجلة المجتمع عدد ٩٣٥ الصادر في ٣ أكتوبر ١٩٨٩م تحت عنوان (إجهاض الأجنة المريضة وراثيا أو المشوهة خلقيا) ص ٥٠ ـ ٥٣.

(١٣٠) انظر بحث «انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر» للدكتور محمد أيمن صافي ص ٢١.

(١٣١) انظر كتاب خلق الإنسان بين الطب والقرآن ـ محمد علي البار ص ٤١١ وما بعدها، وانظر أيضا في كيفية تقدير عمر الجنين كتاب «تطور الجنين وصحة الحامل» ـ محي الدين العلبي ص ٢٢٣ وما بعدها.

(١٣٢) انظر كتاب «المنخول من تعليقات الأصول» لأبي حامد الغزالي ص ٣٢٧.
(١٣٣) صاحب هذا الرأي هو الرملي ذكره في نهاية المحتاج جـ ٢ ص ٤١٦.
(١٣٤) مدة مرحلة المضغة أربعون يوما تسبق نفخ الروح. فإذا فرضت المدة الاحتياطية عشرين يوما كان محل الحكم المذكور في المتن الفترة الباقية من الأربعين (٢٠ يوما)، والتي تقع قبل المدة الاحتياطية.
(١٣٥) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٣٥٢، ٣٥٣، تطور الجنين وصحة الحامل ص ١٣٢.
(١٣٦) تطور الجنين ص ١٣٠، ١٣٢.
(١٣٧) انظر: بحث «البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة» للدكتور مأمون الحاج، منشور في الثبت الكامل لندوة «الرؤية الاسلامية لبعض الممارسات الطبية» ص ٤٥٢ ـ ٤٥٥.
(١٣٨) بحث «استخدام الأجنة المجهضة» محمد علي البار ص ٩.
(١٣٩) قواعد الأحكام جـ ١ ص ٩٨.
(١٤٠) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٦.
(١٤١) انظر: بحث «غرس الأعضاء في جسم الإنسان» ـ محمد أيمن صافي ص ١٣، وبحث «انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر» ـ محمد علي البار ص ١٨، وله أيضا بحث «زرع الغدد والأعضاء التناسلية» ص ٧ وما بعدها وانظر أيضا بحث «امكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة» ـ طلعت أحمد القصبي ص ٤، ٥.
(١انظر بحث «انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر» ـ محمد علي البار ص ١٩. وقارن مع بحث الدكتور مختار المهدي «زراعة خلايا المخ» ص ٩.
(١٤٢) كتاب الروح لابن القيم ص ٢٤٢، ٢٨٥. شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٨١.
(١٤٣) وهذا ينطبق أيضا على الخصية والمبيض، ولكن حرم نقلهما لمعنى آخر لا يوجد في سواهما من الأعضاء، وهو أن الشرع شدد في الاحتياط للإنسان، فقصر طريقة التناسل المشروعة على صورة واحدة، وهي أن يكون النسل قد تكون من اتحاد منوي رجل وبييضة امرأة أثناء قيام علاقة زوجية بينهما، وحرم أية طريقة أخرى. فإذا نقلت خصية رجل لآخر، ثم عاشر المتلقي زوجته انتقل اليها المنوي مصدره تلك الخصية المنقولة. والأمر بعد ذلك يتوقف على تحديد من ينتسب إليه ذلك المنوي أهو المتبرع أم المتلقي؟ فإن كان للأول وقع المحظور الشرعي، لأن النسل عندئذ سيتكون من منوي رجل غريب عن المرأة صاحبة البييضة، وليس بينهما العلاقة الشرعية علاقة الزوجية.
والأطباء كلهم متفقون على أن ذلك المنوي ينسب إلى الأول، بناء على أنه يتكون من الخصية مباشرة، ويتم تصنيعه من موادها الأولى، ولا تحتاج إلى أية مواد خارجية تدخل في تصنيع النطاف الذي يحتوي على الحيوانات المنوية، وبناء على أن الصفات الوراثية الموجودة في الحيوانات المنوية الناتجة من الخصية المنقولة إنما تتبع المتبرع لا المتلقي، ولأن تلك

الصفات لا تتغير بعد نقلها بحيث تصبح تابعة للمتلقي، بل تظل تتبع المتبرع، لأن مصدر تلك الصفات، وهو ما يسمى بالجينات، يجعل الله فيها برنامجا محددا منذ البداية، أي عندما خلقها في الجنين، يجعل الله فيها برنامجا محددا منذ البداية، أي عندما خلقها في الجنين، ولا يحدث أي تغيير في برنامجها وان نقلت إلى شخص آخر. ومثل ذلك يمكن أن يقال في المبيض (انظر بحث: غرس الأعضاء في جسم الإنسان «الدكتور محمد أيمن صافي ص ١٣، و بحث الدكتور محمد علي البار «زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية» ص ٧، ٩. وبما تقدم يتضح أن هذين العضوين: الخصية والمبيض يختلفان عن بقية أعضاء الجسد بمافيها الدماغ، فإن أية معاشرة جنسية يقوم بها من تلقى بعض الخلايا العصبية أو أي عضو آخر لا يخشى أن تكون سببا في خلط الأنساب. كما أن النقل ذاته لا يتسبب في نقل الأفكار والمشاعر والعقائد كما أسلفنا، فلا يرد عليها ما قيل آنفا عن الخصية والمبيض.

* الرئيس : الدكتور / أحمد الغندور

شكرا للأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين على هذا البحث القيم ويسرني دعوة الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي ليتفضل لإلقاء بحثه مشكورا .

* الدكتور / عبد السلام العبادي

شكرا سيدي الرئيس . . . ثم ألقى بحثه على الحاضرين.

حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة

للأستاذ الدكتور / عبدالسلام العبادي
عضو مجلس مجمع الفقه الإسلامي
المملكة العربية السعودية

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم المبعوث رحمة للناس أجمعين وعلى آله وصحبه ومن التزم بشرعه إلى يوم الدين. وبعد:

١ ــ فإن التوجه لدراسة القضايا الطبية المعاصرة بنظر شرعي أصيل يستحق كل دعم وتشجيع، لأنه يحدد الحكم الشرعي في هذه القضايا، ويعيد البحث العلمي إلى أطر أخلاقية تصونه من الانفلات والإضرار بالحياة الإنسانية.

ورغم التقدم الطبي الهائل الذي تحقق في العقود الأخيرة إلا أنه يلاحظ قدر كبير من الخروج على الأطر الخلقية والدينية في مجالات البحث والتجارب والعلاج يهدد مسيرة الحياة الإنسانية ويعرضها لأفدح الأخطار.

فلا بد أن تعلو الصيحات والتحذيرات وتهتم اللقاءات والقوانين والدراسات بتأصيل المسيرة الطبية الإنسانية على هدى من الالتزام بأحكام الله تعالى وقواعد الأخلاق التي ما كانت إلا لخير الإنسان ومصلحته في الدنيا والآخرة.

والإسلام إذ يدعو إلى النظر في الكون والحياة والإنسان ويشجع كل بحث علمي مفيد يهتم في الوقت نفسه بالمحافظة على حياة الإنسان وصيانتها، ويندد بكل أنواع الاعتداء عليها، بهدف صيانة كرامة الإنسان والاهتمام بحق الحياة في كل إنسان، والاحترام لسائر أعضائه ومكوناته، والحرص على منع الاختلاط بين الأنساب والحماية للأسرة والمجتمع من كل ما يعود عليها بالإفساد والضرر.

ويعالج هذا البحث حكم الاستفادة من الأجنة في التجارب العلمية والعلاج وزراعة الأعضاء. . وهو موضوع يظهر فيه بكل وضوح التقاء البحث العلمي المبدع والتقدم الطبي الفذ مع نماذج من التفلت من أحكام الشريعة الإسلامية بخاصة وتوجيهات الأديان بعامة وقواعد الأخلاق والقوانين، ويتمثل ذلك في الاعتداء على الأجنة وانتزاع الأعضاء منها لأغراض علاجية، وفي الحصول على الولد بصرف النظر عن أي اعتبار تلزم به القيم والمبادىء والأخلاق. . بل ودون رقابة كافية تمنع الفساد والانحراف حتى وصل الأمر إلى استنبات الأجنة واستيلادها لغرض الحصول على أعضائها تجارة غير مشروعة في حياة الإنسان.

لذا فإن من الأمور التي يجب أن يهتم بها في المؤتمرات والندوات واللقاءات التي تبحث مثل هذه المواضيع هو الخروج بتوصيات عملية محددة تحفظ مسيرة الحياة الإنسانية وتصونها من العبث والانحراف سواء أكان ذلك بمعالجة الأمور من النواحي العلمية أو التشريعية أو الاجتماعية أو عن طريق الاتفاقات الدولية أو في إطار المؤسسات والمنظمات القائمة محلية وإقليمية ودولية.

تقسيم:

٢ ــ وواضح أن هذا البحث يدور على تصرفين في مجالين.

أما التصرفان فهما:

١ ــ الاستفادة من الأجنة بأخذ أجزاء أو أعضاء منها لمصلحة إنسان آخر لأغراض علاجية.

٢ ــ الاستفادة من الأجنة بإجراء التجارب عليها لأغراض علمية.

والمجالان هما:

١ ــ الأجنة التي حملت بها المرأة لفترة ثم أجهضت.

٢ ــ الأجنة الفائضة من الاستنبات في المختبر لأغراض عمليات أطفال الأنابيب.

ونبين فيما يلي حكم كل من التصرفين في كل مجال من المجالين على حدة.

أولا: حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة:

٣ ــ المقصود بالجنين هنا الحمل المستكن في الرحم أي في مرحلة كانت قبل الولادة، والمقصود بالإجهاض إخراج أو إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة أو هو إسقاط الحمل بعد استقراره في الرحم قبل التخلق، وبعده[١]. وميز مجمع اللغة العربية في المعجم الوسيط بين الإسقاط والإجهاض. فجعل الإجهاض في خروج الجنين قبل الشهر الرابع والإسقاط بين الشهر الرابع والشهر السابع أما بعد ذلك فخروج الجنين يسمى ولاده، وهناك ثلاث مراحل رئيسة يمر بها الجنين في رحم أمه قبل الولادة:

١ ـ المرحلة السابقة لتخلق الجنين.

٢ ـ مرحلة تخلق الجنين وتصوره. وفيها من الناحية الشرعية مرحلتان: مرحلة ما قبل نفخ الروح، ومرحلة ما بعد نفخ الروح.

٣ ـ مرحلة اكتمال نمو الجنين قبل الولادة.

٤ ــ والإجهاض قد يكون تلقائيا أو طبيعياً وقد يكون غير تلقائي أو غير طبيعي. والمقصود بالإجهاض التلقائي أو الطبيعي خروج الجنين من الرحم لعدم قدرته على النمو والاستمرار لأسباب طبيعية بحتة. فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿**ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا**﴾[٢]، فدلالة الآية واضحة على أنه ليس كل جنين يتكون في الرحم يستمر ليخرج طفلا.

وأما الإجهاض غير الطبيعي أو غير التلقائي فهو الإجهاض الذي يعود لأسباب خارجة عن نمو الجنين نفسه واستمراره في الرحم إنما يعود لأسباب خارجة أي بفعل فاعل وهذا الإجهاض قد يتم خطأ وقد يتم عمدا وعدوانا وهو عندما يتم عمدا وعدوانا قد يكون لغرض الاستفادة من الجنين وقد يكون للاعتداء عليه أو على أمه فحسب.

٥ ــ والواقع أنه عند التدقيق في مسألة الاستفادة من الأجنة المجهضة فإن الحكم يختلف باختلاف نوع الإجهاض من الأنواع السابقة، وباختلاف المرحلة التي جرى فيها الإجهاض من حياة الجنين في رحم أمه.

فإذا كان الجنين المجهض غير مخلق فلا تتصور الاستفادة من هذا الجنين في مجال زراعة الأعضاء إنما تتصور الاستفادة منه في العلاج الطبي وفي إجراء التجارب العلمية أما الجنين المخلق أو المكتمل نموه فإن صور الاستفادة الثلاث متصورة.

فإذا كان الإجهاض قد تم عمداً لأغراض الاستفادة من الجنين في صورها أعلاه فإن الإجهاض نفسه محرم والاستفادة من الجنين محرمة سدا للذريعة ودرءا للفساد وتفويتا لقصد الجاني، وحماية لحياة الجنين.

وأما إذا كان الإجهاض قد تم تلقائيًا «أو خطأ أو عمدا» بقصد الاعتداء عليه أو على أمه فحسب دون قصد الاستفادة[٣] فلا بد من النظر إلى المرحلة التي وصلها نمو الجنين: فإن كان مكتمل النمو وخرج حيا فلا يجوز المساس به أو الاعتداء عليه وتهديد حياته بأي صورة من الصور وكل فعل من ذلك يعتبر قتلا له أو شروعا في قتله، وهو حرام قولا واحداً.

وأما إذا كان مكتمل النمو ولم يخرج حيا أو كان غير مكتمل النمو (مخلقا أو غير مخلق) وبذل الجهد الممكن لاستبقاء حياته، ووجد قطع طبي باستحالة حياته، فيجوز الاستفادة منه ـ قبل مرحلة نفخ الروح ـ لأغراض العلاج الطبي

الموثوق للأحياء وضمن الشروط المقررة لجواز الاستفادة من أعضاء جسم الإنسان لمصلحة إنسان آخر مثل ضرورة موافقة الولي وأن يكون ذلك دون مقابل مادي وأن تتعين هذه الاستفادة لصيانة حياة المستفيد أو وظيفة أساسية من وظائف الجسم على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعا وأن لا يكون في ذلك اختلاط للأنساب كما في بعض حالات زرع الأعضاء. . . الخ أما الاستفادة من هذه الأجنة لأغراض إجراء التجارب العلمية فإن ذلك يجوز في حدود الضرورة تحقيقا للمصالح الشرعية المعتبرة ودون مثلة أو اعتداء على كرامتها الإنسانية أما إجراء التجارب لأغراض الترف العلمي أو دون هدف مشروع واضح فإنها لا تجوز حماية لكرامة الإنسان وحرصا على الاستعجال في دفنها كما هو مقرر شرعا.

أما بعد مرحلة نفخ الروح فلا بد من الاستيثاق من الموت قبل كل ذلك حتى لا يكون فيه إزهاق للروح بفعل فاعل.

حكم الاستفادة من الأجنة الفائضة عن الحاجة في عمليات أطفال الأنابيب

٦ ـ المقصود بالأجنة الفائضة عن الحاجة في عمليات أطفال الأنابيب كما بين ذلك الأطباء المختصون: الأجنة التي تم الحصول عليها بالتلقيح الاصطناعي خارج الرحم ذلك أن عملية طفل الأنبوب تتطلب استخراج عدد من البويضات من مبيض المرأة، وتلقيحها خارج الرحم بالحيوانات المنوية وتتراوح في العادة من ٤ ـ ٨ بويضات وقد تجاوز ذلك، ثم يقوم الأطباء بنقل ثلاثة من هذه اللقائح إلى الرحم بعد أن تبدأ في النمو، وأما الفائض فيحتفظ به بعد تبريده وتجميده انتظارا لنتيجة الزرع في الرحم: هل ستنجح أم لا، فإذا لم تنجح تكرر العملية وبعد ذلك وفي العادة تظل هذه الأجنة مجمدة أو تتلف.

وموضوع الاستفادة من الأجنة الفائضة في غير زرعها في رحم الأم قضية مهمة ينظر لها من زوايا عديدة طبية وشرعية وقانونية واجتماعية.

٧ ــ ويتعلق بموضوع الأجنة الفائضة عن الحاجة بحث الأمور التالية:

١ ـ حكم استنبات العدد الزائد.

٢ ـ حكم تنميتها في غير رحم الأم.

٣ ـ حكم الاستفادة منها في التجارب العلمية.

٤ ـ حكم الاستفادة منها في أغراض العلاج الطبي.

والواقع أن النقطتين الأولى والثانية ليست من مشتملات هذا البحث المباشرة، ولكنهما وثيقتا الصلة به، فأساس البحث في مشروعية الاستفادة من هذه الأجنة؛ هو القول بجواز استنبات العدد الزائد، أو أن هذا الزائد تمليه ضرورات هذه العملية. وهو محل البحث في النقطة الأولى: وعلى أساس القول بجواز الاستمرار بتنمية هذه الأجنة خارج الرحم وهو محل البحث في النقطة الثانية يرد البحث في موضوع الاستفادة من هذه الأجنة في مراحل نموها المختلفة وبخاصة بعد تكون الأعضاء.

٨ ــ وقد كنت نبهت في مناقشات موضوع أطفال الأنابيب في الدورة الثانية لمجمع الفقه الإسلامي التي عقدت في جدة سنة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م إلى ضرورة بحث حكم الأجنة الفائضة عن الحاجة فقلت في أثناء المناقشة (في الواقع لا أريد أن أكرر ما دار من نقاش، فقط أحب أن أشير إلى موضوع لم يوقف عنده في المناقشة، وهو الأمر الذي يجري الآن بالنسبة لأطفال الأنابيب بأخذ أكثر من بويضة وإعداد أكثر من جنين لتسهيل عملية الحصول على الولد. والتي تسمى الأجنة المجمدة: ما وقفنا عند هذه القضية.. وهي موضوع بداية الحياة.. هناك كثير من الآراء الفقهية الآن خاصة في موضوع الحديث عن الإجهاض تصر على أن بداية الحياة هي من لحظة اتحاد الحيوان المنوي بالبويضة، وبالتالي إذا أخذنا اللقيحة الأولى المرشحة، ووضعناها في

الرحم وتم الإنجاب. تلك ستتلف أو ستذهب إلى الاختبارات العلمية: فما هو حكم الإجهاز عليها؟ هل هذا يرشح قيدا جديدا على الذين أجازوا (أي عملية أطفال الأنابيب) بأن تتم العملية بالتدريج. بويضة بحيوان منوي، فإذا فشلت بدأنا بالعملية من جديد، وأنه لا يجوز أن تحضر مجموعة كبيرة من الأجنة، نقتل غير الناجح منها أو غير ماتم زرعه في الرحم وتم منه الولد، خاصة أن عملية الإجهاض الآن عملية نعاني منها معاناة كبيرة، وأيضا تسبب محاذير كثيرة. فإذا أجزنا عملية قتل الأجنة في هذه الحالة بعد أن نأخذ منها واحدا (أو أكثر) وتتم عملية الولادة فإننا يجب أن نأخذ هذا المنحى أيضا في موضوع الإجهاض أنبيح عملية قتل الأجنة في المراحل الأولى، وهو ما يتحفظ بعض العلماء عليه كثيرا في هذه الأيام)[٤] والواقع أن القرار قد صدر في الدورة الثالثة في موضوع أطفال الأنابيب دون إشارة لموضوع الأجنة المجمدة.. وقد قلت في الدورة الرابعة منبها إلى ضرورة بحث أو وضع بعض القيود على القول بالجواز بخصوص أطفال الأنابيب (بالإضافة إلى ما قرر من شروط): قضية اللقائح المرشحة ـ وهذا تحفظ كنت أشرت إليه في بحث أطفال الأنابيب (في الدورة الثانية ولم ينبه له في الدورة الثالثة) ـ لا بد من إضافة قيد: أن لا يكون هنالك ترشيح لعدد كبير من اللقائح، لأنه حتى لو لم نستخدم منها في زرع الأعضاء فإننا قد ندخل في دائرة القتل فيما إذا سمحنا للأطباء بعد ذلك أن يتلفوها. أو لا بد أن تكون اللقائح المرشحة بالقدر الذي يفي بعملية أطفال الأنابيب حتى لا تتولد عنها لقائح فيها الحياة، ثم بعد ذلك نقتلها أو نتيح للأطباء أن يفكروا في عملية الاستفادة منها في زرع الأعضاء[٥].

ذلك أن احترام الحياة الإنسانية يقتضي اتخاذ الإجراءات الطبية اللازمة لمنع ظاهرة الأجنة الفائضة بحيث لا يلقح من البويضات إلا ما سوف يزرع في الرحم.

٩ ــ ويبين الأطباء[١] أن الأجنة الفائضة عن الحاجة في هذه الأيام وعلى ضوء التقدم الطبي الذي تم على ثلاثة أنواع:

الأول: لقائح قبل مرحلة تكون الجنين وتشكله وتكون اللقيحة دون مظهر إنساني فهي عبارة عن مجموعة خلايا تصل إلى ٨ أو ١٦ خلية ولكل خلية قدرة كاملة على مواصلة الحياة وتكوين إنسان كامل.

الثاني: مرحلة بدء تصور الجنين وتشكله حيث تبدأ الخلايا باكتساب خصائص معينة ترتبط بأدوار هذه الخلايا في الجسم الإنساني مستقبلا، وهي تبدأ من بلوغ مجموع الخلايا ٣٢ خلية فأكثر.

الثالث: مرحلة بداية تكون الجهاز العصبي في الجنين الذي يحس من خلاله وقد يتألم وهي تبدأ بعد مرور أسبوعين على الجنين في الغالب وهذه المرحلة الثالثة من النادر ترك الأجنة للنمو إليها. فقد اقترحت لجنة وارنك البريطانية المكونة من أطباء ورجال دين وقانونيين السماح بتنمية هذه الأجنة إلى اليوم الرابع عشر وذلك قبل ظهور الشريط الأولي والمزاب العصبي في الجنين وذلك لأن الجهاز العصبي هو البداية الإنسانية الواضحة المعالم للإنسان[٦] لذا فإن عملية زرع الأعضاء غير متصورة من هذه الأجنة، لعدم وجود أعضاء قابلة للنقل ولكن قد يستفاد من نقل بعض خلايا من تلك الأجنة لأغراض العلاج الطبي.

١٠ ــ والسؤال الآن بخصوص هذه الأجنة[٧] ما حكم الاستفادة منها لأغراض العلاج الطبي أو في مجال إجراء التجارب العلمية، الواقع أن إجابة هذا السؤال ترتبط بأمرين:

الأول: حكم استنبات العدد الزائد وهو ما أشرنا إليه سابقا فإن انتهينا بمنعه أو تحريمه فلا يجوز الاستنبات الزائد ولا يجوز الاستفادة منه حتى لا يقع الاستنبات الزائد لهذا الغرض. . ولكن إذا قلنا بجواز الاستنبات

الزائد لضرورات عملية أطفال الأنابيب فقط فهل يجوز الاستفادة منها . . الإجابة على هذا السؤال ترتبط بالأمر الثاني .

الثاني: هل لهذه الأجنة حرمة باعتبار كونها إنسانا مآلا ، فهل يجوز إتلافها وقتلها وهل تجوز الاستفادة منها قبل ذلك أم أن اللازم هو انتظار زرعها في رحم الأم حتى تحين الفرصة المناسبة .

١١ ـ لم يتعرض علماؤنا لحكم القتل أو الإتلاف لهذه اللقائح أو الأجنة لأنها من القضايا الحادثة . . ولكنهم تعرضوا لما هو مثلها من الأجنة وهي الأجنة التي تتكون في رحم الأم في المراحل الأولى . . فقد بين فقهاؤنا حكم الاعتداء عليها واختلفوا في ذلك على ثلاثة مذاهب .

الأول: أن الجنين إذا أسقط بضرب ونحوه مضغة كان أو علقة أو ما يعلم أنه ولد ففيه الغرة . . والغرة باتفاق الفقهاء[٨] هي الواجب في الجناية على الجنين الذي ترتب عليها انفصال الجنين عن أمه ميتا عمدا كانت أو خطأ . ومقدارها نصف عشر الدية الكاملة ، مما ليس هنا مجال تفصيله .

الثاني: أن الجنين إذا سقط لا شيء فيه حتى يتبين من خلقه شيء .

الثالث: أن الجنين إذا أسقط لا شيء فيه حتى تنفخ فيه الروح وذلك إذا بلغ عمره (١٢٠ يوما) وقد ذهب إلى المذهب الأول جمهور المالكية وذهب إلى المذهب الثاني الشافعية والحنبلية وجمهور الحنفية وذهب إلى المذهب الثالث ابن رشد من المالكية وبعض الحنفية[٩] . وفيما يلي ذكر لبعض النصوص التي توضح هذه المذاهب :

أ ـ قال ابن قدامه في المغني (فإن أسقطت ـ أي الأم ـ ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه لأنا لا نعلم أنه جنين ، وإن ألقت مضغة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية ففيه غرة ، وإن شهد أنه مبتدأ

خلق آدمي لو بقي تصور ففيه وجهان: أحدهما: لا شيء فيه لأنه لم يتصور، فلم يجب فيه كالعلقة، ولأن الأصل براءة الذمة فلا نشغلها بالشك. والثاني: فيه غرة لأنه ابتداء خلق آدمي فأشبه ما لو تصور.. وهذا يبطل بالنطفة والعلقة)[١٠].

ب ـ وقد أوضح القرطبي المذهبين الأول والثاني فقال: (النطفة ليست بشيء يقينا، ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة إذا لم تجتمع في الرحم، فهي كما لو كانت في صلب الرجل.. فإذا طرحته علقة فقد تحققنا أن النطفة قد استقرت واجتمعت واستحالت إلى أول أحوال ما يتحقق به أنه ولد. وعلى هذا فيكون وضع العلقة فما فوقها من المضغة وضع حمل تبرأ به الرحم وتنقضي به العدة).. وهذا مذهب مالك رضي الله عنه وأصحابه، وقال الشافعي: لا اعتبار بإسقاط العلقة وإنما الاعتبار بظهور الصورة والتخطيط، فإن خفي التخطيط وكان لحما، فقولان بالنقل والتخريج. والمنصوص أنه تنقضي به العدة[١١].

جـ ـ وقال ابن العربي بعد استعراض بعض الأحكام التي تثبت للجنين إذا أسقط: (لا يرتبط به شيء من هذه الأحكام إلا أن يكون مخلقا)[١٢] وقال أيضا (وما لم يتبين خلقه فلا وجود له)[١٣] والمقصود الوجود الشرعي بحيث نرتب عليه الأحكام المقررة للجنين من صلاة عليه وتسمية وتغسيل وتكفين.

د ـ وقال ابن رشد في بداية المجتهد مرجحا المذهب الثالث (واختلفوا في هذا الباب في الخلقة التي توجد الغرة فقال مالك كل ما طرحته من مضغة أو علقة مما يعلم أنه ولد ففيه الغرة..) وقال الشافعي.. لا شيء فيه حتى تستبين الخلقة: والأجود أن يعتبر نفخ الروح فيه. أعني أن يكون تجب فيه الغرة إذا علم أن الحياة قد كانت وجدت فيه[١٤].

هـ ـ وفي حاشية ابن عابدين عن عدد من الفقهاء (أن الغرة لا تجب إلا باستبانة بعض الخلق، ولا تأثم المرأة في الإجهاض إذا لم يستبن بعض خلقه)[١٥].

١٢ ـ وقد وردت بعض الأحاديث النبوية التي تتحدث عن بداية تكون الجنين في مرحلة ما قبل التخلق ومرحلة ما قبل نفخ الروح:

أ ـ فعن حذيفة بن أسيد الغفاري قال رسول الله ﷺ (إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب أذكر أم أنثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك... الخ[١٦].

ب ـ وعن عبدالله بن مسعود قال حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: (أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد)[١٧]. قال ابن رجب هذا الحديث متفق على صحته وتلقته الأمة بالقبول[١٨]، وقال: (فهذا الحديث يدل على أنه يتقلب في مائة وعشرين يوما في ثلاثة أطوار: في كل أربعين يوما منها يكون في طور. فيكون في الأربعين الأولى نطفة. ثم في الأربعين الثانية علقة، ثم في الأربعين الثالثة مضغة، ثم بعد المائة وعشرين يوما ينفخ فيه الملك الروح)[١٩].

١٣ ـ وقد أشار عدد من الآيات الكريمة إلى ذلك نذكر منها.

أ ـ قال تعالى: ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين. ثم جعلناه نطفة في قرار مكين. ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين﴾[٢٠].

ب-وقال سبحانه: ﴿هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا﴾[٢١].

جـ ـ وقال جل من قائل: ﴿إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه﴾[٢٢]، ذهب كثير من المفسرين أن معنى نطفة أمشاج أي أخلاط بين ماء الرجل وماء المرأة[٢٣].

د ـ وقال سبحانه: ﴿قتل الإنسان ما أكفره من أي شيء خلقه من نطفة خلقه فقدره﴾[٢٤].

هـ ـ وقال تعالى: ﴿يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا﴾[٢٥].

و ـ وقال تعالى: ﴿يخلقكم في بطون أمهاتكم خلقا من بعد خلق﴾[٢٦].

ز ـ وقال سبحانه: ﴿ثم كان علقة فخلق فسوى﴾[٢٧].

ح ـ وقال سبحانه: ﴿خلق الإنسان من علق﴾[٢٨].

ط ـ وقال تعالى: ﴿والله خلقكم من تراب ثم من نطفة﴾[٢٩].

فهذه الآيات تشير إلى مراحل الخلق وتوضح أن مراحل النطفة والعلقة والمضغة قبل مرحلة خلق الإنسان وهو ما يعنيه قوله تعالى ﴿ثم أنشأناه خلقا آخر﴾ وقد استدل ابن حزم بالحديثين السابقين على أن العلقة هي أول خلق الولد قائلا (معناه خلق الجملة التي تنقسم بعد ذلك سمعا وبصرا وجلدا ولحما وعظاما ـ فصح أن أول خلق الولد كونه علقة لا كونه نطفة وهي الماء)[٣٠]، ويبين العلماء أن نفخ الروح يكون بعد المائة والعشرين يوما قال القرطبي: لم يختلف

العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوما[٣١]. وقال النووي واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر[٣٢].

قال الجصاص:

وإنما ذكرنا أنّه خلقنا من المضغة والعلقة، كما أخبر أنه خلقنا من النطفة ومن التراب.. ومعلوم أنه حين أخبرنا أنه خلقنا من المضغة والعلقة فقد اقتضى ذلك أن لا يكون الولد نطفة ولا علقة ولا مضغة لأنه لو كانت العلقة والمضغة والنطفة ولدا لما كان الولد مخلوقا منها إذ أن ما قد حصل ولدا لا يجوز أن يقال قد خلق منه ولد. وهو نفس ذلك الولد، فثبت بذلك أن المضغة التي لم يستبن فيها خلق الإنسان ليس بولد[٣٣].

١٤ ــ فإذا كان الخلق الإنساني لم يتم في مرحلة النطفة والعلقة والمضغة فما وضع اللقائح قبل نفخ الروح؟.

هذا وقد ذكر ابن القيم في البيان في أقسام القرآن وابن حجر العسقلاني في فتح الباري أن علامة نفخ الروح في الجنين هو ظهور الإحساس والحركات الإرادية، ولا يكون ذلك إلا بتكوين الجهاز العصبي ولا تظهر بوادره إلا في اليوم الأربعين أو الثاني والأربعين من عمر الجنين[٣٤].

فابن القيم يقول (فإن قيل الجنين قبل نفخ الروح فيه هل كان فيه حركة وإحساس أم لا؟ قيل كان فيه حركة النمو والاغتذاء كالنبات، ولم تكن حركة نموه واغتذائه بالإرادة. فلما نفخت (الروح) انضمت حركة حسيته وإرادته إلى حركة نموه واغتذائه)[٣٥].

وقال ابن حجر (ولا حاجة له (أي الجنين) حينئذ إلى حس ولا حركة إرادية لأنه حينئذ بمنزلة النبات، وإنما يكون له قوة الحس والإرادة عند تعلق النفس به)[٣٦].

فالعلماء يميزون بين الحياة النباتية والحياة الإنسانية فالأولى فيها النمو والاغتذاء والثانية تتميز بوجود الحس والإرادة أي بتكون الجهاز العصبي.

١٥ ــ ولكن هل الحياة النباتية محترمة ومصونة كالحياة الإنسانية لقد بين العلماء أن احترام الإنسانية أهم وأولى من احترام الحياة النباتية ولكن هذا لا يعني أن الحياة النباتية غير محترمة..

يقول الإمام الغزالي (وليس هذا (أي العزل) كالإجهاض والوأد، لأن ذلك جناية على موجود حاصل، والوجود له مراتب. وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية، فإن صارت نطفة فعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا.. ومنتهى التفاحش في الجناية هي بعد الانفصال حيا).

وإنما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المني في الرحم لا من حيث الخروج من الإحليل لأن الولد لا يخلق من مني الرجل وحده بل من الزوجين جميعا)[٣٧].

١٦ ــ وعدم القول بالغرة لا يعني جواز الاعتداء. لأن الغرة تتعلق بوجود الإنسانية وفي هذه المراحل المتقدمة لم تبدأ الإنسانية لذا لم تفرض دية الجنين وإن كان الاعتداء حراما فجماهير العلماء على تحريم الإجهاض بمعنى إسقاط الجنين في أي فترة من فترات نموه سواء كان ذلك قبل نفخ الروح أم بعده إلا إذا كان هناك عذر قاهر.

وخالف بعض الحنفية وبعض الشافعية فأجازوا للأم إسقاط ولدها قبل الأربعين يوما الأولى أي قبل أن يستبين وقيل قبل المائة والعشرين يوما الأولى أي قبل نفخ الروح. جاء في حاشية ابن عابدين: (قال في النهر هل

يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح مالم يتخلق فيه شيء ولن يكون ذلك إلا بعد المائة والعشرين يوما) ثم ناقش هذا وذكر أقوال العلماء بكراهية إسقاطه في هذه الفترة فإن الماء بعدما وقع في الرحم مآله حياة إنسان وبين جواز الإسقاط لعذر ما دام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما وذكر أنه جاز لأنه ليس بآدمي وفيه صيانة الآدمي[٣٨] وبعد هذا الاستعراض لأقوال العلماء في موضوع إتلاف الأجنة في مراحلها الأولى فقد اتجه العلماء المعاصرون إلى التأكيد على ما ذهب إليه جماهير العلماء من المنع والتحريم لاعتبارات أخرى تتعلق في هذه الأيام حماية للأسرة وصيانة للأخلاق ولكن لا بد من القول هنا أنه إذا كان من جملة التشديد في هذا العصر على تحريم الإجهاض اتخاذه وسيلة لتسهيل الزنا والاعتداءات الجنسية المحرمة حيث يخفي الإجهاض آثار ذلك فإن هذا الأمر غير متصور في الأجنة الزائدة عن الحاجة.

والواقع أن القضية في رأيي ترجع إلى أصل المسألة فإذا أمكن منع هذه الظاهرة أصلا فهذا أولى وأجدر بحيث لا يكون أجنة زائدة عن الحاجة إبقاء لاحترام الحياة الإنسانية ومنعا للأطباء الذين لا يلتزمون بالمبادىء والقيم الدينية والخلقية من العبث في هذه الحياة.

ولكن إذا وجدت هذه الأجنة الزائدة عن الحاجة لسبب أو لآخر فيجب أن يكون طريقها ما خلقت له وهو العلوق في رحم أمها إذا فشلت عملية الزرع الأولى وإذا نجحت فليتم زرع جديد في الوقت المناسب ولكن لا يجوز إتلافها ولا الاستفادة منها ما دامت أنها ستكون إنسانا كاملا ولو احتمالا. فهذه الأجنة مستقبلة للحياة ومستعدة لها بخلاف الأجنة المجهضة إذا قطع باستحالة حياتها قبل مرحلة نفخ الروح.

وأخيرا أرجو الله سبحانه وتعالى أن تتمكن الندوة من الوصول إلى الرأي

السليم في هذا الموضوع الشائك على ضوء البحوث الأخرى والمناقشات التي ستجري. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

«وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين»

المراجـــع

(١) الفيومي ـ المصباح المنير جـ ١ ص ١٣٩، د. ايناس عباس إبراهيم ـ رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية ص. ب ١٠٧، الموسوعة الفقهية: جـ ٢ ص ٥٦.
(٢) الحج: ٥.
(٣) وواضح حرمة الإجهاض هنا في حالة العمد ولكن الحديث عن الاستفادة من الجنين.
(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني ـ الجزء الأول ص ٣٦٧ ـ ٣٦٨.
(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع جـ ١ ص ٤٧٠.
(٦) انظر بحث الأستاذ الدكتور عبدالله حسين باسلامه المقدم لهذه الندوة ص ٦ ـ ٧.
(٧) انظر محمد علي البار ـ بحث التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب المقدم لمجمع الفقه / مجلة المجمع العدد الثاني جـ ١ ص ١٧٤، ص ٣٠١.
(٨) الأولى أن يقصر تعبير الجنين والأجنة على ما يكون في رحم الأم فالجنين: المستور من كل شيء والحمل في بطن أمه. مجمع اللغة العربية ـ معجم ألفاظ القرآن جـ ١ ص ٢٢٣ (قال تعالى ﴿هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم﴾ النجم ٣٢، وليستعمل لفظ لقيحة أو لقائح مثلا قبل الزرع في الرحم).
(٩) الموسوعة الفقهية جـ ٢ ص ٥٩.
(١٠) القرطبي ـ التفسير جـ ١٢ ص ١٠، ابن قدامة ـ المغني جـ ٨ ص ٤٠٦، المطيعي ـ المجموع شرح المهذب، جـ ١٧، ص ٣٨٣، ابن عابدين ـ الحاشية جـ ٦، ص ٥٩.
(١١) ابن قدامة ـ المغني جـ ٨ ص ٤٠٦.
(١٢) القرطبي ـ التفسير جـ ١٢، ص ٩.
(١٣)(١٤) انظر ابن العربي أحكام القرآن: جـ ٣، ص ١٢٦١، القرطبي ـ التفسير جـ ١٢، ص ١٠.
(١٥) ابن رشد ـ بداية المجتهد جـ ٢، ص ٣٤٥.
(١٦) ابن عابدين الحاشية: جـ ٦، ص ٥٩.
(١٧) أخرجه مسلم وغيره أنظر المنذري ـ مختصر صحيح مسلم جـ ٢ ص ٢٤٩.
(١٨) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما واللفظ لمسلم انظر المنذري مختصر صحيح مسلم جـ ٢ ص ٢٤٨، ابن حجر فتح الباري: جـ ٧، ص ١١٤، محمد فؤاد عبدالباقي، اللؤلؤ والمرجان جـ ٣، ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧.
(١٩) ابن رجب ـ جامع العلوم والحكم ص ١٠٣.
(٢٠) المرجع نفسه: ص ١٠٥.
(٢١) القرطبي ـ التفسير جـ ١٩ ص ١٢٠ ـ ١٢١.
(٢٢) المؤمنون ١٢ ـ ١٤.

(٢٣) غافر ٦٧ .
(٢٤) الإنسان ٢ .
(٢٥) عبس ١٩ .
(٢٦) الحج ٥ .
(٢٧) الزمر ٦ .
(٢٨) القيامة ٣٨ .
(٢٩) العلق ٢ .
(٣٠) فاطر ١١ .
(٣١) ابن حزم ـ المحلى : جـ ١١، ص ٦٤٠ .
(٣٢) القرطبي ـ التفسير جـ ١٢، ص ٨ .
(٣٣) شرح مسلم جـ ١٦ ص ٨٩١
(٣٤) الجصاص أحكام القرآن جـ ٥ ص ٥٨ .
(٣٥) محمد علي البار ـ التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب . مجلة المجمع العدد ٢ جـ ١ ص ٣٠١ ـ ٣٠٢ .
(٣٦) ابن القيم التبيان في أقسام القرآن ص ٢٥٥ .
(٣٧) الغزالي ـ إحياء علوم الدين جـ ٢ ص ٦٥ .
(٣٨) انظر حاشية ابن عابدين جـ ١ ص ٤٢٩ .
الدكتورة / ايناس عباس إبراهيم ـ رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية ص ١٠٩ ـ ١١٠ .

* الرئيس : الدكتور / أحمد الغندور

شكرا للأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي لما أبداه من علمه الغزير وإيمانا من العلماء الفاقهين لضرورة إبراز الجوانب الفقهية في موضوع الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة يسعدنا بعد أن أستأذنكم أن يلقي الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر بحثا في عدة دقائق وبعد ذلك نحظى بمناقشة المحاضرين الثلاثة وشكرا . . . فليتفضل الدكتور عمر سليمان الأشقر .

* الدكتور / عمر سليمان الأشقر

شكر الرئيس . . . وألقى بحثه على الحاضرين .

الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء

للأستاذ الدكتور / عمر سليمان الأشقر
كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الكويت
الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

إن هذا البحث معنيٌّ ببيان الحكم الشرعي في المسألة موضوع البحث لمن ارتضى الشريعة دينا وقانونا من الأفراد والمجتمعات والأطباء، ولذلك لن يؤثر على مسار البحث تلك الفوضى التي يرزح تحتها العالم الغربي، فالعالم الإسلامي حتى يومنا هذا بهدي من شريعة الإسلام لا يشكل الإجهاض مشكلة عنده، فالمسلم يتأثم من إسقاط جنين من غير ضرورة بينما يشهد العالم غير المسلم إسقاط عشرات الملايين من الأجنّة التي حرّم الله إسقاطها في كل عام.

إنَّ هذه الأجنّة المسقطة تجعل الأطباء في العالم الغربي يتجهون بقوة نحو الاستفادة منها بطريقة أو بأخرى، ومهما وضع من ضوابط وقيود في الديار التي يسودها الكفر فإنها تبدو قيودا وضوابط غير مقبولة في عالم يبيح قتل الجنين بإسقاطه، ولو التزم حكم الشرع لما وجد العلماء هذا الكم الضخم من الأجنّة،

ولما كانت المشكلة بهذا الحجم. إن الفوضى التي يعيشها العالم غير المسلم في هذا الأمر لن يكون لها أثر في مسار البحث لأن الحكم الشرعي يعطى لمن عنده الاستعداد للقبول والالتزام به.

إن الإسلام غرس في أعماق المسلم احترام الإنسان وتوقيره منذ أن يكون نطفة في رحم الأم إلى أن يفارق الحياة، والإنسان بعد الموت له احترامه وتوقيره فقد جاء في الأحاديث النهي عن الجلوس على القبور. وجعلت الشريعة العدوان على الجنين وإسقاطه جريمة يجازى مرتكبها بغرامة مالية تبلغ عشر قيمة عبد في الوقت الذي وقع فيه العدوان على الجنين، وهذا الاحترام الذي يجده المسلم في أعماقه نحو الإنسان في كل مراحل أطواره هو أكبر عاصم من الفوضى التي تجتاح الغرب ـ اليوم ـ والتي نقل لنا الأطباء صورة عنها في أبحاثهم المقدمة في هذا الموضوع.

إن مخافة الله وخشيته وتقواه هي العاصم الأعظم الذي يعصم الإنسان من الزلل في كل ما يأخذ ويدع، فإذا زال هذا العاصم فإن الهوى يضل الإنسان، وتصبح المنافع والمضار هي الميزان الذي يحكم مسار الإنسان، وكثير مما يعده الإنسان منافع ومضار لا تكون كذلك، وقد تتداخل المنافع والمضار وتختلط بحيث لا يستطاع تمييزها، كما لا يستطاع ترتيبها في سلم الأولويات، ويبقى حكم الشرع الذي لا يخضع للهوى والمصلحة الموهومة هو العاصم في خلق جَهْلُهُم أكثر من علمهم، وخطؤهم أكثر من صوابهم.

إن عنوان البحث يعطينا منهجية السير في البحث، فالعنوان يقرر أن الأجنّة نوعان:

الأول: الأجنّة الفائضة عن الحاجة.

والثاني: الأجنّة المجهضة.

والعنوان يوجّه أيضا إلى أن البحث في كل واحد من هـذين النوعـين يمضي في مسارين:

الأول: إجراء التجارب العلمية على الجنين.

والثاني: الاستفادة من أعضاء الجنين بغرسها لطفل أو إنسان آخر.

وأحب أن أبادر إلى القول بأن أكثر نقاط البحث أثيرت في ندوات سابقـة، وبحثت وبينت أبعادها، وصدرت بشأنها قرارات وتوصيات.

فالأجنّة الفائضة عن الحاجة في علاج العقم بالتلقيح الصناعي وهـو الذي اشتهر باسم طفل الأنابيب بحث في الندوة السابقة التي أقامتها هذه المنـظمة تحت عنوان «الرؤية الإسلامية لبعض الممارسـات الطبيـة»، وجاء في التـوصية المتعلقـة بهذا الموضوع: «إنَّ الوضع الأمثل في موضوع (مصير البويضات الملقحة) هـو أن لا يكون هناك فائض منها، وذلك بأن يستمـر العلماء في أبحاثهم قصـد الاحتفاظ بالبويضـات غير الملقحـة مع إيجـاد الأسلوب الذي يحفظ لهـا القدرة عـلى التلقيح السـوي فيما بعـد، وتوصي ألاّ يعـرض العلماء للتلقيح إلا العـدد الذي لا يسبب فائضا، فإذا روعي ذلك لم يحتج البحث في مصير البويضات الملقحة الزائدة.

أمّـا إذا حصل فـائض فإنَّ الأكـثرية تـرى أن البويضـات الملقحة ليس لهـا حرمة شرعيّة من أيّ نوع، ولا احترام لها قبل أن تنغرس في جـدار الرحم، وأنـه لذلك لا يمتنع إعدامها بأيّ وسيلة، ويرى البعض أن هذه البـويضة الملقحـة هي أول أدوار الإنسـان الذي أكـرمه الله تعـالى. وفيما بـين إعدامهـا أو استعـمالهـا في البحث العلمي أو تركها لشأنها للموت الـطبيعي يبدو أن الاختيـار الأخير أخفهـا حرمة إذ ليس فيه عدوان إيجابي على الحياة»[1].

إن أكثر المشاركين في الندوة السابقة أجازوا إجراء التجارب على البويضات الفائضة عن الحاجة قبل التلقيح وبعده، ومثل ذلك الاستفادة منها، وفيما تـوصل

إليه المشاركون في تلك الندوة كفاية، فإن إعادة بحث الموضوع لن يجمع كلمة الباحثين فيه، فقلما يتفق الباحثون في شأن هذه الموضوعات.

ولكن إجراء التجارب يجب أن يقيد بقيد أشارت إليه توصيات ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) وأكدته ندوة (الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية)، وهذا القيد هو عدم تغيير فطرة الله، والابتعاد عن استغلال العلم للشر والفساد والتخريب[٢]. وعدم الانضباط بهذا الضابط يخالف مبدأ شرعيا قررته الأصول والقواعد الإسلامية، ويحرف مسار البحث العلمي، وفي النهي عن هذا التوجه يقول الحق تبارك وتعالى ﴿**فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله**﴾[٣] والمعنى لا تبدلوا خلق الله.

وقال تعالى مبينا الجرائم التي يضل الله بها الإنسان: ﴿**لعنه الله وقال لأتخذنَّ من عبادك نصيبا مفروضا، ولأضلنهم ولأمنينَّهم ولآمرنَّهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنَّهم فليغيرن خلق الله**﴾[٤].

إن الأبحاث التي ترمي إلى تغيير خلق الله في البويضة الملقحة أو الجنين المسقط ضلال في الفعل كما هو ضلال في القصد، والأبحاث التي تجري على الجنين بقصد الإفساد والتدمير والتخريب ـ وهي اليوم كثيرة ـ هي كذلك جرائم في ميزان الشرع، فالله لا يحب الفساد، وإفساد النسل من أعظم الفساد، قال تعالى: ﴿**ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألدُّ الخصام. وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد**﴾[٥].

ولا أحب أن أنتقل من هذه المسألة قبل أن أشير إلى أنَّ جعل البويضات الملقحة داخلة تحت اسم الأجنّة غير سديد كما أشار إليه بعض السادة الأطباء، فالجنين من الاجتنان وهو الاستتار، ولا يسمى بهذا الاسم مالم يكن في رحم أمّه، يقول ابن منظور في هذا: جَنَّ الشيء يَجُنّه جنّا: ستره. وكل شيء ستر عنك

فقد جن عنك، وجنَّه الليل يَجُنُّه جَنًّا وجنونا. . . ستره. . . وفي الحديث: «جَنَّ عليه الليل أي ستره». وبه سمي الجنين جنينا لاستتاره في بطن أمّه»[٦].

الأجنة المجهضة:

لا مجال للبحث في الاستفادة من الأجنّة المجهضة عمدا لهذا الغرض، لأنَّ الشريعة الإسلامية لا تبيح الإجهاض المتعمد إلا لسبب ضروري ضرورة لا يمكن تجنبها، وقد بحث هذا الموضوع في ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) وجاء في التوصيات الصادرة عن هذه الندوة بخصوص موضوع الإجهاض المتعمد: «استعرضت الندوة آراء الفقهاء السابقين وما دلت عليه من فكر ثاقب ونظر سديد، وأنهم أجمعوا على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، أي بعد أربعة أشهر، وأن آراءهم في الإجهاض قبل نفخ الروح اختلفت. فمنهم من حَرَّم بإطلاق أو كراهة، ومنهم من حَرَّم بعد الأربعين يوما، وأجازه قبل الأربعين على خلاف في وجوب العذر.

وقد استأنست الندوة بمعطيات الحقائق العلمية الطبيّة المعاصرة والتي بينتهاالأبحاث والتقنية الطبية الحديثة، فخلصت إلى أن الجنين حيّ من بداية الحمل، وأن حياته محترمة في كافَّة أدوارها، خاصة بعد نفخ الروح، وأنه لا يجوز العدوان عليها بالإسقاط إلا للضرورة الطبيّة القصوى، وخالف بعض المشاركين فرأى جوازه قبل تمام الأربعين، وخاصة عند وجود الأعذار»[٧].

فالحكم في مثل هذه المسألة في غاية الوضوح، العدوان على الجنين وتعمد إسقاطه جريمة في حكم الشرع، وعلى المسلمين أن يأخذوا على أيدي الذين يفعلون ذلك، فإنّه من إهلاك النسل، وهو من الفساد الذي لا يحبّه الله تعالى.

وتبقى الأجنّة المجهضة لضرورة طبيّة، أو المجهضة بسبب لا يعود إلى اختيار الإنسان، فهذه لا بأس من إجراء التجارب عليها والاستفادة منها بأخذ

بعض الأعضاء أو الأنسجة لمن يحتاجون إليها من المرضى، ويطبق عليها في هذه الحال ما يطبق على الإنسان غير الجنين، وقد استقرَّ الأمر على جواز أخذ أعضاء الإنسان بعد وفاته إذا أذن في ذلك قبل وفاته أو أذن فيه وليّه، ويجوز في حياته إذا كان لا يؤدي أخذ ذلك العضو إلى الهلاك أو عاهة بينة، وبشرط أن لا يأخذ المتبرع مالا . . . إلى آخر الشروط التي قررت في ندوات كثيرة عقدت بخصوص هذا الموضوع.

فالاستفادة من الجنين كالاستفادة من الإنسان غير الجنين حكمهما واحد، بشرط أن يأذن ولي أمر الجنين فيه.

المراجـــع

(١) انظر ص ٧٥٧ من الجزء الثالث من سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية وعنوانه: «الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية».
(٢) المصدر السابق.
(٣) سورة الروم: ٣٠.
(٣) سورة النساء: ١١٨ ـ ١١٩.
(٥) سورة البقرة: ٢٠٤ ـ ٢٠٥.
(٥) لسان العرب لابن منظور: ١/٥١٥.
(١) انظر ص ٣٥١ من الجزء الأول من سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وعنوان المجلد: «الإنجاب في ضوء الإسلام».

الرئيس : الدكتور / أحمد الغندور

شكرا للأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر ويسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للفقهاء الثلاثة الذين تكلموا وأظهروا لنا الجوانب الفقهية من قواعد فقهية وأدلة شرعية من القرآن والسنة وآراء المجتهدين فشكرا لهم وأسأل الله أن يجزيهم عن أعمالهم خير الجزاء والآن يسعدنا أن نتقبل أسماء الذين يريدون التعقيب على أحد المحاضرين أو على المحاضرين الثلاثة وسوف نسجل أسماء المعقبين أو المناقشين وقبل هذا أحب أن أوضح كلمة وأستفسر أحد الزملاء الأعزاء بأنه يقول . . . لا أريد أن أثير هذا الموضوع وإنما توضيح بسيط، يقول لا علاقة بين الدين والعلم ـ والعلم لايمكن أن يكون موازيا للدين. فأحب أن أوضح له بقولي . . . إن العلم لابد من أن يكون أساسه الإيمان فلا علم بلا دين ـ وإلا تجمد الدين. كما يزعم بعض إخواننا من المسلمين وعلى كل حال أشكر له شعوره الكريم ولكل رأيه وأعتقد أن الاختلاف في الرأي لا يفسد كما يقولون للود قضية وكلنا نسعى وراء الحقيقة. . .

الجلسة الثالثة
والجلسة الرابعة

" مناقشات الأبحاث الفقهية "

الرئيس : الدكتور / محمد الحبيب بن الخوجه

نائب الرئيس : الدكتور / عبدالحي العوضي

المقرر : الدكتور / محمد سليمان الأشقر

الجلسة الثالثة والرابعة
مناقشات الأبحاث الفقهية

* الرئيس :

* الشيخ الدكتور / محمد الحبيب بن الخوجه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ـ اللهم إننا نؤمن بك ونتوكل عليك ونستغفرك ونتوب إليك ونفوض أمورنا إليك ونستهديك فأكتب لنا الخير وسدد خطانا حتى نرى الحق حقا فنتبعه ونرى الباطل باطلا فنتجبه وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أصحاب المعالي. . . أصحاب الفضيلة نستهدف في هذه الساعة جلستنا العلمية لمواصلة الحديث عن القضية التي تم طرحها في هذا اليوم وبحثت بحثا دقيقا وهي قضية الأجنة المجهضة ومدى الاستفادة منها وقد استمعنا فيها إلى عروض كثيرة ـ عروض طبية وعروض فقهية ونحن نحمد الله على أن عادت الحياة لهذه العلوم الفقهية فلم تبق جامدة على القضايا العبادية أو التعبدية ولم تبق متناولة لحياة الأنسان فيما يعود إلى ممارساته الدينية بينه وبين الله بل تجاوزت ذلك إلى ما ينبغي أن يكون عليه عمل المسلم من مراعاة حق الله وحق الغير والتزام المنهج الرباني الشرعي وذلك بتحكيم دينه وعقيدته وقصور شريعته في كل مجالات الحياة، في الحياة الاقتصادية، وفي الحياة الاجتماعية، وفي الحياة السياسية وفي الحياة الطبية، ونحن نعلم بأن تطور هذا المجتمع في

حياتنا المعاصرة قد حمل المؤمنين والمسلمين ورجال الاقتصاد من جهة على بحث كثير من القضايا الاقتصادية فاضطر ذلك إلى اجتماع الفقهاء بالاقتصاديين وتناول كثير من المشاكل بالبحث والدرس كما جمع بين الأطباء والفقهاء لدراسة صور عملية في مجال الممارسات الطبية هي مقبولة عند البعض في الغرب ومرفوضة عند آخرين وهي مقبولة مرة في نظر الشرع ومرة مردودة ولكننا نحتاج إلى ضوابط وإلى وضع قواعد وأصول نستمدها من شريعتنا الإسلامية ونعتمد فيها... ما قاله الله وما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جاءت به الأحكام والقواعد الأصولية والشرعية في ديننا الحنيف، وقبل حين كنت مع سماحة الشيخ محمد المختار السلامي فحكى لي بأن في أوروبا ـ في ألمانيا بالذات ـ بعد أن كانت الآراء مختلفة في كثير من القضايا حول أطفال الأنابيب وحول المشاكل التي كنا طرحناها في المنظمة وفي مؤتمرات المنظمة وفي مجمع الفقه الإسلامي رجعوا إلى ما قرره مجمع الفقه وما قررته المنظمة في اجتماعاتها وندواتها وذلك من فضل الله علينا لأننا لسنا مسئولين عن توجيه المسلمين إلى الخير العميم الذي جاءت به الشريعة الإسلامية فقط، بل نحن مسؤلون أيضا على تقديم التوجيه والإرشاد والنصح لكافة الناس للعالمين جميعا لأن هذه الشريعة هي في خدمة الإنسان وفي حماية الإنسان وفي توجيه الإنسان أينما كان حتى يأوب إلى رشده ويعتمد قول ربه وينتهي إلى ما أذن الله به . والآن بعد أن استمعنا كما ذكرنا إلى جملة من العروض القيمة الجليلة التي تتعلق بالناحية الطبية وهي متكاملة، وبالناحية الشرعية وهي أيضا متكاملة . لأن ما تعرض له البحث الأول وقد جاء البحث الثاني إما مؤكدا له أو مضيفا إليه شيئا جديدا وهي مرة تستقل بالموضوع الذي هو مطروح الآن على حضراتكم وأخرى تذكر بحقائق ومقررات صدرت عن المؤتمرات الماضية . نريد أن نفتح النقاش ونعطي الكلمة لإخواننا الذين لا يتجاوز عددهم ستة أشخاص، فأنا أريد إذا كانت هناك جماعة أخرى أو بعض الإخوان

الذين يطلبون الكلمة فليتفضلوا بتقديم أسمائهم . . . والكلمة الآن للدكتور عصام الشربيني . . . فليتفضل . . .

*** الدكتور / عصام الشربيني**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ شكرا سيادة الرئيس ـ الواقع هو كان استفسار لأنه لم يتضح لى من كلام الدكتور عنر الأشقر إن كان يوافق أو لا يوافق على إجراء البحث العلمي علي البويضات الملقحة ـ أنا أعود لإثارة هذا الموضوع لأنه قد يضعنا في مشكلة أخلاقية نحن قبلنا أن نعالج بعض حالات العقم بواسطة ما يسمى طفل الأنابيب ـ طفل الأنابيب نتج بعد بحوث طويلة وما زالت الطريقة تحتاج إلى بحوث أخرى لتنميتها وتطويرها فإما أن نقبل إجراء هذه البحوث ونحاول أن نستقل ببحوثنا وتقدمنا العلمي وحينئذ نصع الشروط الأخلاقية التي تمليها علينا شريعتنا وإما أن نعتمد على أبحاث الغرب ونقول للغرب ابحث ما شئت وسنأخذ نحن ثمرة هذا البحث وعندها نخشى أن نقع في القياس بمقياسين أن نحرم على أنفسنا شيئا ونبيحه لغيرنا أو نبيح لأنفسنا أخذ ثمرته وهذه مشكلة أخلاقية لا نود أن نقع فيها ونعوذ بالله أن ننزلق إلى ماانزلقت إليه أمم قبلنا عندما قالوا «ليس علينا في الأميين سبيل»، فنحن نريد أن نخرج من هذه الجلسة بتوصية واضحة في هذا النطاق وشكرا . . .

*** الرئيس : فضيلة الشيخ الدكتور / محمد الحبيب بن الخوجه**

شكرا للدكتور عصام الشربيني والكلمة الآن للدكتور حمداتي ماء العينين

* الدكتور / حمداتي ماء العنين

بسم الله الرحمن الرحيم ـ شكرا سيادة الرئيس . . . الحقيقة أن ما استمعنا إليه من بحوث سواء كانت طبية أو فقهية أفادنا كثيرا وأزال الغموض عن كثير من الجوانب التي كان يلتبس حكمها في أذهاننا نظرا لأن الباحثين جزاهم الله خيرا أشبعونا درسا وتمحيصا وتحليلا . إلا أن المسلم اليوم في اعتقادي رأى نفسه حائرا إذ يجد المجامع والجهات الطبية وكثيرا من المنظمات في الجهات الإسلامية تحث على تحديد النسل ومنهم من يتعمد اقتحام الشارع فيلجأ إلى العقم المتعمد أن على الأقل الإمساك عن الإنجاب مع قلة الأطفال هذه الظاهرة لم تخل من تشجيع لم يكن منصوصا عليه من المجامع ولكن لم تجد معارضة كبيرة لتأخذ بالحديث الذي قال «تناكحوا تناسلوا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة» ـ أمام هذا التساهل من جهة نجد أنفسنا ونحن نشجع على الإنجاب بطريقة بالتأكيد لا توافق في مجملها أحكام القرآن والسنة ذلك أن هذه الحالات من البحث عن الأبناء سواء كان عن طريق أطفال الأنابيب أم عن طريق نقل البويضات وما إلى ذلك من الحالات التي أفادنا الأطباء بكل صورها جزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خيرا لم نجد أن نقنع أنفسنا إلى الآن بحكم إسلامي يبيحها تقر النفس إلى سلامته من الشوائب فهي إما أن تدعو إلى اختلاط الأنساب وهذ محرم في الشريعة الإسلامية وإما أن تدعو إلى تغيير خلقة» الله سبحانه وتعالى قال إن الشيطان سيأمرهم فيغيرون خلق الله «ولآمرنهم فليغيرن خلق الله» وفي تفسير هذه الآية العلماء اتفقوا على أنها يدخل فيها الإخصاء من جهة ومن جهة أخرى في تفسير الطبري وهو مالكي وفي الملتقي للباجي تحريم بعض حالات تعاطي الكيمياء إذا كانت ستوصلنا إلى تغيير الخلقة، هذا أظن كان تعبيرا متقدما جدا على التاريخ الذي أعد فيه هذان الكتابان الذي أردت أن أقوله هنا بإيجاز هو أننا أمام حالات جديدة من حيث

التجارب العلمية وجديدة من حيث النتائج التي توصل إليها هؤلاء الذين لا تهمهم الأحكام الشرعية فهم لايزالون حائرين هل البحث الطبي والتجارب العلمية إلى النتائج المتوخاة في الغالب في بعض الحالات أم في بعض الحالات تعم إلا أن النتائج الاجتماعية التي تولدت عن هذا النوع من التجارب العلمية وأخص أطفال الأنابيب ـ قرأت في الشهر الماضي مقالا أخرجته جريدة الشرق الأوسط تقول فيه بأن أحد الأزواج في الولايات المتحدة تخالف خلافا يؤدي بهما إلى الطلاق وعندهما طفل من أطفال الأنابيب فرفض الزوج أن يبقي هذا الولد ملحقا به وتشبثت به المرأة بأنه هو الوسيلة الوحيدة لأن تتمتع بالولد والأمر عائد إلى المحكمة ووعدت الجريدة بأنها ستنشر الحكم الذي سيصدر بعد أسبوع من نشر هذا المقال والذي قالته ولكن مع الأسف لم ينشر فإذا كان هم أنفسهم أصبحوا يواجهون المشاكل الاجتماعية الناجمة عن هذا النوع من الأطفال وهذا النوع من الإنجاب الذي هو بالتأكيد يغاير في كثير من حالاته ما تدعو إليه الشريعة الإسلامية ، فعلينا نحن المسلمين أن نتقيد في الحكم فمن الأحسن أن تعقد ندوات وأن يبحث العلماء وتستنتج الأحكام حتى نجد الحكم الصالح لنا وحتى توغل التجارب في القدم التي يجعلها صالحة أمام الحياة الإجتماعية ولكم الشكر . . . والسلام عليكم ورحمة الله .

*** الرئيس : فضيلة الشيخ الدكتور / محمد الحبيب بن الخوجه**

شكرا فضيلة الدكتور على هذا التعليق الجيد وأريد أن أذكر إخوتي بأن ما طرح من الموضوعات قبل اليوم واتصل به القضاة بمعنى صدرت فيه قرارات . . . الأحسن ألا نعود إليه . بين أيدينا الآن موضوعات ألقيت في هذا اليوم تتعلق بالأجنة المجهضة ومدى الاستفادة منها فبودي أن نقصر حديثنا حتى نتمكن من الإتيان على كل الملاحظات ونسجلها وتكون هي

المادة الأساسية التي تستطيع لجنة الصياغة أن تخرج منها بالتوصيات وشكرا لكم . . . والآن الكلمة للدكتور عبد المنعم عبيد فليتفضل . . .

* الدكتور عبد المنعم عبيد

بسم الله الرحمن الرحيم ـ عندي نقطتان . . . الأولى ذكرها الدكتور محمد نعيم ياسين عن الجنين وهل هو آدمي في جميع مراحله، تحتاج إلى نقاش واسع بين الأطباء والفقهاء. يقول إن الله تعالى ذكر «**ثم أنشأناه خلقا آخر**» هو نفخ الروح بعد استكمال تخليقه وتصويره بعد ١٢٠ من تكونه وهذا واضح في آيات الله المحكمة، وأن الروح تنفخ ـ ولكني أريد أن أطرح على ذهنه تصورا عن علاقة الروح التي علمها عند ربي بالحياة المؤثرة ذات القيمة التي يكون فيها التوجه والقصد والمشاركة في الإحساس والاستجابة والتأثير متعلق بوظائف المخ العليا التي تمر في ضروب أو أسلاك، تعبر جذع المخ إلى المخ الأعلى وبتلفها لايتبقى إلا مراكز القلب والتنفس في جذع المخ لتصون لنا بقية الأعضاء المعاونة كالقلب والرئتين والبنكرياس والكبد وغيرها، ومن هنا أود أن أسأل الباحث والفقهاء الأجلاء عن الآية الكريمة «**ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي**» أنا علمت إجابة الكتاب الكريم وأحني جبهتي لمغزاه، ولكن عن الجزء يسألونك عن الروح هل كان السائلون للنبي ﷺ يقصدون بالروح معنى الحياة التي تفرق الإنسان من الجماد وهل يفيد أن نقول إن علم الروح عند ربي وهي متعلقة بإذن الله. يعمل هذا الجهاز العصبي وسيطرته على بدنه به أجهزة تخدم الوجود العامل المدبر المتخذ للقرار والمفكر المتخير الذي يشك فيما بين يديه من العلم باحث عن أدلة علمية جديدة في كل علم قديم وقد طرح الباحث قضايا أخرى عن عمل العقل والدماغ وتفاعلاته الكيميائية وتأثيراته الخارجية والعقل المفكر في الإنسان ـ وهو العقل المتصل

بالعوامل الخارجية عنه سواء في الطبيعة أو في جسمه هو وبتلك العوامل التي تؤثر في العقل بالتالي بعد ذلك في تشابكات إنسانية وبيئية لا نهاية لها تؤدي في تطور مستمر في ملكات العقل نفسه هذه نقطة قد تكون فلسفية فكرية تستحق الكثير من النقاش والنقطة العملية الثانية تتعلق بالإجهاض وسأطرح عليكم ما أقابله كطبيب في الكويت بصورة عملية ففي الوقت الذي تصل فيه حالات الولادة إلى ما يزيد على (٤٠٠٠٠ حالة) في الكويت سنويا تزيد حالات الإجهاض على (٧٠٠٠ حالة) جزء كبير منها لأجنة حية متخلقة ـ هذه الآلاف من حالات الإجهاض في الكويت تترك لتموت ثم تدفن أو تبخر بالكيماويات فتتلاشى ومثلها ملايين في دولنا الإسلامية الفقيرة ومنها أجنة تقترب من الشهر السادس، في الغرب يبحثون حول الأجنة في أوزان صغير جدا تتزايد في الصغر ويخصصون أجهزة تكنولوجية معقدة حولها لإنقاذها بينما نملك نحن أوزان أكبر بكثير وتهلك ، واحترام الجنين يأتي مما نقدمه له من أبحاث وأعمال تدعم مصالح الإنسان المرسلة ـ هل تترك الأجنة للموت أم نسمح للبحوث العلمية تحت ضوابط تضم إلى ما اقترحه الأستاذ الدكتور حسان حتحوت لجان خلقية واضحة الاشتراطات بتفصيلات وافية هداكم الله إلى الصواب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . .

*** الرئيس : فضيلة الشيخ الدكتور / محمد الحبيب بن الخوجه**

شكرا سيدي الدكتور على هذا التعليق الجيد وإن كنت قد نزعت بنا إلى الناحية الفلسفية في الأولى وإلى الناحية الأخلاقية في الثانية، فإن الناحية الفلسفية قد لا يكون موضوعها هذا المؤتمر ولا هذه الندوة والناحية الأخلاقية هي من ديننا، الناس في الغرب يسمون هذه القضايا أخلاقية ونحن نسميها دينية ولذلك فإن الانكباب عليها هو من صميم الموضوع وشكرا لكم والكلمة الآن للدكتور أحمد القاضي . . . فليتفضل . . .

الدكتور / أحمد القاضي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ـ عندي تعقيب على بعض ما جاء في حديث أخي الدكتور محمد نعيم ياسين وقبل أن أذكر ما عندي . . . أحب أقول بأن هناك دائما تقدير وإعجاب كبير بعلمه وحكمته الشرعية وما سأذكره لا يقلل البتة من إعجابي به ـ النقطة الأولى بخصوص الافتراض الذي فهم مما ذكر أخونا من الحديث أن من يحرم الأجهاض في اليوم ٨٠ أو قبل اليوم ١٢٠ يمكن الروح نفخت أو ربما تكون فيه شبهة هل يعطيها الأهمية الكافية بحيث يجعلها أحد المعايير لإباحة الإجهاض أو منعه وأنا أقول إن هذا الإفتراض خاطىء لأن الكثير لا يستبيحون الأجهاض المطلق في اليوم ٨٠ من الحمل وأنا واحد منهم، لا ننكر الروح ونحن نذكرها في معايير الإجهاض أو تحريمه ليس استخفافا بالروح . . . وإنما احترام لها وتقدير لعلو شأنها ولجهلنا وقلة علمنا بها وربما كان ذكر هذا الافتراض أو هذا التعبير هو حيلة ذكية من أخي الدكتور محمد نعيم ياسين ـ لتضييق الخناق على من يختلف في الرأي في هذه الناحية بحيث يقرر عدم استباحة الإجهاض في هذه الفترة وهي التي تسبق نفخ الروح حسب هذا المفهوم من الحديث المذكور نقرنها بإنكار الروح أو الفهم المادي للمسألة وهذا الافتراض خاطىء وهو إن شاء الله يدرك ذلك عن عدم إنكار للروح أو عدم استخفافنا لها بأي طريقة، الأمر الثاني أن هذا المفهموم الذي ذكره لنا لتحديد إباحة أو عدم إباحة الإجهاض في فترة ١٢٠ يوما الأول أو في فترة ٨٠ يوما الأول إذا أخذنا بما اقترحه من فترة ٤٠ يوما حرم هناك عدة محاذير للتورط والولوغ في أمور لا علم لنا بها، وأقصد بذلك أمر الروح هو عدم العلم . . . هو ليس من استنتاجي وإنما هو حقيقة قرآنية نؤمن بها يقينا الحالة الأولى للحرج أو وقوع المحذور، حالة النائم إذا أخذنا بظاهر الآية القرآنية ـ أنا أقول بظاهر الآية القرآنية ـ القائلة بقبض أرواح الناس في منامهم كما أخذنا بظاهر الحديث القائل

بتوقيت نفخ الروح في الجنين ونحن نؤمن إيمانا يقينا لا شبهة فيه بصحة الآية الكريمة وبصحة الحديث الشريف - إذا أخذنا بظاهر النص لوجدنا عندنا إنسانا نائما فيه حياة كما تثبت دقات القلب وتخطيط المخ وليس فيه الروح وهي حالة مماثلة تماما لحالة الجنين في اليوم ٨٠ من الحمل فهل يجوز أن نجهض أو نجهز على هذا النائم في حالة الضرورات أو الحاجات كما أفتى الدكتور محمد نعيم ياسين في حالة الجنين ولا أظن أن أحدا في هذه القاعة يرى ذلك وإذا قلنا بحرمة الإجهاز على النائم لأنه علينا أن نحافظ على الجسد في حالة تصلح لاستقبال الروح عند عودتها إليه فنفس المنطق يسري علي الجنين في اليوم ٨٠ أو ١٢٠ أو ١١٩، الحالة الثانية حالة المريض الموجود في غيبوبة تامة وهذا فيه من مظاهر خروج الروح أكثر من النائم بكثير حيث لا يمكن إيقاظه أو إسماعه أو التفاهم معه بأي حال من الأحوال وإن كان ينبض ويتنفس تلقائيا وبدون أجهزة مساعدة، وهنا كذلك يصعب تبرير الإجهاز عليه وإذا اعتذرنا بأن الآية مجارية في حالة النائم وصاحب الغيبوبة فما الذي يمنع من استعمال نفس الاعتذار في حالة الجنين صاحب ٨٠ يوما أو ١١٩ يوما . . . والسلام عليكم ورحمة الله . . .

*** الرئيس : فضيلة الشيخ الدكتور / محمد الحبيب بن الخوجه**

شكرا دكتور القاضي على هذه التعليقات القيمة، وباسمكم جميعا أرحب بسماحة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر الشيخ الأستاذ جاد الحق على جاد الحق ونعتبر هذا من يمن وبركة هذا اليوم في تحقيق النتائج الخيرة والدقيقة بعد استكمال البحوث للوصول إلى القرارات الجيدة النافعة بإذن الله والكلمة الآن للدكتور مختار المهدي . . . فليتفضل . . .

*** الدكتور / مختار المهدي**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ أردت أن أعلق على الأبحاث التي طرحت في مجال الأطفال عديمي الدماغ ـ أو الذين ينقصهم النصفين الكرويين . . . يبدو أن البعض قد استسهل صعوبة إثبات وفاة جذع المخ في أن يحصل على الأعضاء مباشرة لا شك أن إثبات وفاة جذع المخ في هذه الأطفال المشوهة هو صعب من الناحية الإكلينيكية ولكن هناك الكثير من الأبحاث التي نستطيع بها أن نتأكد تماما من وفاة جذع المخ وفي هذه الحالة يمكن أن نحصل على الأعضاء المطلوبة مثله مثل بقية حالات وفاة جذع المخ وشكرا . . .

الرئيس : فضيلة الشيخ الدكتور / محمد الحبيب بن الخوجه

شكرا سيدي الأستاذ والكلمة الآن للدكتور حامد الرفاعي فليتفضل . .

*** الدكتور / حامد الرفاعي**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ لازلت أذكر بالمقترح الذي اقترح في الجلسة الصباحية في موضوع الروح لأن الروح لاتزال تغيب ثم تعود إلينا في كل أبحاثنا ولا تزال تشكل مرتكزا أساسيا في تحديد هوية مفاهيمنا وتصوراتنا لأنى كما قلتم في الصباح هي المنعطف الذي يميزنا في تصوراتنا ونظرتنا للحياة والكون فأرجو أن يعطى فسحة ليقول كل أخ في هذا الموضوع ما عنده أما تعليقي على البحوث في هذا المساء أذكر بشيء كما ذكرت إليه في الصباح ولا يزال قائما وهو اضطراب المفاهيم وعلاقاتها في غياب عملية التأصيل في حركة البحث الاجتهادي للأمة فمن ذلك ومن أمثلة هذا الاضطراب، العلاقة بين عالم القيم وعالم الوسائل والمهارات،

لازلت أرى أن فيه هناك تداخل عند بعض الإخوة ولا سيما في موضوع تغيير خلق الله فأحيانا الوسيلة ننسبها إلى قضية التغيير وهي وسيلة لا تؤثر على التغيير كتغيير كمنطلق وكأصل فهذه إشكالية الحقيقة تحتاج إلى توضيح وتحديد . . . النقطة الثانية ـ إشكالية المصطلحات النظرية وعلاقتها بالحقيقة المادية لاتزال هذ القضية الحقيقة فيها اضطراب كبير ما بين المصطلح النظري الذي درج على ألسنتنا وفي كتبنا، وبين الميادين العلمية المادية الحقيقية التي أصبحت تعطي لهذا المصطلح أبعادا جديدة فما ينبغي أن أتعامل مع الحقيقة العلمية بمصطلح تقليدي لايزال مستقرا في ذهني أو في كتبي أو في تراثي الفقهي ومن أمثلة ذلك مثلا العقل، الفؤاد، القلب، النفس، الروح وغيرها مصطلحات يعني ورادة وقيلت فيها كلام لكن الآن بعد أن أدى العلم دوره وكشف لنا الغطاء عن الحقيقة الميدانية لهذه المصطلحات أرجو من أهل الذكر أن يعيدوا النظر في إطار وسعة هذه المصطلحات العلمية التي ذكرتها على الأقل، والتي لها علاقة في موضوعنا حتى الجنين، من الصباح الإخوان يعني اضطراب في تحديد هل البويضة مجرد أن تلقح تدخل تحت مصطلح الجنين أم أن الجنين هو مرحلة من مراحل تلقيح البويضة، وهذا الكلام جيد يجب أن نعيد النظر فيه أو أن يتسع مصطلح الجنين ليتحدد الرأي الفقهي وتتحدد الفتوى، الإشكالية الرابعة ـ هي إشكالية التحوط في الفتيا وعلاقتها باليسير في إطار المصالح المرسلة، فلو كل عالم تحوط لنفسه فالقضية ستبقى فردية ولكن لدينا مصالح أمة أرجو أن تؤخذ بعين الاعتبار إن كان بها خير . . .

*** الرئيس : فضيلة الشيخ الدكتور / محمد الحبيب بن الخوجه**

شكرا سيادة الدكتور حامد الرفاعي ـ بودي إذا سمحت لي أن أقول شيئا مما أجده في نفسي من الانطباع عندما أستمع إليك لأني لأول مرة

أشرف باستماعي إليك في الجلسة الأولى والجلسة الثانية حسبتك فقيها ولم أظن بأنك من رجال الاختصاص العلمي ثم استمعت إليك فوجدتك عالما تبحث في الفيزياء والكيمياء وما يتصل بذلك مما هو بعيد في العادة عن عمل الفقهاء لكني لا أرضى منك وأنت قد جمعت الفضل من أطرافه أن تتحدث عن الفقه فتسميه تراثا. التراث الفقهي ليس تراثا فقهيا، نحن نعيش الفقه وينبغى أن نعيشه ويوم تحولنا عن هذه الحقيقة وأصبحنا لا نعيش الفقه أضر بنا ذلك وتم الغزو الثقافي بشكل رهيب حتى نسينا أنفسنا ونسينا حقيقتنا هذا أولا . . . أما قضية المصطلحات التي أشرت إليها فإني دعوتكم إلى تغيير هذه المصطلحات للإتيان بأشياء جديد مضبوطة نفهمها إلى آخره، فإني أقول بأن الانكباب على ما عند الفقهاء ورجال الشرع من الاصطلاحات هو الانكباب الذي يقع من طرف العلماء على المصطلحات الخاصة بالفنون التي يمارسوها وقديما قيل لا مشاحاة في الاصطلاح وما أشرت إليه من مثال ليس من المصطلحات في شيء فهو أثناء لفظ الجنين ـ ولفظ الجنين هذا استعمال لغوي والإدراك الحقيقي للمادة وتصور هذه الحقيقة هو الذي يجعلنا في حذر من الخطأ عند استعمال هذه الكلمة فنكون قد أردنا بها في المرة الأولى شيئا وأردنا بها في المرة الثانية شيئا آخر والملاحظة الثالثة هو أنني استمعت لكم في هذا الصباح وكذلك الآن تقترحون دائما على الناس بأن يقوموا بتفصيل وبيان ما ينبغي أن ننتهي إليه فهذه مهمتكم عند المناقشة ينبغي أن تقوموا بهذا ولكنكم تكتفون بالنصيحة ولا تقومون بهذا، الأفضل أن نقوم بهذا ونترك بعد ذلك للجنة التوصية أن تجمع هذه المعلومات كلها لتتمكن من سرد المقررات بصورة نهائية ننتفع بها جميعا . التراث أنتم تعلمون بأن العالم الإسلامي الآن ورجال العالم الإسلامي يحاربون في ثقافتهم وفي علمهم وفي اتجاهاتهم الفكرية إلى آخره بإحاطة كل ما هو إسلامي بوضعه تحت عنوان تراث ليصبح كالأشياء الموروثة عن البيزنطيين وعن اليونانيين وعن الأمم الأخرى

ونحن نريد أن نبين للناس أنها ليست تراثا يعني شيئا ماضيا ورثناه عن الأجداد وبقينا متعلقين به بل هو شيء نعيشه لأن الإسلام كما دلت على ذلك الحقائق الكثيرة واليومية هو الدين الخالد المتجدد والعلم الإسلامي والشريعة الإسلامية هي قائمة بجميع حقائقها لا يمكن ين تزول حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين . . . وشكرا لكم على ما أثرتم من قضايا . . .

*** الشيخ / محمد فاضل آمين**

سيدي الرئيس أرجو أن يشرح المتدخل النقطة التي أمر بها وأيضا أرجو أن أكون ضمن بقية العشرة الذين لم يتكلموا .

يقع ما نسميه بالمراحل أو الأطوار الإنسانية إذ قال تعالى «**وقد خلقكم أطوارا**» أعتقد أن الأطوار تبدأ بعد أن قال تعالى إنه خلقنا من نطفة أمشاج ـ يبدأ من النطفة بعد أن تلقح أي بعد أن يلتقى الطرفان فتكون هناك خلية واحدة نصفها من طرف ونصفها من طرف آخر . طرح اليوم وسيطرح غدا ويجب أن يطرح الحكم الشرعي في قضية بنوك الأجنة أو صناديق الأجنة التي نأخذها من الغرب كنتاج إنساني فالعلم لا يملكه أحد باكتشاف إنسان والاكتشاف الإنساني ما توصل إليه العلم اليوم لا يفرض علينا نفسه بحيث نستجيب له على اختلاف شرعنا ، لأن شرعنا هنا يقول ونص القرآن على أنه محترم وكرمه الله،هذا الجنين الذي كرمه الله نعده إنسانا ونعامله معاملة الإنسان من أول يوم وهو في الوجود حتى قبل أن تنفخ فيه الروح ولكن لاشك أنه بعد نفخ الروح يعطى له اعتبارا زائدا على اعتباره قبل نفخ الروح إذا كنا نأخذ العضو من الكبير لننقذ به إنسانا آخر فكيف لا نأخذه من الجنين ولكن كيف نتوصل إلى الجنين تلك هي محل إشكال أعتقد أننا اليوم وحسب تدخلات الجميع اتفقنا على أن

الإجهاض لصالح شخص آخر لا يجوز في الإسلام إنما يقع الإجهاض لصالح الأم أو الإجهاض التلقائي وقع من الأم دون تدخل الطبيب ليعالج بجنينها شخصا آخر فهذا ما لا نعتقد جوازه في الإسلام . . . ولكم جزيل الشكر . . .

*** الرئيس : فضيلة الشيخ الدكتور / محمد الحبيب بن الخوجه**

شكرا للدكتور محمد فاضل محمد أمين والكلمة الآن لفضيلة الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي . . . فليتفضل . . .

*** فضيلة الدكتور / يوسف القرضاوي**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ـ في الواقع تعليقي ينصب على بعض المبادىء حول ما أثير من أمور، من هذه المبادىء أنه لا خوف إذا اختلفنا في الآراء في هذا القضايا الجديدة فهذا شأن المسائل الاجتهادية لابد أن تتعدد فيها وجهات النظر والعجيب أننا وجدنا الأطباء أنفسهم يختلفون كالفقهاء يعني اليوم وجدنا الأستاذ الدكتور حسان حتحوت وهو يميل إلى المنع ويأخذ بسد الذرائع أخذا شديدا على حين الدكتور عبد الله باسلامه يميل إلى الجواز على حين الدكتور مأمون الحاج علي إبراهيم يميل إلى الإيجاب، ما يراه الدكتور باسلامه جائزا يراه الدكتور مأمون واجبا، وهو اختلافهم كاختلاف الفقهاء أيضا أن الأولى أن نجيز الأمور بضوابطها إذا قسنا الأمر بالضوابط اللازمة الشرعية لايحدث اختلاط في الأنساب بحيث لا يحدث الحمل من أجل الإجهاض ـ بحيث لا يحدث إجهاض غير مشروع من حيث لا يضار كذا وكذا نضع عدة قواعد بدل أن نمنع منعا مطلقا والعلماء قالوا إن المبالغة في

سد الذرائع ينبغي أن تمنع كالمبالغة في فتح الذرائع لأنه أيضا لو بالغنا في سد الذرائع نفوت على المسلمين مصالح كثيرة فإذا كان هناك مفسدة تخشى ولكنها ليست مؤكدة وهناك مصلحة كبيرة فلا مانع أن لا نهتم بهذه المفسدة ونحاول تحقيق المصلحة، هناك مسألة الأحوط والأيسر يعني بعض الإخوة يقول التحوط وهو واجب حينما يفتي الإنسان لنفسه أو يأخذ بالأمر لنفسه أو يفتي أهله، وإنما حينما يتحدث في قضية تمس عموم الناس فهذه الأولى أو نأخذ فيها بالأيسر وما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما وهنا تحضرني كلمة الإمام المعروف إمام الفقه سفيان بن سعيد الثوري رضي الله عنه وهو صاحب الكلمة المشهورة التي يقول فيها إنما الفقه الرخصة للفقيه أما التشديد فيحسنه كل أحد ـ نحن ممكن نقول نمنع كذا ونمنع كذا والأحوط أن نسد الباب وأريح شيء هذا وإنما إذا حاولنا أن نخرج مخارج للناس لتحقيق مصالح معينة لعباد الله وفي الأقل لا تكون من الضرورات كما يقول الأخ الشيخ محمد فاضل وهو فاضل كاسمه قد يكون مسألة طلب النسل من الضرورات لم يحقق حاجة بشرية، حاجة نفسية، وحاجة مادية، وحاجة اجتماعية طلبها الأنبياء ـ إبراهيم خليل الرحمن قال «ربي هب لي من الصالحين» وزكريا قال «هب لي من لدنك وليا» وطلب هذا في حالة الشيخوخة والكبر، هي حاجة للإنسان والحاجة قد تنزل منزلة الضرورة فما الذي يمنع أننا نحاول أن نستفيد من هذا ونيسر على الناس، على كل حال سيظل في الناس المتشدد والميسر، ستظل هناك شدائد . ابن عمر ورخص ابن عباس كما هو معروف في فقهنا من قديم، وأنا أميل دائما إلي التيسير في الأمرين اللذين طرحا اليوم يعني مسألة البويضات الملقحة التي لم تنغرس في جدار الرحم وهذا كما أشار الأخ الدكتور عمر الأشقر وكما نقل الأخ الدكتور مأمون ـ صدر فيه قرار إنها لا تعتبر إنسانا والندوة التي اتخذت القرار في هذا قالت إن القرآن من الأشياء التي ذكرت في هذه الندوة «ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من

طين، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين» فالإنسان هو الذي وجد في القرار المكين أي في الرحم فإذا لم يعلق بالرحم فلم يكن هو الإنسان الذي ذكره القرآن فإنما يكون إنسانا ويكون له اعتبار الإنسان إذا كان في هذا القرار المكين وإلا فليس له صفة الإنسانية والأخوة حتى الدكتور نعيم ياسين وقد ظننا أنه سيشدد ـ بحبح في الأمر ووسع وجعل أربعة أشهر وإن كان رجع خطوة إلى الخلف وجعل ٨٠ يوما حريا لـ ٤٠ يوما مع أن المفروض الحريم يعني أسبوع أو عشرة أيام أو كذا. إنما ـ على كل حال الأمر يعطينا سعة في الاستفادة من هذه البويضات لإجراء البحوث والتجارب عليها ولا أقول التجارب، لا أعرف إخواننا بيقولوا التجارب يعني ـ من ناحية أخرى سا الجنين الناقص أو عديم الدماغ الذي تحدثوا عنه يعني لا مانع أن يستفاد منه إذا أمكن أن نعرف موته أو نبقيه بحيث نستفيد من أعضائه، وقد حدث في قطر في الدوحة أن أحد المواليد من هذا النوع كان ولد وعرف أنه سيموت بعد مدة وعن طريق أجهزة الإنعاش وغيرها طلبوا من والده أن يتبرع بكليته لطفل كان يعيش في المستشفى من عدة أشهر ويحتاج إلى كلية وفعلا تبرع والد الطفل بالكلية فأنقذ طفلا آخر لأن الطفل كان عنده فشل كلوي فالكلية هذه نفعت يعني لا داعي الحقيقة لأن نشدد وعندنا في الدين مجالات للتيسير في الشرع مجالات للتيسير بدل أن نسد الذرائع سدا مطلقا لنفتحها بقدر ولنأخذ بالرأي المعتدل ولكن بالضوابط والقيود التي لابد منها ولنتشبث في هذه الضوابط ونحكمها وهذا عمل لجنة الصياغة وهذا ما وصلنا إليه في ندوات سابقة وشكرا . . . والسلام عليكم ورحمة الله . . .

*** الرئيس : فضيلة الشيخ الدكتور / محمد الحبيب بن الخوجه**

شكرا لفضيلة الدكتور على هذا التوجيه الراقي العلمي الذي يحل كثيرا من المشاكل ويضعنا أمام مسئولياتنا في تحديد التوصيات وضبطها

والكلمة الآن لفضيلة الدكتور محمد شبير . . . فليتفضل . . .

*** الدكتور / محمد عثمان شبير**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ هذه القضايا المطروحة هي من القضايا المستجدة ومن النوازل التي لا نص فيها ولا قرآن كما هو معروف وكما تقدم من كثير من الإخوة ولكن الذين يمنعون إجراء التجارب أو أخذ الأعضاء أو الأنسجة من هذه الأجنة أو من غيرها حقيقة يستندون إلى قواعد عامة وهذه القواعد العامة كما نص العز بن عبد السلام في قواعده أنه يجوز مخالفتها لمصلحة ضرورية لابد منها أو لحاجة ماسة متأكدة، إذن فلننظر في هذه المصالح التي تترتب على هذه التجارب أو علي زرع الأعضاء وأعتقد أن الإخوة ذكروا كثيرا من هذه المصالح والدكتور محمد نعيم ياسين في بحثه أيضا عقد مقارنة بين المصالح وبين المفاسد ثم وضع ضوابط وشروطا وقيودا ينبغي أن نتقيد بها حينما نصوغ هذه القرارات والتوصيات ولذلك مثل ما ذكر الدكتور يوسف القرضاوي أن الإجهاض أصلا من القضايا التي بحثت في ندوات سابقة وأخذت فيها توصيات وقرارات فالإجهاض لا ينتغي أن يتدارس وإنما ينبغي أن ننظر إلى الجنين الذي يجهض هل يستفاد منه أم لا ؟ الذي يجهض بسبب شرعي معقول لماذا لايستفاد منه ؟ إذا كان هذا الجنين أمكن الاستفادة منه وتحقيق مصلحة أو ضرورة أو حاجة ماسة متأكدة كما يقول العز بن عبد السلام أما الإجهاض المتعمد أو الحمل بقصد الإجهاض لإجراء التجارب أو لزرع الأعضاء أو غير ذلك، هذا لايجوز، أما إذا كان المولود عديم المخ فالحقيقة ينبغى أن لا نستعجل في أخذ أعضائه ينبغي أن نتريث إلى أن يصل القرار من لجنة من الأطباء إن هذا لا يمكن أن يستمر في الحياة . قضية البويضات الملقحة الزائدة ـ البويضات الملقحة كما ذكر كثير من الإخوة أنه اتخذ فيها قرار سابق في ندوة الممارسات الطبية وهذا القرار يقول إنه لا حرمة لهذه البويضات

وينبغي إعدامها لئلا يترتب عليها اختلاط الأنساب فإذا كان يجوز إعدامها فمن باب أولى جواز الاستفادة منها، ولابد من وضع الاحتياطات والضوابط في التوصيات وأن لا تخرج هذه التوصيات بعيدة عن الضوابط الشرعية والقيود التي تقيد هذه القرارات وشكرا . . .

*** الرئيس : فضيلة الشيخ الدكتور / محمد الحبيب بن الخوجه**

شكرا فضيلة الشيخ محمد شبير وأريد أن أطمئنه بأن مجمع الفقه الإسلامي بالنسبة لهذه القضية قد اتخذ الاحتياطات جميعها تقريبا ونبه عليها في قراره ولذلك فإن التشكيك في قضية من القضايا بسبب التخوف من . . . ومن نجعل لها هذه الاحتياطات في التوصية حتى نجمع بين الآراء كلها . . . نسأل شيخنا عبد الله بن بي أن يتفضل بكلمته مشكورا . . .

*** فضيلة الشيخ / عبد الله بن بي**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ الحمد لله رب العالمين اللهم صلي وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله ـ سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ـ الحقيقة أن إصدار حكم في مثل هذه المسائل هو في غاية الصعوبة وأستاذنا الشيخ يوسف القرضاوي أشار إلى أن هذه المسائل هي مسائل اجتهادية وأن الخلاف فيها ليس أمرا مفضلا كما يقول الشاطبي فالأمر ليس مفروضا ولكن أخذ الحيطة فيها أمر مطلوب ـ الشاطبي هو صاحب الخلاف ـ أما هذا الشاطبي صاحب الموافقات يقول إن من شأن العلماء أن ينظروا في مآرب الفتوى فالعالم لا يجوز له أن يفتي ولو بمباح إذا كان هذا المباح شيئا سيؤدي إلى مفسدة أكبر . هذه قاعدة من القواعد النظر في المقال ـ بسؤال بسيط لو سألت الإخوان هل التزم الأطباء

بالضوابط التي وضعت، لقال كل واحد لا أدرى ـ ليس لدى لجنة رقابة على هؤلاء الأطباء وأنا وضعت جملة من الضوابط وتركتها. الأطباء سمعنا أقوالهم اليوم ولكننا نريد تحقيق المناط قد حققناه اليوم سمعنا المحاذير وسمعنا الأجراس التي دقت ـ أجراس الخطر التي دقها الأطباء وحذرونا كثيرا وقالوا إن الأمر يؤدي إلى انزلاق ـ أنا أريد تسهيل موقف لا أكثر ولا أقل يبدو أن الاتجاه العام هو نحو الإباحة بضوابط وأرجوو أن تضبط وأن تكون في ضبط الشرع لكن أريد أن أذكر بأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح هذه قاعدة، وأريد أن أذكر أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم ما خير بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما . . . إلى آخر الحديث . . . وقتل الأرواح البشرية هو إثم لا يمكن أبدا أن ينفصل وهو الحاجز المعتبر الحاجز الكلي أما الحاجز الجزئي فليس معتبرا هذه أيضا قاعدة شرعية، وأعتقد هنا من هم أعلم مني فيها والذي يعرفها حق المعرفة، إذن أحذر مجلسنا مرة أخرى وأحذر الأطباء من ارتكاب مثل هذه الأشياء في هذه المنزلقات التي ستجعلنا حقل تجارب لأننا كما سمعنا بدأ الأروبيون يحرمونها في بلادهم وسيصدرونها إلى بلادنا ليجربوها في هذه البلاد التي ينخفض فيها الوعي مع الأسف الشديد، نحن نستدرج في نقاشات لا تنتهي حتى ننتهي إلى وسطية إلى ما نعتقده وسطية وهو في الحقيقة انزلاق فلو أغرقت كل هذه ـ لتاجر كل هذه العيادات ما ضر ذلك شيئا مطلقا . . . أعتقد هذا بحق وصدق وشكرا سيدي الرئيس . . .

*** الرئيس : فضيلة الشيخ الدكتور / محمد الحبيب بن الخوجه**

شكرا لفضيلة الشيخ عبد الله بن بي على كلمته وتعليقاته وما أدلى به من تحفظ . . . على كل . . . انتهينا بحمد الله من المناقشات والتعليقات لكن بعض الإخوة من المتحدثين اليوم الذين قدموا عروضهم وبحوثهم

طلب الكلمة وهذا طبيعي لأن من قدم بحثا واستمع إلى نقاش يتصل بموضوعه ويريد الإجابة عن بعض هذه النقاط من الطبيعي أن يعطى الكلمة والآن فالكلمة للدكتور محمد نعيم ياسين . . . فيلتفضل . . .

*** الدكتور / محمد نعيم ياسين**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . الحقيقة المسائل التي وجهت إليّ كثيرة بعضها مهم وبعضها أهم وبعضها لحظ ديني وواحدة منها لحظ نفسي وسأترك الواحدة التي هي لحظ نفسي إلى الأخير فقد تمنعوني من الكلام قبل أن أقولها .

أما الأولى فأعتقد أنها مهمة لأنها تتعلق بسلامة الصدور بين الإخوة وهو ما تفضل به الأخ الحبيب الدكتور أحمد القاضي وظن أنني أتهم من يحرم الإجهاض قبل ١٢٠ يوما بأنه ينكر الروح والغريب أنني في خلال ملخصي حرصت أن أكرر كلمة أو رأي في تحريم الإجهاض قبل نفخ الروح لكن يجب أن نضع فواصل بين هذا التحريم الذي قبل نفخ الروح وبين التحريم الذي بعد نفخ الروح ـ التحريم الذي بعد نفخ الروح تحريم مطلق لا يجوز أن يقال ـ نقول يمكن أن نضحي بهذا الجنين في سبيل إنقاذ شخص آخر ـ اللهم حالة واردة . . . حالة واحدة نضحي بها مع أن الفقهاء القدامى نصوا على عكسها وهي حالة إنقاذ الأم حتى ابن عابدين يقول لو فرض أن صبيا أو ولدا اعترض في بطن أمه وخيف عليها من الهلاك المحقق فلا يجوز تقطيعه هذه بعد نفخ الروح ـ فلا يجوز تقطيعه لإنقاذ الأم مع أنه قال خيف عليه أو عليها من الهلاك المحقق ـ ومع ذلك أفتى الفقهاء في هذا الزمان بجواز ذلك، أما قبل نفخ الروح فهو حرام . . . الإجهاض حرام . . .

فالمصالح التي لاتصل إلى درجة الضرورات والحاجيات هذا حرام لا شك في ذلك لكن أن تجعل الأمر مسدودا فهذه المصالح تذكرونها. رأينا واحدا يصير عمره ٥٠ سنة فإذا به يصبح عقله في عقل صاحب الثلاث سنوات أليست هذه من الضروريات، نحن الذي رأيناه صحيحا ليس مسلما لكن ممكن تحصل لمسلم وممكن تحصل لقريب أيضا أليست هذه من الضروريات فإذا لم يكن الجنين آدميا قبل نفخ الروح واتفقنا على تحريم الإجهاض نحن وأنتم ألا يجوز في مرحلة من المراحل وبشروط وبقيود فصلتها في البحث أن نأخذ من هذا الجنين لننقذ هذا الإنسان الذي أصبح في ضرورة لم تعتبر الجنين آدميا. قتله قطعا من أعظم الضروريات والقتل في الإسلام لا يسبقه في الإثم إلا الشرك ـ الشرك أولا ثم القتل ثم الزنا، فهذا لاخلاف فيه بالنسبة لمن فيه الروح لكن عندما تعرف حقيقة الجنين أنه ليس بآدمي فمفسدة إتلافه لاتصل إلى وزن هذه المصلحة يعني ينبغي أن يقام هنالك ميزان الذين يساون بين الجنين قبل نفخ الروح والجنين بعد نفخ الروح أو إتلاف الجنين قبل نفخ الروح وإتلافه بعد نفخ الروح كمن يساوي بين القبلة والزنا تماما هذه معصية وهذه معصية لكن المعاصي مختلفة والكبائر مختلفة . . . أنا أعرف أنكم تؤمنون بالروح وربما أكثر لكن القضية أنكم تريدون أن تدافعوا عن الجنين ففي المقابل أحيانا نحن نريد أن نحيي عضوا فنتلف عضوا أهم منه هذا الذي لا أريده من إخواننا الأطباء، الذين درسوا دراستهم الأولية ولم يروا إلا الأشياء المادية في هذه الدراسة أنا أقول إنهم طلعوا مسلمين وطبعا العقائد الإسلامية متأصلة في نفوسهم ولكن المهم ربما من غير أن ندري أحيانا نتمسك ببعض الأمور تقضي على بعض الأمور المهمة جدا فهذه الروح من العقائد تقريبا يعني يوجد كثير أو بعض ممن بحث في العقيدة وفي كتب العقيدة من تكلم فيها وقضية «قل الروح من أمر ربي» هذه دائما نسمعها ـ أولا فيها عدة أقوال وليس القول الراجح عن الروح ما تخرج به حياة الإنسان فيه عدة أقوال

كثيرة جدا فيه خمس، ست، سبعه، ومنها المقصود الروح القرآن ومنها مقصود الروح ملك عظيم ومنها المقصود بالروح عيسى ومنها كذا . حتى الذين قالوا إن الروح ما يحيا به جسد الإنسان قالوا ـ الله سبحانه وتعالى ما أمر الرسول أن لا يتكلم فيها قال «قل الروح من أمر ربي» ولم يقل له لا تتكلم في الروح بدليل أنه تكلم فيه ـ تكلم فيها بعشرات الأحاديث فيما يتعلق بعذات القبر وفيما يتعلق بالأرواح جنود مجندة وفيما يتعلق بالشهداء عندما سألوا ربهم أن يعيدهم ثم يعيد أرواحهم كلها تعطي مفهوما معينا ـ ذلك بالنسبة للجنين في جميع صوره، قبل نفخ الروح وبعد نفخ الروح إن كان يمكن أن يتطور أم لا يتطور كل ذلك موجود في قضية الروح المتفق عليه والذي يرجح أنه لا يجوز أن يتكلم الإنسان في ذاتها ولا في ماهيتها عدا رسول الله عليه الصلاة والسلام ـ أما خصائصها واثارها إذا أنكرناها الحقيقة نحن ننكر عنصرا مهما من أنفسنا . . .

على أية حال كلمتين فقط عن الفخر الرازي قال يعلم أن الأحاديث الواردة في صفة الأرواح قبل تعلقها بالأجسام وبعد انفصالها من الأجساد كثيرة وكل ذلك يدل عن أن النفس شيء غير هذا الجسد والعجب ممن يقرأ الآيات الكثيرة الواردة في النفس ويرى تلك الأخبار الكثيرة في صفات الإرواح عن الرسول عليه الصلاة والسلام ثم يقول توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان يعرف الروح وهذا من العجائب والله أعلم . وهنا كلام عظيم للشيخ محمد حسنين مخلوف رحمه الله أرجو أن تطلعوا عليه .

بالنسبة لما أثاره الدكتور أحمد القاضي من حالة الشخص الذي يكون في حالة غيبوبة تامة أو النائم ـ حقيقة كل علمائنا يعرفون ذلك لم يقل أحد منهم أن النائم تفارقه الروح التي نفخها الله سبحانه وتعالى إنما تتخذ وضعا معينا بحيث يكون اتصالها بالجسد أقل حتى يستريح الجسد يعني

تضعف اتصالها به حتى يتمكن هذا الجسد من الراحة وبالنسبة للغيبوبة ، معرفة الحياة ليس مجرد الحركات التي تراها العينان ـ يعني ليس لنا هي لها كون أن تنظر في الدماغ إن كان حيا يستطيع أن يمارس حياة أو أوامر أو وظيفته بعد ذلك أم لا يستطيع ـ فالحكم عندئذ من أهل الاختصاص قطعا ـ يوجد قضية أخرى مهمة الحقيقة تذكر دائما، وهي التي يتشبث بها كثير من الإخوة الذين يحرمون كثيرا من الأشياء ولا بد من ذكرها، المفسدة فتح الباب أمام الاستغلال وإساءة التصرف في أجزاء الأجنة فهذا أمر لا ينشأ عن ذات التصرف وإنما الانحراف في الممارسة وكل مباح الحقيقة يمكن أن يساء استعماله فلا يكون ذلك سببا في التحريم وإنما يكون حافزا على أخذ الاحتياطات فإن أحدا لايستطيع أن يزعم بأن الأعمال الطبية وهي أعمال موضعها الجسد الإنساني كلها محرمة مع أنها في معظمها يمكن أن يساء استعمالها ـ كل الأعمال الطبية معظمها الحقيقة ـ كل ما يقوم به الأطباء يمكن أن يساء استعماله فالنساء يلدن في المستشفيات والاحتمال قائم في اختلاط المواليد . . . ولا . . .لا . . .

المرأة تمرض وتحتاج إلى العملية الجراحية . . . والاحتمال قائم في استغلالها من ناحية الشرف والعرض وفي أخذ بويضاتها وهي تحت التخدير لا تدري ماذا يفعل بها . . . كذلك الحيوانات المنوية تؤخذ من الرجال لإجراء الفحص عليها . . . ألا يوجد احتمال أنها تستغل أم لا ؟؟ . . . إذن أنا لا أعارضك أنت ولا أعارض أحدا أنا أقول الاحتمال قائم في معظم الأعمال الطبية التي تقوموا بها . . .

بالنسبة لأستاذنا الشيخ يوسف القرضاوي . . . أنا لم أقل ياأخي إن الثمانين يوما احتياطا للأربعين، أنا قلت إن الأربعين احتياط للثمانين، لأن مقدار معرفة الخطأ لا يمكن أن يكون هنالك تأكيد ١٠٠ ٪ لمعرفة مقدار الخطأ الحقيقي في عمر الجنين بعضه متوسط بعضه معتدل، فأنا قلت

أربعين يوما احتياطا حتى لا يكون هنالك واحد قزما يمكن يقيسه من أجل أن يعرف عمره من قمة رأسه إلى أصابعه فيظهر صغيرا جدا يحسبوه مسكينا عمره ٦٠ يوما وهو يظهر ١٢٠ يوما أو ٨٠ يوما ويظهر ١٢٠ يوما فيظهر فيه خطأ تقدير عمر الجنين فاحتياطا في هذا لأن من قتل نفسا فكأنما قتل الناس جميعا فوضعت حريما للروح احتياطا حتى يجيء تأكيد من الأطباء أن لا يمكن أن يخطأ الأطباء في أكثر من ٢٠ أو ١٠ أيام سأتراجع عن رأيي فأنا لم أضع ٨٠ يوما حريما ٤٠ يوما وليس فيه مبالغة . . . وجزاكم الله خيرا . . .

*** الرئيس : فضيلة الشيخ الدكتور / محمد الحبيب بن الخوجه**

شكرا سيدي . . . بهذه الكلمة المباركة للدكتور محمد نعيم ياسين نكون قد ختمنا الحوار إلا إذا كان هناك من يطلب الكلمة من الذين عرضوا بحوثا هذا الصباح، تفضل دكتور عبد السلام العبادي

*** الدكتور / عبد السلام العبادي**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ في الواقع أنا أشارك أستاذنا الشيخ الحبيب، كان بودنا الواقع مزيدا من التركيز على القضايا التي بحثت فقهيا بهدف بلورة النقاط في قضايا محددة لتوضيحها للجنة الصياغة بالنسبة للتحليل والتحريم، لكن يوجد بعض القضايا في الواقع مازالت في حاجة لبلورة بشكل أوضح بالنسبة للأطباء خاصة فيما يتعلق بقضية الإجهاض أو الأجنة المجهضة في حالة إذا كانت مكتملة النمو ونزلت حية فواضح الحكم في ذلك ضمن القواعد العامة، لكن في حالة عدم اكتمال نموها ووجود مرحلتين، قضية نفخ الروح وعدمه هل فيما يتعلق بالأجنة غير مكتملة النمو إذا كانت فيها مظاهر الحياة من التنفس وحركة القلب وكذا . . . هل

نجيز عملية الاستفادة منها بدون النظر لمرحلة نفخ الروح وعدمه أو نقول قبل مرحلة نفخ الروح جائز ولو قطع الأطباء باستحالة الحياة أو نربط ذلك بنفخ الروح ـ إذا كان مازال الجنين فيه حياة ننتظر موته أم لا مانع من الاستفادة منه في هذه الحالة وماذا يفعل الأطباء الآن يعني هل يأخذون ويستفيدون منه ما دام غير مكتمل النمو والقضية ليست أوزانا، ولكن يمكن الربط في أمور محددة ومعايير مضبوطة نستطيع أن نضعها في فتوى وفي حكم شرعي بحيث يكون منضبطا . . . هناك اقتراح المدة ـ والمدة كمعيار ومؤشر لقضية نفخ الروح، هل نسلم بذلك الأطباء في قضية المدة أم لا ؟ وفي معايير طبية أخرى تتعلق بالحكم على استحالة الحياة أم لابد من الانتظار للموت وتكون عملية الحركة على أجهزة ؟

هذه قضية في ظني في حاجة إلى بلورة إذا كانت الندوة السابقة قد قالت بإعدام الأجنة الزائدة عن الحاجة من أجل أن لا تختلط الأنساب وإذا كان مندوحة مجال البحث العلمي لا توجد أصلا فلماذا لا يكون موضوع عدم اختلاط الأنساب مبررا للقول بعدم إيجادها أصلا ثم تعريضها لعملية التجارب قد يقال إن الدافع من أجل إجراء التجارب، إذن فأين محذور اختلاط الأنساب الذي دفعنا إلى القول بالمسارعة إلى إتلافها ما دام الأطباء كما ظهر في بحث الدكتور حسات حتحوت وكما توجه إليه بعض الدول الآن في العالم ذهبوا إلى عدم إيجابها فلماذا لا نضع هذا القيد ونريح أنفسنا حتى لا نقع في اختلاط الأنساب وحتى لا نقع في الاختلاف أما ما استدل به في الآية الكريمة أنا مع أستاذنا فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي في قضية التيسير وعدم التشديد وغير ذلك لكن حتى الآية الكريمة عندما نقف عندها طويلا فيما يتعلق بخلق الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين نحن نتحدث عن هذه النطفة التي تجعل في قرار مكين هل يجوز الإجهاز عليها وإتلافها ـ يعني هذه الآية الكريمة تصلح دليلا لمن يتحفظ في قضية إتلاف هذه الأجنة أو

اللقائح . قضية أخيرة قضية المخالفة للقواعد العامة جائزة أم مصالح، نحن لسنا أمام قواعد علمية فيما يعرض بين أيدينا نحن نتحدث عن حياة إنسان ولو باعتبار المآل ! ! ؟ . . . والقضية نحن أمام نصوص قاطعة في هذا المجال وليس أمام قواعد عامة والأمر لا يتعلق بالترجيح لذلك كانت وجهة نظري في البحث بالنسبة للأجنة الزائدة عن الحاجة ما دام أنها مستقبلة للحياة بخلاف الأجنة المجهضة مادام أنها مستقبلة للحياة لا يجوز إتلافها والأصل التوجه لما وجدت من أجله العلوق في الرحم إذا كان هنالك مشكلة زيادة ـ إذن نلجأ إلى مشكلة الزيادة ونحلها فلا يوجد منها إلا القدر الذي نحتاج إليه وعندئذ تحل المشكلة . . . وشكرا . . .

*** الرئيس : فضيلة الشيخ الدكتور / محمد الحبيب بن الخوجه**

شكرا لفضيلة الدكتور عبد السلام العبادي على هذا التعقيب والكلمة الآن لفضيلة الدكتور عمر الأشقر . . . فيلتفضل . . .

*** الدكتور / عمر الأشقر**

عندي تنبيه وتساؤل وتعليق ـ فيما أظن أن الغرض من هذه الندوات والمؤتمرات لكي يستنير بها إخواننا الأطباء فلا يفعلوا قبل أن يصدر الفقهاء حكمهم أو رأيهم إما بإجماعهم وإما بأغلبياتهم أما إذا كان الهدف هو وضع الفقهاء في قناة معينة تؤدي إلى هدف معين يقصده بعض من يريد عقد مثل هذه الندوات ـ فالأمر مرفوض في الحقيقة أقول هذا الكلام بمناسبة أن الدكتور محمد علي البار ذكر في الصباح أنه في جدة أخذت أعضاء من أطفال عديمي الدماغ قبل الموت ثم وجدت هذا أيضا في الورقة التي قرئت في الصباح وقدمها الدكتور محمد بيسيو ـ والدكتور على موسى ـ والدكتور جورج أبونا . . . أيضا في هذه الورقة يقول هناك ثلاثة أساليب للاستفادة

من هذه الحالة . . . أولا توفير العناية المركزة للمولود فاقد الدماغ حال ولادته واستئصال الأعضاء اللازمة لزراعتها لحين تواجد المريض المناسب وباتباع هذا الإسلوب كانت نسبة النجاح بعد زراعة الإعضاء المأخوذة جيدة جدا أربع حالات من أربع حالات وتعتبر هذه الطريقة مناسبة جدا لزراعة القلب والكلى والكبد . . . ثانيا اتباع أساليب علاجية مختلفة انتظارا لتوقف وظائف جذع الدماغ إذن الحالة الأولى كانت قبل أن يتوقف وظائف جذع الدماغ ـ الحالة الأولى ـ الأربع حالات التي أجريت وكان الطفل لا يزال حيا ـ لايزال يتنفس عند ولادته لاتزال حالته الحقيقة أن يجري هذا في وزارة الصحة إذا كان أذني لم تخطأ السمع في الصباح من الدكتور محمد علي البار ذكر حالتين بهذه الطريقة وهذه أربع حالات أجريت بالكويت بهذه الطريقة حقيقة هذه الطريقة فيما أرى أنا، التوجه العام عند الإخوة الفقهاء أنه لا يجوز قبل أن يموت جذع الدماغ وقبل أن يحدث توقف للقلب والتنفس بل هذا مشكل عندنا نحن كما سمعنا من الدكتور حسان هذا ما صار إليه الأطباء في العالم الغربي تجرأ بعضهم على إجراء مثل هذه العملية ثم بعد ذلك توقف عنها، هذه قضية ـ القضية الثانية في تساؤله في غيبتي قبل أن أحضر عن الرأي في إجراء التجارب على البويضات، ولعلمكم أنا قرأت كلاما مكتوبا وارتأيت ما أرتأت الندوة السابقة في هذا الموضوع إذا كانت البويضة غير ملقحة فلا حرمة لها هذا كان تقريبا بالإجماع في الندوة السابقة إذا كانت البويضة ملقحة الأكثرية أرتأت أنه يمكن إتلافها وإعدامها وإجراء التجارب عليها . . . وشكرا . . .

*** الرئيس : فضيلة الشيخ الدكتور / محمد الحبيب بن الخوجه**

شكرا لفضيلة الدكتور عمر الأشقر وبهذا نكون قد ختمنا هذه الجلسة المباركة التي أسهمتم جميعكم في إثرائها . . .

*** الدكتور / مأمون الحاج**

تعليق صغير ـ تصحيح بسيط للأخ الدكتور عمر الأشقر في تقرير الدكتور جورج أبونا والإخوة هنالك مرجع هذه الحالات التي أجريت في الكويت فيه مرجع رقم ستة . . . لا تعني الكويت هذه أنه أشار إلى هذا المرجع . . .

*** الدكتور / عبد الله باسلامه**

تصحيح آخر لو سمحت حول تساؤل الشيخ الجليل الأشقر عن ما ورد في حديث الدكتور البار أن التجربة في جدة، في الواقع كان يشير الدكتور البار إلى أن الأجنة هذه بعد أن خرجت من بطون أمهاتها وجدوا طريقة مناسبة في جدة للبقاء على الكلى صالحة إلى حين موت الجنين بأن أدخلوا أنبوبا إلى الكلى لتبريدها وظل التبريد ساريا إلى أن دلت إمكاناتهم الموجودة على وفاة الأجنة ثم استؤصلت الكلى في ذلك . . . وشكرا . . .

*** الشيخ / عبد الله بن بي**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ الحقيقة أوافق على ماذكره الدكتور عبد السلام العبادي في مسألة النطفة الملقحة، لماذا توجد هذه التلقيحات قبل أن تستعمل أو يراد استعمالها نقطة أوافق عليها تماما . . . وأعتقد أن هذه النطفة في قرار مكين نحن نحول بينها وبين هذا القرار المكين ثم أستغرب أن يسأل عن جنين بعد ذلك إذا كان يتنفس ولم تنفخ فيه الروح كيف يتنفس ولم تنفخ فيه الروح معناه أن القول الذي يقول بأربعين صحيح ما دام الجنين يتنفس . . . فالروح هي هذه الحياة إذن فالجنين حي ـ أريد أن أشير إلى كلمة بسيطة كنت نسيتها هو أن الصحابة رضي الله عليهم كانوا على ورع كبير، سألوا النبي صلى الله علية وسلم عن العزل ـ في الحديث الأول قال ذلك الوأد الخفي ـ والعزل أن يعزل حيوان منوي كذلك

الحديث يرخص العزل والعلماء شرطوا لـه شروطا أن تـأذن الحرة إلى آخـر الشروط التي شرطوها أن تأذن الزوجة الحرة له بأن يعـزل عنها هـذا العزل بعد ذلك أصبح ـ ثم جعلناه إنسانا ـ ضمـير الإنسان ـ ثم جعلنـا نطفـة في قرار مكين . . . وشكرا . . .

*** الرئيس / أنهينا الجلسة . . .**

الجزء الثالث

نقل بعض الأجهزة التناسلية

أولاً:

الأبحاث الطبية

الجلسة الأولى

الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني

المقرر : الدكتور / عادل التوحيد

الجلسة الأولى

*** رئيس الجلسة : الدكتور / عصام الشربيني**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ نبدأ يومنا الثالث من هذه الندوة ـ أيها الإخوة الكرام نفتتح الجلسة الأولى والتي بالإضافة إلى الندوات السابقة لها، تثبت أن الشريعة الإسلامية السمحة وإن كانت قد عزلت عن ميادين كثيرة من ميادين الحياة الإنسانية لعقود من الزمان إلا أنها قادرة في كل وقت على التصدي للتحدي الحضاري وعلى النهوض بالعلم الحديث وفقزاته السريعة تواكبه وتثريه وتنيره وترشده وتحوطه وترعاه أن ينزلق إلى هاوية أو يتردى في مهلكة، الموضوع الذي نتعرض له اليوم ربما اختلف عن الموضوعين السابقين كما سيتضح من العرض العلمي إن شاء الله ولكنه يتفق معهما في المنهج الذي سلكناه في الموضوعات السابقة كلها نعرض للقضية الطبية ونرى مدى إمكانية نجاحها أو بمعنى آخر تلبيتها لحاجة أو لمطلب شرعي من مطالب الإنسان وأقول مطلب لنشمل الضرورة والحاجة وما دون الحاجة ثم نرى الضرر الذي يمكن أن يؤدي إليه هذا الإجراء الطبي لنقيس المنفعة في مقابل الضرر كما نبه لذلك الأخ الدكتور محمد نعيم ياسين بالأمس، ثم ننظر في الأضرار البعيدة المدى سواء من تكرار الاستعمال الطبي أو من سوء استعماله ونقصد بذلك سد الذرائع ثم بعد ذلك تأتي مسألة تطبيقية وهي حجم القضية التي نحن بصددها هل تستحق الجهد هل تستحق شيئا من التجاوز هل المصلحة على المدى البعيد تقتضي ما يبذل فيها من جهد وهذه قضية تؤخذ بعين الاعتبار سواء في

بلادنا الإسلامية أو في كل البلدان لترى حجم القضية وما يمكن أن يبذل فيها والأفضلية بين هذه وتلك . . . محدثنا الأول هو السيد الدكتور كمال نجيب من قسم الأمراض الوراثية في الكويت وحديثه عن زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل . . . فليتفضل . . .

*** الدكتور / كمال نجيب**

شكرا جزيلا سيدي الرئيس . . . وألقى بحثه على الحاضرين . . .

زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل

تقديم

الدكتورة صديقه علي العوضي — الدكتور كمال محمد نجيب

مستشفى الولادة ـ الكويت

مقدمة

يعتبر علم زراعة الأعضاء ثمرة من ثمار التقدم العلمي الحديث والذي يهدف إلى مساعدة البشرية في التغلب على آلام الإنسان وتعويضه عما يصيب بعض أعضائه من أمراض قد تؤدي إلى إعاقتها وعدم القيام بوظائفها على خير وجه كما أراد لها الله سبحانه وتعالى. والمتتبع للتقدم الهائل الذي أحرز في مجال زراعة الأعضاء يجد أن القائمين عليه قد تطرقوا إلى الأعضاء الحيوية الهامة لحياة الإنسان مثل القلب والكلى والكبد. . . والتي إذا ما أصابها تلف شديد يمنعها من القيام بوظائفها فإن ذلك يعرض حياة الإنسان إلى خطر قد يؤدي إلى وفاته.

ولما كان الإنسان ذا تطلعات كبيرة لذا نجد أنه كلما نجح في نقل عضو يبدأ في دراسة امكانية نجاح زراعة عضو جديد إرضاء لغروره. لذا بدأ العلماء في محاولات لزراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية في الرجل والمرأة. وإصابة إحدى هذه الأعضاء بالمرض أو التلف لا يهدد حياة الإنسان بخطر الموت ولكن

مرضها قد يؤدي إلى حرمان هذا الإنسان من نعمة من نعم الله سبحانه وتعالى التي لا تعد ولا تحصى.

والجدير بالذكر أن إصابة الأعضاء أو الغدد التناسلية بالتلف يؤدي إلى عقم للرجل أو المرأة فإذا كان التلف قد شمل الأعضاء التناسلية فقط فإن ذلك قد يؤدي إلى عقم ثانوي. أما إذا أصاب التلف الغدد التناسلية (المبيضان أو الخصيتان) فإن ذلك يؤدي إلى عقم أولي للرجل أو المرأة.

ولقد حاول الطب علاج العقم الثانوي للرجل والمرأة بطرق عدة منها الطرق الجراحية ونجح في كثير من الحالات ولكنه فشل في حالات كثيرة أيضا أما العقم الأولي فإن الطب حتى الآن لم يجد أي بديل له حتى الآن. رغم التقدم الهائل في مجالات الطب المختلفة بما فيها الهندسة الوراثية. لذا تخيل بعض المهتمين بزراعة الأعضاء أن حل هذه المشكلة هو تغيير الأعضاء التالفة واستبدالها بأعضاء صالحة للعمل مثل تغيير قطع الغيار في السيارات والأجهزة والآلات التي نستعملها في حياتنا اليومية.

ورغم أن موقف الشرع كان واضحا ومحددا منذ البداية في إباحة زراعة ونقل الأعضاء الحيوية من شخص إلى آخر شريطة أن تكون حياة الشخص المنقولة له في خطر ولا يصاب الشخص المنقول منه بأي ضرر من إجراء ذلك إلا أن بعض العلماء قد تناسوا هذه الحقيقة وأصبحوا ينشدون النجاح والمجد في المجالات التي لم تطرق بعد وفكروا في أشياء يمكن للإنسان أن يعيش محروما منها لحكمة لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى. فهو موزع الأرزق والنعم وخير مثال لذلك هو محاولة زراعة الأعضاء التناسلية ونقل الأعضاء التناسلية قد يثير المناقشات والجدال متأرجحا بين مؤيد أو معارض مما يؤدي في النهاية إلى رفضه أو إباحته من الناحية الشرعية ولكن أن يتطرق موضوع زراعة الأعضاء إلى نقل الغدد التناسلية التالفة والتي تؤدي إلى عقم أولي عند الرجال والنساء فهذا يحتم علينا أن نقف له بحزم وأن نقوم بشرح العواقب التي سوف تنتج من إباحته.

فالغدد التناسلية ليست مثل باقي الأعضاء يمكن نزع التالف منها واستبداله بآخر سليم بل إنها بما تحمله من الخلايا الأولية للبويضات والحيوانات المنوية فإنها تقوم بنقل الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء وإن أي محاولة لنقل هذه الأعضاء بين الرجال والنساء سوف يؤدي حتماإلى خلط الأنساب هذا الخطر الذي يحاربه الإسلام ويمنع حدوثه منذ بعث الرسالة المحمدية وإلى وقتنا هذا. والقارىء للقرآن الكريم والمتمعن للمعاني السامية التي نستشفها من هذا الدستور الكريم يجد أنه قد صدر القرار الإلهي من المشيئة العليا لله سبحانه وتعالى على بعض الرجال والنساء بالإصابة بالعقم وهذا القرار قد صدر قبل تخليق الجنين الأنثى والجنين الذكر لحكمة لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى كما جاء في الآيات الكريمة من سورة الأحزاب.

﴿للَهُ مُلكُ السَّمواتِ والأرضِ يَخلقُ ما يشَاءُ يَهبُ لِمن يشاءُ إناثاً ويَهَبُ لِمَن يشاءُ الذكُورَ (٢٩) أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ويجعَلُ من يشاءُ عقيماً إنهُ عليم قَديرٌ (٥٠)﴾ (سورة الشورى).

بل إن القرآن الكريم يخبرنا أن إصلاح هذا التلف في حالات العقم يحتاج إلى معجزة إلهية من الله سبحانه وتعالى الذي إذا قال للشيء كن فيكون ولا بديل لغير المعجزة الإلهية لعلاج ذلك ومثال ذلك ما أخبرنا به القرآن الكريم في سورة الأنبياء ﴿وزكريا إذ نادى ربه رب لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين (٨٩) فاستجبنا له ووهبنا له يحيى وأصلحنا له زوجه ـ إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين (٩٠)﴾.

ومهما كانت الإمكانيات والتجهيزات التي يقدمها الطب الحديث لهؤلاء الرجال والنساء فلن يتاح لهم الإنجاب من صلبهم بل يمكن القول بأن نجاح نقل الغدد التناسلية ما هو إلا صورة من صور الإخصاب لبويضة من حيوان منوي ليس من الزوج أو إخصاب حيوان منوي من الزوج لبويضة ليست لزوجته لإيهام

هؤلاء المرضى المساكين نفسيا بإحساس كاذب بأن الذرية الناتجة منهم هي من صلبهم ولا دور لطرف ثالث في ذلك ولكن هذا كذب وافتراء.

نبذة وراثية

تنتقل الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء أو الأحفاد عن طريق الصبغيات وما تحمله من المورثات والموجودة في نواة كل خلية في جسم الإنسان.

وتقدر عدد الصبغيات الموجودة في نواة الخلية ٤٦ صبغا نصفهم (٢٣) من الأب وتحمل صفاته الوراثية والنصف الآخر من الأم وتحمل صفاتها الوراثية ليكون الجنين الناتج منهما عبارة عن مزيج من الصفات الوراثية التي اكتسبها الطفل من أبيه وأمه.

عند تكوين الحيوانات المنوية والبويضات. من الخلايا الأولية منها نجد أن النواة تحتوي على ٤٦ صبغا في البداية ثم يختزل هذا العدد إلى النصف فقط (٢٣ صبغا) في كل من الحيوان المنوي الناضج والبويضة الناضجة حتى إذا ما لقح هذا الحيوان المنوي تلك البويضة يصبح عدد الصبغيات مرة أخرى ٤٦ صبغا كما هو موجود في خلايا الأب والأم.

ويوجد على كل صبغ عدد من المورثات يختلف باختلاف الصبغ... هذه المورثات تتحكم في الصفات الوراثية طبيعية كانت أم مرضية والتي سوف تنتقل من الآباء إلى الأبناء.

يبدأ الحمل في الإنسان بتلقيح بويضة بحيوان منوي فإذا كان الحيوان المنوي يحمل الصبغ السيني فإن الجنين الناتج من هذا التلقيح يكون أنثى أما إذا كان يحمل الصبغ الصادي فإن الجنين يكون ذكراً.

من هذا يتضح أن تخليق الإنسان يبدأ بخلية واحدة وهي البويضة المخصبة والتي قد التحمت فيها نواة الحيوان المنوي مع نواة البويضة ونتجت منها نواة

تحمل الشفرة الإلهية التي قدرها الله سبحانه وتعالى لهذا الجنين والتي تستمد صفاتها الوراثية من الأب عن طريق الحيوان المنوي ومن الأم عن طريق البويضة.

أولا: زراعة الغدد التناسلية عند المرأة:

نظرة تشريحية

يتكون الجهاز التناسلي للمرأة من قسمين:

١ ــ الجهاز التناسلي الداخلي.
٢ ــ الجهاز التناسلي الخارجي.

يتكون الجهاز التناسلي الداخلي من مبيضين أحدهما على اليمن والآخر على اليسار من قناة فالوب (القناة الرحمية) والرحم والمهبل.

المبيض: هما مبيضان متصلان بالرحم بواسطة وتر سميك على ناحية اليمين واليسار وهما عبارة عن أكياس تحتوي على عدد محدد من البويضات عند الولادة أي عدد البويضات داخل المبيض تكون قد تم تكوينها قبل ولادة الأنثى من بطن أمها. ويصل عدد البويضات في المبايض إلى حوالي ٢ مليون بويضة عند الولادة وتبدأ في التناقص لتصل إلى ٤٠٠ ألف بويضة عند البلوغ ثم يتناقص إلى ٤٠٠ بويضة قابلين للإخصاب. ويرجع السبب في هذا النقصان إلى مراحل النضج المتعدد التي تمر بها البويضة ابتداء من الخلية الأولية للبويضة حتى مرحلة البويضة الناضجة قبل خروجها من المبيض وذلك تحت تأثير هرمونات التناسل بشكل زيادة ونقصان لهذه الهرمونات والناظر إلى تكوين الجنين معتمدا على المعلومات والحقائق التي يمدنا بها علم الأجنة.

يجد أن المبيض يبدأ تكوينه في الأنثى عند الأسبوع ٨ ـ ١٢ للجنين الأنثى وهي في بطن أمها ويتكون من الحمل الناتج من إخصاب حيوان منوي يحتوي

على الصبغ السيني مع البويضة التي تحتوي أيضا على الصبغ السيني ثم تبدأ بعد ذلك عملية تخليق باقي الجهاز التناسلي للمرأة.

بعد ولادة الطفلة الأنثى تبدأ البويضة داخل المبيض مراحل النضج لتكوين البويضة الناضجة الصالحة للإخصاب في الفترة ما بين الولادة وبلوغ الأنثى سن البلوغ.

ثم تبدأ هذه البويضات الناضجة بالنزول شهريا من المبيض فإذا ما لقحت يحدث الإخصاب والحمل أما إذا لم تلقح يحدث ما نسميه بالطمث الشهري نتيجة للتغيرات الهرمونية.

ومن هنا يتضح أن عدد البويضات التي قدرها الله في أن تكون داخل مبيض كل أنثى يكون قد تم تحديده قبل ولادة الأنثى من بطن أمها. فإذا ما قمنا بفحص هذه البويضات نجد أنها تحتوى على نواة. هذه النواة إذا ما قمنا بدراستها دراسة سيتولوجية نجد أنها تحتوي على عدد ٢٣ صبغا وهي نصف عدد الصبغيات الموجودة في أي خلية من خلايا الأم والأب الجسدية.

هذه الصبغيات تحمل العوامل الوراثية (المورثات) التي ورثتها الطفلة من الأم أو الأب سواء كانت هذه الصفات طبيعية أو مرضية.

من هنا يتضح لنا أن المبيض يحتوي على بويضات تحمل الشفرة الإلهية التي حددها واختارها الله لهذه الطفلة والذي تم تحديده قبل ولادة الطفلة من بطن أمها والمستمدة من الصفات الوراثية للأم والأب فإذا ما قمنا ونقلنا هذا العضو (المبيض) من أنثى إلى أنثى أخرى فإننا بهذا قد نقلنا المبيض بما تحتويه من بويضات تحمل الصفات الوراثية التي ورثتها الأنثى المنقول منها المبيض من والديها إلى أنثى أخرى والتي تم نقل المبيض لها.

وبالتالي فإن الأنثى المنقول لها المبيض تقوم بتوريث أي صفة من صفاتها الوراثية إلى الجنين الناتج منها بعد ذلك وكأننا بهذا قد قمنا وبطريقة غير مباشرة

بنقل بويضة من امرأة إلى أخرى أي استعمال بويضة من غير الزوجة وإخصابها من الزوج، هذا النقل سوف يؤدي حتما إلى خلط الأنساب في المستقبل فمثلا إذا ما نقلنا المبيض من أنثى إلى شقيقتها ونحن نعلم أن فرصة نجاح زراعة الأعضاء من الأقرباء تكون كبيرة إذا ما نقلنا هذا المبيض من الأخت إلى شقيقتها فإن الأبناء الناتجين من هذه الشقيقة سوف يكونون من الناحية الوراثية أولاد الأخت المنقول منها المبيض لأنهم يحملون الشفرة الوراثية لهذه الأخت ولا يحملون أي صبغة وراثية للأم المنقول لها المبيض. بل إنه لا يبالغ في ذلك أنه قد يحدث أن ينقل مبيض من الأم إلى ابنتها وبالتالي تكون الذرية الناتجة من الأنثى المنقول لها المبيض هم في الحقيقة أخواتها وأخواتها الغير أشقاء من الناحية الوراثية.

ومن هنا يتضح لنا أن نقل المبيض من امرأة إلى أخرى سوف يساعد بطريق مباشر في خلط الأنساب.

ثانيا: التركيب التشريحي للجهاز التناسلي للذكر

يتكون الجهاز التناسلي للذكر من «خصيتان ـ البربخ ـ القناة الأسهرية ـ الحويصلة المنوية ـ البروستاتا والقضيب» ويهمنا هنا في هذا المقام الخصية.

قبل ولادة الطفل الذكر تكون الخصية داخل التجويف البطني وتنزل إلى خارج البطن (داخل الكيس) عند الولادة. عند تخليق الجنين الذكر من إخصاب حيوان منوي يحتوي على الصبغ الصادي لبويضة تحتوي على الصبغ السيني يتحدد جنس الجنين ذكرا. ثم يبدأ نتيجة لوجود الصبغ الصادي في هذا الجنين تكون الخصية في الأسبوع السادس من الحمل ثم تقوم هاتان الخصيتان بإفراز الهرمونات اللازمة لتكوين باقي الأعضاء الخاصة بالجهاز التناسلي للذكر.

ويبدأ عمل الخصية عند البلوغ وحتى وفاة الرجل بخلاف الأنثى التي

يحتوي المبيض الخاص بها على عدد محدد من البويضات يتناقص حتى سن اليأس وعندما ينضب هذا يتوقف الإنتاج كاملا.

وتتكون الخصية من قسمين رئيسيين:

١ ــ القسم الأول يتكون من خلايا تسمى ليدج.
ووظيفة هذا الجزء هو إفراز هرمون الرجولة.

٢ ــ القسم الثاني يتكون من قنوات تولد المني
وهذا القسم يقوم بإفراز الحيوانات المنوية.

وهذان القسمان هما أقسام وظيفية لا نستطيع أن نراها إلا تحت المجهر. ويعتبر حجم الخصية له أهمية كبيرة فهو دلالة على بداية البلوغ.

٢ ــ البربخ:

يتكون البربخ من قناة واحدة كثيرة التعرج حتى تتجمع في مكان صغير. ويقسم البربخ إلى ثلاثة أقسام وهي:

١ ــ الرأس وهو الجزء المتصل بالخصية ثم الجسم فالذيل:

وترجع أهمية هذا الجزء إلى اكتساب الحيوانات المنوية غذاءها وطاقتها التي سوف تحتاج لها في رحلتها نحو إخصاب البويضة في رحم المرأة.

يعتبر مخزن مهم وأساسي للحيوانات المنوية وخاصة في منطقة الذيل.

٢ ــ القناة الأسهرية:

وهي عبارة عن قناة واحدة ممتدة طويلا ويبلغ طولها ٣٥سم وتمتد في ذيل البربخ حتى الحويصلات المنوية خلف البروستاتا.

٣ ـ الحويصلات المنوية

وهي عبارة عن مجموعة حويصلات موجودة على جانبي البروستاتا وخلف عنق المثانة وتفرز الأغشية الداخلية لها مواد سائلة تحوي السكر وهرمون البروستاجلاندين.

٤ ـ البر وستاتا:

وهي عبارة عن مجموعة حويصلات مكونة من عضلات ملساء وألياف متماسكة موجودة خلف عنق المثانة ويبلغ مجموع عدد هذه الحويصلات من ٥٠ ـ ٦٠ حويصلة وتفرز هذه الحويصلات ٢٠٪ من السائل الذي يخرج من المني.

٥ ـ القضيب

ويتكون من نسيج انتعاضي يتجمع في ثلاثة أعمدة طولانية متصل بعضها ببعض اتصالا وثيقا وهي الجسمان الكهضبان اللذان يكونان القسم الظهري والقسمان الجنبيان للقضيب والجسم الاسفنجي.

تبدأ عملية تكوين الحيوانات المنوية في الخصية عند بلوغ الذكر وتشمل عدة مراحل تمر بها الخلية الأولية التي ينشأ منها الحيوان المنوي والتي تحتوي نواتها على عدد ٤٦ صبغا حتى تصل إلى تكوين الحيوان المنوي القادر على الإخصاب والذي يحتوي على ٢٣ صبغا فقط تستغرق هذه المرحلة حوالي ٧٤ يوما. ويحتوي الحيوان المنوي على نواة بها عدد من الصبغيات يماثل نصف العدد الذي تحتويه أي خلية طبيعية في جسم الإنسان (عدا البويضات الناضجة والحيوان المنوي).

هذا العدد وهو ٢٣ صبغا يحمل الصفات الوراثية التي انتقلت من والدي هذا الذكر سواء كانت صفات طبيعية أم مرضية والتي سوف تنتقل إلى أولاده ثم أحفاده بعد ذلك عن طريق المورثات المحمولة على هذه الصبغيات وحكمة

اختزال عدد الصبغيات إلى النصف سواء أكان في الحيوان المنوي (٢٣ صبغا) أو البويضة (٢٣ صبغا) يرجع إلى أن عند الإخصاب تصبح البويضة المخصبة لها نواة وتحتوي على ٤٦ صبغا وهي مجموع الصبغيات الموجودة في كل من نواة الحيوان المنوي والبويضة.

نصفهم من الأب والنصف الآخر من الأم وهذا العدد يماثل العدد الطبيعي في أي خلية جسمية في الإنسان.

من هذا يتضح أن الخصية تقوم بدور المصنع الذي ينتج الحيوانات المنوية بواسطة تأثير الهرمونات على المواد الأولية (الخلية الأولية التي تنتج الحيوان المنوي الناضج) والموجود في الخصية. أي أن الخصية تحتوي على المواد الأولية التي ينتج منها الحيوان المنوي.

فإذا ما نقلنا الخصيتين من شخص إلى آخر فكأننا قد نقلنا المصنع بآلاته ومعداته والمواد الأولية التي يحتويها إلى الشخص الآخر ويكون دور الشخص المنقول له الخصية لن يتعدى سوى تشغيل هذا المصنع فقط أي أنه لن يكون له دور في نقل المورثات التي يحملها إلى أولاده بل سوف يساعد على نقل الصبغيات الوراثية التي ورثها الشخص المنقول منه هذه الخصية إلى ذرية الشخص المنقول له الخصية.

إذا نقل الخصية من شخص إلى آخر ما هو إلا شكل من أشكال إخصاب البويضة بحيوان منوي آخر غير الحيوان المنوي من الزوج (إخصاب من شخص غريب) ويمكن تلخيص بعض الحقائق السابقة فيما يلي:

١ ــ تبدأ الخصية في التخليق في الأسبوع السادس من الجنين الذكر.

٢ ــ تبدأ الخصية في إفراز الهرمونات الذكرية منذ المراحل الأولى من الحمل وذلك لتخليق باقي أعضاء الجهاز التناسلي للذكر.

٣ ــ تبدأ الخصية في تكوين الحيوانات المنوية عند بلوغ الرجل سن البلوغ من الخلايا الأولية الموجودة في الخصية والتي تحمل الصفات الوراثية التي ورثتها تلك الخلايا الأولية من والدي حامل هذه الخصية.

٤ ــ إذا ما تم نقل هذه الخصية إلى شخص آخر فإننا بذلك ننقل المصنع بآلاته ومواده الأولية وعماله إلى مكان آخر يكون دور الرجل الثاني الذي انتقلت له الخصية هو إمداد هذا المصنع بالطاقة اللازمة لتشغيله فقط.

٥ ــ لن يكون للشخص المنقولة له الخصية دور في نقل الصفات الوراثية المحمولة على الصبغيات الموجودة في النواة إلى ذريته ولكن سوف يحل محلها الصفات الوراثية الخاصة بالرجل الذي تم نقل الخصية منه.

٦ ــ تعتبر هذا وكأننا قمنا بإخصاب بويضة زوجة الرجل المنقولة له الخصية بحيوان منوي لرجل آخر (المنقولة منه الخصية).

٧ ــ إذا ما تم زرع الخصية بين الرجال فإننا نساعد على خلط الأنساب.

ثالثا: زراعة الأعضاء التناسلية

أما زراعة الأعضاء التناسلية سواء كانت هذه الأعضاء ذكرية مثل القضيب أو أنثوية مثل الرحم والأنبوبة والمهبل فإنه ينطبق عليها ما ينطبق على باقي أعضاء الجسم مثل القلب والكلية والكبد. . . . . الخ.

ولا فرق في ذلك من الناحية الوراثية ويبقى موقف الشرع من ذلك. ويرجع ذلك إلى أن هذه الأعضاء لن تشارك خلاياها في تخليق الجنين بل هي بديل لعضو مريض أو تالف يساعد نقله أو استبداله بعضو سليم على قيام العضو المستبدل بوظائفه الطبيعية. أي أنه لن يشارك في نقل الصفات الوراثية وبالتالي فإن خلط الأنساب في هذه الحالة لن يكون له وجود.

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

شكرا للأخ الدكتور كمال نجيب ـ والآن السيد الدكتور طلعت القصبي ـ رئيس قسم أمراض النساء والولادة بمستشفى الجهراء بالكويت يتحدث عن إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة . . . فليتفضل . . .

*** الدكتور / طلعت القصبي**

شكرا . . . وألقى بحثه على الحاضرين . . .

إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة

للدكتور / طلعت القصبي
الكويت

تتكون الأعضاء التناسلية الداخلية في المرأة من رحم وأنبوبتي فالوب ومبيضين. والرحم هو الوعاء الذي ينمو فيه الجنين، أما الأنبوبة فهي جزء دقيق طوله حوالي ١٠ سم وبه قناة دقيقة وظيفتها أن تتلقى البويضة من المبيض بواسطة فوهة الأنبوبة وتلتقي بها الحيوانات المنوية داخل هذه القناة ويتم الإخصاب في الجزء الوحشي للأنبوبة بتوصيل البويضة الملقحة إلى فجوة الرحم لتندغم في جدار الرحم حيث ينمو الجنين.

تعريف عدم الخصوبة والإنجاب :

هو عدم القدرة على الحمل لمدة سنة على الأقل مع الاتصال المنتظم بين الرجل وزوجته. وسبب عدم الإنجاب يشترك فيه الرجل والمرأة حيث أن الرجل يتسبب في حوالي ٣٠٪ من حالات عدم الإنجاب والمرأة تتسبب في حوالي ٤٠٪ وكلاهما في حوالي ٣٠٪.

ومن الأسباب الرئيسية لعدم الإنجاب في المرأة هو انسداد البوقين ويحدث ذلك في حدود ٤٠٪ من حالات عدم الإنجاب في المرأة وفي هذه الحالات تكون الأنبوبة غير صالحة تماماً وبسبب الالتهابات التي تسبب

انسدادها بصفة دائمة وكذلك تليف عضلاتها، وكانت المحاولات مستمرة في إيجاد حل لهذه المشكلة.

ومن هذه المحاولات نقل المبيض إلى فجوة الرحم مباشرة حتى يتم التغلب على انسداد الأنبوبتين، ومن المحاولات أيضاً نقل الزائدة الدودية بدلاً من الأنبوبة وكذلك الجزء الدقيق من الأمعاء، وقد تمت تجارب لنقل الأوعية الدموية بدلاً من الأنبوبة وكذلك تمت تجارب لوضع أنبوبة بلاستيكية مكان الأنبوبة المسدودة وكل هذه التجارب فشلت وذلك لأن وظيفة هذا العضو الصغير جداً وتركيب غشائه المبطن والعضلات في منتهى الدقة ووظيفته الفسيولوجية صعبة للغاية وتتلخص في توصيل الحيوانات المنوية داخل الأنبوبة وتقويتها ومساعدتها على الحركة للوصول إلى البويضة والتقاط البويضة وتأمين الوسط المناسب للقاء البويضة مع الحيوانات المنوية وتوصيل البويضة الملقحة وأول أدوار تكوين الجنين إلى الرحم للاندغام في جدار الرحم.

ومنذ سنوات بدأت المحالاوت في التغلب على مشكلة انسداد البوقين في المرأة بطريقتين في نفس الزمن:

أولاً: عملية طفل الأنابيب: وهي استخراج البويضات من المبيض ثم تلقيح هذه البويضات بالحيوانات المنوية خارج جسم المرأة حتى تتكون بويضة مخصبة أو ملقحة دقيقة جداً بعدها تنقل إلى فجوة الرحم حيث تنمو البويضة الملقحة بعد ذلك بطريقة طبيعية.

ثانياً: أن تستبدل الأنبوبة المسدودة بأخرى سليمة وطبيعية ومفتوحة من امرأة أخرى تتبرع بها وفي عملية النقل التي تستغرق ساعات طويلة يتم تغذية الأنبوبة بالمحاليل بواسطة الأوعية الدموية التي تتصل بها وتغذيها.

تاريخ نقل الأعضاء التناسلية الداخلية للمرأة.

قد بدأت هذه التجارب منذ زمن قريب باستعمال الحيوانات كالشاة حيث نقل الرحم وأنبوبتين ومبيضين مع الأوعية الدموية وقد تم الحمل ونجحت التجربة لأن النقل تم في نفس الحيوانات. وقد تمت نفس التجارب في الكلاب وتم الحمل.

وقام ونستون وبراون ١٩٧٤ في إجراء نقل الأنبوبة والمبيض من جهة إلى أخرى في أرنبة وتم توصيل الأوعية الدموية تحت الميكروسكوب الجراحي وتم الحمل. أما بلانكو ١٩٧٤ فقد نجح في نقل مبيض من امرأة إلى أخرى والمشكلة في المرأة دائماً تكون في نقل الأعضاء التناسلية الداخلية وهي رفض العضو المنقول وأنه يجب أن ينقل بأوعيته الدموية التي يجب أن تجري تحت الميكروسكوب الجراحي وهي عملية دقيقة جداً، وقد أجرى بابانكولي ١٩٧٢ نقل رحم وملحقاته من أم إلى ابنتها ولم يحدث حمل وظل الرحم سليماً ولم ترفضه أنسجة الإبنة.

تاريخ نقل أنبوبة فالوب

بدأت هذه التجارب ١٩٤٦ في المرأة ووزعت في الرحم في ٥ حالات ولكن لم تؤد إلى الحمل وظلت الأنبوبة مفتوحة، وظلت المشكلة في أنه من المحتم زرع الأنبوبة مع أوعيتها الدموية وهذه الأوعية دقيقة جداً وتحتاج إلى ميكروسكوب جراحي وخبير في الجراحة الميكروسكوبية وتستغرق ساعات طويلة ثم تحتاج بعد ذلك إلى أدوية ضد رفض العضو.

وتتم عملية زرع الأنبوبة بعملية دقيقة جداً يفتح فيها البطن وتحتاج إلى طبيب أمراض نساء متخصص في الجراحة الميكروسكوبية لاستئصال الأنبوبة بدقة متناهية مع أوعيتها الدموية ثم تزرع في المرأة التي لا تنجب

بواسطة عملية فتح بطن ويتم توصيل الأنسجة بدقة متناهية بواسطة المجهر الجراحي الميكروسكوبي واستعمال خيوط دقيقة جداً وكذلك يتم توصيل الأوعية الدموية بنفس الطريقة وتستغرق العملية ساعات طويلة، والنتائج النهائية تفيد بأن الأنبوبة تتقلص وتنكمش بعد ذلك ولا تؤدي وظيفتها الفسيولوجية وذلك لفقد الأهداب الداخلية ولكنها تظل مفتوحة.

وتتلخص أسباب عدم الاستمرار في التجارب لنقل أنابيب فالوب بالآتي:

١ ــ النجاح الساحق الذي حدث في السنوات العشر الأخيرة في إنجاب آلاف الأطفال في جميع أنحاء العالم بواسطة عملية «طفل الأنابيب» التي نجحت في ١٩٧٨ في انجلترا وانتشرت للعالم أجمع، وفي هذه العملية تستخرج البويضات الناضجة من المبيض بواسطة إبرة دقيقة توجه بواسطة ومساعدة جهاز السونار ثم تستخرج خارج الجسم وتوضع في محلول خاص مع الحيوانات المنوية الذكرية للزوج بعد تقويتها بطرق خاصة وبعد أن يتم الإخصاب والتحام الحيوان المنوي والبويضة تبدأ الخلايا في الانقسام وتكوين جنين دقيق جداً في أول مراحل نموه ثم تؤخذ هذه البويضة المخصبة الدقيقة وتدفع داخل الرحم بواسطة أنبوبة دقيقة حيث يستقر ويندغم في جدار الرحم لينمو نمواً طبيعياً داخل الرحم وهذه العملية أصبحت بسيطة نوعاً ما وممكن تكرارها في دورات شهرية لنفس المرأة وتحتاج لخبراء ولا تؤدي إلى مشاكل نفسية ولا تتكلف مادياً إلا اليسير. والنتائج الحالية تشير إلى نجاح هذه العملية في ٣٠ ـ ٣٣٪ حمل في أغلب المراكز المتخصصة في العالم.

٢ ــ أسباب عدم الاستمرار في تجارب نقل الأنابيب من امرأة إلى أخرى:

أ ــ أنها عملية كبرى وفتح البطن بالنسبة للمرأتين مع المضاعفات

التي قد تنتج وتتعرض لها المرأتان من نزيف والتهابات ومشاكل زرع العضو ومشاكل التخدير.

ب ـ الأدوية التي تعطى للمرأة بعد زراعة العضو لمنع رفض الزراعة قد تؤدي إلى نتائج غير حميدة في جسم المرأة.

جـ ـ لو نجحت عملية الزرع فإنها تؤدي إلى حمل واحد فقط وذلك لضرورة الامتناع عن إعطاء أدوية الرفض حينما يثبت الحمل وذلك لأنها قد تؤدي إلى تشوهات خلقية في الجنين وقد تضر بالمرأة عند استعمالها لمدة طويلة.

د ـ تحتاج إلى خبراء في الجراحة الميكروسكوبية الدقيقة وهم قلة في العالم.

هـ ـ قد يؤدي عدم النجاح في الإنجاب إلى مشاكل نفسية صعبة.

و ـ أنسب نقل للأنبوبة من أم لابنتها أو من امرأة توأم إلى أختها وهذه مسألة نادرة جداً.

ومن المعلوم أن نقل أنبوبة فالوب من امرأة إلى أخرى لا تنقل معها أي صفات وراثية ولكنها قناة عضلية فقط ولو فرضنا مستقبلاً نجاح مثل هذه العمليات لنقل الأنبوب من امرأة إلى أخرى فإن المشكلة هي رفض عضو دقيق يتسبب في إتلاف معظم الأهداب الداخلية التي تؤدي وظيفتها الحيوية الفسيولوجية، فضلاً عن أن المرأة التي تؤخذ منها الأنبوبة تفقد القدرة على الحمل بصفة دائمة ولا رجعة فيها ويتم ذلك بعملية فتح بطن مع كل المضاعفات التي قد تضر بها ضرراً كبيراً ويتم ذلك في مراكز متخصصة على مستوى عال من الدقة والتقنية الحديثة.

نقل المبيض من امرأة إلى أخرى:

المبيض هو عضو التأنيث في المرأة والذي يقابل الخصية في الرجل

ويقوم المبيض بوظيفتين أولهما كغدة تفرز الهرمونات الأنثوية الضرورية لأنوثة المرأة وثانيهما إنتاج البويضات في سن البلوغ إلى سن اليأس اللازمة لحدوث الحمل في وجود الحيوانات المنوية الذكرية. وهذه البويضات تحمل الصفات الوراثية وتختلف من امرأة لأخرى وإذا فرض ونجحت هذه العملية مستقبلاً ونقل مبيض امرأة إلى أخرى فإنه يحمل الصفات الوراثية من امرأة إلى امرأة غريبة عنها تماماً وبالتالي فذلك يعتبر خلطاً في الأنساب.

نقل الرحم وملحقاته من أنبوبتي فالوب من امرأة إلى أخرى:

ذلك لا يحمل صفات وراثية وإذا نجح مستقبلاً فإن ذلك يعتبر كنقل عضو كالكلية مثلا ولا علاقة له بالصفات الوراثية وخلط الأنساب.

ملخص ونتائج زراعة الأعضاء التناسلية في المرأة:

إن نقل الأنبوبة مع الأوعية الدموية من أنثى حيوان إلى أخرى قد تم نجاحه بالتجارب. أما في المرأة فإن نقل الأنبوبة مع أوعيتها الدموية من الممكن إجراؤه من الناحية الفنية ولكن مشكلة رفض العضو المزروع هي التي تشكل العائق الكبير في عدم استمرار وظيفة الأنبوبة وقد تم التغلب على ذلك بإعطاء الأدوية المضادة لرفض العضو المزروع.

ولكن التطور الحديث في مجال البحث قد أثبت أن عملية طفل الأنابيب هي السائدة في كل مراكز علاج العقم في العالم ومتوسط نجاح هذه العملية قد تصل إلى ٣٠٪ حمل، ولها مميزات عدة منها أنها لا تحتاج إلى إجراء عملية جراحية ولا تحتاج لامرأة أخرى للتبرع بعضو كالبويضات أو المبيض أو الأنبوبة وتحتاج لخبراء دائماً لإجرائها فلقد أصبحت سهلة نوعاً ما، ومن الناحية الدينية فإنها مسموح بها طالما كانت البويضة تخص المرأة ويتم التلقيح بالحيوانات المنوية للزوج ثم يتم نقلها إلى رحم المرأة نفسها.

ولهذا فإن تجارب نقل الأعضاء التناسلية من امرأة إلى أخرى قد توقفت مؤقتاً لنجاح عملية طفل الأنابيب ونجاحها في كل مراكز علاج العقم في العالم.

ولو فرض ونجحت مستقبلاً فإنه يسمح بنقل الرحم وملحقاته من أنبوبتي فالوب ولا يسمح بنقل المبيض لاحتوائه على البويضات التي تحمل الصفات الوراثية.

*** الرئيس ؛ الدكتور / عصام الشربيني**

شكرا للدكتور طلعت القصبي ـ نحن فقط أردنا أن نبين حرصنا على بحث الدكتور محمد علي البار ـ فليتفضل الدكتور عبد الجواد الصاوي بإلقاء بحث الدكتور محمد علي البار . . .

زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية

للأستاذ الدكتور / محمد علي البار
المملكة العربية السعودية

مقدمة:

إن موضوع غرس الأعضاء ليس جديداً على البشرية. فقد أوضحت الحفريات القديمة أن قدماء المصريين قد عرفوا زرع الأسنان. ثم أخذها عنهم اليونان والرومان ثم اشتهر بها الأطباء المسلمون في القرن الرابع الهجري (العاشر الميلادي) وعرف الهنود القدماء عمليات زرع الجلد وإصلاح الأنف المتآكلة والأذن المقطوعة وذلك منذ ٢٧٠٠ عام على الأقل كما يدل على ذلك كتاب سرسوتا سانهيتا الذي وصف هذه العمليات بدقة وتفصيل والذي كتب قبل ٢٧٠٠ عام.

وقد أعاد الرسول ﷺ عين قتادة بعد أن ندرت حدقته يوم بدر، وقيل يوم أحد إثر سهم أصابها فكانت أحسن عينيه وأحدها بصراً وهذه أول إعادة زرع للأعضاء.

وقد ذكر الفقهاء الأجلاء في السابق موضوع زرع العظام قال الإمام النوري في منهاج الطالبين «ولو وصل عظمه بنجس لفقد طاهر فمعذور» وفصّل في ذلك الإمام الشربيني في مغني المحتاج. وتحدث الفقهاء الأجلاء منذ أزمنة متطاولة عن زرع العظام من إنسان لإنسان ومن حيوان لإنسان

وقد ذكر القزويني في عجائب المخلوقات أن من خواص عظم الحنزير أنه يوصل بعظم الإنسان ويلتئم سريعاً ويستقيم من غير اعوجاج..

نخلص من ذلك كله إلى أن زرع الأعضاء أمر ليس جديداً على البشرية وأن فقهاء الإسلام قد تحدثوا في بعض أنواعه منذ تسعة قرون تقريباً.

ولا شك أن القرن العشرين شهد زخماً علمياً لم تشهده البشرية من قبل وأدى ذلك إلى زرع أعضاء لم يكن في استطاعة أحد أن يفكر في زرعها وذلك مثل زرع الكلى والقلب والرئتين والكبد والبنكرياس وأخيراً الدماغ والأعضاء التناسلية.

ومنذ أن انتشر استخدام نقل الدم أصدر الفقهاء الأجلاء فتاواهم بإباحة ذلك كما أباحوا تشريح الجثث ثم ظهرت الفتاوى العديدة من دار الإفتاء المصرية التي تبيح زرع الجلد وزرع القرنية وزرع الأعضاء وفي ٥ صفر ١٤٠٠ هـ أصدرت لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف قرارها رقم ٧٩/٣٢ بإباحة زرع الأعضاء من المتبرع الحي أو الميت. وفي ١٤٠٢/١١/٦ صدر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بإباحة زرع الأعضاء وأصدر المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة ١٤٠٧ قراره بإباحة زرع الأعضاء.

ولم يتعرض الفقهاء حتى عام ١٤٠٥ هـ لموضوع موت الدماغ. وكانت الفتاوى السابقة الصادرة بإباحة أخذ الأعضاء من الموتى مبنية على أن الشخص المتبرع قد مات وتوقف قلبه عن العمل تماماً.

ومنذ ذلك العام بدأ المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ببحث تلك المسألة ثم بحثها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. وقد بحثها في دورته الثانية عام ١٤٠٦ هـ ثم في دورته الثالثة عام

١٤٠٧ هـ وأصدر قراره التاريخي رقم (٥) باعتبار موت الدماغ مساوياً لموت القلب.

وقام مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة ١٤٠٨ هـ ببحث موضوع زرع الأعضاء وأصدر قراره رقم (١) د ٤/٠٨/٨٨ بإباحة زرع الأعضاء وذلك بإباحة الزرع الذاتي كما أباح الزرع من شخص آخر حي بشرط تبرعه بذلك وأن لا يلحقه ضرر وأن يكون المتبرع كامل الأهلية كما أباح المجمع الزرع من الموتى بشرط أن يكون قد أذنوا قبل ذلك أثناء حياتهم أو أذن ورثتهم بذلك أو أذن ولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له وذلك كله بشرط عدم بيع الأعضاء.

وقد أجل الفقهاء الأجلاء النظر في المواضيع التي طرحتها في بحثي المقدم إلى الدورة الرابعة إلى دورة قادمة.

وكنت قد تقدمت في نهاية بحثي ذلك بعدة أسئلة إلى الفقهاء الأجلاء بعد مداولات مع لفيف من الزملاء الأطباء.. كان من ضمن تلك الأسئلة المواضيع المطروحة للدورة السادسة.

زراعة الأعضاء من الأجنة المجهضة أو الفائضة عن الحاجة.
زراعة الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية.
زراعة خلايا الجهاز العصبي وخاصة الدماغ.
زراعة عضو استؤصل في حد مثل إعادة اليد بعد قطعها في حد السرقة.

كما كنت قد تقدمت في الدورة الثانية والثالثة لمجمع الفقه الإسلامي ببحث عن التلقيح الاصطناعي الداخلي والخارجي وفيه وضعت سؤالاً لم يبحث في تلك الدورات عن موضوع إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة الفائضة عن الحاجة.

وفيما يلي بحث عن زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية حسب ما تيسر لي من مراجع قليلة.

زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية:

إن للغدة التناسلية وظيفتين:

الأولى: إفراز النطفة (البييضة بالنسبة للمرأة أو الحيوان المنوي بالنسبة للرجل).

الثانية: وظيفة إفراز الهرمونات وهي في الأنثى أشد تعقيداً من الذكر وهي السبب في التغيرات التي تحدث في بطانة الرحم مؤدية إلى حدوث الطمث كما تؤثر على جميع أجهزة الجسم أما بالنسبة للذكر فهي مسئولة عن الصفات الثانوية للذكورة مثل نمو شعر العانة بصورة خاصة مختلفة عن الأنثى ونمو الشعر على الوجه (العارضين والذقن والشنب... الخ) وتغير الصوت من نعومة صوت الطفل إلى خشونة صوت الرجل وبناء العظام وتوزيع الدهن في الجسم وإيجاد الرغبة الجنسية.

وقد استخدم الأطباء في الماضي خصي الحيوانات لأغراض شتى وفي العصر الحديث استخرج الأطباء من هذه الخصى هرمونات الذكورة واستخدموها لمعالجة صغت الباءة كما استخدمت لمعالجة بعض الأمراض الأخرى وخاصة في الشيخوخة.. وقد تم تصنيع هرمونات مماثلة مع اختلاف في بعض الوظائف وتستخدم هذه الهرمونات لأغراض شتى بما في ذلك معالجة بعض أنواع سرطان الثدي.

أما هرمونات المبيض فهي الآن كذلك تصنع ولها مشتقات كثيرة وتستخدم لأغراض كثيرة في الطب لمعالجة اضطرابات الدورة الشهرية وحبوب منع الحمل وأخرى لمداواة بعض أنواع الإجهاض كما أن نوعاً منها يستخدم لمعالجة سرطان الموثه (البروستاتة) عند الرجال.

زرع الخصية:

أثارت الصحف وخاصة مجلة «المسلمون» موضوع زرع الخصية وزعم طبيب من أحد المستشفيات الخاصة أنه مستعد لإجراء هذه العملية فوراً لسهولتها ويسرها ولكنه ينتظر فتوى الفقهاء وسرعان ما اتصلت «المسلمون» ببعض الفقهاء الذين أصدروا فتاواهم عن طريق الهاتف بإباحة زرع الخصية وثارت ضجة في الصحافة استفادت منها المسلمون في الترويج والبيع.

والمشكلة أن زرع الخصية لا يزال في حقل التجارب وقد بحثت في المجلات الطبية والكتب التي صدرت عن زرع الأعضاء وذهبت إلى لندن في الصيف الماضي (مايو ١٩٨٨م) واشتريت مجموعة من الكتب الحديثة الصادرة عن زرع الأعضاء وللأسف لم أجد أي بحث عن هذا الموضوع وفي هذه السنة بحثت في مكتبة كلية الطب ومكتبة جامعة الملك عبدالعزيز عن أبحاث أو مقالات طبية علمية عن هذا الموضوع فلم أجد وأرسلت بواسطة مكتبة جامعة الملك عبدالعزيز إلى المركز الأوسع في الرياض ووعدت بإرسال أربعة أبحاث لم استلمها بعد ثم بحثت عن طريق زميل مهتم بهذا الموضوع بحث فيه عن طريق شبكة عالمية فوجدنا ١٤ مقالاً نشرت في المجلات العلمية من عام ١٩٧٠م حتى بداية عام ١٩٨٨م حول موضوع زرع الخصية. وكانت هذه المقالات جميعاً ما عدا واحدة تتحدث عن إعادة زرع خصية في طفل بقيت خصيته في البطن في مكان عال.

ومن المعلوم أن الخصية (الغدد التناسلية) تتكون في الحدبة التناسلية وتبدأ في الظهور في الأسبوع الخامس والسادس في الجنين.. ثم تتمايز في نهاية الأسبوع السادس وبداية السابع إلى خصية أو مبيض لأنها تكون قبل ذلك غير متمايزة.

موقعها موقع الكلى في الإنسان بعد ولادته بينما تتكون الكلى في

منطقة الحوض. . ويرتفع موقع الكلى لتقع في الخاصرة بين الصلب والترائب بينما تنزل الغدة التناسلية من موقعها في الخاصرة بين الصلب والترائب حتى تصل إلى الحوض.

وفي الأنثى تتوقف هناك بينما في الذكر تواصل نزولها في الشهر السابع، لتدخل القناة الأربية Inquinal canal ثم تصل إلى كيس الصفن قبل الولادة.

وفي بعض الأحيان يتأخر نزول الخصية وتبقى في القناة الأربية ويمكن إنزالها جراحياً ولكن في بعض الحالات تكون موجودة في الحوض أو في البطن. وفي هذه الحالات لابد من إعادة زرع لتلك الخصية.

وقد نجحت بعض هذه العمليات كما فشلت نسبة كبيرة منها لأن إعادة زرع الخصية أيضاً عمل غير يسير.

ووجدت بحثاً منشوراً في مجلة :Fertility - Sterility 1978 (Aug) 30 (2) 7 - 181 نشره د. سيلبر Silber S.J. عن زرع خصية من شخص لأخيه التوأم وكان هؤلاء التوائم من نوع التوائم المتماثلة Identical twins أي أنهما نتجا عن تلقيح بويضة واحدة بحيوان منوي واحد Monozygotic twins وهما من الناحية المناعية كأنهما شخص واحد وقد نجحت هذه العملية واستطاعت الخصية المزروعة أن تفرز حيوانات منوية سليمة كما استطاعت أن تفرز هرمونات الذكورة: Testesterone وهذا هو البحث الوحيد الذي وجدته والذي تعرض فيه الباحث لزرع الخصية من شخص إلى آخر وإن كان الشخص المزروع فيه يعتبر من الناحية المناعية مماثلاً للشخص المتبرع ولهذا لا يحدث رفض للغريسة: Implant (graft) وقد ذكر بعض الزملاء من الأطباء المختصين أن الصين الشعبية تجري أبحاثاً في زرع الخصية.

التعليق :

إن إعادة الزرع أمر لا إشكال فيه إذ أنه يحدث من نفس الشخص فلا يوجد ما يمنعه من الناحية الدينية والمسألة كلها تتدرج في باب المهارة التقنية المطلوبة.. وللأسف لم تصل بعد في هذا المجال لتحقيق نجاح كبير.

أما الزرع من أخ مماثل توأم فعلى الرغم من أن الشخصين يعتبران من الناحية المناعية وكأنهما شخص واحد إلا أنهما من الناحية القانونية والشرعية شخصان منفصلان تماماً ولكل واحد منهما أهليته القانونية والشرعية ولهذا فإن زرع الخصية من شخص لآخر يعني انتقال الحيوانات المنوية من المتبرع إلى المتلقي Recepient (Donner) ومن المعلوم أن الصفات الوراثية الموجودة في الحيوانات المنوية الناتجة من الخصية المزروعة إنما تتبع الشخص المتبرع Donner لا الشخص المتلقي وبالتالي يشبه ذلك دخول طرف ثالث في موضوع الإنجاب وإذا أبيح ذلك فينبغي أن يباح أيضاً استخدام منى من متبرع لتلقيح امرأة متزوجة من رجل عقيم.. وهذه الطرق تشبه ما كان موجوداً في الجاهلية قبل الإسلام مما عرف باسم نكاح الاستبضاع، حيث كان الرجل يعتزل زوجته حتى إذا ظهرت ذهبت إلى رجل قوي شجاع كريم .. الخ فيتصل بها فإذا حملت المرأة وتبين ذلك الحمل آتاها زوجها إن شاء.. يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد كما قالت السيدة عائشة في حديثها الذي أخرجه البخاري في كتاب النكاح عن صحيحه.

ولا تتغير الصفات الوراثية الموجودة في الخصية بعد زرعها بحيث أنها تعود إلى الشخص المتلقي بل تبقى تلك الصفات الوراثية تعود إلى الشخص المتبرع. ذلك لأن المورثات (الجينات) تكون مبرمجة منذ البداية.. ورغم أنها انتقلت في بيئة جديدة وتتغذى من مصادر مختلفة عما كانت عليه

إلا أن برنامج المورثات يبقى على ما عليه كان. وبالتالي تعود الصفات الوراثية إلى المتبرع وليس للمتلقي في ذلك من الأمر شيء.

أما إفراز الهرمونات فأمر ثانوي وإن كان مهماً. ولا يشكل ذلك خطراً على المورثات ويمكن بسهولة تعاطي هذه الهرمونات إما على شكل أقراص أو على شكل حقن (زرق) في العضل وهي متوفرة في الصيدليات ويكتبها الأطباء عند الحاجة لها.

زرع المبيض:

قام الدكتور / شيرمان سيلبر S. Silber بنقل مبيض مع قناة فالوب التابع له من امرأة إلى أختها التوأم التي تعاني من العقم نتيجة إصابة مبايضها[1].

وقد قام الدكتور / شيرمان سيلبر نفسه بزرع خصية من شخص لأخيه التوأم وهي العملية التي سبق أن ذكرناها.

وبما أن هذه التوائم متماثلة وأصلها لقيمة واحدة (من حيوان منوي واحد وبييضة واحدة) فإن هذه التوائم لا تشكل أي عقبة من ناحية المناعة ورفض الأعضاء المزروعة.

وقد صرح الجراح الأمريكي الذي يعمل في مستشفى سانت لوك في مدينة سانت لوي بالولايات المتحدة بأن هذه العملية دقيقة جداً ونسبة نجاحها محدودة وستبقى منحصرة في الوقت الحاضر في التوائم المتماثلة.. وأنها لا يمكن أن تعتبر ذات قيمة في حل مشكلة العقم، على الأقل في الوقت الراهن لأنها عملية معقدة ومحدودة النجاح ولا تجرى حتى الآن إلا في بعض مراكز الأبحاث المتقدمة ولا تزال مقصورة على التوائم المتماثلة فقط..

وتمثل نفس المشاكل الموجودة في زرع الخصية إذ أن البييضة تعود إلى المتبرعة Donner وليست للمتلقية: Recepient والتي زرع فيها المبيض وبالتالي فإن حدوث حمل سيؤدي إلى وجود مشاكل كبيرة فمن تكون الأم أهي التي حملت وولدت أم صاحبة البييضة.

وقد ثار هذا الجدل بين الفقهاء عند تعرضهم للرحم الظئر (الرحم المستأجر Surrogate mother) وانقسما إلى فريقين: أحدهما يرى أن الأم هي التي حملت وولدت والآخر يرى أن الأم الحقيقية هي صاحبة البييضة وقد ذكر كتاب ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، إصدار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ما دار من نقاش حافل حول هذه النقطة وقد نقلت أيضاً ما دار من نقاش في المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي حول هذه النقطة في كتابي «طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي وكتابي أخلاقيات التلقيح الاصطناعي».

الخلاصة في موضوع زرع الغدة التناسلية (الخصية أو المبيض)

إن هذا الموضوع لا يزال في دور التجارب في المراكز المتقدمة في الولايات المتحدة وأوروبا وبعض المراكز في الصين الشعبية.. وحتى الآن فإن نسبة النجاح مرتبطة بإجراء هذه العمليات لنفس الشخص، كما في الخصية الموجودة في البطن وإنزالها إلى كيس الصفن أو إجراؤها بين توأمين متماثلين تماماً.

وهذا ببساطة يعني أنها ليست أحد الحلول المطروحة لمعالجة مشكلة العقم. كما أنها تنطوي على مشاكل خطيرة من ناحية النسب وارتباط الصفات الوراثية بالشخص المتبرع لا بالشخص المتلقي.

وهو أمر قد أفتى الفقهاء الأجلاء عند بحثهم لموضوع التلقيح

الاصطناعي وأكدوا حرمة دخول طرف ثالث بين الزوجين في عملية الإنجاب والمقصود بالطرف الثالث: نطفة ذكر به (حيوان منوي) من متبرع أو ماغ نطفة أنثوية (بييضة) من متبرعة أو مانحة لقيحة جاهزة (جنين مجمد) من متبرعين رحم ظئر من متبرعة.

وبالتالي فإن زرع الغدة التناسلية أمر ليس له ما يبرره إذا كان بين شخصين مختلفين أما إذا كان من نفس الشخص فلا غبار عليه من الناحية الدينية ويبقى العائق الوحيد فيه مقدرة الجراح ومهارته.

زرع الأعضاء التناسلية:

لم أجد فيما لدي من المصادر العلمية ذكراً لزرع الأعضاء التناسلية وقد قرأت عن فيلم سينمائي أنتجته هوليود موضوع قصة زرع القضيب من شاب قوي طويل فارع الطول إلى عجوز قد أصابه الوهن فانقلب كيانه وأصبح يقع في مشاكل كثيرة بسبب العراقة التي حصل عليها من العضو المزروع.

الموضوع لا يزال قيد الخيال العلمي والقصص والأفلام أما من الناحية العملية فهناك وسائل كثيرة أخرى تجرى لمساعدة المجبوب أو الضعيف الانتصاب حيث تزرع وسائل ميكانيكية يمكن أن تقوم بالمهمة.. وقد وجدت بعض الدراسات والمقالات في المجالات العلمية التي تتحدث عن زرع آلة لمساعدة الصبي في التبول واقفاً لأن هذا هو الأمر المعتاد لدى الذكور في الغرب ولا يتبول جالساً عندهم إلا الإناث. ومن العار على الصبي أو الفتى أن يتبول جالساً إذ لا بد له من التبول واقفاً ولذا اخترعوا، جهازا يساعد الأطفال الذين يعانون من صغر القضيب أو يجرون عمليات جراحية لإصلاح فتحة مجرى البول التي قد تكون في جذر

القضيب بدلاً من طرفه النهائي Hypospadis وهناك وسائل متعددة جراحية لإيجاد فرج ومهبل صناعي لمن يطلبه من المخنثين الذين تجب مذاكيرهم ويصنع لهم فروج ويركبون كما تركب النساء وهو أمر شائع في الغرب وقد حدث في مصر في قصة سالي: طالب طب الأزهر الذي أثارت قضيته المجتمع العربي.

وفي تونس والمغرب بعض الأطباء من الفرنسيين الذين يجرون هذه العملية (المسخ) لمن أراد من المخنثين الذين يفدون إلى تونس والمغرب في صورة سياح.

أما نقل وزرع الأعضاء التناسلية الباطنة مثل الرحم فلم يحدث بعد، حسب ما لدي من المصادر.

ولا أظن أن زرع الرحم إذا تم سيكون مشكلة من الناحية الفقهية لأنه لا يتعلق به نسب الجنين على عكس موضوع زرع المبيض أو الخصية.

وكذلك فإن زرع القضيب لا يؤثر على النسب، ولكني أستبعد أن يرضى رجل بأن يجامع زوجته بقضيب شخص آخر (ميت بطبيعة الحال) وأظن أنه سيفضل المساعدات الميكانيكية الأخرى على أن يأتي أهله بعضو رجل آخر.

ثم من الناحية الفقهية ألا يشكل ذلك مشكلة؟

الخلاصة:

إن موضوع زرع الأعضاء التناسلية لم يدخل بعد مجال الممارسة الطبية اليومية وهو لا يزال في مجال التجارب أو الخيال العلمي وهو لا يحل مشكلة عقم ولا مشكلة عنة وإنما يسبب المشاكل لمجتمعات تنوء بالمشاكل.

والناس في العالم الإسلامي لم يحصلوا بعد على الرعاية الصحية الأولية ويقعون فريسة الأمراض الناتجة عن عدم وجود ماء نظيف للشرب وعدم وجود نظام للمجاري وعدم تمنيع (تطعيم) الأطفال وعدم إرضاعهم من أمهاتهم ووجود مشكلة التدخين .. الخ الخ...

وهذه المشاكل الصحية حلولها ميسورة والأجدى أن تهتم الدول الفقيرة بمشاكل الملايين الذين يعانون من سوء التغذية والإسهال والملاريا والبلهارسيا والسل ... الخ بدلاً من الاهتمام بمشاكل أفراد محدودين يبحثون عن وسيلة غريبة شاذة لقضاء وطر أو للحصول على ذرية بطرق يأبى أكثرها الشرع الحنيف كما تأباها الفطر السليمة....

المراجـــع

(١) نشرت الخبر صحيفة المدينة العدد ٦٦٩٦ في ١٤٠٥/١١/٢٣ الموافقة ١٩٨٥/٨/٩م.

استكمال الجلسة الأولى
" مناقشات الأبحاث الطبية "

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ أدعو الدكتور كمال نجيب . . . فليتفضل . . .

*** الدكتور / كمال نجيب**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ لي تعقيب على ثلاث نقاط . . . **النقطة الأولى** التي أثارها الدكتور طلعت القصبي ـ أن الرحم وقناة فالوب وأي نسيج في الجسم يحمل الصفات الوراثية ولكنه لا ينقل الصفات الوراثية هذه نقطة . . . **النقطة الثانية** بخصوص نقل الخصية أو المبيض من توأم إلى توأم متماثل من الناحية الوراثية لا غبار على ذلك لأنهم متماثلين في كل شيء وهنا يجدر بنا أن نبحث الامكانية في أن يتنازل واحد أم لا . . . **النقطة الثالثة** أننا عندما طلب مني ومن الدكتورة صديقة العوضي كتابة البحث هذا طلبنا كل الأبحاث المنشورة بخصوص الموضوع هذا ولم يصلنا أي رد إن بحثا نشر بهذا الخصوص ربما يكون محاولات في زرع الخصيتين والمبيض لم ينشر ربما حالة فردية أو حالتين لكن كلها محاولات . . . وشكرا . . .

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

حتى وإن كانت القضية في بدايتها ولكن طالما أنها قد وقعت ولو بدرجة بسيطة أو بصورة تجريبية فقد أثارت السؤال الفقهي ومن هنا نحن نعرضها بأبعادها الطبية ونلتمس من السادة الفقهاء الرأي فيها . . .

*** الدكتور / مختار المهدي**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ في الحقيقة لي استفساران ـ في ندوات سابقة سبق تحريم الرحم الظئر أو استئجار رحم من أنثى لحضانة جنين

وفي هـذه الجلسة نسمـع أن نقل الـرحم لا غبار عليـه حيث أنـه لا يخلط الأنساب ـ فهل يعود ذلك مرة أخرى فالحمل في رحم منقول لا يختلف عن الحمل في الرحم قبل نقله فهو نفس الشيء فما رأي الشرع في ذلك ؟

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

على أي حال الصورة الطبية مختلفة وعنـد التعرض للجـوانب الفقهية سيتعرض السادة الفقهاء بالرأي الفقهي . . .

*** الدكتور / مختار المهدي**

والنقـطة الأخـرى خـاصـة بنقـل الخصيـة أو المبيض من شقيقـين أو شقيقتين توام متشابهة أعتقد كما سمعنا الآن أن لايوجـد خلط أنساب فيهـا لأن الخصية أو المبيض في كلا التوأمين كانا من الجينات الوراثية التي كانت لشخص واحد فانقسمتا فلا يـوجد فيهـما خلط أنساب ولكن همـا شخصان مختلفان فهل يجوز ذلك ؟

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

يادكتور مختار السؤال يعني أعتقد أنه يحتاج إلى مراجعة لأن ربما تقول لا يـوجد فـرق في الحقيبة الـوراثية أو الصفـات الـوراثيـة ـ لكن قـطعـا في الأنساب ابنك غير ابن أخيك التوأم ـ أرجو توضيح السؤال . . .

*** الدكتور / مختار المهدي**

فلا يوجد من الناحية الجينية أي اختلاف . . .

*** الرئيس : الدكتور /عصام الشربيني**

هذا توضيح ـ لايوجد خلاف من الناحية الجينيـة نحن نتفق معك في ذلك .

*** الدكتور / مختار المهدي**

فلا يوجد من الناحية الجينية أي اختلاف

الرئيس هذا توضيح لا يوجد خلاف من الناحية الجينية نحن نتفق معك في ذلك.

فإذا لا خلاف في الأنساب ؟ ؟ . . .

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

لا ـ الأنساب شيء غير الجينية، صفات الوراثية شيء غير الأنساب ـ الشقيقين التوأمين كل واحد له ابن هذا مختلفين تماما ـ دكتور كمال أنت تريد أن تتحدث في هذه النقطة وإلا نستكمل . . . تفضل . . .

*** الدكتور / كمال نجيب**

بخصوص ما أثاره الدكتور مختار المهدي نقل الخصية أو المبيض من توأم إلى توأم متماثل من الناحية الوراثية لا غبار عليه لكن أنا في نقطة الحيوان المنوي أو البويضة خاصة بالشخص المنقولة منه وليست الشخص المنقوله له وبالتالي نعتبر وقعنا في خطأ إدخال طرف ثالث . . .

*** الرئيس / الدكتور / عصام الشربيني**

شكرا يادكتور كمال لو الأطباء استعملوا كلمة الناحية الجينية أو الناحية المناعية لعدم اللبس بين كلمة الوراثة والأنساب ربما يكون أفضل . . .

*** فضيلة الدكتور / محمد سليمان الأشقر**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ استكمالا للتصور هناك خمسة أسئلة . . .

السؤال الأول ما هي طبيعة تكوين الحيوانات المنوية في الخصيتين أهي بطريقة الإفراز كما تفرز سائل الغدد في الجسم مفرازاتها كالغدة الدرقية والغدة النخامية والغدة فوق الكظرية أم هي بطريقة انقسام الخلايا الموجودة فعلا شبيها بطريقة انقسام الخلية الملقحة العالقة في جدار الرحم وإن كان بالطريقة الثانية فهل الخلايا المنقسمة هذه موجودة في الخصيتين أم في مكان آخر من الجسم وإذا كانت الخصيتان فهل تكون موجود فيهما قبل البلوغ كما ذكر في شأن المبيضين أم تنعدم تلك ويتجدد منها شيء بعد شيء ؟ ؟ . . .

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

تفضل دكتور مأمون الحاج . . .

*** الدكتور / مأمون الحاج**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ الإجابة على السؤال الحيوانات المنوية أو بذرة الحيوانات المنوية موجودة في الجنين وهو في بطن أمه من الأسبوع الرابع أو السادس تتكون وتكون في الخصية قبل نزولها إلى الصفن فهذا الشق الأول. وكل الذي يحدث عند فترة البلوغ أن هذه الخلايا تبدأ في الإنقسام والانقسام إلى أن يتكون النطفة هذه ـ هل أجبتك على تساؤلك ياشيخنا . . .

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

يعني هي خلية موجودة وتنقسم إلى خلايا أخرى وليست إفرازات . . .

*** فضيلة الدكتور / محمد سليمان الأشقر**

هل هي الموجودة في الخصية نفسها أو في مكان آخر ؟

*** الدكتور / مأمون الحاج**

هي تتكون في الخصية والجنين في بطن أمه ـ يبدأ التكوين في الأسبوع الرابع إلى الأسبوع السادس . . .

*** فضيلة الدكتور / محمد سليمان الأشقر**

ليس في مكان خارج الخصيتين هذه الأجسام التي تنقسم والتي يبدأ الانقسام منها هل هي في الخصية أو في مكان آخر ؟

*** الدكتور / مأمون الحاج**

الخصية مكانها بين الصلب والترائب ثم تنزل مع نمو الجنين إلى كيس الصفن . . .

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

دكتور كمال يحب إعادة الجزء الذي ذكره عن تكون الجنين . . .

*** الدكتور / كمال نجيب**

هو بالنسبة للجنين أول ما تحدث عملية الإخصاب بيحدد جنس الجنين سواء كان ذكرا بيحمل الصبغ الصادي أو أنثى بتحمل الصبغ السيني بجرعة مزدوجة، عند الأسبوع السادس يبّدأ تكوين نتيجة لوجود الصبغ الصادي يبدأ تكوين الغدة الذكرية أو الخصية ثم بتبدأ هذه الخصية ومن هنا هذه المرحلة الثانية ـ ثم تبدأ الخصية بإفراز الهرمونات اللازمة لتكوين أو تشكيل الأعضاء الذكرية الداخلية أو الخارجية وبعد ذلك يولد

الجنين فما نجد أنه ذكرا إذا الخصية موجودة في الأسبوع السادس من الحمل بما فيها من شيء والمرحلة من الحمل لغاية الولادة ـ لغاية البلوغ ما هي إلا عملية تطور للوظائف، الخصية عبارة عن مصنع فيه كل شيء أما الدم أو الهرمونات ما هي إلا نتيجة عملية لتشغيل الخصية وإنتاج الوظائف سواء كانت وظائف هرمونية أو وظائف تكوين الحيوانات المنوية إذا الخلايا موجودة في الخصية منذ الحمل . . . وشكرا . . .

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

هل هذا يجيب السؤال يافضيلة الشيخ . . .

*** الشيخ الدكتور / محمد سليمان الأشقر**

واضح تماما . . .

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

ربما أزيد وضوحا من حديث الزملاء أن بداية التكون هو ما يسمى الخلايا الجينية أولا هي كلها متشابهة ثم تبدأ كل مجموعة من الخلايا في التميز لأداء وظيفة معينة فيتكون أول ما يتكون ما يسمى بالبروز التناسلي بين الصلب والترائب هذا البروز خلال عدة أسابيع يتميز إلى خصية أو مبيض ثم تبدأ تكون الخصية ثم تنزل الخصية إلى مكانها وذلك في الفترة الأخيرة من الحمل واضح . . .

*** تدخل ـ فضيلة الدكتور / محمد سليمان الأشقر**

ثم توجد هذه الأجسام التي تنقسم بعد ذلك . . .

* الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني

لا . . . الخلايا موجودة منذ البداية ـ من الأسبوع الأول إلى الأسبوع السادس، ثم تتميز إلى خصية أو مبيض عند الأسبوع التاسع ولا يأتي خلايا جديدة بعد ذلك من خارج هذا المكان وهذا غير الهرمونات . . .

* الشيخ الدكتور / محمد سليمان الأشقر

السؤال الثاني ـ هل يمكن على صعيد الواقع تفريغ الخصيتين نهائيا مما فيهما من السائل المنوي والحيوانات المنوية بحيث يمكن الاطمئنان إلى أنه يتجدد فيهما حيوانات منوية تجددا كليا سواء في حاملهم الأصلي أو فيما تنقلان إليه ـ أعتقد ظاهر في الجواب من السؤال الأول ـ لكن الذي جعلني أسأل هذا أني وقعت على مقال نشر هنا في الكويت لمقابلة مع الدكتور حسن عبد العال ـ أستاذ الأمراض التناسلية في جامعة الأزهر وهي عبارة عن مقابلة وليس مقال حررته يده لكن يظهر أن الذي أخذه من فمه ربما يكون قد حور فيه أو نقله على حاله المهم أنه يقول إن سيمكن في عهد قريب أو في وقت قريب تفريغ الخصية من السائل المنوي نهائيا وبذلك سيمكن نقل الخصية بيسر وسهولة وبعد ذلك فلا يحدث اشتباه الأنساب أو ما إلى ذلك ممكن المقال معي . . .

* الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني

حتى إذا أفرغت من الحيوانات المنوية فالحيوانات المنوية الجديدة المتكونة، متكونة من نفس الخلايا، وليست خلايا جديدة . . .

* فضيلة الدكتور / محمد سليمان الأشقر

على كل حال هذا يشير إلى خطأ هذا الدكتور الذي أوهمنا في الموضوع . . .

*** الدكتور / مأمون الحاج**

أعتقد أننا يجب أن نفرق بين النطف وبين السائل المنوي، نعني بالنطف الحيوان المنوي أما السائل المنوي فيضاف من غدد أخرى غير الخصية ـ من حويصلة المنوية ومن غدة البروستاتا . عملية الإنطاف أي تكوين النطف ـ تكييف الخصية بانقسام البزور البزرة النطفية وتنقسم إلى خلية نطفية أولى ثم إلى خلية نطفية ثانية ثم يكتمل نمو الحيوان المنوى وهذا في مدته يأخذ حوالى ثلاثة أشهر والحيوانات المنوية في هذا الطور غير قادرة على التلقيح ثم بعد ذلك تخزن الحيوانات المنوية في القناة ـ في قناة البربخ وتغادر قناة البربخ بعد ذلك وتختلط بالسائل المنوى ـ هذه السوائل آتية من الحويصلة المنوية ومن غدة البروستاتا . . .

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

ممكن تزيدنا توضيحا في كلمة السائل المنوي لأني حضرت نقاشا بالأمس مساء على كلمة الماء التي تستعمل في الاصطلاحات الفقهية ماء الرجل وماء المرأة ـ فأرجو توضيح السائل ماذا تعني بالسائل ؟ . . .

*** الدكتور / مأمون الحاج**

السائل المنوي عصارة من غدد البروستاتا والحويصلة المنوية وعملها الأساسي تغذية الحيوانات المنوية فالإجابة على هذا السؤال من الناحية النظرية قد يكون صحيحا إذا استؤصلت الخصية فالحيوانات الموجودة ليس في مقدرتها الإخصاب. لابد من مرور هذه الحيوانات على نضوج هذه الحيوانات في قناة البربخ . . .

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

شكرا دكتور مأمون ولكن سؤال الدكتور محمد سليمان الأشقر عندما

يتكون حيوان منوي ويصبح قادرا على الإخصاب من الخصية المنقولة من أين جاء ؟ . . .

*** الدكتور / كمال نجيب**

أنا مازلت أقول النقطة، هذه الخصية ليست كيسا يحتوي على حيوانات منوية الخصية مصنع فيه المواد الأولية التي ينتج منها الحيوان المنوي . . .

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

هل هذه المواد الأولية خلايا ؟ . . .

*** الدكتور / كمال نجيب**

هي خلايا ـ الأولية التي ينتج منها الحيوان المنوي فأنا لو فرغت الحيوانات المنوية، الخلايا الأولية التي ينتج منها الحيوان المنوى موجودة وستبقى دائما وأبدا تحمل الحقيبة الوراثية للشخص، هذا غير المبيض ونعتبره كيسا يحتوي علي عدد محدد من البويضات . . .

*** الدكتور / مختار المهدي**

أعتقد عملية الإخلاء للخصية من الحيوانات المنوية يمكن أو أظن أن القائل بهذا يعني أن الخصية هي مصنعان وليس مصنعا واحدا أحدهما ينتج الهرمونات الذكرية والآخر ينتج الحيوانات المنوية ففي هذا الحال تتحول الخصية إلى غدة من الغدد الصماء التي تفرز هرمونات للجسم وقد يجوز أن يكون هذا ما قصد إليه الطبيب . . .

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

أظن أن تعبير إخلاء الخصية من الحيوانات المنوية ليس إخلاء الخصية ـ الخصية مجموعة من الخلايا تقسم مرة واثنين وينتج منها الحيوان المنوي ثم يمر بمرحلة نضوج فإخلاء الخصية، لا أعتقد أن الذي يقصده إخلاء الخصية ـ يقصد إخلاء الحويصلة المنوية التي تختزن فيها الحيوانات وقناة البربخ الواصلة بينها وبين الخصية . . .

*** الدكتور / مأمون الحاج**

لو انعدمت هذه البزور في الخصية ـ هذه البزور التي تنتج منها النطف فالرجل عقيم وقد يحدث هذا نتيجة للتعرض لبعض الأشعة أو نتيجة الإصابة بالتهاب بعض الفيروسات فيقضي على هذه البزور ـ فالرجل عقيم ولكن الهرمونات الذكرية تستمر . . .

*** الدكتور / عبد المنعم عبيد**

الخصية فيها خلايا خاصة بالشخص المنقول منه وبها بعض هرمونات تقريبا هي خاصة بالشخص المنقول منه وإن كانت موجودة في كافة الأشخاص، فيه ثلاث عوامل تتحكم في الجنس ـ الخلايا الخاصة به أو بغيره ولما تنقل الخصية إلى شخص آخر فلا تزال الخلايا تنتمي إلى الشخص المنقولة منه وفيه المعمل الثاني الذي يفرز الهرمونات التي تحدد الذكورة والرغبة وفيه هرمونات من مخ الشخص ومن بعض الغدد الأخرى في جسمه بعيدة عن الخصية. تشارك في العملية الجنسية هذه العوامل الثلاثة تلعب دورا في إنضاج الخصية عند سن البلوغ، بعد سن البلوغ لا حاجة لبقية الهرمونات العامة، لبعض الهرمونات أهمية في استمرار العملية الجنسية إنما يحتاج فقط إلى الحيوانات المنوية والهرمونات داخل الخصية وعندما ننقل الخصية من شخص إلى آخر فنحن ننقل كل صفات الشخص

المنقولة منه، والإنسان فيه عضوان اثنان خاصان بالشخص المنقول منه المخ والخصية، هم الذين يحددان صفاته كإنسان . . .
أختم أن في جميع عمليات نقل الأعضاء، القلب أو البنكرياس أو غيره، الحقيقة أنا أنقل عضوا خاصا بالشخص المنقولة منه ولكن في الأعضاء التناسلية لها خصوصية لا تتكرر لها أهمية إنسانية وأهمية ذاتية . . .

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

شكرا للدكتورعبد المنعم عبيد ـ الدكتور محمد الأشقر هل هذا يوضح ما تريد . . .

*** فضيلة الدكتور / محمد سليمان الأشقر**

واضح تماما . . .

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

أحد من الأخوة الفقهاء يريد أن يسأل في هذه النقطة قبل أن ننتقل إلى السؤال الثالث . . . إذا كان سؤال في هذه النقطة أهلا وسهلا، إذا لم يكن ننتظر حتى يأتي دورك . . .

*** الشيخ / محمد الفاضل الأمين**

نقطة ذكرها بعض الدكاترة أن هناك فرقا وهذا الذي كنت أريد التعليق عليه أو توضيحه من بعض الأطباء، هناك فرق بين الخصية والمبيض تلك المقارنة الواحدة التي توضح لنا الموضوع لا شك أن المبيض كيس محدود ما فيه بحيث أنه لو أعطاه ٢٠ سنة وهو يدرس ينتهي ما فيه، هل الخصية كذلك معناه فيه عدد محدود ينتهي بعد مدة أم لا، وأيضا إذا كان الجواب لا، هي إذا مصنع هل لو افترضنا أننا جعلنا خصية حيوان في

إنسان أو العكس ستكون النتيجة من النوع الآخر أم لا ـ والسؤال هل لو فرضنا أننا زرعنا خصية رجل في رجل آخر وافترضنا بعد عشر سنوات هل تستمر الصفات كما هي أو في السنة الأولى فقط ـ كلمة واحدة فقط ما هو تأثير بقية الجسم على إفرازات الخصية . . .

*** الدكتور / مأمون الحاج**

أعتقد الإجابة أن قصد التأثير على الإفرازات قد لايكون كبيرا أما التأثير على النطف وهي تابعة للشخص المتبرع لا تأثير على الجسم هذه النطف من الناحية الوراثية تتبع إلى الشخص المتبرع وليس المتلقي حتى بعد عشر سنوات لأن هذه بزور تتكاثر الخلية لما تنقسم تعطي خليتين مطابقتين لنفس الخلية وهذا ما يحدث عند الرجل أما المرأة فعدد محدود عندما ينتهي تصل المرأة إلى سن اليأس ولكن الرجل ما شاء الله ـ إلا إذا أصيبت هذه الخلايا بشيء فيصبح الرجل عقيما . . .

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

يعنى أكرر هنا ما ذكره الدكتور كمال عن أن المصنع ـ المصنع خلايا تنقسم وليست مجرد مواد تتكون منها خلايا ـ خلايا موجودة منذ بداية الجنين تنقسم إلى خلايا أخرى . . .

*** الشيخ الدكتور / محمد سليمان الأشقر**

السؤال الثالث حول المبيض وضح الجواب ولكن حتى يكون واضحا تماما بالنسبة للمبيضين الدكتورة صديقة العوضي والدكتور كمال نجيب في بحثيهما ذكرا أن البويضات تكون موجودة في المبيضين منذ صغر المرأة الحاملة لهما، وأن الذي يحدث بعد ذلك هو نضج متواصل لبويضات

موجودة فعلا بحيث تنضج كل شهر بويضة ثم تنفصل لتكون مستعدة للتلقيح - لو فرضنا أزيلت هذه البويضة نهائيا، لو أزلنا هذه البويضات الموجودة فعلا بطريقة ما . . . هل يمكن أن يستخلف مجموعة بويضات جديدة بعد النقل أم لا ؟ . . .

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

الجواب المختصر لا ولكن الدكتور طلعت القصبي يتفضل . . .

*** الشيخ الدكتور / محمد سليمان الأشقر**

وهل الجواب في ذلك قطعي أم مجرد استنتاجات ؟ . . .

*** الدكتور / طلعت القصبي**

المبيض يتكون من جموعة قشرة ونخاع هذه القشرة مكونة من مجموعة ملايين من البويضات هذه البويضات صغيرة جدا تتأثر بهرمونات الغدة النخامية وفوق الغدة النخامية بحيث أنه في وقت البلوغ خلال الدورة الشهرية تنمو واحدة أو اثنين أو ثلاثة حسب الظروف لكن بعد ما تنتهي تأثير هذه الهرمونات تدمر الباقي، باقي البويضات الموجودة في المبيض تُدمَر، يبقى المنع نفسه لا ينتج ولا يمكن استخراج بويضات ونترك المبيض لوحده، لايبقى مبيض . . . يبقى نخاع فقط ولا يمكن يؤدي إلى أي شيء النخاع فيه أوعية دموية فقط، لاعلاقة له بالهرمونات ولا علاقة له بالبويضات الذي هو المصنع المبيض عندنا بيطلع شيئين، هرمونات وبويضات وكل هذه موجودة في قشرة المبيض فلا يمكن أن نبقيه ونترك الباقي . . .

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

أعتقد أن هذا الجواب يقيني وليس ضمني . . .

*** الدكتور / طلعت القصبي**

نعم يقيني مائة المائة . . .

*** الشيخ الدكتور / محمد سليمان الأشقر**

السؤال الرابع بالنسبة لانتقال الخصائص الوراثية في حال نقل الخصيتين الذي قال به الكاتبون، الإخوة الأطباء أيضا قالوه وكان غلب على ظني أيضا أنه مجرد استنتاج أو افتراض قياسي فهل هو شيء قطعي أم هو مجرد افتراض نظري فمن المعلوم أن الحقائق السطبية لا تثبت بالافتراضات القياسية ـ القياس يثير ظنا والظن يحتاج تحقيقه إلى تجارب حتى تثبت أن هذا ظن صحيح مطابق للواقع أم لا وهذه مسألة أشار إليها علماؤنا الأقدمون وهي معروفة في الأسلوب العلمي المعروف ـ ولا تكون قطعية إلا بالتجربة وقد ذكر أصحاب الأبحاث الطبية أنه للآن لم يتم نقل خصية بنجاح إلا في حالة الزرع في الشخص نفسه أو في حالة التوائم المتماثلة ومن المعلوم أن التوائم المتماثلة خصائصها الوراثية متساوية تماما وبذلك لا يكون هناك تجربة فبيدو لي أنه لا يكون هناك قطع ولا يقين فهل من المحتمل إذا أزيل المنى الذي بالخصيتين المنقولتين أن تكون الحيوانات المنوية التي تتكون بعد ذلك تحمل خصائص الشخص المتلقي لهما وليس خصائص الشخص الذي نقلت منه خاصة وأن قوله تعالى «**خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب**» الطارق / ٧ يدل بظاهره على الأقل على مجيء الماء الذي يخلق منه الجنين من مكان ما فوق الخصيتين لا منهما بالذات . . .

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

تسمح تعيد الجزء الأخير حيث أنه لم يتضح لي . . . لو سحمت أنا أسأل عن الآية بالذات من أين استنتجت أن الماء يأتي من مكان آخر فوق الخصيتين . . .

*** الدكتور / محمد سليمان الأشقر**

هو قوله تعالى «**فلينظر الإنسان مم خلق ـ خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب**» الطارق / ٧،٦ ظاهر الآية طبعا القول بأن الخصية كانت بين الصلب والترائب فيخرج منها هذا طبعا خلاف لظاهر الآية لكن إذا كان هناك ما يمنع أو يقين يمنع أن البروز هذه تأتي من الخارج ممكن نذهب إلى هذا التأويل لكن أنا أسأل . . . هل الأمر وصل إلى مرحلة القطع في هذا . . .

*** الدكتور / كمال نجيب**

أنا سأجيب على الجزء الأخير ومن ثم أجيب على الجزء الأول من بين الصلب والترائب هذا هو إعجاز القرآن، بين لنا إعجاز القرآن لأن الخصية موجودة في هذا المكان في أول تكوينها من الناحية الجنينية، أما من ناحية الخصائص الوراثية فأنا بينت النقطة هذه، أن بداية الإنسان ما هو إلا خلية فيها نواة إذا درسنا هذه النواة نجد أن فيها الحقيبة الوراثية عبارة عن ٤٦ صبغ موجودين بين ٢٣ من الأب و٢٣ من الأم هذه الصبغيات تحمل مورثات، هذه المورثات سواء كانت تتحكم في الصفات الطبيعية أم الصفات المرضية عددها كبير جدا يقدر بحوالي ٢ مليون مورث لغاية الآن، نحن الآن لم نعرف تقريبا أكثر من ٤٣٤٠ مورث، عرفناهم جزء منهم جزء يقيني، وجزء منهم غير يقين والذي عرفناه عبارة عن المورثات

التي تتحكم في الأمراض الوراثية . إذا الصفات تنتقل من الآباء إلى الأبناء ثم الأحفاد عن طريق الحقيبة الوراثية لا تغير فيها إلا تغيرات نتيجة لطفرات تحدث لكن في حاجة معينة يعني كأن يكون الأب سليما من مرض ثم يأتي في ابنه هذا المرض، هذا غير أن الصفات الوراثية موجودة في نواة الخلية ـ الخلية هذه ستكون الأنسجة والأعضاء وبعد ذلك ستكون الجسم الإنساني الكامل بدايته خلية واحدة . . . وشكرا . . .

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

هل يكفيك هذا يا مولانا . . .

*** الشيخ الدكتور / محمد سليمان الأشقر**

لعله يكفي إن شاء الله ـ السؤال الخامس والأخير ـ ذكر الأطباء أن لكل من المبيض والخصية وظيفتين الأولى إفراز البويضة أو الحيوان المنوى والثاني إفراز الهرمونات الذكرية والأنثوية التي تؤثر في إضفاء صفات الرجولة أو الأنوثة على نوع البني آدم فهل يمكن الفصل بين الوظيفتين، أعني هل يمكن إذا احتاج رجل أو امرأة إلى الوظيفة الثانية فقط بأن يكون مبيض امرأة ما قد استؤصلت لتلفه و أصبحت في حالة يرثى لها هل يمكن أن ينقل إليها مبيض امرأة أخرى بعد تدمير الجزء الذي ينتج البويضات ويبقى الجزء الذي ينتج الهرمونات وكذلك بالنسبة للخصيتين وهل الإجابة على ذلك أيضا لا تزال في حيز الظنون أم هي يقينية . . .

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

أظن الحاجة إلى هذا لاتنشأ . . .

* الدكتور / طلعت القصبي

بسم الله الرحمن الرحيم ـ المبيض هو العضو الأنثوي للمرأة فيه البويضات وفيه الهرمونات ولا يمكن فصلهما عن بعض حتى إذا نقل إلى امرأة أخرى يبقى صعب جدا لأن نقله يحتاج إلى نقل الشريان المغذي له وهذا يفقد المبيض وظيفته الفسيولوجية . . .

* الدكتور / مأمون الحاج

الحقيقة يا أخي الوضع يختلف بين الرجل والأنثى وأيضا في هذا الأمر بعض الإعجازات بالنسبة للأنثى عندما تنمو البويضة، نفس البويضة تفرز الهرمونات التي تهيء الوسط في الرحم لتلقي البويضة الملقحة وبالتالى البويضة النامية هي التي تفرز الهرمونات ولا خلايا أخرى تفرز الهرمونات في الأنثى فالإجابة على سؤالك عند الأنثى لا يمكن الفصل أما عند الذكر فالوضع مختلف، الخلايا التي تفرز الهرمونات الذكرية خلايا مختلفة تماما عن الخلايا أو بذور النطف وهذه أيضا من بعض الإعجازات في تهيئة الرجل وتنشئته مع نمو النطف وتخزينها حتى عندما تحدث المعاشرة تقذف بهذه الملايين من النطف الجاهزة، ففي الرجل يمكن تدمير الخلايا التي تنتج منها النطف أو بذور النطف والاحتفاظ بالخلايا التي تفرز الهرمونات الذكرية وهذا أيضا يفسر سبب حدوث سن اليأس عند النساء دون الرجال وهذه أيضا نسبية . . .

* الدكتور / كمال نجيب

لسؤال الدكتور محمد الأشقر أنا محتاج الهرمونات فقط، فأنا ممكن أعطيها الهرمونات هذه أو أعطي الرجل الهرمونات هذه من غير ما أنا ألجأ لعملية كبيرة ممكن أن تكلفني كثيرا . . . وشكرا . . .

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

يعني الهرمونات تستحضر ومتوفرة حاليا وتعطى كدواء . . .

*** الدكتور / عبد المنعم عبيد**

شكر الله لك لقد أجبت عما كنت أحب أن أضيفه وشكرا . . .

*** الدكتور / محمود البوز**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ الإجابة على هذا السؤال من الناحية النظرية ممكن وأعتقد أنه سيكون لو فرض أننا نقلنا المبيض إلى جسم امرأة في غير موضع المبيض، فالإنجاب لايكون إلا إذا اتصلت القنوات بالمبيض فلو فرض أننا نقلنا المبيض إلى تحت الجلد أو في عضلة أو في مكان آخر فلن يكون للبويضات نفع أو تأثير حتى لو انفصلت عن المبيض ولكن الهرمونات ستظل في عملها الطبيعي وكذلك في الخصية إذا نقلنا الخصية من رجل إلى رجل آخر ولكن ليس في مكان الخصية الأولى وفصلناها فصلا تاما عن القنوات فتكون الحيوانات المنوية غير ذات فائدة ولن يكون لها تأثير ولكن الخلايا الأخرى التي تفرز الهرمونات سيكون لها التأثير في كيان رجولة الرجل كما تكون الخلايا في المبيض لها كيان في أنوثة المرأة وأظن أن هذا ممكن من الناحية التشريحية ومن الناحية المستقبلية في المعامل والجراحات . . .

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

شكرا يادكتور محمود . . .

*** الدكتور / محمد سليمان الأشقر**

على هذا إذا كان ممكن نقل المبيض في مكان آخر هل ممكن نقله في مكانه نفسه مع قطع الأنابيب الموصلة . . . ؟

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

عفوا يادكتور محمد هذا ما دار حوله ورقة الدكتور طلعت وأظن سيادتك كنت موجودا بحث الدكتور طلعت القصبي كان عن نقل المبيض ممكن أم لا ؟ . . . ومدى نجاحه ـ فيما أعلم أن الكلام الذي ذكره الدكتور البوز نظري، لم تجر فيما أعلم نقل مبيض أو خصية من أجل هرمونات نحن نعطيها بالإبر، الذي يحدث حاليا في نقل الهرمونات هو نقل بعض خلايا البنكرياس من أجل مرض السكر . . . تفضل يا دكتور طلعت . . .

*** الدكتور / طلعت القصبي**

نقل المبيض في نفس المرأة لا يجدي بأي شيء لأننا محتاجين للبويضات، الهرمونات سهلة ممكن أن نخرج المبيض من المرأة كلية ونؤمن حياتها كأنثى بهرمونات صناعية في منهى السهولة، نفس الشيء في الذكر وحتى لو نقلنا المبيض في أي مكان في الجسم ليس له قيمة ولماذا أنقله في مكان ثان في الجسم لابد أن أنقل له أوعيته الدموية وهي دقيقة جدا بحيث ممكن تنسد ولا يصلح من الناحية العملية لايمكن، حتى نقل الخصية إلى شخص آخر تقريبا مستحيلة أو يعني صعبة جدا لأن نقل الأوعية الدموية دقيقة ولا بد تنقل خارج الجسم لأن الخصية لو وضعت في جدار البطن من الداخل أو في فجوة البطن، الحرارة الخاصة بالجسم ستؤثر على الحيوانات المنوية الموجودة ـ أو المصنع ككل وتفرز الهرمونات فقط ولذلك شاءت قدرته أن دائما الذكور تبقي الخصية بالخارج حتى تكون

الحرارة لديها أقل درجة أو اثنين حتى تتمكن الخلايا المنتجة للحيوانات المنوية أن تنتج حيوانات منوية سليمة بأقل درجتين أو ثلاثة عن جسم الإنسان حتى لا يموت هذا الإنسان . . .

*** الدكتور /مأمون الحاج**

فيما يختص بالنطف . . . في اعتقادي أنه سؤال مهم إذا كان التحرز والحرص من عدم جواز نقل الخصية والمبيض هي وجود النطف والبويضات حاملة الحقب الوراثية فما بال الهرمونات، وهذا شيء ثاني ويستوي مع باقي الغدد في الجسم وبالتأكيد الإجابة على سؤال شيخنا هي نعم يمكن خاصة عند الرجل يمكن إبادة هذه البذور النطفية وتبقى الخلايا الثانية التي تفرز الهرمونات الذكرية هذا جائز في مجال العلم ويحدث أحيانا إصابة الرجال ببعض الأمراض فتدمر هذه الخلايا وكون الرجل عقيما وتبقى الغدة، الهرمونات باقية . . . وجزاكم الله خير . . .

*** الرئيس الدكتور / عصام الشربيني**

شكرا للدكتور مأمون . . . الدكتور كمال يوجد أسئله أخرى يوجد آخرون سيتحدثون ـ هل تريد أن تعلق بشيء في هذه النقطة بالذات بما يزيدها توضيحا وليس بما يفتح مشاكل جديدة . . .

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

شكرا . . . الواقع أن أسئلة الدكتور الأشقر لا تقصد النواحي التقنية وإنما تقصد الأمور التي يستعين بها في إصدار حكمه . . .

*** الدكتور / طلعت القصبي**

الحقيقة موجود بالنص هنا الذي قلته بالضبط ومن المعلوم أن نقل أنبوبة فالوب من امرأة أخرى لا تنقل معها أي صفات وراثية ولكنها قناة عضلية فقط، وهذا الذي قلته ـ قلت المبيض ينقل الحقيبة الوراثية ـ هذه واحدة ـ اثنين ـ الدكتور مختار المهدي يقول إن الرحم لابد تنقل معه الأنبوبة والأنبوبة ممكن تنقل . . .

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

يادكتور طلعت السؤال لم يكن عن صعوبة التقنية السؤال كان عن الناحية الشرعية ويرجى أن يترك هذا إلى المجال الشرعي . . .

*** الدكتور / عادل التوحيد**

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله الحقيقة أهمية هذه الجلسة هي إفادة السادة الفقهاء عن رأي الأطباء بمسألة أن نقل الأعضاء التناسلية الأولية أو الثانوية تنقل أو لا تنقل الصفات الوراثية حتى يتسنى للسادة الشيوخ إصدار حكمهم في الجلسة القادمة بعد الظهر، ويبدو أن الحديث متجه على أن نقل الأعضاء التناسلية الأولية تنقل حتما الصفات الوراثية غير أن معظم المشتركين لم يعقب تعقيبا كاملا ومفسرا عن أن الأعضاء التناسلية الثانوية قد تشارك أو لا تشارك في نقل الصفات الوراثية باعتبار أن هي فقط موصلات، غير أن هناك بعض الكتب قد تشير إلى أن مثلا البربخ يساهم في صنع الجنين الوراثي أو صنع الحيوان المنوى كذلك نريد أن نتأكد هل بداية قناة فالوب تساهم أم لاتساهم في نقل الصفة الوراثية أود الحقيقة من السادة الأطباء التركيز على هذه النقطة حتى لما ننتقل إلى الجلسة القادمة يستطيع السادة الفقهاء أن يؤكدوا على أن نقل الأعضاء التناسلية الثانوية لا تشكل نقل الصفات الوراثية . . .

*** الدكتور / طلعت القصبي**

أكيد قناة فالوب هذه أنبوبة عضلية ليست كالمبيض ليس لها صفات وراثية مثل الكلى والكبد والبنكرياس نفس الشيء ولكن قناة فالوب دقيقة جدا ولها أوعية دموية وأهم شيء فيها أنك تنقل الأوعية الدموية حتى تترك الخلايا سليمة ولكن عندما ينتقل، الأهداب الداخلية التي هي في منتهى الدقة تتلف، بحيث أنها تبقي وظيفتها كأنها لا شيء تبقى مفتوحة، ولكن لا تؤدي وظيفتها، الأهداب هذه في قمة الإعجاز توجه الحيوانات المنوية ناحية المبيض وتوجه البويضة ناحية الرحم، ولها فوائد جمة حيث تخرج إفرازات وتجعل البويضة في وضع معين بحرارة معنية وتحركها لمدة يومين أو ثلاثة حتى تندغم في الرحم . . .

الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني

شكرا يادكتور طلعت في التوفيق بينك وبين الدكتور كمال، قناة فالوب مثل أي عضو من أعضاء الجسم مثل أى خلية من خلايا الجسم فيها الصفات الوراثية الخاصة بها ولكنها لا تنقلها إلى غيرها . . .

*** الدكتور / خليل الخالدي**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ بالنسبة للقول القائل بتشابه التوأمين إذا انقسمت البويضة بأن الجينات الوراثية تكون متشابهة ـ سؤال توضيحي طبي . . . هل في نفس الرجل إذا أخذنا حيوانين منويين مختلفين منه هل تنتقل نفس الجينات الوراثية كاملة بما أن عدد الحقائب الورثية أكثر من ٢ مليون ولم يتعرف إلا على عدد بسيط منها هو ٤٠٠٠ ، يرجى توضيح ذلك لأن الإجابة على السؤال كما قال الدكتور كمال أن التوأمين المتحدين أو المتشابهين يتشابهوا في جميع الجينات الوراثية المعروفة ـ يرجى التوضيح . . .

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

يخيل لي أن هناك لبسا، سؤال لأن حيوانين منويين يعني سوف يتحدوا ببويضتين ـ فخلينا في السؤال الأول عندما تنقسم بويضة ملقحة بحيوان منوي إلي توأمين ؟ . . .

*** الدكتور / كمال نجيب**

أي نسيج في الجسم عدا الخصية والمبيض يشارك في انتقال الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء والأحفاد هذه حقيقة ـ السؤال الأول . . . هل في حالة التوأمين المتماثلين هل هي حقيقة ؟ . . . التوأم المتماثل عبارة عن إخصاب بويضة بحيوان منوي ثم انقسام البويضة المخصبة إلى خليتين ثم تنفصل هاتين الخليتين انفصالا كاملا ويؤدي كل منهما إلى التوأم، سيكونا متشابهين لأن الخلية المخصبة واحدة، إذن الحقيبة الوراثية سوف تنتقل لكلا الطفلين فيبقيا متماثلين تماما . . .

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

نقف عند هذا وربما هذا يجيب على سؤال للدكتور محمد الأشقر أنه من المؤكد أن الصفات الوراثية تنتقل بالحقيبة الوراثية نحن نعرف منها ٤٠٠٠ وبقى أشياء كثيرة لا نعرفها المعرفة متفاوتة، أحيانا نعرف مكانها على جين محدد على الصبغي الذي يحمله من ٤٦ صبغى (يعني ٢٣ من الأب و ٢٣ من الأم) وأحيانا لا نعرف مكانها بالتحديد ـ السؤال الذي يليه يادكتور خالدي . . .

*** الدكتور / خليل الخالدي**

تعقيب على السؤال الأول إذا كانت الصفات الوراثية متشابهة فهل يعني ذلك أن بصمة الإصبع تكون متماثلة . . . ؟

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

أظن هذا خارج نطاق البحث الذي نبحثه . . .

*** الدكتور / خليل الخالدي**

الشق الثاني من السؤال إذا كان نفس الرجل وله حيوانان منويان له ولقح ببويضتين من نفس المرأة وتجد خلافا بين الإخوة ليس كالتوأمين . . .

*** الدكتور / محمد الهواري**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ الحقيقة فيما يتعلق بقضية الحقيبة الوراثية يجب أن يتضح لنا جميعا أطباء وفقهاء ما هو المقصود بقضية الحقيبة الوراثية حتى يكون الحكم صادرا تماما عن التصور بشكل دقيق ـ ما يسمى بالحقيبة الوراثية ونقلها من فرد إلى فرد آخر هل هذا النقل نقل كمي أم كيفي، ولأبسط القضية للإخوة، الحقيبة الوراثية على سبيل المثال لو أخذنا صبغي ـ صبغي ما هو ـ عبارة عن خيط ممكن أن نشبهه بالمسبحة في كل حبة من حبات هذه المسبحة عبارة عن صفة من الصفات الوراثية عبارة عن أحماض أمينية متصلة بشكل معين . . . لو انفرطت هذه المسبحة، إذا أعدناها بنفس الترتيب السابق تبقى الصفات على ما كانت عليه ـ الناتج من عائلة واحدة من أب وأم واحد والله عز وجل يقول «**صنوان وغير صنوان**» الرعد /٣ رغم أنه يسقى بماء واحد إذن الصفات الوراثية لمجملها الكمي نعم ولكنها ولا بد وأن تختلف بالصفات الكيفية وهذا لازال في إطار الغموض الذي نحن لا نزال لا نعرف عنه إلا القليل إذن يجب أن يكون في الحقيقة تصور الإخوة الفقهاء في أن نقل الصفات الوراثية هذه ليس بالصورة الكيفية وإنما هناك شكل كمي، وهذا طبعا سيحدد فيما بعد مسألة الحقيبة الوراثية هي التي لها علالاقة بالأنساب الشرعية أم لا ونترك الكلام

في الموضوع في الفترة ما بعد الظهر إن شاء الله ـ والسلام عليكم ورحمة الله . . .

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

شكرا دكتور محمد الهواري على هذا التوضيح ولعل هذا يوضح الفرق بين التوأمين المتماثلين وبين الأشقاء . . .

*** الدكتور / حامد الرفاعي**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ لابد أن تحدد مهمة الجينات الوراثية، لو حطمت الجينات كلها، البويضة أو النطفة ما أثر ذلك على التلقيح والإنجاب ؟ . . .

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

أظن هذا سؤال صعب من يريد أن يجيب عليه ـ الهندسة الوراثية علم في بدايته في الحيوان وبعض البكتريا وبعض النباتات لكن في الإنسان مازال شيئا جديدا تفضل دكتور كمال نجيب بالإجابة . . .

*** الدكتور / كمال نجيب**

الإنسان بدايته خلية مخصبة بها عدد من الصبغيات على كل صبغ عدد من المورثات هذه المورثات تتحكم في صفات الإنسان سواء كانت هذه الصفات طبيعية أم مرضية فإذا حطمنا أي مورث سوف يؤدي إلى مرض معين فما بالك إذا كنا حطمنا كل الحقيبة الوراثية فطبعا سيؤدي إلى الوفاة، ونحن نعلم بوجود عدد معين من المورثات في كل إنسان إذا تواجدت هذه المورثات في جرعة مضاعفة فإنها تقتل هذا الشخص، فتحطيم الحقيبة الوراثية ما هو إلا قتل هذا الإنسان وشكرا . . .

*** الدكتور / حامد الرفاعي**

الصبغيات المورثة أو الجينات المورثة هل نستطيع أن نصنفها أو نتعرف عليها بحيث نعزل بعضها عن بعض ـ الإنسان له صفات كثيرة في اللون وفي العادات وفي الطباع وغير ذلك وكل الجيني وكل الصبغي هو متخصص بواحدة من هذه الصفات هل وصلنا نحن طبيا الآن على أن نصنف هذه الجينات ونستطيع أن نعزل بعضها عن البعض أو نعطل بعضها ونطلق نشاط بعضها . . .

*** الرئيس : الدكتور عصام الشربيني**

إضافة السؤال الآخر مادام مرتبطا به . . .

* الدكتور / ما هي الصفة النسبية التي نخشاها فإذا استطعنا أن نعطل الصفة النسبية التي هي مناط البحث الشرعي أعطلها بحيث لو نقلت النطفة نكون قد عطلت الصفة النسبية . . .

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

أظن هذا يدخل في باب الخيال العلمي ، تفضل يا دكتور كمال . . .

*** الدكتور / كمال نجيب**

يقول السؤال هل يمكن فصل الجينات (تصنيف) هذا الموضوع كبير جدا بالنسبة للإنسان، هناك عدد معين من الصبغيات وهذه الصبغيات فيها المورثات التي تتحكم في صفات الإنسان لكن الشكل الخارجي للإنسان سواء كان هذا الشكل طبيعيا أم غير طبيعي ينتج عن تفاعل هذه الحقيبة

الوراثية الموجودة مع بيئة الإنسان، من ناحية الطول والقصر واللون وغير ذلك . . . كل هذا عبارة عن تفاعل بين الحقيبة الوراثية والبيئة أقصد بها المناخ الذي يعيش فيه، الأكل الذي يأكله، العوامل سواء كانت إشعاعات يتعرض لها أو لا والأدوية التي يأخذها وهكذا، إذن التفاعل هذا ينتج عنه الإنسان بشكله الذي نحن نشاهده سواء نحن قسمنا الأمراض نجد أن فيه أمراضا وراثية بحتة يعني تقريبا أن العوامل الوراثية هي التي تتحكم فيها وأقصد بها العوامل الوراثية سواء كانت صبغيات أو مورثات سواء كانت هذه المورثات سائدة أم متنحية، الشق الثاني عوامل بيئية وفيه الشق الثالث مجموعة من الأمراض التي هي تتحكم فيها البيئة مع الأمراض الوراثية هل ممكن أن نتعرف على بعض الجينات هل يمكن فصلها بعد ذلك أم لا ؟ هذه هي بداية الهندسة الوراثية أو الهدف من الهندسة الوراثية، يبقى عندي مجموعة من الجينات تعرفت عليها التي تتحكم في بعض الأمراض وأنا الآن أستعملها في التعرف على هذا الإنسان إذا كان يحمل هذا الجين وبالتالي ممكن يحمل المرض أو حامل المرض فقط أو مصاب بالمرض أم لا . . . وبعد ذلك إن شاء الله إذا كانت الهندسة الوراثية سوف تنجح في معالجة هؤلاء المرضى بالطريقة هذه أم لا . . . وشكرا . . .

*** الدكتور / مأمون الحاج**

إضافة بسيطة أيضا، أعتقد يا أخي الإجابة على سؤالك نعم ـ أمكن معرفة بعض الجينات بما يسمى الحامض النووي معاود الالتحام ـ لكن أمكن معرفة بعض الجينات التي تسبب القصور (خللا في الخلايا) وبعض الأمراض . . .

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

هل من يريد أن يضيف شيئا . . .

*** الدكتور / طلعت القصبي**

يوجد توضيح لبعض النقاط التي قلتها في كلمتي في الصباح ، البويضات المخصبة الفائضة أنا لا يمكن أسميها أبدا جنين، أسميها حسب ما أعلمه من القرآن من نطفة ثم علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة فهذه النطفة هي الفائض من البويضات المخصبة أو الملقحة هذا أول شيء ، أضيف أن الإسلام والحمد لله ـ الرسول كان دائما يقول ـ ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما ـ أنا سمعت من الإخوة الأفاضل البارحة شيء أحب أعلق عليه يقول إن علاج العقم هذا ليس ضرورة أنا شخصيا أعتقد هذا ضرورة جدا لأنه يخص زوجا وزوجته في أشد الحاجة إلى الإنجاب لأنه لم يرزقه الله ، لاتقارن الناس ككل والرسول صلى الله عليه وسلم قال **«تداووا عباد الله فإن الله لم يخلق داء إلا خلق له الدواء»** فكيف نتوقف عن البحث العلمي . . .

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

الدكتور محمد سليمان الأشقر أجاب عن ذلك بالأمس وبما يطمئنك ويطمئن كل أطباء أمراض النساء والولادة . . .

*** الدكتور / طلعت القصبي**

كلمة أخيرة عن حكاية الخصية . . .

*** الدكتور / حامد الرفاعي**

ما دام الحرارة تؤثر علي الخلايا المنشأة والخلايا المنشأة جاءت مبكرة والجنين في بطن أمه والتبادل الحراري متجانس إذن الإعجاز الذي أشار إليه غير متحقق . . .

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

أظن الحرارة تؤثر على ما بعد الخلايا المنشأة . . .

*** الدكتور / طلعت القصبي**

يوجد هرمونات بتؤثر عليها ـ وفي وقت البلوغ وهو حقيقة لو تكرت الخصية في داخل البطن تتلف تماما ـ لماذا تتلف لأنه لا يوجد فرق سوى الحرارة لكن الله عملها بشكل لا تتأثر فيه بالحرارة إلا بعد الولادة لكن ماالذي يحصل في الرحم الله أعلم ـ «وفي أنفسكم أفلا تبصرون» الذاريات /٢١ . . .

*** الدكتور / عبد المنعم عبيد**

دكتور مأمون هل هناك احتمالات لزرع الجنين من الأنابيب أو من جسم الإنسان نفسه في خارج الرحم حتى تمام الولادة وبالتالي هل هناك احتمالات للزرع في الحيوانات من إنسان إلى حيوان وهل تنوي التنقية اتساع حجم الأنابيب لتصبح كبيرة ـ وأنا أريد أن أسألك إذا ولد طفل ولم نميز جنسه هل تنقل إليه خصية أو مبيض . . .

*** الدكتور / مأمون الحاج**

إن أردت أولا أنا لا أنفي شيئا إذا كان السؤال هل من الإمكان الإجابة لا أدري في معطيات العلم الحديث هذه مستحيلة أن ينشأ طفل في

خارج رحم أمه أما ما يحدث مستقبلا فلا أدري . . .

*** الدكتور / عبد المنعم عبيد**

أنا أعلم غير ذلك ياسيدي لقد أذيع في تلفزيون الكويت أنه اكتمل الحمل خارج الرحم وكانت المشيمة على الأعضاء الداخلية في البطن . . .

*** الدكتور / مأمون الحاج**

إذا كنت تقصد داخل تجويف البطن نعم . . .

*** الدكتور / أنا أقصد ذلك . . .**

*** الدكتور / مأمون الحاج**

أنا أعتقادي خارج جسم المرأة ـ أما خارج الرحم نعم ـ قد يحدث الحمل خارج الرحم ويصل إلى أطوار متطورة . . .

*** الدكتور / عبد المنعم عبيد**

إلى الولادة . . .

*** الدكتور / مأمون الحاج**

إلى الولادة ، وعادة تكون الولادة بواسطة العملية القيصرية ولكن هذا يشكل خطورة على الأم . . .

*** الدكتور / عبد المنعم عبيد**

وأنت تعلم أن ذلك أثير بمجرد المناقشة النظرية التي قد لا تحمل لنا أي شيء وتفرع منها حول حمل الرجال لأنه أثيرت هذه المسألة وتبين أنها ستتسبب في إشكالات ضخمة جدا لهذا الرجل لو حمل بالبويضة الملقحة وهذا ممكن نظريا إلا أنها ستدمر أشياء كثيرة . . .

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

يادكتور عبد المنعم هذا الموضوع ليس مطروحا للبحث . . .

*** الدكتور / عبد المنعم عبيد**

سؤال أخير- نقل الخصية أو المبيض إلى طفل مولود بدون جنس محدد . . .

*** الدكتور / مأمون الحاج**

تقصد من الناحية الجراحية . . .

*** الدكتور / عبد المنعم عبيد**

يعني إذا كانت التقنية ستتقدم في نقل الخصية أو المبيض وولد طفل بدون جنس فهل يكون في ذلك امكانية تحديد جنس هذا الطفل ؟ . . .

*** الدكتور / مأمون الحاج**

هو السؤال من أين يأتي بهذه الخصية . . .

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

أظن السؤال ينقسم إلى قسمين- القسم الأول هو الجزء الهرموني والهرمونات ممكن توافرها بغير الزراعة، والجزء الآخر عن الخصية كمصنع للحيوانات المنوية وينطبق عليه ما ينطبق على ما سبق بحثه وننتظر الحكم الشرعي فيه . . . والآن أدعو الدكتور ماهر مهران ليتفضل . . .

*** الدكتور / ماهر مهران**

سيادة الرئيس أنا أقدم خالص شكري على دعوتي لحضور هذه الندوة وتشريفي بالاستماع لهذه المناقشات مسألة أن يولد طفل نوعيته غير معروفة شيء غير وارد لأن نوعية الجنين ذكرا أو أنثى تحدد من يوم التلقيح وممكن أن نعلم إذا كان ذكرا أو أنثى وهو في بطن أمه فهذه قضية لا تثير شكوكا ـ أما مسألة ماذا أنقل إليه هذا موضوع ثاني إذا كان ذكرا فالسؤال يرد على نقل خصية وإذا كان أنثى السؤال يرد علي نقل مبيض ونحن رفضنا هذا في الصباح بالكامل لأنه لا تلاعب بالأنساب وأعتقد أن هذه القضية محسومة والرؤية تقريبا متفق عليها ـ لى بعض التعليقات البسيطة على ما دار من بعض الإخوة المحاضرين في الصباح، مسألة أطفال الأنابيب، لأن قيل في المحاضرة التي قالها الأخ العزيز الدكتور طلعت القصبي أن هذا الموضوع سهل ومتاح ولا يحتاج لخبرات كبيرة وهو مكلف كل هذا أنا لا أتفق معه فيه فهو محتاج إلى خبرات كبيرة وهو مكلف وليس سهلا ، كما أختلف في النتائج التي ذكرت لأن نتائج تقييم أطفال الأنابيب لها عدة درجات فإذا حدث تلقيح بين البويضة والخلية الذكرية أعتبر هذا نجاحا جزئيا ثم قد لا تنمو بعد هذا، وإذا نمت إلى مرحلة النقل اعتبر هذا نجاحا ، وقد تتوقف عند هذا الحد ، وإذا نقلت إلى الرحم ولم تلتصق به أو التصقت لعدة أيام أعتبر هذا نجاحا وهو نجاح جزئي القضية في المرأة التي تحاول أن تستعمل أطفال الأنابيب هي تريد أن تصبح أما، هي ليست لها مصلحة في أن العملية تنجح، ويعمل لها اختبار حمل ويطلع إيجابي كل هذه مسائل علمية بحثية إنما القضية الأولى هي دخلت هنا لكي تخرج من الباب الثاني ومعها طفل ، فإذا لم يتحقق هذا تبقى القضية خاسرة بالنسبة لهذه المرأة وبالتالي فأحسن مراكز الأنابيب في العالم نتائجها لا تزيد عن ١٨٪ بأي حال من الأحوال وإذا أخذنا في الاعتبار عدم التزام هذه المراكز بأخلاقيات هذه التقنية وأنا أتكلم من موقع المعرفة والرؤية

والممارسة ، الجانب الأخلاقي في ممارسة هذا الموضوع في أجازة في عدة مراكز فأنا فقط أردت أن أوضح أنه برغم الإباحة وبالرغم أنه شيء جيد وتقدم علمي مذهل إنما لابد أن يأخذ حجمه ، عندما أتكلم عن تكاليف هذه العملية لابد أن أموال المسلمين لها أولويات في الصرف ، وطبعا إذا كانت دولة إسلامية عندها أموال محدودة وعندها متطلبات وهي تضع سياسة صحية لهذه الدولة أشك جدا أن يصرف من هذه الأموال على أطفال الأنابيب وهي مكلفة جدا، وأترك الأمراض الأخرى الأنيميا والبلهارسيا والطفيليات والسرطان و . . . و . . . إلى آخره وهذا جانب أخلاقي ندرسه كثيرا جدا، وتكلمت فيه مؤتمرات الأخلاقيات وبالتأكيد لا بد أن تكون وجهة النظر إسلامية واضحة فيما يصرف من أموال المسلمين وأين الأولويات في مثل هذه الموضوعات حتى لو افترضنا أنها أمور صحيحة وجيدة ومتاحة ـ أثير في بعض الاجتماعات عامل الشك في أمانة العمل عندما تلجأ امرأة مسلمة إلى أوروبا وتذهب هناك لعمل طفل أنابيب في مركز من هذه المراكز ، وبالتالي كل ما كان أسلوب العمل محكوما والتالي أنا أقول إنه آن الأوان لئلا تتبع هذه الأمور كطب خاص تحت اسم أطفال الأنابيب في عيادة خاصة ، هذا يجب أن يرفض بالكامل وأنا أقدر ما حدث في الأردن إنهم قالوا أطفال أنابيب داخل مستشفيات حكومية تقرها نقابة الأطباء وتقر التكنيك المستعمل حتى أضمن أنا أن المرأة التي تذهب إلى هذه المراكز لا يكون عامل المادة هو العامل الذي يلعب الدور الأول في العملية كما هو حادث اليوم في كثير من عواصم وبلدان الأمة العربية ،مسألة عدم تكوين الرحم أنا كطبيب عادي أرى كل شهرين امرأة بلا رحم هي في مقتبل العمر وهي عندها ١٦ سنة عندما لا تأتي الدورة الشهرية فتبدأ الأم والأسرة كلها تهتم بهذه القضية وهذا ينقلنا إلى أن مسألة نقل الرحم مسألة قد تكون من الناحية الطبية مسألة مطلوبة وطبعا هم في الغرب الذين يقومون بكل هذه التجارب إنما نظرا لأنهم حلوا

مشاكلهم خارج الإطار الإسلامي ولكننا لم نتمكن من حل هذا الموضوع في عالمنا الإسلامي . إنما نقل الرحم وارد في الفكر وله متطلبات وهذه الحالات ليست قليلة والذي يحدث أن المرأة التي بلا رحم غالبا تبقى مبايضها جيدة جدا وتفرز بويضات بشكل منتظم كل شهر ، مسألة المهبل . . . المرأة التي بلا مهبل قضية أخرى لأن هنا الإنجاب يتوقف وأيضا العلاقة الزوجية تتوقف أو لا تحدث ويكتشف هذا بعد الزواج صحيح لم يحصل حتى اليوم نقل المهبل وإذا حدث طبعا مثل ما تحدثنا في الصباح لا يوجد به شيء خاص بالوراثة وبالتالي فالحكم العام ينطبق على هذا العضو مثل الرحم وغيره ولكننا نستعمل في جامعة عين شمس أنسجة جنينية من أغشية الجنين لكي نشكل مهبلا لهؤلاء السيدات اللاتي ولدن بلا مهبل ، نحن نقول استئجار الأرحام أو تأجير الأرحام عملية لا أخلاقية بالكامل وكتب فيها الكثير ونحن متفقون عليها إنما النقطة التي كانت تدور في ذهني لاداعي للتأجير ، ، إذا أخت أرادت أن تحل مشكلة أختها بأنها تأخذ جنينها وتضعه في رحمها، هذا ليس تأجيرا إنما هذا تطوع بخدمة أن الرحم سيبقى في مكانه وهنا كان في تصوري أن المبيض ينقل أمورا وراثية ، الخصية تنقل الأجسام الوراثية إنما لاننقل أجساما وراثية من هنا ولا من هنا فهل هذا جائز . . .

*** تدخل الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

أظن يادكتور ماهر هذا الموضوع سبق بحثه وسبق اتخاذ قرار فيه بأنه إذا دخل طرف ثالث بأي صورة من الصور في أي عملية إنجاب تصبح باطلة سواء رحم خارجي أو منوي خارجي أو بويضة خارجية فهذا الموضوع سبق طرحه واتخاذ قرار فيه . . .

*** الدكتور / ماهر مهران**

النقطة المهمة التي استمعت إليها وأقنعتني هي ليست مسألة طرف ثالث، الطرف الثالث لابد أن يكون محجما الجنين داخل بطن الأم تحدث بينه وبين جسم الأم تفاعلات كيماوية وهرمونية تعتبر مشاركة تماما في عملية نموه ولو أنها لا تؤثر بأي شكل من الأشكال على أجسام الوراثة التي جاءت له من الأب أو من الأم لما يوصل إلى مرحلة بعد ذلك وأقول المرضع والأمومة في الرضاعة والإخوة في الرضاعة يعتبر هذا طرفاً ثالثاً. مجرد أنه دخلت عملية الإرضاع فمن باب أولى أن عملية التواجد داخل الرحم وما يحدث خلالها من تبادلات هي النقطة التي أريد أن أقولها إن مثل هذه الندوات عظيمة جدا وجيدة جدا إنما ما لم تترجم هذه الندوات في المستقبل إلى الأطباء الممارسين وما لم ينضح هذا العلم وهذا الفكر إلى الطبيب الذي يعمل في عيادته ويتعامل مع الناس يبقى هذا المجهود محدودا، ونحن نقول من أخلاقيات الطب ألا يقدم الطبيب على أي إجراء ما لم يعط موافقة وهذه الموافقة مشروطة أن يكون المريض على علم بما سيجري له وبالتالي فمن واجب الطبيب أن يعطي للمريض العلم الكافي باللغة البسيطة السهلة لكي يأخذ هذه الموافقة ـ آخر شيء سأقوله ـ أنا لي بعض الطلبات خاصة باللغة العربية ـ في هذا المجال ـ يوجد بعض الكلمات قيلت يعني أنا لا أحب استعمالها هي صحيحة ـ كما نقول الجزء الوحشي من قناة فالوب هي هذه هي اللغة التي أستطيع ببساطة أن أشرح بها للناس، ماذا تعني قناة فالوب والوحشي ـ لماذا لا نقول الجزء المبيضي من قناة الحمل يعني لا بد من أن نطوع اللغة إلى اللغة الصحيحة البسيطة التي تصلح للكلام مع الناس الحاجة الثانية من الحاجات التي لا أحب استعمالها الحيوان المنوي ـ كلمة حيوان في حد ذاتها هي صحيحة إنما أنا لا أحب استعمالها مع الناس ـ الحيوان بقوله في أشياء أخرى إنما نقول خلية

الرجل خلية الذكر ـ كما قرأت في الأوراق التي أرسلت إليّ كلمات كثيرة لا بد أن اللغة العربية أقدر على إعطاء كلمة أحسن وأرق وألطف على السمع من بعض الكلمات التي ذكرت . . .

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

فيما أذكر التوصيات التي صدرت في الندوات السابقة استعملت كلمة المنوي فقط ـ منوي الرجل . . .

*** الدكتور / مأمون الحاج**

وأعتقد هذه غير صحيحة ـ هي نطفة . . .

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

على أي الأحوال نترك هذا إلى أخواننا في لجنة الصياغة وشكرا للأستاذ الدكتور ماهر مهران ونشكرك على النقاط التي أثرتها، ونعلمك بأنها مطروحة أمام المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لبحث خير الوسائل لهذا وربما كان أول خطوة اتخذوها هي مشاركة المجمع الفقهي لنا في هذه الندوة . . . فضيلة الشيخ مختار السلامي له تعليق . . .

*** فضيلة الشيخ / محمد المختار السلامي**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ وصلى الله علي سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ـ شكرا سيادة الرئيس على تمكيني من هذه الكلمة التي أرجو أن تكون مختصرة في حدود ما بقي من الوقت ـ استمعت إلى جزء من هذه الجلسة وقرأت ما كتب ثم استمعت إلى الجزء الثاني الأخير والذي تبين لي هو أن البناء كان على التحوط من اختلاط الأنساب وأننا

ننظر في الصفات الوراثية تنتقل أم لا تنتقل وأن العضو إذا كان لا يؤثر في الوراثة فهو عضو مسموح بنقله وإذا كان يؤثر في الوراثة فلا ، الأمر الآخر الذي لابد من التحوط فيه هو أن جميع الأجهزة الظاهرية التناسلية هي أجهزة من العورة التي لا يجوز لغير صاحبها أن يمسها أو أن ينظر إليها وألا أن يصح أن تنقل من شخص إلى شخص آخر . . .

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

شكرا لفضيلة الشيخ محمد المختار السلامي على هذا التنبيه الدقيق بقي دقائق وأظن الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق يريد أن يتحدث . . .

*** الشيخ / عبد الرحمن عبد الخالق**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبده ورسوله الأمين عندي سؤال فقط ، استفسار حول ما نشرته جريدة الشرق الأوسط قبل أسبوعين وعنها نقلت بعض الصحف مثل الهدف قبل إسبوعين أيضا يوم الخميس عن أن هناك امرأة أظن فنزويلية أو مكسيكية أجريت لها تجربة على تلقيح بويضتها بحيوان منوي لكلب ونشأ عن هذا حمل وولادة ، بالفعل حتى أن مجلة الهدف نشرت صورا مصاحبة لهذا الخبر فالسؤال هل هذا صحيح علميا ممكن أن تلقح بويضة المرأة بحيوان منوي لغير الإنسان . . .

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

أظن هذا أغرب من الفيلم الذي ذكره الدكتور محمد البار وهو من الخيال العلمي البعيد جدا وإذا كان أحد الأطباء عنده غير ذلك فليتفضل . . .

*** الدكتور / عبد المنعم عبيد**

أنا أعلم أن هذا حدث وكان مثار ضجة واسعة علمية وتلفزيونية وإعلامية في الولايات المتحدة ظلت أسابيع طويلة منذ شهر واحد . . .

*** الدكتور / عصام الشربيني**

نحن نعلم أنه إذا اختلت الكروموزمات ٤٦ (٢٣ من كل جانب) اختلالا بسيطا ينتج أمراض ـ اختلال بسيط ينتج عنه موت فكيف يقبل علميا أن تأتي بكروموزمات خارجية ثم يحدث ذلك ، المسألة موضع شك كبير جدا . . .

*** الدكتور / حسين الجزائري**

شكرا سيدي الرئيس ـ الحقيقة أنا في الواقع لن أتكلم عن هذا الموضوع بالذات الذي هو سؤال وأعتقد أن لديكم إجابة شافية بالنسبة له ويجب عدم التوسع في الخوض فيه فهو فعلا أمر مشكوك فيه شكا كاملا يقارب اليقين، إنما الأمر الذي أردت أن أتكلم فيه يتلخص في نقطتين ـ النقطة الأولى . . . وأعتقد الدكتور ماهر مهران نبه لها والدكتور محمد علي البار كان قد ذكرها في بحثه وهي مسألة الأولويات فيما ينفق على الصحة وهل هذه الأمور التي نناقشها اليوم نقل بعض الأعضاء هل هي من الأولويات أصلا ، أما النقطة الثانية ـ ذكر الإخوة أخصائيو أمراض النساء والولادة أسباب العقم عند المرأة وعند الرجل ، وأحببت أن أذكر بأن السبب الرئيسي للعقم سواء عند السيدة أو عند الرجل هي الالتهابات وهذه الالتهابات أو الالتصاقات التي تحدث غالبا وفي الأكثر من الحالات بسبب اتصالات جنسية خارج الإطار الزوجي في العادة، وبسبب الأمراض التي تنتقل عن هذا الطريق فلعل هذا أيضا ننبه له لأن في مجتمعنا الإسلامي لابد لنا من عناية أكثر لإفهام الناس أيضا عن المخاطر ليس

فقط من الناحية الدينية ولكن أيضا من الناحية الصحية حتى يتم تعزيز الصحة بالدين ويتم تعزيز العقيدة بالأمور الصحية . . . وشكرا سيدي الرئيس . . .

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

شكرا للدكتور حسين الجزائري الواقع أن هناك جلسة أخرى للمناقشات الطبية وكنا نظن أننا استوفينا الموضوع حقه، ولكن مع عودة الإخوة الذين كانت لهم ارتباطات خارجية وتشريفهم لحلقة المناقشة، فنعتقد أن الدكتور أحمد رجائي الجندي سيوافق على أن الجلسة المخصصة للأمور الطبية بعد صلاة الظهر كما هي . . .

*** الدكتور / مأمون الحاج**

أجيب على سؤال الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق جوابا علميا سريعا، السؤال الحقيقة قرأت ما كتب في الهدف وأعتقد أن هذه طرفة إعلامية من الناحية العلمية لا يمكن لحيوان منوي يتبع إلى فصيلة حيوانية أخرى أن يخترق بويضة فصيلة أخرى لأن البويضة في الإنسان حولها غشاء يسمى زونا بليدسا، هذا الغشاء حتى وإن أزيل لا يمكن لنطف الحيوانات الأخرى أن تخترق غيره، فيه حيوان واحد هو الهمستر وهذا الغشاء أيضا بعد اختراق الحيوان المنوي للبويضة يمنع إختراق حيوانات أخرى . فاعتقادي من معطيات العلم الموجودة أن هذه طرفة إعلامية والله أعلم . . .

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

أعتقد أن الجلسة ترفع الآن وتستأنف لاستكمال هذه الموضوعات وكل من يريد أن يتحدث أهلا وسهلا ومرحبا به ، والآن إلى صلاة الظهر ونجتمع إن شاء الله بعد الصلاة مباشرة وشكرا . . .

الجلسة الثانية

" استكمال مناقشات الأبحاث الطبية "

الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني

المقرر : الدكتور / عادل التوحيد

الجلسة الثانية
استكمال مناقشات الأبحاث الطبية

*** الدكتور / طلعت القصبي**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ أما بخصوص نتائج العمليات فأهم شيء التمرين على هذه العملية . وأصبحت تجرى في العيادات الخارجية في بورنهور في انجلترا وفي سنجابور والنتائج عندي بمستندات على أنها تصل إلى ٣٠ ـ ٣٣ ٪ . التكاليف هذه تقريبا نسبية أي واحدة تبحث عن الحمل مستعدة تدفع كل ما لها وما لديها وما عليها ولكن المسألة نسبية مثل ما قال الدكتور ماهر يوجد أولويات بالنسبة للحكومات، طبعا علاج البلهارسيا وعلاج الأمراض الثانية أهم جدا عن طفل الأنابيب ولكن المسألة تبقى كأفراد ـ الأفراد نفسهم يختلفون . . . وشكرا . . .

*** الدكتور / عصام الشربيني**

شكرا للدكتور طلعت

*** فضيلة الشيخ / محمد المختار السلامي**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ السؤال كان سؤالا جيدا وهذا لايختلف عن بقية المخالفات التي يقوم بها المؤمن لكن أعتقد أنه عندما يقبل على عملية محذورة وممنوعة شرعا فأولا عذاب الضمير الذي سيصحبه طول حياته ذلك أن العمل هذا الذي قام به هو عمل لاينتهي ، هو عمل دائم لا يستطيع أن يستحق فقط ، وعندنا المخالفات إذا كانت في أمور يقينية

الإقدام عليها مع إنكار الحكم في أمر يقيني هو قطعا يوجب الردة وأما في بقية الممارسات أو بقية الأشياء التي هي ظنية فمن ينكر الحكم أو يعرف الحكم ويعمل خلافه كأنما هو آثم يتطلب من الله المغفرة والقضية بسيطة ما عندنا محكمة الحمد لله في الإسلام . . .

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

شكرا لفضيلة الشيخ محمد المختار السلامي على هذا الإيضاح . . .

*** الدكتور / حمداتي ماء العينين**

هو كما قال الشيخ المختار السلامي مسلم به على أن كثيرا من المخالفات التي يقوم بها المؤمن ليست هناك تعاذير صريحة فيها ولكن دأبت المجتمعات الإسلامية وفي تطور سن القوانين التي تؤخذ من الشريعة الإسلامية وتستند عليها أن تسن قواعد زجرية لكل مخالفات تمس القيم الروحية والدين الإسلامي ومن هذا المنطلق ونظرا لتفشي هذا النوع من العمليات ونظرا لاستخفاف أبناء اليوم بالقيم الحضارية والإسلامية فينبغي أن توصي هذه الندوة عن طريق المجمع العلمي بأن تسن الدول الإسلامية قواعد زجرية في قوانينها المطبقة ببلادها تعاقب بها كل من يقوم بمثل هذه العمليات وشكرا . . .

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

فضيلة الدكتور حسين الجزائري يرغب التحدث فليتفضل . . .

*** الدكتور / حسين الجزائري**

شكرا سيدي الرئيس أنا أذكر في ندوات سابقة كنا نتكلم عن نقل الكلية وأعتقد بأن من الأمور التي جعلت الإخوة وأساتذتنا الأجلاء الفقهاء

يقرون هذا العمل هو الحاجة التي بدونها قد تنعدم الحياة وأقرت هذه الأمور بعد مناقشات مستفيضة ، نحن اليوم نتكلم عن أمور أعتقد أنها في مرتبة ثانوية جدا بالنسبة لإنقاذ الحياة فليس هناك حياة تنقذ بواسطة هذه الأمور ، نحن أيضا لانتكلم عن الإخصاب خارج الرحم من الزوج والزوجة وإعادته إلى الرحم لأن هذا قد سبق وأقرتها المجامع الفقهية كما أقرتها الندوات السابقة في مؤتمراتكم ولذلك نحن نتكلم اليوم عن نقل الأعضاء الجنسية سواء كانت خارجية وهذه أفتى فيها فضيلة المفتي وقال بأنها محرمة وبقينا في أمور داخلية هل هذا إنقاذ حياة أم أننا قد نتكلم عن الوجهة الفقهية من الناحية النظرية ونعرف بأن الإسلام دين ودولة ومنهاج حياة وليس فقط أمر هذا جائز وهذا غير جائز ثم نترك التصرف للأطباء المبجلين ولكن الأمور في العادة إذا تركت للأطباء فهو إما أن يكون تصرفهم بناء على استخدام الأموال العامة وهذه أيضا تعود إلى الفقهاء وإلى السياسيين والدولة أو أنها أمور خاصة قد تدخل فيها العوامل التجارية كما ذكر الدكتور ماهر مهران وهو طالب أن لا تكون هذا النوع من الأمور في هذا الحدود ، إذن نعود ثانية إلى أهمية الموضوع والأولويات سواء أردنا أو لم نرد وأعتقد أن هذا موضوع مهم ، وأيضا لو تكرم السادة الفقهاء فأفتونا هل في حالة كهذه ليس هناك إنقاذ حياة ؟ . . . ربما الإخوة أخصائيو الأمراض النفسية سيقولون إن هذا أمر من الناحية النفسية مهم ، ولكن أيضا من الناحية النفسية نحن نعرف بأن الأمور التي يتعرض لها الإنسان كثيرة جدا ، ومن ضمنها القرحة في الأثنى عشر ، ونصيحة الطبيب بسيطة في هذه الحالة يقول له لا تغضب ولا تيأس ! ! ومن يستطيع أن لا ييأس في هذه الأيام وفي الأيام القادمة والسابقة أيضا . . . وشكرا سيدي الرئيس . . .

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

شكرا للدكتور حسين الجزائري الواقع أن هذه نقاط في غاية الأهمية وبما أن هذه الجلسة مخصصة للجوانب الطبية فعلى الأطباء أن يبينوا مدى أهمية الحاجة إلى هذه العمليات التي دارت في الندوات السابقة وفي الندوات الحالية لأن هذا أحد مقومات الحكم الفقهي سواء من ناحية الضرورة أو ما دون الضرورة أو من ناحية الأولويات في الصرف كل هذا يأتي في مقومات تكوين الرأي . . .

*** الدكتور / عبد المنعم عبيد**

في المواضيع الطبية يجب أن تركز قليلا لأن أنا اقترحت على الأخ العزيز الأمين العام المساعد أن ينظر إلى القضايا الإقتصادية وغيرها نفس الاهتمام الذي ينظر به الأخ الفاضل الدكتور حسين الجزائري نأتي للقضايا الطبية ، الدكتور ماهر مهران تقدم خطوة ورجع خطوتين . الخطوة التي تقدم بها بمساهمته الجيدة التي كانت حول زرع البويضة الملقحة في الأخت أو في الأم وهذه قضية تستحق إعادة الاعتبار لقضايا إنسانية تستحق المناقشة حتى لو كان قد اتخذ فيها قرار ، لأن القضايا العلمية من شأنها أن نؤمن بها اليوم فنكفر بها غدا وبالتالي فالعلم غير ثابت ، وأما الفقهاء فهم ينيرون لنا الطريق بما استتب عليه الأمر في ديننا الحنيف وفي تراثنا العظيم فهذه لاتزال قضية طبية ـ النقطة الثانية ـ الطفل الذي لايعرف له هوية أي لا نتبين أنه ذكر أم أنثى أنا أعلم أنه بالتحليلات الخلوية يمكننا أن نعرف إذا كان الطفل ينتمي إلى أي جنس إنما أنا أتكلم عن وظيفته في الحياة فهذا الطفل لا نعلم إن كان سيعيش ذكرا أم أنثى بوظيفته ، وهنا تساءلت عن إمكانية الزرع بما يحوط ذلك من ضوابط وبما نعتبره من مشاق كثيرة حينما تنقل إليه خصية أو مبيض كما نتبين من هذه المحاذير الشديدة ـ

النقطة الثالثة ـ إلى الشيخ محمد المختار السلامي حول قضية العورة فليس في الطب عورة وأرجو منه أن يسهل علينا طريقنا فنحن إذا تكلمنا عن الأعضاء التناسلية في العورة فهناك فتحة الشرج في العورة وهناك عورات مغلظة ومخففة ونحن لا نعلم إلى أين سيتجه الطب ولا أعلم إن كان ركب لذكر أو لأنثى جزء من الأعضاء التناسلية الخارجية فهل هذا سيضره أو يضرها بغض النظر عن الظروف النفسية المحيطة . . .

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

الواقع أن بدأنا نثير قضايا طبية جديدة غير معروضة في برنامج اليوم ـ أحب أن أضيف شيئا كطبيب على كلام الدكتور عبد المنعم عبيد «أنه ليس في الطب عورة» ـ أقول لا الطب فيه عورة ونحن نعرف حدود العورات ونعرف ما يبيح كشفها لضرورة أو لحاجة ولم نقل أبدا أن ليس في الطب عورة . . .

*** الدكتور / إبراهيم بدران**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ شكرا السيد الرئيس الواقع أن بعض السادة الزملاء لمسوا دور الجراحة في حالات الخنثى لأن هناك ذكر وهناك أنثى وفي اعتقادي أن الخنثى ذكرت في القرآن «**أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما**» الشورى / ٥٠ في مفهومي وقد أكون مخطئا أن يزوجهم هو مفهوم التزاوج الداخلي أنا لاأنسى حالتين كان هناك رجل له أبناء وفتحناه لسبب ما وكان له رحم ومبيضين وهذه حالتين رأيتها في فترة عملي الـ ٤٢ سنة الماضية ، الجزء الثاني عند الولادة وكثيرا ما يأتي طفل وليد مشخص على أنه أنثى وبالكشف عليه يوجد عنده خصيتان معلقتان داخل البطن وفي نفس الوقت انشفاط للعجان ويظهر للداية أو للطبيب المبتدىء أن هذا

الطفل أنثى ويكتب في شهادة الميلاد أنثى وفي سن ٥ سنوات يبدأ الخلايا مما يؤكد أن هذا الطفل أصله ذكر أو أصله أنثى ، هذه المشكلة موجودة منذ الحرب العالمية الثانية في نسبة أظنها تصل بعض ساعات في الدول التي يتم فيها الزواج متأخرا كما في انجلترا وفرنسا (٤٠ سنة) ، فنسبة التشوهات الخلقية في هذه المناطق كانت تصل إلى (١ في ١٠٠٠) أو (١ في ٢٥٠٠) ، النقطة الثانية ـ أن الحالات التي تولد بدون أعضاء تناسلية خارجية في هؤلاء السيدات أيضا لهم عمليات وفيهم نسبة يوجد بها رحم ومبيضان ولا يوجد فيهم مهبل ، في هذه الحالة أعتقد أن زرع مهبل لهذه السيدة قد يصل بها إلى أن تحمل وإلى أن تحس أنها أنثى . أنا في اعتقادي أن هذا الموضوع ممكن أن يفتح بابا للحوار في هذه الجلسة وشكرا للسيد الرئيس . . .

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

شكرا للأستاذ الدكتور إبراهيم بدران الواقع استيضاح للسؤال ـ بالنسبة للتي تولد أنثى كما تدل الكروموزومات وتجرى لها عملية لإصلاح بعض العيوب الخلقية في الأجهزة التناسلية الخارجية فأظن ما في مشكلة ولكن إذا كان الكروموزومات ذكرية ويرى الأطباء من الصالح أنه يحول إلى أنثى فهذه ربما تحتاج إلى رأي فقهي ، سؤالي توضيحا للسادة الفقهاء عند بحث الموضوع تقصد بزرع مهبل من نفس السيدة وليس من الخارج ؟ . . .

*** الدكتور / إبراهيم بدران**

المهبل يزرع بقطعة من الفخذ تعمل منه أنبوبة وتتوصل في المنطقة بين مجرى البول ومجرى الشرج ـ من نفس المريض . . .

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

أدعو الشيخ عبد الله بن بي ليتفضل . . .

*** الدكتور / عبد الله بن بي**

هذا موضوع تعامل مع الأعضاء التناسلية الجميع متفقون على أنه لا يجوز وأنه ليس موضوعا فقهيا شائكا فهو ليس من باب الضرورات وحتى ليس من باب الحاجات وإنما هو ربما من نوع الكماليات والكماليات هي في مرتبة منحطة جدا من مراتب المقاصد الشرعية ، هناك بعض التفاصيل فقط تتعلق بما تفضلتم به بالنسبة للأنثى هي أنثى فعلا أو هي خنثى ولكنه يميل إلى الأنوثة والعملية الجراحية لا تعدو أن تكون عملية لإصلاح خلل فقط وليست عملية لتغيير جنس أما إذا كانت لتغيير جنس فأقول بما قاله الإخوان قبلي وهو التعزير الشديد والذي قد يصل إلى الموت دون أن تقصد وعز الإمام بناصية الله أو لحق آدميين حبسا ودما ولو أتى على النفس كما يقول خليل المالكي ـ التعازير قد تكون تعازير شديدة وخصوصا إذا كان هذا الطبيب يكرر مثل هذه الجريمة يجب أن يحبس حبسا طويلا جدا وأن لا يخرج من هذا السجن وأن لا يمارس أبدا حتى لا يقع المسلمون في خطأ كبير أما غرس ـ أعتقد أننا سنتكلم ربما بزرع الأعضاء التناسلية فهذا لا يجوز . . .

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

أدعو فضيلة الشيخ عبد المجيد الزنداني ليتفضل . . .

*** الشيخ / عبد المجيد الزنداني**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ المسألة تتعلق بالعلم والحكم الشرعي في ضوء التطورات العلمية وفي نفس الوقت في التطبيقات العملية ورأيت أن

هناك خلطا بين القضيتين لا بد من أن نفصل بينهما أن نعرف آخر ما وصل إليه العلم ، يجب أن نتابعه بهمة بالغة ، فالشيء الذي كان ببلايين قد يكون غدا بأشياء زهيدة وقد يكون غدا بأمور سهلة ونحن رفضناه بحجة مالية أو بحجة سياسية وبحجة كذا . . . باب العلم يجب أن يفتح على مصراعيه وأن تكون لنا مراكز تتابع كل أمر وأن يكون لنا مجالس علمية تجمع علماء الشريعة وعلماء الكون في كل ميدان ، وكم هي سعادة المرأة المسلمة عندما تسمع أن مستشفى في إحدى الدول العربية يعرض عليها أن تجرى العملية بأجر زهيد أليس هذا أولى من أن تذهب إلى بريطانيا أو إلى فرنسا ثم بعد ذلك نحيل إلى البرلمانات السياسية ونحيل إلى الجهات المسئولة نقول القضية العلمية هذه كذا . . . وأنتم تنظروا هل تطبق ؟ هل الميزانية تسمح ؟ هل لا تسمح هذه مجالس أخرى ليست هذه المجالس، فلا نخلط بين هذا وذاك . وأما الثاني بالنسبة للتناسل فإن الله قد جعله وسيلة لغايات . هذه الغايات الاجتماعية والغايات النفسية لا ينظر إليها الغرب ـ الغرب جعلوا من القضية الجنسية تصرف بهائم فهم ينطلقون إلى هذا الباب من غير منطلقاتنا الشرعية عندهم مثلا لا مانع من الزنا بل ممكن أن يعبر عن الزنا أنه نقل للخلايا الذكرية إلى خلايا أنثوية بطريقة طبية محكمة يعني تلاعب للألفاظ وتغيير للمعاني ، فعندما ننظر لهذا المسألة بالذات يجب علينا أن نأخذها من كل أبعادها وأنا مع ما ذكره المشايخ في أنه إن كان الإصلاح لمرض وخلل فلا يبحث وإن كان نقلا لعضو فأخف منه ، نقل الخلايا المنوية أخف من نقل الأعضاء ، نقل الخلايا المنوية من رجل إلى امرأة . وأما ماذكره الدكتور إبراهيم بدران في مسألة المهبل وأنها من نفس المرأة فهذا توضيح طيب لأنه يبين لنا الأمر ويسهل الفتوى في ذلك . . . وشكرا . . .

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

شكرا جزيلا فضيلة الشيخ عبد المجيد الزنداني ، الواقع أن من أسباب عقد هذه الندوات واختيار موضوعاتها التي تمارس في الكويت وفي المنطقة الإسلامية أو لا تمارس هو متابعة القضايا العلمية وبحث أين نفق منها ونبحث موضع أقدامنا قبل أن تأتي إلينا على غير توقع وعلى غير استعداد . . . والآن مع الدكتور محمد نعيم ياسين . . .

*** الرئيس : الدكتور / محمد نعيم ياسين**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ جميع المسائل الطبية التي سئل عنها في الندوات التي عقدتهاالمنظمة أو معظمها وقال بها الإخوة الفقهاء بالترخيص إنما هي مشروطة بشرط يحكمها جميعا وهو عدم وجود بدائل ـ عدم وجود بدائل صناعية أو من حيوانات أخرى أو علاجية أو وقائية أو غير ذلك فإن وجد البديل فكل ما قلناه أو قمنا بالترخيص به يعود إلى أصله وهو التحريم وقد قرأت الحقيقة أبحاث الإخوة الأطباء فوجدت أنها ينقصها بيان البدائل عندما نريد أن ننقل مهبلا أو قضيبا أو غير ذلك ، فإن وجد كذلك أي بديل حتى العين إذا وجد بديل لهذه العين أو حتى الرحم إذا وجد رحم اصطناعي والعلم يتطور في يوم من الأيام سيكون هنالك إن شاء الله أشياء بديلة ونستغني عن البحث في هذه الأمور الشرعية فأرجو من الإخوة أن يتفضلوا ويبينوا لنا البدائل . . . وشكرا . . .

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

شكرا للدكتور محمد نعيم ياسين . . . أظن مذكور في بعض الأوراق البدائل ولكن نعرض ما يحدث في الخارج وما يمكن أن يحدث في مناطق مجاورة لنأخذ فيها الحكم الشرعي ولا نفتي نحن كأطباء . . . الأستاذ إبراهيم بدران يتفضل . . .

الحقيقة كلام أخونا الدكتور عبد المجيد الزنداني سمح لى أن أتمادي قيلا في بعض المعلومات عن عملية الخنثى ، تكلمنا عن نوعين من الخنثى نوع فيه ذكر وأنثى داخل نفس الإنسان وفيه ذكر غير كامل التكوين فيبدو على أنه أنثى والعكس قد يحدث أن الطفلة لا تبدأ أن تشير إلى أهلها أنها ليس عندها مهبل ، فلو كان عندها رحم ـ عندما يبدأ الطمث فتصاب بآلام شديدة ، وفي هذه الحالات وفي المرحلة التي نحن فيها تشخص بالموجات الصوتية إنما هناك ما بين الأنواع هذه كلها شيء اكتشف تحدثوا عليه أخيرا عام ٨٢ أسمها (أنتر سكسك) رجل أو امرأة وجهازها الهرموني من الجنس الآخر أي أنه رجل وكمية الهرمونات الموجودة في جسمها أو في جسمه بالمستوى الموجود في الجنس الآخر بالإضافة إلى ذلك تغيرات نفسية تحدث في الرجل نتيجة إحساسه بالأنوثة أو تحدث في المرأة تجعلها تشعر أنها ذكر أنا أذكر بهذا القول لأن في الكتب مكتوب كلام كثير عن (الأنتر سكسك) وهو الجنس المتوسط ، التمادي في هذه يؤدي إلى أورام في الغدة فوق الكلى فيه أورام تحدث في الغدة فوق الكلى تجعل الطفلة التي عمرها مثلا خمس سنوات شديدة القوة ، وإذا تم استئصال هذا الورم يمكن أن تعود إلى طبيعتها . . . هذا شرح لما يمكن أن يكون عليه هذا النوع من الجنس . . . وشكرا . . .

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

شكرا لأستاذنا الدكتور إبراهيم بدران ـ والآن مع الدكتور فوزى فيض الله . . . فليتفضل . . .

*** الدكتور / فوزي فيض الله**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ هناك مسألتان أود الإشارة إليهما باختصار ـ الأولى من حيث الحكم الشرعي إذا خلف بهذه العمليات الطبية الحديثة ،

إنه على كل حال حكم ظني لا يقتضي العقوبة المحددة في مخالفتها وإنما يوجب التعازير فقط وهو مفوض إلى الحاكم ويمكن التنصيص عليه في التوصيات ، المسألة الثانية هي موضوع الأفضليات الصرفية وهذه مشكلة كبرى فإن واقع المسلمين في صرفياتهم في حياتهم العملية لا يراعى فيه تماما الصرف إلى الأهم فالمهم أبدا فأخذ الناس بذلك يؤدي إلى الحرج والتأثيم لأكثر الناس وفي هذا حرج عظيم فقد يكون مرفوضا إنما ينبغي أن يوعى المسلمون لذلك دينيا وينبغي عدم تركه مرسلا أو تجاريا ، ومن الصعب الفصل بأن هذه الإمور من الضروريات أو الحاجيات ، ولا أوافق على ما تفضل به بعض الباحثين من الزملاء من أنه أمر كمالي بل هو من الأمور الحيوية في الحياة الزوجية بل هو من مقاصد الشريعة من الزواج ، فأرى أنه ينبغي الاختصار في مثل هذه الندوات على الناحية الفقهية الطبية أما الناحية الاقتصادية فينبغى أن تخصص لها ندوات فقهية اقتصادية ترسم للمجتمع وللأفراد الخط الشرعي المعقول والمقبول في الإنفاق المالي وتضع له ضوابط مقررة . . وشكرا والسلام عليكم ورحمة الله . . .

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

شكرا للدكتور فوزي فيض الله ونحن نحيل هذه التوصية إلى معالي رئيس المنظمة والسيد أمين المنظمة والأمين المساعد ـ الدكتور حمدي مسعود يجب أن يتكلم عن علاقة الناحية التقنية والممارسات من الناحية الأخلاقية والاقتصادية ـ قبل أن نعطيه الكلمة هل هناك أسئلة عن الناحية الطبية أو استيضاح من السادة الفقهاء عن بعض النواحي الطبية فيما هو معروض . . .

*** الدكتور / أحمد صدقي الدجاني**

شكرا سيدي الرئيس ـ والسؤال للأطباء ـ أخي الدكتور إبراهيم بدران خاصة وقد أعطى لنا الكثير على صعيد الخنثى وهي خلق من الله

سبحانه وتعالى تعامل معه الفقه على مدى طويل الآن في عصرنا الحديث نواجه بهذه القضية ـ سؤالي هو في عملية المهبل اتخذت الأمر من الساق للفتاة هل هناك حالات خنثى أخرى يكون فيها المخلوق لم يتحدد بعد أهو ذكر أم أنثى تكون الحاجة فيها ملحة للإتيان بعضو خارجي هذا هو سؤالي المحدد ؟ ؟ . . . وبخاصة إذا كان يريد أن يصبح ذكرا أو هو أقرب إلى الذكر ـ هل يرد مثل هذا ـ سؤالي الثاني الجزئي لكي يتغلب الأمر هنا يحتاج أن يزود بالهرمونات فما هو الموقف في موضوع الهرمونات وما هو ما يعتبر طبيعيا لكي يحدث الغلبة أو يعتبر اصطناعيا يخالف خلق الله سبحانه وتعالى . . . وشكرا . . .

*** الأستاذ الدكتور / إبراهيم بدران**

السؤالان مرتبطان ببعض ـ في حالة الأنثى العملية اتضحت حتى لو لم يكن هناك رحم ، فصنع المهبل الصناعي من جلد المرأة قطعا يعطيها فرصة للحياة الطبيعية ، أما الذكر فهناك عمليات بتؤخذ أنبوبة من جلد الإنسان نفسه ولنفترض من بطنه ، وتنقل بالتدريج ويوضع داخلها إما غضروفة من الضلع أو مادة من البلاستيك قد تساعده وتعمل داخلها مجرى بول ، وقد تساعده إلى أن يقوم بوظيفته طبعا بأسلوب ليس طبيعيا دون أن يؤخذ شيء من شخص آخر ـ الموضوع الثاني عملية إعطاء الهرمونات ـ طبعا الهرمونات في الحالات المتوسطة ، بمعنى ألا تكون للانحراف لأن في مدارس المنحرفين هناك من يتعاطى هرمون الأنثى لكي يرق جلده وتختفي ذقنه ويترهل في بعض أجزائه وغير ذلك ليتحول إلى ما قد يحوله إلى أنثى . خطأ وهذا في اعتقادي شرعا وعلما خطأ إنما يمارس في أوروبا وفي مناطق محددة معروفة . وللأسف الشديد أن المنحرفين لهم رأي في العالم . نسأل الله أن يدافع عنا هو بقدرته وإحسانه أن لاتصل إلينا لأن لهم محطات إذاعة ولهم ندوات ولهم نقابات ويطالبون بحقوق

ويدافعون عن أنفسهم ويمكن الذي عاش في أمريكا مثل إخواننا الذين جاءوا من أمريكا ورأوا بأعينهم قوة أنهم بقوا مثل المجاميع السياسية التي تضغط على الحكومات لوضع تشريعات في اتجاهات معينة هذه قضية ، أما بالنسبة لقضية الهرمونات فهناك ناس هرموناتهم أقل من المستوى الطبيعي ، هؤلاء استعمال الهرمونات فيهم سواء ذكر أم أنثى أعتقد أنه غير مرفوض ـ النقطة الثالثة أن هناك هرمونات إذا استعملت خطأ أو بكميات أكبر تؤدي إلى نشاط في بعض الغدد وتحولها إلى أنشطة سرطانية في وضع ضار في هذه الحالة الكمية التي يأخذها المريض لا بد أن تكون تحت رعاية محددة ورقابة مضمونة وشكرا . . .

*** الدكتور / أحمد صدقي الدجاني**

سؤال صغير باقي من وحي الحديث ، وهو فيما يخص تغليب الذكر تأخذ شيئا من جلده كما قرأنا في العمليات التي جرى فيها تحويل الذكر إلى أنثى اصطناعي في الغرب كانوا يلجأون إلى جلد الذكر نفسه ليتحول إلى مهبل بحجة أن هذا الجلد له حساسية أفضل هل طبق هذا على صعيد الذكر ؟

*** الأستاذ الدكتور / إبراهيم بدران**

قد يكون طبق إنما الحقيقة خبرتنا في هذا الموضوع صفر . . .

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

شكرا للدكتور إبراهيم بدران ـ وندعو الدكتور كمال نجيب . . . فليتفضل . . .

*** الدكتور / كمال نجيب**

مركز الأمراض الوراثية له باع طويل في موضوع التخنث فأحب أن أوضح هذه النقطة وضوحا كاملا للسادة الفقهاء لكي يكون عندهم فكرة كاملة في هذا الموضوع بعد الأستاذ الدكتور حسان حتحوت . . .

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

تفضل يا دكتور حسان . . .

*** الدكتور / حسان حتحوت**

لي سؤال للسادة الفقهاء وهو سؤال محدد ـ موضوع الجبيرة القضيبية ليس هناك نسيج يؤخذ من أحد آخر ولكن الرجل الذي أصيب بالارتخاء أو بضمور القضيب إن لبس على قضيبه تمثال قضيب ذي حجم معقول وقوة معقولة وتوتر معقول يلبس للمجامعة حتى يعطي للمرأة حقها من اللذة ـ حلال أم حرام . . . وشكرا . . .

*** الرئيس : الدكتور / عصام الشربيني**

الإجابة إن شاء الله في جلسة الفقه ـ الدكتور عادل التوحيد يضم صوته إلى صوتك تفضل يا دكتور كمال . . .

*** الدكتور / كمال نجيب**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ في البحث الذي قدم في الصباح قلت إن تحديد الجنس نعتبره خمس خطوات ، الخطوة الأولى التحديد الصبغي إذا كان يحمل الصبغ الصادي أم الصبغ السيني بجرعة مزدوجة وهذا المستوى الأول ـ المستوى الثاني هو نتيجة لوجود الصبغ الصادي سوف ينتج عنه

تكوين الغدة الذكرية التي هي التناسلية التي هي الخصية ثم بعد ذلك يأتي دور الهرمونات في تكوين الأعضاء الذكرية الخارجية والداخلية هذه أربع مستويات ولم أتطرق للمستوى الخامس وهو بعد الولادة ـ هذا الطفل بالنسبة لنا ذكر هذه خمسة مستويات فإذا كانت في اتجاه واحد يعتبر هذا ذكر كامل إذا كان فيه خلل بمعنى مستوى يؤدي إلى الأنوثة ومستوى يؤدي إلي الذكورة فهنا نبدأ في المشكلة . . . الطفل المخنث نوعان مخنث كاذب ومخنث حقيقي المخنث الكاذب ممكن يكون خنثى لكن ذكرية أو خنثى أنثوية يعني الأعضاء التناسلية الخارجية تشير أن فيها شيئا من الرجولة ولكن داخلها يبقى فيه مبيضان أو العكس صحيح، الأعضاء التناسلية فيها تقترب إلى الأنوثة لكن يبقى فيه خصيتان أما النوع الثاني وهو الخصية الحقيقية هذا يستوجب وجود المبيض والخصيتين يعني خصية ومبيض لازم يكونوا موجودين . . .

ثانيـــاً:

الأبحـاث الفقهيـة

الجلسة الثالثة

الرئيس : الدكتور / محمد سيد طنطاوي

نائب الرئيس : الدكتور / محمد الهواري

المقرر : الدكتور / محمد نعيم ياسين

الجلسة الثالثة

*** الرئيس فضيلة الدكتور / محمد سيد طنطاوي**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وبعد ـ هذه هي الجلسة الثالثة في يومنا هذا التي نتلاقى فيها لخدمة ديننا ولخدمة عقائدنا وقد بين لنا القرآن الكريم أن الذين يخدمون غيرهم وأنفسهم عن طريق نشر العلم لايقلون عن الذين يخدمون أمتهم عن طريق بذل مهجهم وأرواحهم وفي هذا المعنى يقول الله تعالى «**وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون**» التوبة/١٢٢ وها نحن نواصل هذه الاجتماعات المباركة التي يلتقي فيها الصفوة من رجال العلم والفقه والمعرفة مع الصفوة من رجال الطب والحكمة ، ونبدأ هذه الجلسة على بركة الله عز وجل بأن ندعو الأخ الكريم الدكتور محمد سليمان الأشقر لكي يلقي بحثه . . . فليتفضل مشكورا . . .

*** الدكتور / محمد سليمان الأشقر**

شكرا سيادة الرئيس . . . وألقى بحثه على الحاضرين . . .

نقل وزراعة الأعضاء التناسلية

للأستاذ الدكتور / محمد سليمان الأشقر
الكويت

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد عبده ورسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه الطاهرين.

يحتاج إلى هذا النوع من زراعة الأعضاء لأمور، ثم قد يقصد من يطلب الزراعة كل هذه الأمور، أو بعضاً منها:

الغرض الأول: تحصيل النسل.

فقد تكون المرأة غير منجبة بسبب عضوي، كتلف المبيضين، أو تعطلهما لمرض لا يمكن علاجه، أو إنسداد القناتين الناقلتين للبويضات، أو تلفٍ في الرحم يُحْوِجُ إلى إبداله، أو لكونه قد أزيل بالجراحة.

وقد يكون الرجل كذلك غير منجب لسبب عضوي، كتلف الخصيتين، أو عجزهما، أو كونهما مقطوعتين، أو عنة الذكر، أو انقطاعه، أو انسداد القناة الحاملة للمني من البربخ إلى الخارج.

الغرض الثاني: الاستمتاع.

والحاجة إليه تقوم في حالات التلف المتقدم بيانها كلها: كتلف المبيضين، فإنه ينقص أو يعدم الاستمتاع بالوطء لدى المرأة، وكذا إن كان

الرحم تالفاً، لأن له دوراً في الاستمتاع كما أشار إليه بعض أهل الطب.

ولم نر أحد من الأطباء تعرض لزرع البظر، وفقدانه ينقص الاستمتاع.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى الرجل، فإنه إن كانت الخصيتان تالفتين، أو غير موجودتين، ينقص الاستمتاع وإن أمكن الوطء، وإن كان الذكر عنّيناً، أو مقطوعاً، انعدم الاستمتاع بالوطء.

الغرض الثالث: الجمال أو التجميل

وأريد بالجمال أن المبيضين يفرزان ـ بالاضافة إلى البويضات ـ هرمون الأنوثة، الذي يضفي على المرأة صفات الجمال الأنثوي، من نعومة الجلد، وصفائه، ونعومة الصوت، ورِقَّة الشعر، وتوزيع الشحوم على الجسم.

وكذا الخصيتان تفرزان ـ بالإضافة إلى المني ـ هرمون الذكورة، الذي يضفي على الرجل صفات الذكورة، من غلظ الصوت، ونبات شعر الوجه، وخشونة الشعر، والقوة البدنية، وغير ذلك.

وفي كلتا الحالتين ـ حالتي المرأة والرجل ـ بتلف المبيضين أو الخصيتين ـ يحصل فقدان كل منهما للصفات المناسبة له، وفقدان الجمال تبعاً لذلك، وينشأ عن ذلك في الغالب حالاتٌ نفسية صعبة، تدخل في حيّز المرض، وربما أثّر ذلك على الوضع الاجتماعي للشخص.

ومن ناحية أخرى: فإنَّ نقْص الجمال ينقص الاستمتاع من كل من الطرفين بالنسبة للآخر، فيعود ذلك بتأكيد الغرض الأول.

وكل ذلك يؤمِّل القضاء عليه بالعلاج لسبب المشكلة، وذلك بزراعة العضو المناسب.

وأما التجميل: فالمراد به العودة بالصورة الظاهرة للبدن إلى حالتها الطبيعية، ويحتاج إليه هنا في حالة كون الذكر من الرجل مقطوعاً، أو ضامراً ضموراً ذا شين. ونتصور الحاجة إليه أيضاً في زراعة رَكَب المرأة، وهو العضو الظاهر.

الأعضاء التي يحتاج إلى زرعها وتصنيفُها:

الأعضاء الجنسية التي يحتاج إلى زرعها نوعان:

النوع الأول: ما له دخل في نقل الخصائص الوراثية للإنسان، وهو شيئان:

أولها: الخصيتان، فإنهما المسؤولتان عن صناعة المني، وهو البذرة التي منها تنتقل خصائص الرجل وخصائص أصوله إلى ذريته.

وثانيهما: المبيضان. وهما المسؤولان عن صناعة البويضة، وهي بذرة المرأة التي منها تنتقل خصائصها وخصائص أصولها إلى ذريتها.

النوع الثاني: ما ليس له دخل في نقل الخصائص الوراثية، وذلك كالذكر بالنسبة للرجل، فإنه مجرد أداة لنقل المني. وكقناتي فالوب، فإنهما مجرد طريقٍ لنقل البويضات بعد تلقيحها. وكذلك الرحم، فإنه مجرد محضن.

ما وصل الطب فى عصرنا الحاضر إلى النجاح في نقله وزراعته من الأعضاء الجنسية والغدد الجنسية:

مما اطلعت عليه من الأبحاث المقدمة من الإخوة الأطباء (الدكتور محمد علي البار، والدكتور طلعت أحمد القصبي) ومن بعض الأبحاث التي اطلعت عليها في الصحافة تلخّص لدىّ ما يلي:

زرع الخصية:

نجح بعض الأطباء في إعادة زرع الخصية من الرجل نفسه. أو من رجل إلى أخيه التوأم المماثل.

ولم نطلع على قولٍ لأحد الأطباء يقرّر أنه أمكن نجاح عملية زرع للخصية في سوى هاتين الصورتين.

وأكد الدكتور / سعيد عبدالعظيم بجامعة عين شمس (كما ظهر مؤخراً في إحدى جرائد الكويت) ذلك، ونفى أنه قد حصل أي نجاح لزرع الخصية في غير هاتين الحالتين.

زرع الذكر:

أفاد الدكتور محمد علي البار أن هذا لا يزال مجرد خيال علمي ولم يتحقق على أرض الواقع.

زرع المبيضين والرحم والقناتين:

أفاد الدكتور القصبي أنه أمكن ـ في بعض الحيوانات زرع المبيضين وقناتي فالوب والرحم، وأنه أمكن نقل (رحم وملحقاته) من امرأة إلى ابنتها بنجاح، لكن لم يحدث حمل. وأنه من الناحية الفنية يمكن التغلب على المشكلات التي قد تحول دون ذلك.

زرع الفرج (الركب والمهبل):

لم نجد أحداً تعرض لهذا الأمر ولا يبعد أن يكون ممكناً في حالات الجراحات التجميلية الخارجية على الأقل.

المحاذير الشرعية التي يمكن تصورها في عمليات زرع الأعضاء الجنسية:

المحاذير التي يمكن تصوُّر أنها تحول شرعاً دون زرع الأعضاء التناسلية نرى أنها تنحصر فيما يلي:

المحذور الأول:

أن عملية زراعة الأعضاء من حيث العموم، بنقل عضو من إنسان إلى إنسان آخر، فيها إهانة للمأخوذ منه، وتتضمن مخاذيرَ شرعيةً، من الإضرار بالمأخوذ منه إن كان حياً. ولو أَذِنَ، فليست أعضاؤه ملكاً له حتى يكون إِذْنُهُ مبيحاً لأخذ شيء من أعضائه، فإنه لو أَذِنَ في قتل نفسه لم يكن ذلك مبيحاً للقتل. وإن كان ميتاً، وأَذِنَ وليُّهُ، فالإذن باطل، لأنه أذن فيما فيه ضرر على الميت، لا فيما هو من مصلحته.

ولأن فتح هذا الباب قد يؤدي إلى التجارة بالأعضاء الإنسانية، وهي تجارة محرمة شرعاً.

وقد يؤدي ذلك إلى أن يتمكن الأغنياء بثرواتهم، من التمتع بأعضاء الفقراء بعد حرمانهم منها. فلابد من إغلاق هذا الباب.

المحذور الثاني:

أن زراعة الأعضاء الجنسية المقصود بها: إما تحصيل النسل، أو تكميل الاستمتاع، أو التجميل، وكلها مقاصد تكميلية، أو حاجية، وليست من قبيل الضرورات، ولذا لا يستباح بها ما يستباح لأجل الضرورة من كشف العورات، وانتهاك حرمة الموتى أو الأحياء.

المحذور الثالث:

في حال زراعة ما به تنتقل الخصائص الوراثية، وهو الخصية أو المبيض، فإن البذرةَ الناتجة عن ذلك تكون منسوبة للمصدر، وهو الشخص المنقول منه.

وهذا يقتضي أن يكون الطفل المولود ابناً للرجل المنقولة خصيته، أو للمرأة المنقول منها المبيض، وليس للمتلقي أو المتلقية، إذ لا يزيد المتلقي عن أن يكون حاضناً، أو حاملاً، للجهاز الصانع للبذرة، بدليل أن الخصائص الوراثية للوليد تنتقل إليه عن المصدر، ولا ينتقل إليه عن المتلقي شيء. فالماء ماء المصدر.

وحينئذ يكون ذلك من قبيل نكاح الاستبضاع الذي جاء الشرع الإسلامي بتحريمه، وتؤدي إجازته إلى اختلاط الأنساب.

وحتى لو قلنا بأن العضو المزروع منسوب لحامله، وهو المتلقي، فإن الصلة بالمصدر لن تكون منقطعة، بل ستبقى منبعاً للقلق، ويكون لها تأثير نفسي شديد على المصدر، وعلى المتلقي نفسه، وعلى الوليد عند كبره.

وسينشأ عن ذلك إزعاجٌ ومشكلاتٌ من نواحٍ مختلفة، نفسيةٍ، واجتماعيةٍ، لهؤلاء الأطراف الثلاثة، ولغيرهم ممن له بهم علاقة.

وسوف يكون ذلك كله منبعاً لمشكلاتٍ عدة من جهةِ النسب، والنفقة، والميراث، والعلاقات الأسرية، بين الوليد وأسرتي المصدر والمتلقي.

وسيكون ذلك مصدراً لنزاعات لا تنتهي بين هؤلاء الأطراف، مما يزعزع كيان المجتمع، وسوف تُزْعَجُ السلطات القضائية بتلك المنازعات بدرجة كبيرة.

وهناك ناحية أشار إليها بعض الأطباء، هي أبلغ في هذا المعنى، وهي أنه عند نقل الخصية، قد تكون حاويةً لنطفةٍ تكوَّنت قبل نزع الخصية من مصدرها، فإذا انتقلت هذه النطفة إلى رحم المرأة، كان ذلك ـ بالإضافة إلى كونهِ محرّماً شرعاً ـ سبباً للعلوق بنطفة غير زوج المرأة، وحينئذٍ ينبغي أن ينسب الولد إلى صاحب النطفة، وهو المصدر.

وكذا عند نقل المبيض، قد يكون محتوياً على بييضات جاهزة، سبق تكوُّنُها في جسد المرأة المصدر، فينبغي أن ينسب إليها الولد. وكل هذا محرّم.

وقد اتخذت ندوة الإنجاب قرارها بأنَّ تلقيح بييضة المرأة، بماء رجل غير زوجها، محرم شرعاً. واستقر الأمر على ذلك، فهذه المسألة داخلة قطعاً فيما تقرر في الندوة المذكورة أنه محرم.

المحذور الرابع:

في حال نقل الذكر أو الفرج، يكون الوطء اللاحق لذلك من قبيل الوطء المحرَّم، شبيهاً بالزنا المحرم، فإنه في حالة زرع الفرج يكون الرجل قد وطىء فرجاً لا يملكه، لكونه فرج غير امرأته. وفي حالة زرع الذكر تكون المرأة قد وطئت بذكر غير زوجها.

وحتى لو قلنا بأن العضو المزروع منسوب شرعاً للمتلقي دون المصدر، فإن مجرد الإحساس بنسبته إلى مصدرٍ مغاير قد يولِّد نفوراً، أو إحساساً بالذنب، وقد يتولد عن ذلك أمراض نفسية، أو شقاق بين الزوجين.

المحذور الخامس:

في حال نقل الرحم من امرأة إلى أخرى، يكون ذلك شبيهاً بالرحم

المؤجر، الذي أنكره الفقهاء، وصدرت قرارات ندوة الإنجاب وقرارات مؤتمر المجمع الفقهي، بمنعه.

بل إن نقل الرحم ينبغي أن يكون أبلغ في المنع من إجارة الرحم، لأن جميع محاذير إجارة الرحم موجودة في نقل الرحم، وفيه زيادة استمتاع الرجل برحم غير امرأته، والقذف فيه، كما تقدم.

الحكم الشرعي التكليفي لنقل الأعضاء الجنسية:

إن الأهداف المبتغاة من نقل الأعضاء الجنسية، والتي حصرناها في ثلاثة أنواع، هي مصالح معتبرة: فتحصيل النسل مطلوب شرعاً، والرغبة فيه رغبة طبيعية محترمة شرعاً. وقد قال الله تعالى: ﴿**فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم**﴾ قال المفسرون: (ما كتب الله لكم) هو الولد. وقال تعالى ﴿**والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة**﴾ فامتنَّ الله تعالى على عباده بذلك.

والغرض الثاني، وهو الاستمتاع، غرض صحيح محترم شرعاً ما دام في الحدود المشروعة، وقد قال الله تعالى ﴿**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات**﴾ وقال النبي ﷺ «في بُضْعِ أحدكم صدقة» وقال «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة».

والغرض الثالث، وهو تحصيل الجمال وازالة الهيئات القبيحة في البدن غرض صحيح كذلك، وقد أُذِنَ في تحصيله بالأدوية المباحة، وهو من جملة ما يدخل في قوله تعالى ﴿**قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة**﴾ وقال النبي ﷺ «إن الله جميل يحب الجمال» وقال «تداووا عباد الله فإن الله تعالى جعل لك داء دواء» وكان هو ﷺ يتداوى مما يصيبه من الأمراض.

فهذه المصالح المشروعة: الرغبة فيها والسعي إليها فطري في طبيعة البشر، وهي أساسية في بناء الأسرة، واستقامة حياتها، وفقدانها يؤدي إلى تنغيص حياة أعضاء الأسرة، وقد يؤدي إلى الشقاق أو إلى الفراق وتصدّع كيان الأسرة.

وأما المحاذير التي ذكرت فهي غير كافية لمنع هذه العمليات والحكم عليها بالتحريم:

وبيان ذلك كما يلي:

أ ـ **أما المحذور الأول**: وهو ما يتعلق بزرع الأعضاء على وجه العموم: فقد تكفلت الندوات التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وبعض ندوات مجمع الفقه الإسلامي، ومجمع البحوث الإسلامية، بمعالجة هذا الأمر. ووصلت فيه إلى أن الحكم الشرعّي الجواز من حيث الجملة. ثم وَضَعَتْ قاعدةً تبيّن الحكم الشرعي الاجتهادي في ذلك، وتضمنت القاعدة شروطاً وضوابط للسيطرة على المحاذير التي يخشى من وقوعها في بعض الحالات.

فما ذكر من شأن هذا المحذور الأول، أمرٌ قد تجاوزه نظر الفقهاء المعاصرين، وفرغوا منه، ورأوا أنه لا يجوز أن يحول دون نقل وزراعة الأعضاء، والاستفادة مما وصل إليه التقدم الجراحي في هذا المجال.

ب ـ **أما المحذور الثاني**: وهو أن المصالح المبتغاة من زراعة الأعضاء الجنسية لا تدخل في باب الضرورات، فهذا غير مُسَلَّم. وقد ذكرنا آنفاً وجه دخوله فيها في بعض الصور، وأما باقي الصور فإن زراعة هذه الأعضاء تكون من قبيل الحاجيّات، والحاجات تنزل منزلة الضرورة، حتى لو كان الغرض مجرد التجميل، فليس التجميل في هذا الباب من قبيل التكميليات بل هو من قبيل الحاجيّات، لأن

الحاجي هو ما يكون الإنسان بفقده في ضيقٍ وحرج، وأيُّ ضيقٍ وأيُّ حرجٍ أشد من أن يكون الإنسان فاقداً لعضو من أعضائه، أو فاقداً للغدة التي تنشر الجمال والتناسب على سائر أعضائه، وبفقدانها تنقلب صورته إلى أن يقترب من الجنس الآخر، ويفقد خصائص جنسه، فإن هذا يجعله في حرج دائم، وضيق مستمر ملازم، ينغّص عليه كل دقائق حياته.

جـ ـ **وأما المحذور الثالث والرابع والخامس:** فإن الجواب عنها ينبني على الجواب عن سؤال أهم من ذلك وهو:

ـ «ما الحكم الشرعي في الأعضاء المزروعة، كالعين، والأذن، والقلب، والكلية، وغيرها.. هل هي أعضاء خاصّة بالمتلقي، ولا شأن للمصدر بها، لانقطاع تعلقها به، أم هي أعضاء خاصة بالمصدر المأخوذة هي منه؟»

فواضح أننا إن قلنا إنها تابعة للمصدر، ومختصة به، ورد على عملية الزرع المحاذيرُ الثلاثةُ المذكورة. وكان كل منها سبباً كافياً لتحريم النقل.

وإن قلنا إنها تابعة للمتلقي ومختصة به، لم ترد المحاذير المذكورة، إذ تكون نسبة الولد إلى المتلقي نسبة صحيحةً تامة، والعضو المنقول هو عضو المتلقي، وقد انقطعت عنه النسبة إلى المصدر، فلا ضير ولا حرمة في استعماله، كالعضو الأصيل.

ونحن نرى أن الوجه الثاني هو الصحيح، وأن العضو المزروع يكون عضواً للمتلقي، مختصاً به، وقد انقطعت علاقته بالمصدر انقطاعاً كليًّا، بحيث لا ينبني على كونه مصدراً له حكم شرعي.

وإنما صححنا هذا الوجه لأمور:

الأمر الأول:

أن العضو المزروع متَّصِلٌ بالمتلقي اتصالاً عضويًّا، فهو يأتمر بالأوامر

الواصلة إليه من دماغه، ويتألم الشخص بألم ذلك العضو، ويلتذ بلذته، ويصح بصحته، ويمرض بمرضه، ويحس بما يطرأ عليه من العوارض، وهو الذي يتضرر بقطعه لو قُطِع، أو جَرْحِه لو جُرِحَ.

أما المصدر فبخلاف ذلك، فلا يأتمر العضو المزروع بأوامر دماغه، ولا يتألم هو بألم ذلك العضو، ولا يلتذّ بلذته، ولا يحسّ بما يطرأ عليه من العوارض، ولا يتضرّر بقطعه لو قطع، ولا يمرض بمرضه، ولا يصح بصحته.

الأمر الثاني:

إن المفروض أن عملية النقل كانت برضا المنقول منه إن كان حيّاً، أو برضا أوليائه إن كان ميتاً، وعلى كل حال فإن ذلك يعتبر تنازلاً عن جميع ماله من الحق في ذلك العضو، سواء قلنا إن الأعضاء مِلْكٌ لصاحبها، أو أنها ملك لله مختصَّةٌ بصاحبها، ففي كلتا الحالتين قد زال ملك المصدر أو اختصاصه، بتنازله، لأنه إما هبةٌ مقبوضة تم قبضها وثبتت بالنقل والالتحام، أو مجرد اختصاص تنازل عنه صاحبه، فما كان من الحق للمصدر انتقل إلى المتلقي انتقالاً كاملاً، بحيث لو اعتدى المصدر على ذلك العضو عمداً كان المتلقي مستحقاً عليه القصاص ـ لو أمكن ـ، أو الدية. وكذا لو قَطَعَ ذلك العضوَ شخص ثالث، فإن الذي يستحق القِصاص أو الدية هو المتلقي دون المصدر[1].

---

(١) على أن بعض الفقهاء رأوا أن العضو المتلقىً، لا يُستَحَقُّ القصاص بقطعه، ولا يستحق به ديةُ مثلِ ذلك العضو لو كان بأصل الخلقة، بل يكون فيه حكومة (أي أرش يقدره أهل الخبرة) وهذه عبارة شرح المنتهى (٣/٢٩٦): «من جعل مكان سن قلعت بجناية عظماً أو سناً أخرى ولو من آدمي، فثبتت، لم تسقط دية السن المقلوعة، كما لو لم يجعل مكانها شيء، وعلى مُبين ما ثبت من ذلك حكومة، لأنه ينقُص بإبانتها.»

الأمر الثالث:

إن المصدر قد يكون ميتاً. والميت إن كان رجلاً لا يقال إنه يقع منه جماع أو إحبال أو استمتاع، وكذا إن كان امرأة لا ينسب إليها مثل ذلك.

الأمر الرابع:

أن الأحكام الشرعية المتعلقة بالعضو المنقول لا تلزم المصدر، بل تلزم المتلقي:

فمن ذلك أن المتلقي لليد مثلاً هو الذي يغسلها في وضوئه للصلاة، أو غسله من الجنابة، ولو توضأ المصدر فليس عليه غسل لليد التي تبرع بها.

ومن ذلك أنه لو حاضت المرأة المتلقية للرحم مثلاً، فإنها هي التي تمتنع لذلك عن الصلاة والصوم وهي التي تغتسل عند نهاية الحيض، وليس من ذلك على المرأةِ مصدر الرحم من شيء.

وأيضاً لو حصل بالجماع الحاصل بعد نقل الرحم حمل، فلا تعتد المرأة المنقول منها العضو ولو طلقت عدة حامل، فكذا لا ينسب الولد إليها، ولا ترثه ولا يرثها، بحالٍ من الأحوال، ولا ينفق عليها ولا تنفق عليه، بل كل تلك الأحكام مرتبطة بالمتلقية.

(لكن لا يعني ذلك جواز أن يتزوجها أو يتزوج ابنتها ذلك الوليد، إن كان الرحم في الأصل رحمها، أو كان المبيض مبيضها، لأن حرمة الزواج تثبت بأدنى سبب، كما ثبتت بالرضاع، وقد رأى بعض الأئمة أن المصة الواحدة من الرضاع تحرِّم، فهذا أولى. فحرمة الزواج لها شأن خاص، فليست كغيرها من الأحكام. وذلك أنها من باب المنع والنكاح يمتنع بالشبهة، بخلاف العدة، والنسب، والميراث، والنفقة، والولاية، فإنه لابد فيها من صحة السبب المُثْبِت).

وإذا ثبت أن العضو المزروع ـ مهما كان نوعه ـ يكون جزءاً من جسد المتلقي حقيقةً، وأن صلته تنقطع انقطاعاً تاماً بمصدره، فإن الغدة بعد غرسها في جسد المتلقي تكون جزءاً من أجزائه، وما يتولد فيها من الحيوانات المنوية، أو البييضات، فهو ناشيء من ذات جسد المتلقي حقيقة طبيعية وحقيقية شرعية، وينسب المولود إليه نسبةً صحيحة شرعية.

وبناء على ذلك لا يصح ما قد يقال من أن ما ينشأ من الحمل عن ذلك هو من قبيل الحمل الناشيء من نكاح الاستبضاع، (أو استخدام بذرة شخص ثالث غير الزوجين) ولا ما قد يقال من أن المتلقي يطأ زوجته بذكر غيره، أو يطأ الرجل من زوجته المتلقية فرج امرأة أخرى، أو أن الرحم المنقول هو من قبيل الرحم المؤجر (بل هو رحم المتلقية نفسها) فلا مجال للقول بشيء من ذلك كله، إذ لابدّ لنا ـ ما دمنا قد أجزنا نقل الأعضاء وزراعتها بين الآدميين بالضوابط المعلومة ـ من القول بأن العضو المنقول هو عضو المتلقي حقيقة، وأنه لا صلة له بمصدره، من الناحية الشرعية، بوجهٍ من الوجوه.

وأما كون الخصائص الوراثية تتبع مصدر الخصية، أو مصدر المبيض، فإن ذلك لا يقدِّم ولا يؤخِّر في الحكم الشرعي في ذلك، فإن النسب ونحوه لا يتبع هذه الخصائص الوراثية، بل كما في الحديث «الولد للفراش» فالأب شرعاً هو زوج تلك المرأة التي حملت وولدت، والنسب لاحقٌ به، وهو الذي يتمتع بجميع الحقوق، وتلزمه جميع التكاليف الناشئة عن ذلك.

استدراك:

غير أن الأمر الذي نبَّه إليه بعض الأطباء، وهو احتمال أن تكون الخصية المنقولة محتويةً على منيٍّ تكوَّن أثناء وجودها في جسم المصدر، وأنه

ينبغي التحقق من زوال ذلك، وكذا في البييضات، فهو تنبيه صحيح، يجب أخذه بعين الاعتبار.

والأمر هنا يختلف عن الحيوانات المنوية والبييضات المتولدة في الغدتين بعد زرعهما في جسم المتلقي أو المتلقية، لأن ما تولَّد فيهما بعد ذلك إنما حصل بعد صيرورتهما جزءاً من الجسم المتلقي.

ولذا يجب بعد زرع الخصية أو المبيض (غسل) كل من الغدتين قبل التمكين من الجماع، أو مضيُّ فترةٍ كافيةٍ لزوال الحيوانات المنوية والبييضات من الغدتين. ويقدِّر هذه المدة أهل الخبرة من الأطباء، وربما كانت فترةُ البرءِ من الجراحة نفسها كافية لذلك إذا قرر ذلك أهلُ الاختصاص.

وأما العوارض النفسية التي ستصحب هذا النوع من زراعة الأعضاء وتنشأ عنها، فإنه إذا صدرت الفتوى الصريحة بشأن ذلك، وعُلِمَتْ، وتَضَمَّنت الحكمَ في ذلك القوانينُ المصرِّحة بالحكم، وجرى العمل عليها، وتعارفها الناس، فإن تلك العوارض النفسية ينقطع سبب نشوئها، لأنها إنما تنشأ من الأعراف الجارية.

وكذلك ما يُخشىٰ منه من حصول النزاعات وتضرُّر المجتمع من ذلك، فإنه لا يكون له وجود بعد العلم بالفتوىٰ، وجرَيان العمل عليها، وصدور القوانين الحاسمة في ذلك.

وبهذا لا يكون هناك مانع شرعاً من نقل الأعضاء التناسلية ـ اذا روعيت القيود المذكورة في هذا البحث، والقيود المعتبرة في نقل سائر الأعضاء، والله أعلم.[1].

(١) بعد المناقشات التي جرت مع السادة الأطباء الذين حضروا الندوة، والتي بها اتضحت الأمور المتعلقة بهذا الجانب، رجع كاتب هذا البحث عن قوله المذكور هنا فيما يتعلق بزراعة الخصيتين او المبيضين ورأى عدم جواز نقل المبيض بحال من الاحوال، وعدم جواز نقل الخصيتين للانجاب، وجواز نقل غيرهما من سائر الأعضاء التناسلية، كما هو موضح في الاستدراك الملحق آخر هذا البحث.

تنبيه:

بقي أنه لابد من الإشارة إلى أن المحاذير التي ذُكِرَتْ ـ وإن لم تكن كافية لصدور الفتوى بالتحريم ـ غير أنَّ لها وزناً معتبراً.

والمسألة مسألة اجتهاد يترجَّح فيه القول بالجواز، فهو جوازٌ محفوف بالشبهة، فيكون من باب الكراهة.

ولذا لا ينبغي أن يصار إلى نقل الأعضاء الجنسية إلا في الحالات التي يبقى فيها المحتاج إلى تلقي العضو في مشقة من أمره. إن لم يتم زراعة العضو، أما لو لم يكن في مشقةٍ من أمره، أو كان في مشقةٍ وأمكن درؤها بوسيلة أخرى مما لا شبهة فيه، فلا ينبغي له المصير إلى طلب الزراعة.

وهذا حيث يكون الأمر مشتبهاً، كما في نقل المبيض أو الخصية أو الذكر أو الفرج أو الرحم، أما غير ذلك، كالقنوات الناقلة، فالأمر فيه يسير، ولا تنبني على نقلها شبهة. والله أعلم...

تنبيه آخر:

إن الأحكام الشرعية للأعضاء المزروعة ـ هي من حيث العموم ـ مثار خلافٍ، لتردد النظر فيها.

فهل إذا تمت زراعة يدٍ بشرية، بدل اليد المقطوعة، يسقط حق القصاص أو الدية في اليد المقطوعة أم لا؟

والعضو المزروع إذا تمَّ التحامه، ثم جنىٰ عليه جانٍ فقطعه ـ هل يُسْتَحَقُّ به قصاصٌ أو دية، أو لا يستحق إلا الأرش؟

وكذلك القصاص والدية والأرش في العضو الذي يعاد في موضعه

بعد قطعه فيلتحم، أو ينقل من جهة إلى جهة أخرى من بدن الشخص نفسه،

ـ ما حكم الجناية الأولى ـ هل يسقط القصاص فيها أم لا؟ وكذلك الدية؟

ـ وما الحكم إن جُنِيَ عليه مرة أخرى، ثم رُدَّ فالتحم، أو لم يلتحم؟

وإذا كان حكم الجناية على العضو المزروع، والذي سبق أن قطع فالتحم، يختلف عن حكم الجناية على العضو الذي لم يسبق له شيء من ذلك، بل هو باقٍ على أصل الخلقة، فما الحكم في الدعاوى التي قد تنشأ بناء على ذلك، بأن يدعي الجاني بأن ما قطعه ليس عضواً أصلياً، بل هو مزروع، مثلاً؟ إلى غير ذلك من الأحكام.

ولذا أقترح على مجمع الفقه الإسلامي الموقر طرح هذه المسائل للبحث في دوراته القادمة، وهي مسائل من خصوصيات الفقه الإسلامي، لأن القوانين الوضعية لا تعترف بالقصاص أو الدية، بل فيها التعزير أو الأرش لا غير، وهو أمر لا يُحْوج إلى كثير نظر. وهذه مسائل بحاجةٍ إلى إجابات ملحّة، وهي عبء يطرحه التقدم العلمي السريع في مجال زراعة الأعضاء في العصر الحاضر على عواتق أهل العلم والفقه، وعليهم أن يتصدوا لاستخراج أحكامه وضبطها، كما فعل أسلافهم في المسائل التي جدت في زمانهم.

استدراك لاحق

ذكرت في بحثي المقدم إلى هذه الندوة (ص ٤٨٣) جواز نقل المبيضين وزراعتهما بالضوابط العامة لنقل الأعضاء، وأنه لا فرق بينه وبين نقل سائر الأعضاء في ذلك، وأن الفروق التي ذكرتها في بحثي، محصورةً، غير مؤثرة في الحكم.

وبعد أن طبع البحث وصلني نسخة من بحث الدكتورة صديقة العوضي والدكتور كمال نجيب.

وفيه (في ص ٤٤٥ ـ ٤٤٦) «إن البويضات تتخلق في مبيض المرأة منذ ولادتها، وأننا إذا نقلنا المبيض من أنثى إلى أنثى أخرى، فإننا نكون بهذا قد نقلنا المبيض بما يحتويه من بويضات تحمل الصفات الوراثية للأنثى المنقول منها إلى المنقول إليها».

ويفهم من هذا أن البويضات التي يحصل منها الحمل لدى الأنثى في جميع مراحل حياتها تكون موجودة من أول ولادتها، أو قبل النقل على الأقل، إلا أنها لا تكون ناضجة، وتنضج في مواعيدها، ولا يتخلق منها بعد الزراعة شيء جديد بكل معاني الجدة.

وهذا الفهم ـ إن كان صحيحاً ووافق عليه الأطباء ـ فهو عندي يقتضي امتناع نقل المبيض شرعاً، لأنه يكون شبيهاً بنقل الجنين من رحم امرأة إلى امرأة أخرى، أو نقل بييضة من امرأة لتلقح خارج الرحم ثم تعاد في رحم امرأة أخرى، وهو ما اتفقت كلمة الفقهاء على منعه.

على أن هذا الحكم الذي أقول به هنا لازمٌ لما قلته في بحثي سابقاً (ص ٤٩٦) فإنني اشترطت فيه «أن يجري التخلص مما في المبيض من البيضات قبل أن يصبح بالإمكان أن يجوز نقله» فإذا كان هذا غير ممكن، وإن أمكن فإنه لا يستجد فيه بويضات جديدة، فلا معنى لجواز نقلِهِ أصلاً، إذ لا يكون في نقله فائدة للمرأة المنقول إليها.

وهذا ما لم يكن الغرض الاستفادة من افرازات الهورمونات في تحسين صحة المرأة المنقول إليها، وأمكن ازالة البويضات بالكلية، وكان ذلك لا يقضي على افراز الهورمونات، ففي هذه الحالة يبقى الحكم عندي جواز نقل المبيض بهذه الضوابط. لكن حيث إنه قد تبين من المناقشات التي

جرت في هذه القاعة، واجتمعت عليه كلمة السادة الأطباء الحاضرين، من أن الهورمونات التي تؤثر في تحسين صحة المرأة إنما تنطلق من البويضة التي نضجت وأُفْرِزَتْ ـ أو بتأثير تلك البويضة ـ فإن القول بأنه يجوز شرعاً زرع المبيضين لهذا الغرض يفقد مستند الجواز، لأن تلك البويضة كانت متخلّقةً في المبيض قبل نقله من المرأة المصدر.

لذلك ـ وبناءً على هذا التأكيد من السادة الأطباء، وعلى عهدتهم ـ أقول بأنه لا يجوز شرعاً نقل المبيض من امرأة إلى أخرى بوجهٍ من الوجوه، سواء لأجل الحمل، أو لأجل إفراز الهورمونات.

وأما نقل الخصيتين، فقد تبين من كلام السادة الأطباء أن للخصيتين فائدتين طبّيتين:

الفائدة الأولى: أن فيهما تتخلّق الحيوانات المنوية، وأن تخلّق تلك الحيوانات ليس بطريقة الإفراز على نحو ما تصنع سائر الغدد المفرزة للهورمونات، كالغدة الدرقية والغدة فوق الكظرية، ولكن بطريقة الانقسام لخلايا تكون موجودة في المولود، منذ ولادته، ثم تبدأ بالإنقسام، على طريقة تكاثر الخلايا، وذلك عند النضج والبلوغ.

والفائدة الثانية: أنهما تفرزان هورمونات الرجولة، التي تضفي على الرجل الصفات الظاهرة المميزة للرجولة، من خشونة الشعر، ونبات شعر اللحية، والشاربين، ونحو ذلك.

وقد بيَّن السادة الأطباء أن هاتين الوظيفتين في الخصيتين منفصلتان، خلافاً لما تقدم بيانه في حق المبيض.

من أجل ذلك: أرى أنه لا يجوز نقل وزرع الخصيتين لغرض الإنجاب، لأن الحيوانات المنوية التي يحصل بها الإنجاب تكون موجودة بأصلها في الخصيتين في حال وجودهما في المصدر الذي نقلتا منه، فإن ذلك

يؤول إلى أن تحمل المرأة بماء غير زوجها.

وحيث إنه من الممكن طبياً كما تبين في هذه الندوة تدمير الخلايا المنوية التي تنقسم وتنطلق منها الحيوانات المنوية بحيث تبقى في الخصية الوظيفة الثانية فقط، وهي إفراز هورمونات الرجولة، دون الوظيفة الأولى، وهي الإنجاب (وقد أكد الأطباء الحاضرون أن ذلك ممكن طبياً) لذلك لا أرى مانعاً من جهة الشرع من اجراء عمليات نقل وزرع الخصيتين بعد تدمير الخلايا المنوية التي فيهما، وذلك لغرض علاج بعض الحالات التي تحتاج فيها بعض الأجسام إلى تلك الهورمونات. وذلك الجواز عندي مشروط بأن لا يمكن الاستعاضة عن هذه العمليات بهورمونات يجري تناولها بالفم، أو نحو ذلك، مما يجري تصنيعه دوائياً من مواد حيوانية أو غيرها. إما سائر الأعضاء التناسلية غير المبيض والخصيتين فحكم زراعتهم كحكم زراعة سائر أعضاء الجسم، فيتقيد فيها بالشروط العامة في ذلك، ولا يصار اليها الا للضرورة أو الحاجة الماسة.. والله أعلم.

*** الرئيس : فضيلة الدكتور / محمد سيد طنطاوي**

شكرا للأخ الكريم الأستاذ الدكتور محمد سليمان الأشقر على هذا البحث القيم الذي موضوعه نقل وزراعة الأعضاء التناسلية وأرجو من الأخ الكريم الأستاذ الدكتور محمد سليمان الأشقر بعد أن استمعنا إلى هذا البحث وإلى الاستدراكات التي استدركها وإلى الفقرات التي قال لنا بأنه قد تجاوزها أرجو بعد ذلك أن يعيد النظر مرة أخرى في هذا البحث وأن يهذبه ولا سيما لو كان هذا التهذيب يتم في هذه الليلة على أن يسلم لنا غدا إن شاء الله وفيه كل ما اتفق عليه بدون أن نحذف شيئا أو أن نستدرك شيئا ، إذا كان هذا في الإمكان فمرحبا وإذا لم يكن فقد استمعنا إلى الاقتراحات التي اقترحها فضيلته والآن ندعو الأخ الكريم الأستاذ الدكتور خالد الجميلي لكي يتفضل بإلقاء بحثه . . .

*** الدكتور / خالد الجميلي**

ألقى بحثه على الحاضرين . . .

أحكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل أعضاء الجنين الناقص خلقة في الشريعة الإسلامية

للدكتور
خالد رشيد الجميلي
الجمهورية العراقية

لقد اطلعت على بحوث الأساتذة الأجلاء التي أرسلت إلينا فوجدتها بحوثاً طبية شرعية تدل والحمدلله على استقامة كاتبيها وهذا بفضل الله تعالى ثم بفضل الوعي الإسلامي المقدس الذي اهتدى بهداه الأطباء المكرمون في دولة الكويت الغراء وكذلك المشاركون معهم فجزاهم الله تعالى أزكى الجزاء عن خدمة الشريعة الإسلامية السمحاء. وقد رأيت الضرورة تلجئني إلى الحديث عن حكم عموم نقل الأعضاء من شخص إلى شخص في الشريعة الإسلامية ثم الإتيان بحكم نقل الأنثيين والمبيضين وحكم نقل أعضاء الجنين الناقص دماغاً وحكم نقل الخلايا الدماغية لأن هذا فرع وحكم عموم نقل الأعضاء أصلاً وقد قسمنا مبحثنا إلى الفقرات الآتية:

١ ـ حكم نقل العضو الاصطناعي:

إذا اضطر المريض إلى إدخال العضو الاصطناعي داخل الجسم سواء أكان قلباً اصطناعياً أو صماماً أو أمعاء أو أي غدة ينوب منابها شيء مصنع ويقوم بعملها كعوض مادة البنكرياس أو الأذن الداخلية أو أي شيء آخر فإن ذلك يتم بالجواز الشرعي إذا كان العضو طاهراً إن شاء الله تعالى لأن هذا من التطبب والمداواة وحكم التداوي جائز شرعاً بل ربما يكون فرضاً وبمقتضى قوله تعالى ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾[١] وبمقتضى قوله تعالى ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[٢] وترك التداوي إذا كان يفضي إلى الموت كان حكم التارك كالمتسبب في قتل نفسه.

قد ثبت في الحديث الشريف عن أسامة بن شريك.

(أنهم قالوا يا رسول الله هل علينا جناح أن لا نتداوى؟ قال: تداووا عباد الله، فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم)[٣] وحكم زرع العضو الاصطناعي متسم بالوجوب بناء على تقرير الأطباء المختصين المتسمين بالاستقامة في الحياة لأن الطبيب المختص إذا كان غير مستقيم فضل عليه الطبيب المختص المستقيم إذ الاستقامة دليل الأمانة.

٢ ـ العضو غير الطاهر:

إذا أدخل عضو ليس بطاهر في الجسم فلا يمكن الإفتاء بالجواز إلا إذا تخطى حكمين:

الأول: حكم إباحة وجود النجاسة في الجسم وإباحة الصلاة معها.

الثاني: حكم إباحة بيع النجاسات شرعاً فإذا صدرت الفتوى بجواز الصلاة مع وجود العضو النجس في الجسم وإذا صدرت فتوى بيع وشراء

ذلك الشيء النجس كان حكم استعمال الشيء غير الطاهر جائزاً وإلا فلا.

أما جواز الصلاة مع وجود ذلك الشيء النجس في الجسم فهذا لا يجوز إلا عند الضرورة والحاجة لأن الضرورات تبيح المحظورات والحاجة تنزل منزلة الضرورة في الشريعة الإسلامية وقد دلت الآيات القرآنية التي استنبط منها الفقهاء أحكام الضرورة على أن الضرورات الخمس يجب حفظها وكل حكم لو لم يأخذ المسلم به لهلكت تلك الضرورة كان الأخذ به واجباً أو جائزاً حسب ظرف المضطر فالجائعون في الصحراء قد يجب على أحدهما أن يأكل من لحم الخنزير أو يشرب الخمر وقد يكون ذلك مباحاً بالنسبة لصاحبه لأن الضرورة حكم استثنائي ليس خاضعاً إلى الفقيه في إصدار الفتوى بل هو خاضع إلى ظرف المضطر الذي يقدر ضرورته قال تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾[٥] وقوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم﴾[٦] وقوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم﴾[٧] وبناء على هذا فإن الضرورة إذا اقتضت استعمال عضو غير طاهر كان ذلك جائز شرعاً والحكم فيه حكم التداوي بالمحرمات ولا يجوز التداوي بالمحرمات إلا إذا اقتضت الضرورة القصوى ذلك وانتفى وجود غير الدواء المحرم شرعاً وهذا الحكم يمكن أن يتغير زماناً أو مكاناً لأنه يدور مع العلة وجوداً وعدماً إذ أن الإفتاء بجواز التداوي بدواء معين وهو محرم شرعاً أو الإفتاء بجواز استعمال العضو غير الطاهر في الجسم لا يجوز إذا اكتشف بعد حين دواء ينوب مناب ذلك الدواء المحرم شرعاً والجائز استعماله بمقتضى الضرورة يكون استعماله حراماً شرعاً إذا زالت الضرورة وهكذا دواليك في حركة استعمال العضو غير الطاهر إذا ناب منابه عضو طاهر ولهذا قلنا إن هذا الحكم متعلق وجوده وعدمه في العلة وقد اقتضت

الضرورة جواز الصلاة مع وجود النجاسة على الجسم في بعض المسائل منها جواز الصلاة في الثوب الملطخ بطين الشارع مع احتمال كونه نجساً وقتها جواز الصلاة مع النجاسة الغليظة على العورة عند من لم يبح كشفها ضرورة والنجاسة المخففة غير مبطلة للصلاة ما لم تبلغ أكثر من ربع الثوب أو ربع البدن والمبيح لذلك هو الضرورة ولهذا جاز قياس حكم زرع العضو غير الطاهر في الجسم على حكم النجاسة المعفو عنها بمقتضى الضرورة والحاجة ولا فرق بين العضو الاصطناعي إذا غاب في الجسم أو إذا أظهر بعضه لأن الأول يقاس على النجاسة المستقرة في المعدة والثاني يقاس على النجاسة الظاهرة المباحة بسبب الضرورة وقد نقل الفقيه الكاساني جواز الصلاة مع وجود النجاسة الغليظة إذا كانت بقدر الدرهم[٨] وحيث أن ما يحل الانتفاع به جاز بيعه عند أبي حنيفة وإن كان نجساً إلا الخنزير. فقد جاز بيع العضو النجس وشراءه إذا اقتضت الضرورة استعماله ولعلى مقتضى الضرورة لا يعد هذا الحكم مخالفاً لقوله صلى الله عليه وسلم «إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»[٩] وقد أبيح بيع كلب الصيد المتخذ للحراسة وبيع السرجين بسبب الانتفاع به وحجتهم في ذلك ما روي عن جابر «نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد»[١٠] قال الكاساني ولا ينعقد بيع جلد الخنزير كيف ما كان لأنه نجس العين بجميع أجزائه وقيل إن جلده لا يحتمل الدباغ وأما عظم الميتة وعصبها وشعرها وصوفها ووبرها وريشها وخفها وظلفها وحافرها يجوز بيعها والانتفاع بها عندنا[١١].

٣ ـ حكم نقل أعضاء من الحيوان إلى الإنسان:

ثبت عن الإمام مالك طهارة الحيوان ما دام حياً وإلى هذا ذهب أبوحنيفة باستثناء الخنزير وأضاف الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل: الكلب

إذ هو باق على نجاسته والحيوان البري الذي يباح أكله يعد نجساً إذا مات حتف أنفه دون تذكية وقال أبوحنيفة بطهارة العظم والقرن والسن وإن مات الحيوان بلا تذكية وإذا ذكي الحيوان الذي لا يؤكل تثبت طهارته عند أبي حنيفة وهو باق على نجاسته عند الجمهور إذا كان نجساً ابتداء. ويعني بالطهارة طهارة جميع أجزائه عند أبي حنيفة وإذا فصل العضو عن الحيوان قبل ذكاته كان نجساً وإن كان الحيوان مأكولاً بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم «ما قطع عن البهيمة وهي حية فهو ميتة»[١٢] وبناء على هذا يجوز استعمال عضو الحيوان المأكول بعد تذكية لأن هذا طاهر كحكم التداوي بالدواء الطاهر فإن فصل عنه بدون تذكية فلا يجوز ذلك وحيث أن أباحنيفة قال بطهارة الحيوان غير المأكول بعد التذكية فيجوز استعمال أعضائه بعد تزكيته وبناء على هذا فلا يجوز استعمال عضو الحيوان غير الطاهر عند الفقهاء الآخرين إلا إذا اقتضت الضرورة إذا الحكم يكون بعد ذلك كحكم التداوي بالمحرمات إذ لا يجوز إلا إذا اقتضت الضرورة والحاجة قال الفقيه النووي رحمه الله (إذا انكسر عظمه فينبغي أن يجبره بعظم طاهر)[١٣] قال أصحابنا ولا يجوز أن يجبره بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه فإن جبر بنجس ينظر فإن كان محتاجاً إلى الجبر ولم يجد طاهرا يقوم مقامه فهو معذور وإن لم يحتج إليه أو وجد طاهر يقوم مقامه أثم ووجب نزعه إن لم يخف تلف نفسه ولا تلف عضوه ولا شيئاً من الأعذار المذكورة في التيمم فإن لم يفعل أجبره السلطان ولا تصح صلاته معه ولا يعذر بالألم الذي يجده إن لم يخف منه وسواء اكتسى العظم لحماً أم لا وهذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، لأنها نجاسة أجنبية حصلت في غير معدتها وفيه وجه ضعيف شاذ إنه إذا اكتسيا اللحم لا ينزع وإن لم يخف الهلاك حكاه الرافعي ومال إليه إمام الحرمين والغزالي وهو مذهب أبي حنيفة ومالك فإن خاف في النزع هلاك النفس أو هلاك العضو أو فوات منفعة لم يجب النزع على الصحيح في الوجهين.

وقد قاس الفقيه الشيرازي حكم جواز استعمال العضو النجس بسبب الخوف من التلف على حكم جواز أكل المضطرّ من لحم الميتة والخنزير لاتحاد العلة. ومن الحنابلة قال الفقيه ابن قدامة رحمه الله (إذا أجبر عظمه بعظم نجس فجبر لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر وأجزأته صلاته لأنها نجاسة باطنة يتضرر بإزالتها فأشبهت دماء العروق وقيل يلزمه قلعه مالم يخف التلف[١٤] واستعمال هذه الأعضاء مقرون بالضرورة إذ لو وجد البديل الطاهر لكان أولى ولكن استئصاله ليس بواجب على الأرجح إذا كان الاستئصال غير ممكن إلا بعملية جراحية فيها احتمال الفشل قال الإمام النووي في استئصال الوشم الموضع الذي وشم يصير نجساً فإذا أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته وإن لم يكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر لم تجب إزالته فإذا تاب لم يبق عليه إثم وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمته إزالته[١٥] وبناء على هذا يجوز استعمال أجزاء الحيوان في عملية ترقيع الجلد أو استئصال أمعائه أو استئصال أجزائه في تخييط العمليات الجراحية صرح النووي بأن ذلك حكمه كحلم التجبير بعظم الحيوان غير الطاهر والفيصل في ذلك الحاجة والضرورة التي يقدرها الأطباء المشهورون بالاستقامة.

٤ ـ استعمال أعضاء الإنسان:

إذا نقل عضو الإنسان أو جزء من جسمه منه وإليه كنقل بعض أوردة الرجلين إلى القلب أو كنقل بعض لحم الجسم إلى الوجه أو الأنف أو غير ذلك مما يقدره الأطباء المستقيمون فهذا جائز شرعاً بناء على قاعدة درء الضرر الأشد بالضرر الأخف وفي هذا يقول النووي رحمه الله لو أراد المضطر أن يقطع قطعة من نفسه من فخذه لو غيرها ليأكلها فإن كان الخوف منه كالخوف في ترك الأكل أو أشد حرم القطع بلا خلاف وإلا ففيه

وجهان أصحهما جوازه والثاني لا والصحيح الأول وإذا جوزناه فشرطه أن لا يجد شيئاً غيره فإن وجد حرم القطع بلا خلاف[١٦] وإلى هذا ذهب الحلي من الشيعة إذ قال: وإذا لم يجد المضطر إلا آدمياً ميتاً حل له إمساك الرمق في لحمه ولو كان حياً محقون الدم لم يحل ولو كان مباح الدم حل له منه ما يحل من الميتة ولما لم يجد المضطر ما يمسك رمقه سوى نفسه قيل يأكل من المواضع اللحمة كالفخذ وليس شيئاً إذ فيه وقع الضرر بالضرر ولا كذلك جواز قطع الأكلة لأن الجواز هناك إنما هو لقطع السراية الحاصلة وهنا أحداث سراية[١٧] وإذا كان الإنسان يجوز له أن يأكل شيئاً من لحمه بمقتضى الضرورة فإن استعمال جزء منه في جزء آخر أولى بالجواز.

٥ ـ حكم نقل الأعضاء من إنسان إلى إنسان آخر

وهو على صورتين الصورة الأولى نقل عضو واحد لا ثاني له في البدن أو ليس له بديل وهذا غير جائز سواء أفضى إلى الموت كنقل القلب لو لم يفض إلى ذلك كنقل اللسان أو الذكر ولا ضرورة تبيح للإنسان أن ينقذ نفسه على حساب هلاك نفس آخر إذ لو أوشك أمرؤ أن يموت جوعاً فلا يجوز له أن يقتل غيره ليأكل من لحمه لأن الضرورة لا تبيح له ذلك البتة وكذلك لا يجوز له أن يأخذ من غيره عضوا لا بديل له كشراء لسانه أو إحدى يديه أو إحدى رجليه هذا ما ذهب إليه زميلنا الأستاذ الدكتور هاشم جميل ونحن نميل إلى هذا الرأي بتحفظ إذ لو شاءت الأقدار أن تقطع يد امرىء فإن هذه الإصابة مفضية إلى الموت البطيء فإذا تبرع والده أو أخوه أو غيرهما بإحدى يديه فإن كلا من المتبرع له لا يصاب بالمعاناة المميتة إذ الإنسان قادر على الحياة بيد واحدة أما اللسان والذكر فلا يجوز نقلهما أبداً من الحي إذ لا بديل لهما ولا يجوز لرجل أن يسعد نفسه على هلاك غيره إن كان ذلك النقل بإرادة المنقول منه قال تعالى: ﴿**ولا تقتلوا**

أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾[١٨] وقال تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[١٩].

٦ ـ إذا نقل عضو له بديل يقوم مقامه

كالكلية والعين جاز ذلك إذا اقتضت الضرورة القصوى اعتماداً على الأدلة الآتية:

أ ـ قوله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾[٢٠] وهل يوجد بر أجل وأزكى وأعظم من بر إنقاذ نفس مؤمنة أوشكت أن تهلك لولا ذلك التبرع.

ب ـ قوله تعالى ﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾[٢١] فالكلية قد تكون سبب الإحياء إذا نقلت إلى جسم العليل.

جـ ـ قوله صلى الله عليه وسلم (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة)[٢٢] وهل ثم كربة أشد من كربة الموت لولا نقل تلك الكلية.

د ـ قوله صلى الله عليه وسلم (على كل مسلم صدقة قالوا فإن لم يجد قال فيعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فإن لم يستطع أو لم يفعل قال يعين ذا الحاجة الملهوف)[٢٣].

هـ ـ ما ذهبنا إليه لا يتعارض مع حرمة إضرار الإنسان بجسده إذ الجهاد فرض وقد يحدث ما يحدث من إضرار بالنفس أو بالجسد والضرر في الله نفع لأن الأجر أعظم منه عند الله وقد يتضرر المتبرع ضرراً جزئياً أو معنوياً ومع ذلك فإن هذا الضرر أهون أمام ضرر السقيم الذي يفارق الحياة أو يفارق البصر جملةً وتفصيلاً لولا نقل عضو المتبرع إليه.

و ـ ما ذهبنا إليه لا يتعارض مع قول الشافعية الأجلاء لا يجوز للمضطر أن يقطع لنفسه جزءاً من إنسان غيره معصوم الدم بلا خلاف وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئاً ليدفعه إلى المضطر بلا خلاف[٢٤] ونحن نسلم للشافعية بحرمة ذلك لأن الجائع المشرف على الهلاك يجد في جسده مثلما يجد في أجسام الآخرين فإذا أشرف على الهلاك حرم عليه الأكل من أجسام الآخرين لأنه تعد لا مبرر له بسبب قدرته على الأكل من جسده. أما من فقد عينيه أو كليتيه فلا يجد في جسده البديل لهذا جاز له نقل ما يحتاجه من أجساد الآخرين.

ز ـ ما ذهبنا إليه لا يتعارض مع نجاسة العضو إذا فصل من الحي لأن هذه المسألة حكمها كحكم التداوي بالمحرمات إذ يجوز ذلك بمقتضى الضرورة وقد نقلنا عن النووي ما يدل على جواز التجبير بالعظم الطاهر وجواز إبقاء العظم النجس إذا كان إخراجه يفضي إلى ضرر بالغ.

خ ـ ما ذهبنا إليه لا يتعارض مع حرمة بيع أجزاء الإنسان لأن المقتضى المبيح لذلك هي الضرورة والضرورات تبيح المحظورات قال تعالى ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾[٢٥] ونحن نعلم أن بيع المصحف حرام شرعاً إلا أن الضرورة القصوى اقتضت إباحة بيعه كما جاء في الشرح الكبير[٢٦] وليست أعضاء الإنسان بأجل من المصحف الكريم ولهذا جاز للمضطر أن يدفع لصاحب العضو المنقول منه ثمناً إما على سبيل الشراء أو على سبيل المكافأة إذ الجعل مشروع في مثل هذه الأعمال المباركة العظيمة التي تكون سبباً في إحياء نفس تعدل الناس جميعاً عند الله تعالى وقد ذكر ابن عابدين[٢٧] أن لو سأل رجلاً عن مكان فإن أشار إليه لم يستحق الأجر وإن مشى معه استحق الأجر فالأجر بالمشي يسبب الكلفة وهل ثم كلفة أمضى من أن

يتحمل الإنسان عملية جراحية يستأصل بموجبها عضو من أعضائه لعليل لولاه لفارق الحياة والنور.

٧ ـ الدم يجوز نقله وإن كان نجساً

لأن المضطر إذا أكل النجاسة لا يجب بعد ذلك أن يستخرجها بعد استقرارها في معدته والمضطر إلى الدم يجوز له أن يعتمد على دم غيره ولا يجب عليه استخراجه بعد نقله لأنه استقر في أوردته ويجوز بمقتضى التبرع أو دفع الجعل لمن تبرع أو بالشراء إذا أغلقت نوافذ الإباحة بناء على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وقد جوز بيع المصحف بناء على هذه القاعدة كما ذكرنا آنفاً.

٨ ـ هذا ما يتعلق بأعضاء الحي أما أعضاء الميت

فإذا نظرنا إلى الحكم بلا ضرورة وجدنا الحرمة متحلية حفظاً على كرامة المتوفى جاء في الفتاوي الهندية الانتفاع بأجزاء الآدمي لم يجز قيل للنجاسة وقيل للكرامة وهو الصحيح وفي موضع آخر نقلت الكراهة وهذا نص العبارة: قال محمد رحمه الله لا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة أو فرس أو غيره من الدواب إلا عظم الخنزير والآدمي فإنه يكره التداوي بهما[٢٨].

تحليل ذلك أن عظم الخنزير نجس لا يتطهر ولا يستعمل وهو باق على نجاسته وإن ذكي أما عظم الإنسان فهو طاهر إلا أن امتهانه حرام شرعاً لهذا يجب مواراته حتى قلامة أظفاره يجب أن توارى لشرفها هذا ما ذهب إليه الفقهاء الآخرون.

جاء في الحديث الشريف «كسر عظم الميت ككسره حياً»[٢٩] وهذا

المنهج سديد لأنه مؤيد بالحديث الشريف ولكنه لا علاقة لـه بالضرورة لأن الضرورة حكم استثنائي يكون الحرام الذي ثبتت حرمته بـالدليـل القاطـع مباحاً بحدود الضرورة المنجية من التلف ولو وجد إنسـان أوشك أن يمـوت جوعاً إنساناً ميتاً أما يجوز له أن يأكل من أجزائه بحدود ما ينقـذ نفسه من التلف؟

روي عن الإمـام مالـك وعن الإمـام المبجـل أحمـد بن حنبـل وأكـثر أصحابهما والظاهرية وأكثر الحنفيـة، وبعض فقهاء الشـافعية أنـه لا يجوز أن يأكل ولو مات.

وذهب الفقهاء الآخرون إلى جواز المضطر للأكل من لحم الميت وهذا رأي الشافعية الراجح عندهم وإلى هذا ذهب الإمامية وبعض فقهاء الحنفية ورحمة بن العربي من فقهاء المالكيـة وإلى هذا ذهب ابن قـدامة وأبـوالخطاب من فقهاء الحنابلة ولعل هذا هو الراجح عند الزيدية كما قـال المرتضى وقـد احتج المانعون بالحديث أنفاً إلا أن أبا الخطاب قال المراد بـالحديث التشبيـه في أصل الحرمـة لا مقدارهـا، بدليـل اختلافهـما في الضمان، والقصـاص، ووجوب صيانة الحي بما لا يجب به صيانة الميت.

أما ابن حزم فـإن حجته مجملهـا أن مواراة الميت وجب بـالنص ومن أكله فقد خالف النص ومخالفة النص عصيان، والذي نراه أن الضرورة قد تكون سبباً في مخـالفة حكم المـواراة فلو مات رجـل في سفينة لجـاز تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ثم رميه في البحر ليستقر في بـطن الحوت بـلا مواراة ثم العضو الذي ينقل من الميت إلى الحي سيدب فيـه الحياة وبهـذا لا تجب مواراته، وللمالكيـة حجة أخـرى خلاصتهـا أن الميت يجب أن يصان وأخـذ أعضائه هتـك لصيانتـه إلا أن الفقيه النـووي قال هـذا ليس بشيء، وعلل

قوله هذا: بأن حرمة الحي آكد من حرمة الميت وصفوة القول أن صيانة الميت واجبة إلا أن صيانة الحي على أخذ عضو من أعضاء الميت جائزة بناء على مقتضى الضرورة: قال الألوسي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغٍ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾[٣٠] (استدل بعموم الآية على جواز أكل المضطر ميتة الخنزير والآدمي خلافاً لمن منع ذلك)[٣١] وإذا كان الأكل جائزا من الإنسان والميت بمقتضى الضرورة فإن نقل أعضائه إلى الإنسان الحي أولى بالجواز لأن الأكل فيه شيء من الامتهان بينما نقل عضو الميت إلى جسم الحي فيه عزة له إذ الحياة ستدب فيه ووجوده في جسم الحي أولى من وجوده في التراب وللشريعة الإسلامية تيسير ورفع حرج في جواز جرح الميت إذا اقتضت الضرورة من ذلك قول الشيرازي في المهذب «وإن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها، لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت فأشبه ما إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت»[٣٢].

وقال الكمال بن الهمام وفي التجنيس من علاقة النوازل امرأة حامل ماتت واضطرب في بطنها شيء وكان رأيهم أنه ولد حي شق بطنها ـ فرق بين هذا وبين ما إذا ابتلع الرجل درة فمات ولم يدع مالاً عليه القيمة ولا يشق بطنه لأن في المسألة الأولى إبطال حركة الميت كصيانة حرمة الحي أما في المسألة الثانية إبطال حرمة الأعلى وهو الآدمي لصيانة حرمة الآدمي وهو المال ولا كذلك في المسألة الأولى وتوضيحه الاتفاق على أن حرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً ولا يشق بطنه حياً لو ابتلعها إذا لم يخرج مع الفضلات فكذا ميتاً بخلاف شق بطنها لإخراج الولد إذا علمت حياته وفي الاختيار جعل عدم شق بطنه عن محمد ثم قال وروى الجرجاني عن أصحابنا أنه يشق لأن حق الآدمي مقدم على حق الله تعالى ومقدم على حق الظالم المتعدي»[٣٣].

٩ ـ وصفوة القوة

أن انتزاع أحد أعضاء الميت لا يجوز إلا إذا تيقن الأطباء المختصون المستقيمون من موته، أما طريقة اليقين من الموت النهائي فهي متروكة لأطباء مختصين في ذلك إذ قد يعرف الموت النهائي عن طريق توقف دورة الدم أو توقف القلب عن النبض أو توقف الدماغ أو جذع الدماغ والطريقة المثلى في معرفة الموت النهائي تعود إلى لجنة طبية مختصة. قال تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾[٣٤].

وإذا أخطأت اللجنة وكان الطبيب الذي استأصل العضو عالماً ببقاء أثر الحياة كان قاتلاً يجب الاقتصاص منه لأن الكبير يقتص منه وإن قتل صبياً بلغ من العمر دقيقة أو دون ذلك وكذلك يقتص منه إذا قتل من رد إلى أرذل العمر إذ الصغر والمرض والهرم ظواهر لا تؤثر البتة على حرمة الإنسان المعصوم الدم.

١٠ ـ ولا يستأصل عضو المتوفي إلا إذا تبرع بذلك قبل وفاته أو وافق ورثته

لأن حقوقه تنتقل إلى ورثته وهم مسؤولون عن ما يجب أن يفعل به شرعاً بعد وفاته وأما ما نسمعه عن استئصال قرنية المحكوم عليه بالإعدام بعد الموت فهذا لا نقرهم عليه ما لم يتبرع أو يوافق الورثة لأن النصوص الشرعية والقانونية أوجبت القصاص في النفس ولم تنص على استئصال الأعضاء ويجب إبدال نصوص القانون الوضعي إذ تضاف إلى عقوبة الإعدام استئصال القرنية أو بعض الأعضاء وقد يكون ذلك يسيراً عند رجال القانون الوضعي أما عند الفقهاء فهو أمر عسير إذ لا عقوبة إلا بنص ونحن نخشى أن يتعسف الأطباء بحجة الإنسانية والرأفة بالأحياء فيستأصلوا أعضاء المتوفى جملةً وتفصيلاً وهذا غير جائز شرعاً.

١١ ـ إذا أبيح نقل العضو من إنسان إلى إنسان آخر فهذا جائز

بشرط عدم تأثير المنقول منه إلى المنقول إليه، وبناء على ذلك لا يجوز البتة الإفتاء بنقل الخصيتين أو المبيضين، لأن الخصيتين والمبيضين فيهم سر الوراثة وفيهم سر الإمناء فالوليد الذي يأتي من المنقول إليه يعد آتياً من المنقول منه وهذا يؤثر على الإنسان تأثيراً مباشراً، وفيه محذور الزنا أو العلة ذاتها بين الزاني وبين المنقول إليه وكذلك الحال الإفتاء بحرمة نقل المبيض لأن المبيض فيه سر الخلق والوراثة إذ الجنين لا يتكون إلا من اجتماع الحيمن والبيضة التي تكون أمشاجاً بعد اختلاطها بالحيامن المنوية فكأن البيضة التي خرجت من المنقول إليها قد خرجت من المنقول فيها وهي أجنبية لا زوجة، ولهذا يتحقق الزنا والبغاء بسبب اختلاط الأنساب ومن هنا قلنا بتحريم نقل الخصيتين والمبيضين تحريماً قطعياً.

وقد سرني بحث الأستاذة الفاضلة الدكتورة صديقه العوضي وبحث الأستاذ الفاضل الدكتور كمال محمد نجيب إذ أثبتا بأسلوب علمي أثر الخصيتين والمبيضين على اختلاط الأنساب إذا نقلت هذه الأعضاء من شخص لآخر وجعلت بحثيهما من الأدلة العلمية التي اعتمدتها في إثبات حرمة نقل الأعضاء التناسلية، وليس كل عضو يمكن أن نفتي بنقله لأن الأحكام الشرعية تتعلق بعللها إذ حينما تحققت العلة تحقق المعلول والزنا حرام ومن أسباب حرمته خلط الأنساب ولما كانت هذه العلة متحققة في نقل الخصيتين أو المبيضين فقد ثبتت الحرمة بدليل قطعي الدلالة وأشكر الله تعالى إذ يسر الأستاذة الفاضلة صديقة العوضي والأستاذ الفاضل الدكتور كمال محمد إذ أظهرا هذه الحقيقة ولم يجاملا أحداً، ونشكر الأستاذ الفاضل الدكتور محمد علي البار إذ أكد خلط الأنساب بعد نقل الخصية بقوله (إن زرع الخصية من شخص لآخر يعني انتقال الحيوانات المنوية من المتبرع إلى المتلقي).

١٢ ـ أما نقل جزء من الأعضاء التناسلية

فإن لم تتحقق فيه علة خلط الأنساب كان جائزاً كنقل قناة فالوب، وإن كان هذا لم يثبت علمياً لدقة خلق هذه الأعضاء العجيبة ﴿فتبارك الله أحسن الخالقين﴾[٣٥].

أما نقل الرحم فإن كان من الناحية العلمية يؤثر على خلط الأنساب فهذا ليس بجائز البتة وإن كان مجرد وعاء ينمو الجنين فيه فهذا جائز شرعاً إلا أن الرحم إذا كان يؤثر على جسم الجنين كأثر لبن المرضعة ربما جعلت المتبرعة حكماً كحكم المرضعة والأمر محتاج إلى رأي العلم المختص في ذلك.

١٣ ـ ما يتعلق بزراعة خلايا الدماغ

لا يهمنا إن ثبتت امكانية ذلك على الصعيد العلمي أو أن ذلك ضرب من الخيال وإنما الذي يهمنا الحكم الفقهي، وقد افترض فقهاؤنا الأقدمون رحمهم الله مسائل شتى لم تقع في عصرهم بل وقعت في عصرنا لهذا فإننا نميل إلى بحث هذه الأمور التي لم تثبت علمياً حقيقتها فإن ثبتت فإن حكمها ثابت قبلها، والفتوى التي نتحمل مسئوليتها أمام الله تعالى متعلقة بعلة ومعلول لأن الدماغ له تأثير مباشر على مدركات الإنسان كما نعلم إلا أن علمنا ليس كعلم الأطباء المختصين، فإن قال الأطباء المختصون المستقيمون بأن نقل الدماغ أو نقل أجزاء من خلاياه يؤثر على مدركات المنقول إليه فهذا ليس بجائز والفتوى المعتمد عليها هي الحرمة في نقل الدماغ أو نقل أجزائه كما أفتينا في نقل الخصيتين أو المبيضين لأن المسلم قد يصير كافراً إذا نقل دماغ كافر إليه أو جزء منه والعذراء الطاهرة قد تصير عاهرة إذا نقل إليها جزء من خلايا دماغ امرأة فاجرة وهكذا

دواليك كلما كان لنقل العضو أثر مباشر على تفكير الإنسان كان ذلك النقل حراماً وإذا كان نقل الدماغ أو نقل أجزاء من خلاياه كنقل الأذن أو العين أو اليد بلا أثر على المدركات فهذا يعد جائزاً شرعاً والفيصل الأطباء المستقيمون ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ ولا يجوز البتة الإفتاء بنقل الدماغ من الحي لأن هذا ضرر محض بالمتبرع أو البائع والإضرار المقصود بالنفس أو بالجسد لا يجوز البتة أبداً، وإن كان بموافقة المتضرر شرعاً ولهذا كان المنتحر أشد إثماً من قاتل غيره وإتلاف المال حرام وإتلاف الجسد أشد حرمة لأنه أعز منه. وقد اطلعنا على بحث الأستاذ الدكتور مختار المهدي ومع توجيه شكرنا له نتمنى لو أبدى آثار نقل الدماغ على مدركات الإنسان كما فعلت الأستاذة الفاضلة الدكتور صديقة العوضي إذ بينت آثار نقل الخصيتين والمبيضين على اختلاط الأنساب.

١٤ ـ الوليد عديم الدماغ:

اطلعت على بحث الأستاذ الفاضل الدكتور حسان حتحوت، وصفوة القول فيه أن الإنسان يقتل بالإنسان إذا قتله ما دامت الحياة متحققة فيه سواء أكان كاملاً أم موسوماً بمائه نفعي فيه لأن النفس بالنفس وليس الجسم بالجسم وحيث أن الأجنة المخلوقة بلا دماغ والمتحقق وفاتها بعد حين تعد حية فلا يجوز البتة الإفتاء بنقل أعضائها ما دامت الحياة متحققة فيها قبل استئصال أعضائها لأن الروح قدر الله لا يجوز لأحد أن يستعجل في إزهاقها مهما كانت الأسباب والعلل وإذا أفتينا بجواز تفصيخ الوليد الحي بحجة أنه ميت بعد حين فسوف تنتقل هذه الفتوى إلى جواز تفصيخ جسم المريض أو جسم الشيخ الهرم أو جسم من يبغى الانتحار فتكون طامة كبرى على المجتمع البشري الذي أحياه الله ولا يميته إلا الله.

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين...

المراجـــع

(١) انظر سورة النساء آية ٢٩.
(٢) انظر سورة البقرة آية ١٩٥.
(٣) أخرجه الإمام أحمد وأبوداود والنسائي والترمذي وانظر الطب النبوي لابن قيم الجوزية ص ٨.
(٤) انظر سورة البقرة آية ١٧٣.
(٥) انظر سورة المائدة آية ٣.
(٦) انظر سورة النحل آية ١١٥.
(٧) انظر سورة الأنعام آية ١٤٥.
(٨) انظر بدائع الصنائع للكاساني ج ١ ص ٢٥٨ ـ ٢٥٩.
(٩) رواه الإمام أحمد وأبوداود وانظر نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ ص ١٦٠ ـ ١٦١.
(١٠) رواه النسائي وانظر نيل الأوطار ج ٥ ص ١٦٣.
(١١) انظر بدائع الصنائع ج ٦ ص ٣٠٠٤.
(١٢) رواه أبوداود ٢٤ والترمذي ١١٢ وابن ماجة ٨.
(١٣) انظر المجموع للنووي ج ٣ ص ١٤٥.
(١٤) انظر المغني لابن قدامة ج ١ ص ٧٢٩.
(١٥) انظر صحيح مسلم لشرح النووي ج ١٤ ص ١٠٦ الطبعة الثانية دار الفكر بيروت لبنان.
(١٦) انظر المجموع للنوي ج ٩ ص ٢٣.
(١٧) انظر شرائع الإسلام للحلي ج ٣ ص ٢٣١.
(١٨) انظر سورة النساء آية ٢٩.
(١٩) انظر سورة البقرة آية ١٩٥.
(٢٠) انظر سورة المائدة آية ٢.
(٢١) انظر سورة المائدة آية ٣٢.
(٢٢) أخرجه المحدثون بألفاظ متقاربة البخاري مظالم ٣ مسلم بر ٥٩ أبوداود أدب ٣٨ الترمذي حدود ٣ ابن ماجة ١ مقدمة ١٧.
(٢٣) أخرجه البخاري زكاة ٣٠ أدب ومسلم زكاة ٥٥ والنسائي زكاة ٥٦ والدارمي رقاق ٣٤ وأحمد بن حنبل ٤/٣٩٥/٤١١.

(٢٤) انظر المجموع للنووي ج ٩ ص ٤٣.
(٢٥) انظر سورة الأنعام آية ١١٩.
(٢٦) انظر الشرح الكبير ج ٤ ص ١٢.
(٢٧) انظر رد المختار ج ٤ ص ٢٨١.
(٢٨) انظر الفتاوى الهندية ج ٥ ص ٣٥٤.
(٢٩) أخرجه المحدثون بألفاظ متقاربة انظر الموطأ جنائز ٤٥ أبوداود جنائز ٦٠ ابن ماجة جنائز ٦٣ أحمد بن حنبل ٥٨/٦، ١٠٠، ١٠٥، ١٦٩، ٢٠٠، ٢٦٤.
(٣٠) انظر سورة البقرة آية ١٧٣.
(٣١) انظر الخلاف في هذه المسألة في تفسير القرطبي.
(٣٢) القرآن لابن العربي ٥٨/١، روح المعاني: ٤٢/٢، ٤٢/٢، فتح القدير ٤٧٣/١، المحالي: ٣٩٩/٧، ٤٢٦، حاشية الدسوقي مع شرح الدردير: ٤٢٩/١، ١١٦/٢، القوانين الفقهية ١٥١، المجموع ٤١/٩، المغني ٧٩/١١ شرائع الإسلام: ٢٣١/٣، البحر الزخار: ٣٣٣/٥.
(٣٣) انظر فتح القدير ج ١ ص ٤٧٣.
(٣٤) انظر سورة النحل آية ٤٣.
(٣٥) انظر سورة المؤمنون آية ١٤.

الرئيس : الدكتور / محمد سيد طنطاوي

شكرا للأخ الكريم الأستاذ الدكتور خالد الجميلي على هذا العرض الجيد . . .

بحث الدكتور حمداتي

زراعة الغدد التناسلية، أو زراعة رحم امرأة في امرأة أخرى

للدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين
المغرب

في إطار تعامل الإنسان مع مستجدات الحياة نبهه الباري جل وعلا، بأنه سيفاجأ من حين لآخر بمظهر من مظاهر انفراد رب الكون، وخالقه، بإبراز الدليل على عظمته من خلال ما يبديه للعقل البشري من كنوز معرفته، ويسمح له بأن يصل إليه في فترة ما، من فترات تعاقب الأجيال على درب مرور الإنسانية بساحة هذه الحياة الفانية.

لقد أتى هذا التنبيه واضحا في آيات قرآنية منها: قول الله عز وجل: ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلا﴾[1] و قوله: ﴿ويخلق مالا تعلمون﴾[2] إن ما يملأ الكون من تطور ظل يثبت أن الله يخلق في كل فترة ما لا يعلم أسلاف من على قيد الحياة، وهذه نعم من الله على عباده، وهي تجعلهم تحت محك الاختبار الدائم لمعرفة مدى تحكم الإيمان في نفوسهم، ومدى استعدادهم لتفهم كتاب الله، وتدبرهم لآياته وتعاملهم مع آيات عظمة الله وانعكاس ذلك على مدى تحكم الإيمان في نفوسهم.

ولله در عمنا الشيخ محمد الإمام من علماء المغرب حين قال:

«أما أخو الإيمان إن يرَ آية تزد لديه قوة الإيمان
أما الذي في قلبه مرض فقد يزداد خسرانا على خسران

من هذه المباديء العامة نخلص إلى محاولة الدخول في صلب موضوع هذا البحث الأقرب إلى تساؤلات عن أوجه الحكم في امكانية: زرع الغدد التناسلية، والأعضاء التناسلية من رحم امرأة إلى أخرى.

والحقيقة أنه وكما أشار الكثيرون قبلي، فإن أحكام هذه المواضيع ستبقى اجتهادية، في مجملها نتيجة تقدم العلم اليوم ودهشة العلماء أنفسهم، أمام النتائج التي توصلهم إليها تجاربهم من حين لآخر، وهي ج لا بد من الإشادة بها فهي مشرفة للتقدم الفكري للإنسانية بصفة عامة، إلا أنها مهما كانت سامية فينبغي ألا تكون حافزا على محاولة إرغام المباديء الإسلامية على تقبل كل آثارها، لأن العلماء أنفسهم أثناء تجاربهم لا تهمهم إلا الظاهرة العلمية البحتة، حتى إذا ما توصلوا إلى النتيجة تدخلت القواعد الأخلاقية والزجرية لمحاولة امكانية الملاءمة بين الاختراع وضوابط هذه القواعد، التي أصبحت مع الأسف الشديد في كثير من المجتمعات اسما بدون مسمى نظرا لاستخفاف إنسان اليوم بقيم أمس الدينية، والاجتماعية، وحتى الإنسانية.

وبناء على ذلك فإن التقدم العلمي، إذا كان الإسلام حث عليه، وابتكر كثيرا من قواعده، وأمر بتدبر القرآن لاستخراج أحكام شريعة الله من هديه حسب استطاعة كل جيل، وذلك بقوله: ﴿أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها﴾[٣]، وقوله جل وعلا ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلا﴾[٤] وقوله جل جلاله: ﴿قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفذ البحر قبل أن تنفذ كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا﴾[٥].

فالأولى حثت على طلب الفهم، واستخدام العقل لاستخراج ما

يصلح به الإنسان دينه ودنياه، من هذا الكتاب الذي جمع علم الأولين والآخرين بكل تطوراته، واختراعاته، ولكن ليس بمستطاع البشر مهما بلغ أن يحيط بكل معانيه.

والثانية توضح الواقع الذي ظلت الحياة تثبته فكل شعوب تواجدوا على البسيطة في فترة من فترات الحياة اكتشفوا سرا من أسرار الكون يبرز مظهرا من مظاهر عظمة الخالق، ما اهتدى إليه أسلافهم، ومن ثم أصبح المتداول من العلوم قليلا إذا ما قيس بالخفي والمجهول منها.

والثالثة أوضحت بأن أسرار كلمات الله أعظم من أن يحيط بها المخلوق الضعيف العاجز عن تحصين نفسه مما خلقت مهددة به من مرض، وموت وعقم..

ومن هنا يكون من حسنات المؤسسات الإسلامية العلمية اليوم ملاحقة المستجدات العصرية. التي تبرز للإنسان باستمرار اختراعات علمية تجنبه كثيرا من الأمراض والعاهات، والأضرار.

إلا أنه من واجب علماء الإسلام في كل مكان الوقوف بشجاعة وحزم أمام ما لا يتقيد بأوامر الله منها، ومن هنا وجب علينا الشكر الجزيل للمجمع الفقهي بجدة وللمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، على تنظيم هذه الندوة للنظر في حالات أصبحت شائعة، من حيث التجارب العلمية، دون أن يعرف الكثيرون حكم الله في بعضها.

ولا بد من القول بأن أحكام الكثير منها لا بد أن تبقى اجتهادية بسبب جدة الواقعة نفسها، وهذا أيضا يسوق إلى القول بضرورة فتح باب الاجتهاد من جديد، لأن أسباب فتحه في الماضي توفرت اليوم، فأيام دولة الإسلام المشرقة خلفت للإنسانية تراثا علميا رائعا أتى نتيجة غناء تعاليم الإسلام وعمق نظرياته وصلاحيتها لكل زمان و مكان وأيضا بعد اختلاط

الأجناس، وتمازج الحضارات مع بعضها البعض في تلك الفترة عقب انتشار الإسلام واختلاطه بالحضارات الأجنبية عليه، وما تبع ذلك من مواجهة مشكلات لم تحفظ نصوص في شأنها، مما حمل العلماء على الاجتهاد، واستخدام شتى وسائل المعرفة والعقل، والحكمة و التبصر حتى استخرجوا لها أحكاما من فحوى خطاب الشرع، هذه حقائق نعتز بها نحن المسلمين، لأنها مكنتنا من التعمق في فهم كتاب الله العزيز، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه وبذلك أدرك المسلمون المعاني البعيدة على عقول البشر، وإدراكه، لحظة نزول قول الله عز وجل: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾[٦] وقوله جل جلاله: ﴿قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا﴾[٧] من هذه المقدمة العامة نخلص إلى البحث في شأن نقل بعض الأنسجة، أو خلايا الرحم، أو هو كله، من إنسان إلى إنسان لنقول بأنه حرام في نظرنا، ولا ينسجم مع روح قداسة الإنسان في الشريعة الإسلامية وما دامت الآراء فيه ما زالت شخصية بحسب استنباطات كل مهتم على حدة، فإن ذلك يتطلب التأني، والبحث الدقيق، حتى لا تهدر أحكام الشريعة من جهة ومن جهة ثانية لما في التريث من فرصة تمكن من استفسار المراجع، والتعمق في الفهم حسب تجدد الوقائع، ليدرك البشر بناء عليها ما كان بعيدا عليهم من المعاني السامية لكتاب الله، فبناء على هذا كله تستطيع الجهات العلمية في الأمة الإسلامية أن تفتي بالموقف الشرعي الصحيح، ومن هنا فإن هذا الذي أكتبه، أضعه بين يدي أساتذتنا العلماء، لتصحيح ما فيه من خطأ لا يخدم الشرعية الإسلامية لأكون أنا أول من يبرأ منه، وليؤخذ ما هو ملائم لروح النصوص الإسلامية، ليسهم ولو إسهاما ضعيفا في القرار الذي يتخذه العلماء جزاهم الله خيرا في شأن هاته المستجدات، التي ستصبح في يوم ما بفضل التقدم

العلمي المطرد من السهولة بمكان ومن الكثرة والانتشار، مما لم يخطر على بال أحد اليوم.

إن نقل أنسجة الرحم من امرأة إلى امرأة، أو بعبارة أصح الجهاز التناسلي من إنسان إلى إنسان، ما زال البحث فيه مبكرا، والآراء فيه فردية، والنصوص لم تستخدم كما ينبغي لإخراج الحكم الصحيح منها، لذا فما يكتب فيها يبقى مجرد رأي حتى بيت المجمع الفقهي فيها برأي إسلامي موحد.

وما أقدمه في هذا الموضوع، قد أعتمد فيه على آية من كتاب الله وحديث مجمع على صحته، إضافة إلى إشارات يعثر عليها الباحث في حنايا كثير من المراجع الإسلامية لمختلف المذاهب وعليه فسيكون هذا البحث يتمحور حول المواضيع التالية:

أولا ـ تغيير خلق الله

ثانيا ـ الإخصاء

ثالثا ـ خاتمة نستخلص منها التبريرات التي اعتمدنا لما رأيناه حكما شرعيا في الموضوع.

المبحث الأول: تغيير خلق الله، والحكم بحرمته.

قال الله جل جلاله: ﴿ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله، ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا﴾[٨].

قال الطبري عند تفسيره لقول الله عز وجل: ﴿ولآمرنهم فليغيرن خلق الله، قال بعضهم ولأمرنهم فليغيرن خلق الله بالإخصاء﴾[٩].

قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبي عن أبي جعفر عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك قال هو: الإخصاء[١٠].

لقد ورد في هذا الأثر الإخصاء بصفة عامة.

إذن فعملية استئصال الغدد التناسلية لا يمكن أن تخرج عن نوع من الإخصاء وتغيير خلق الله.

قال الإمام الطبري في تفسيره لهذه الآية ما ملخصه أنها أخبار عن محاولة الشيطان لصد جماعة من عباد الله عن اتباع أحكام الله، واتباع الهوى والأماني فيحرمون ما أحل الله ويحلون ما حرم اتباعا للشيطان، فيشرعون غير الذي شرع الله باتباعهم الشيطان ومخالفتهم الله جل جلاله.

ثم أوضح حالات تغيير الخلق في البهائم ومنها، البتك وهو القطع ومثل له بالبحيرة «التي تقطع أذنها» وإذا حرم الشارع هذا في البهائم ففي الانسان من باب أولى.

لا بد من الاشارة إلى أن البتك في الآية ورد على صفة العموم، وان التفسير هو الذي مثل بالبحيرة.

كما أورد قضية ابن مسعود مع المرأة التي أتته متسائلة عن اللعنة التي دعا بها على المغيرات لخلق الله بتقشير الوجه، فقال لها كيف لا ألعن من لعن الله فقالت إني مررت على ما بين اللوحين فلم أجد ما قلت قال لها إن كنت قرأت ما بين اللوحين فقد مررت على ما قلت في قول الله عز وجل: ﴿**وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾ والرسول صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله الواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة» وفي رواية بالجمع المغيرات لخلق الله كما سيأتي قريباً بحول الله. وبعد تحليل طويل لجميع التأويلات المفسرة لخلق الله قال بالحرف:

وأولى الأقوال والصواب في تأويل ذلك: قول من قال: معناه ولآمرنهم فليغيرن خلق الله قال: دين الله، وذلك لدلالة الآية الأخرى، على أن ذلك معناه، وهي قوله: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم﴾ وإذا كان ذلك معناه دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه، من خصاء ما لا يجوز خصاؤه ووشم ما نهى عن وشمه ووشره، وغير ذلك من المعاصي، ودخل فيه ترك كل ما أمر الله بتركه لأن الشيطان لا شك أنه يدعو إلى جميع معاصي الله، وينهي عن جميع طاعته، فذلك معنى أمره نصيبه المفروض من عباد الله، بتغيير ما خلق الله من دينه»[11].

ومن مختلف الأقاويل التي أوردها يعلم أن كل تغيير يحذف شيئاً من الجسم، ويضيف إليه شيئاً آخر هو تغيير لخلق الله، وإذا حصل التغيير في الشعر، والأظافر والأسنان فما بالك بجهاز حساس، من مواضيع المقاتل، ومن خلايا تكوين الإنسان. وبصرف النظر عن الخطر والتهلكة التي يسببها والمحرمة بحكم قول الله عز وجل: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾. فإنه حرام من جهتين:

أولاهما: تبديل خلق الله في المرأة التي استؤصل رحمها، وتسببها في العقم بصفة عمدية وجعل حد لإمكانية الإنجاب بصفة أبدية وهذا حرام، وسبق للمجمع الفقهي أن أصدر قراراً يحرم التسبب في العقم الأبدي والذي ليس هو تنظيم النسل. فصاحبة الرحم الصالح للإنجاب وتلقي المني، ارتكبت محرمات منها:

١ ــ تبديل خلقة جسمها نقصاً بنقل أحد الأجهزة المهمة منه.
٢ ــ عرضت نفسها للعقم الأبدي باختيار وعمد وتصميم فهي مغيرة خلق الله، وتابعة للشيطان بحكم قول الله عز وجل ﴿ولآمرنهم فليغيرن خلق الله﴾ الآية ١١٩ من سورة النساء.

وقد قال الإمام الطبري كما مر أنه يحرم تغيير الأجسام. بأية طريقة وقع التغيير، ولأي سبب من غير الحدود.

وقد ارتكبت محرماً ثالثاً بتعريض نفسها للهلاك بصفة محتملة جدا، إذ الطب ما زال يحكم بصعوبة هذا النوع من العمليات، التي تعيش مراحلها الأولى، مما يصعب التحكم في نتائجها، على الباذلة، وعلى المتلقية وأقل درجات مضارها، بأن تعد نوعاً من الإخصاء، وذلك أمر مجمع على تحريمه بالنسبة للإنسان، خصوصاً وأن جميع التفاسير رجحوا بأن من بين تغيير خلق الله الخصاء، والحديث صريح في قوله المغيرات خلق الله، والتغيير يأتي من قبيل الزيادة والنقص على حد سواء.

وهذا العمل محاولة استدراك الإنسان على فعل الله في عباده، وهو أمر مستحيل، إضافة إلى ما يمكن أن ينتج عن الاستئصال من واحدة والزرع في الأخرى من مشاكل اجتماعية كثيرة ومن بينها اختلاط الأنساب في بعض الحالات وما يصاحبه من الأزمات النفسية التي تصاحب صاحبة الرحم المزال هي وأهلها وزوجها، علماً بأن المتلقية لن تكون أكثر ارتياحاً.

وأيضا فلا يمكن أن يحسب هذا العمل إلا من باب الاستخفاف بحرمة أوامر الله الذي كرم الإنسان وحرم النيل من عرضه أو جسمه وأيضاً ألا يحق لنا أن نتساءل عن امكانية إيجاد الملاءمة بين عملية استئصال الرحم أو بعض الغدد التناسلية منه، وبين إجراء عملية للعقم المتعمد.

إن هذا النوع من العمليات لا ينسجم وتقسيم الله العادل في الأرحام، وإذا كان بدون شك مظهراً من مظاهر التقدم العلمي، فإنه سيجر إلى مشاكل بشرية من المصلحة التخلي عنها سداً للذرائع، وما يمكن أن تجر إليه، من انتهاك تغيير خلق الله في البشرية.

لقد اعتبر القرطبي كل التغييرات التي تجري على جسم الإنسان

حراماً ولا تجوز، إلا في الحدود المحدودة شرعا ورأي أن كل عمل يمس الأجسام من غير ذلك يعتبر كبيرة، واستند في ذلك على الأحاديث الكثيرة، التي وردت بصيغة لعنة المغيرات خلق الله، وإذا جرى خلاف في علة تلك اللعنة، هل هي لعلة التدليس، أم الغش أم الزور، فإن الاجماع حاصل بلعنة من فعلت ذلك.

ونص الحديث بالعموم الذي ورد عليه لا يترك مجالاً للشك في أن كل عمل حقير أو جليل استهدف تغيير خلق الله في الآدمي استوجب فاعله لعنة الله بحكم دعاء سيد الوجود محمد صلى الله عليه وسلم فقد أخرج البخاري ومسلم: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة» واللفظ لمسلم. ووصل المرأة شعرها هو أن ينضاف إليه شيء آخر يكثر به، والواصلة هي التي تفعل ذلك والمستوصلة هي التي تستدعي من يفعل ذلك بها.

والمزروع فيها الرحم لا شك أنها داخلة في لعنة الواصلة فقد غيرت خلق الله بنزع خلية في جسمها، واستبدالها بأخرى من غيره، ثم هي واصلة لأنها ضمت جسماً غريباً عن جسمها إليه، والوصل في اللغة ضم شيء إلى شيء، وتغيير الخلق لا يعني ما ظهر من الجسم فقط بل إنما يعني ما قاله الطبري بأنه كل عمل نتج عنه تغيير خلق أصبح فاعله تابعاً للشيطان ضالاً بحكم الآية الكريمة.

ولمزيد من الإيضاح نعرف بالوصل في اللغة والتغيير ليسهل تتبع الأصول، والقواعد في شأنها.

قال في القاموس الفيروزباد، «وصل الشيء بالشيء وصلاً وصلة بالكسر والضم ووصله لأمه ووصلك الله بالكسر لغة والشيء وإليه وصولاً ووصلت بلغة وانتهى إليه أوصله وصلاً وصلة وأوصله مواصلة ووصلاً

كلاهما يكون في عفاف الحب ودعارته والوصلة بالضم الاتصال وكل ما اتصل بشيء فما فيه وصلة».

وفي البخاري عن إبراهيم عن علقمة بن قيس عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن الله النساء الواصلات والموصلات والواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات المغيرات خلق الله تعالى» فأتته أم حبيب وكانت تقرأ القرآن فقالت ما هذا الذي بلغني عنك فقال: مالي لا ألعن من لعن الله في كتابه، فقالت: لقد مررت على ما بين اللوحين فلم أجد ما قلت، فقال إن كنت مررت عليه فقد وجدتيه، أما قرأت قول الله عز وجل: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ الآية فاقتنعت(١٢).

وقال البخاري بالحرف: «عن عائشة أن جارية تزوجت فمرضت، وتساقط شعرها فأرادوا أن يصلوا شعرها بشعر آخر، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: لعن الله الواصلة والمستوصلة.

قال القسطلاني في إرشاد الساري، وتابع المحاملي هذه الرواية فقال في أماليه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وساق نفس الرواية وأوردها بسند آخر عن فضيل بن سليمان حدثنا منصور بن عبدالرحمن حدثتني أمي صفية عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت إني أنكحت ابنتي ثم أصابها شكوى فتمزق شعرها وزوجها يستحثني بها أفأصل رأسها؟ فسب رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة، وفيه أن معاوية سماه الزور ثم قال وسمى رسول الله ﷺ وصل الشعر زوراً لأنه كذب وتغيير لخلق الله تعالى، والأحاديث صريحة في الوصل مطلقاً وهو الظاهر المختار.

قال القسطلاني أيضاً وقد فصله أصحابنا فقالوا إن وصلت بشعر

الآدمي فهو حرام بلا خلاف، لأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته[١٣].

ولما وصل لتغيير خلق الله قال: «المغيرات خلق الله» وحكى قصة ابن مسعود المتقدمة، ثم قال: «وسبب لعن المذكورات أن فعلهن تغيير لخلق الله وتزوير وتدليس وخداع ولو رخص فيه، لأتخذه الناس وسيلة إلى أنواع الفساد، ولعله قد يدخل في معناه صنعة الكيمياء فإن من تعاطاها يروم أن يلحق الصنعة بالأجسام والخلقة فهو خطر عظيم يجر كثيراً من المفاسد[١٤].

وقال النووي على شرح مسلم: ما ملخصه. بحرمة تغيير الخلق وساق قصة الأنصارية التي أرادت أن توصل شعر ابنتها، مع استحسان الزوج لذلك فأجابها النبي عليه الصلاة والسلام بلعنة من تفعل ذلك، ومضى في شرح الوصل المتقدم إلى أن قال: «لأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزاء جسمه[١٥].

وفي الأبي على شرح صحيح مسلم أيضاً بعد أن ساق لفظ حديث الوصل المتفق عليه في جميع كتب الحديث قال:

«لا يجوز للمرأة أن تغير شيئاً من خلقها، بزيادة فيه أو نقص منه قصد التزوج أو غيره»[١٦].

وعندما ساق الترمذي الحديث في صحيحه تحت باب ما جاء في مواصلة الشعر قال الأحوذي ما نصه: «عن عمر لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة»: الحديث قال ابن العربي هذا الحديث صحيح ثابت من طرق في كل كتاب شرط الصحيح أو لم يشترطه، وذلك حرام بإجماع الأمة»[١٧] يعني الوصل، وساق رواية ابن مسعود عن المرأة التي

قامت له سمعت عنك رواية.. وقد تقدم تفصيل ذلك ومضى في هذا السياق إلى إن قال: «إن الله سبحانه وتعالى خلق الصور فأحسنها في ترتيب الهيئة الأصلية ثم فاوت في الجمال بينها، فجعلها مراتب فمن أراد أن يغير خلق الله فيها، ويبطل حكمته بها فهو ملعون، لأنه أتى ممنوعاً».

وقد أورد الإمام أحمد في مسنده هذا الحديث بروايتين عن عائشة وبأخرى عن أسماء بنت أبي بكر، ولكنه لم يذكر: المغيرات خلق الله[١٨].

المبحث الثاني الإخصاء

أورد الطبري في تفسيره، والقرطبي وابن العربي، وكذلك شراح الحديث كشرح ابن حجر للبخاري المسمى فتح الباري وشرح القسطلاني المسمى إرشاد الساري وحاشية الإحوذي على صحيح الإمام الترمذي، كلهم قالوا بأن من بين معاني الآية الكريمة ولأمرنهم فليغيرن خلق الله الآية المتقدمة، هو: الخصاء، وعزاه ابن العربي لابن عباس.

وبعد أن استعرض الإمام الطبري كثيراً من التفاسير بالمأثور للآية الكريمة المتقدم ذكرها آية تغيير الخلق قال: «واذا كان ذلك معناه دخل في ذلك كل ما نهى الله عنه من خصاء، مالا يجوز خصاؤه، ووشم ما نهي عن وشمه، ووشره وغير ذلك من المعاصي»[١٩].

إلى أن قال: «وبعضهم وجد معنى هذا إلى الخصاء والوشم دون غيرهما، وإنما فعل ذلك أن معناه عنده كل ما يتعلق بتغيير الأجسام.

قال القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن بنفس الأقوال التي ساقها الطبري في تأويله لمعنى الآية الكريمة، وبين أن التغيير كل عمل يجعل هيئة الجسم على غير الحالة التي خلقه الله عليها، وحكم بأن من

يفعل ذلك، قد عرض نفسه للعنة الله.

وعند تفسيره لقول الله عز وجل: ﴿فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾.

قال القرطبي يعني أن البهيمة تلد ولدها كامل الخلقة سليماً من الآفات، فلو ترك على أصل تلك الخلقة لبقي كاملاً بريئاً من العيوب، لكن يتصرف فيه فيجدع أذنه ويوسم وجهه فتطرأ عليه الآفات والنقائص فيخرج عن الأصل، وكذلك الإنسان وهو تشبيه واقع ووجه صحيح وواضح»[٢٠].

وقد ورد في تفسيره لهذه الآية نفس الكلام الذي قال في تفسيره للآية ١١٩ من سورة النساء، وخصوصاً ما أورده تحت النقطة الخامسة حيث قال:

«الخامسة: وأما الخصاء في الآدمي فمصيبة، فإنه إذا خصي بطل قلبه وقوته عكس الحيوان، وانقطع نسله، وخالف قول النبي عليه الصلاة والسلام «تناكحوا تناسلوا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة» وفي رواية فإني مكاثر بكم الأمم» ثم إن فيه أمراضاً كثيرة، وألماً وخطراً ربما يفضي بصاحبه إلى الهلاك، فيكون فيه تضييع مال وإذهاب نفس وكل ذلك منهي عنه، ثم هذه مثلة وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة وهو صحيح، وقد كره جماعة من فقهاء الحجازيين والكوفيين شراً، الخصي من الصقالبة وغيرهم وقالوا لو لم يشتروا منهم لم يخصوا، ولم يختلفوا أن إخصاء ابن آدم لا يحل ولا يجوز لأنه مثلة وتغيير لخلق الله تعالى وكذلك قطع سائر أعضائه في غير حد ولا قود قاله أبوعمر.

وأقل درجات استئصال خلية جهاز الولادة من امرأة وزرعها لأخرى

أن يكون إخصاء للمزال منها، وتغييراً أو وصلاً عند المزروع فيها، إضافة إلى اختلاط الأنساب التي يؤدي إليها في بعض الحالات حسب الدراسات التي أتحفنا بها الأساتذة الأطباء جزاهم الله عن الإسلام والعلم خيرا.

الخاتمة:

قال الباجي على الموطأ: عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه كان يكره الإخصاء ويقول فيه المس بتمام الخلقة، ولعله قال أبوالوليد كان يعني من البهائم ما لم تكن فيه منفعة وحرم مالك إخصاء الآدمي بآية طريقة لما فيه من انقطاع النسل، وكره شراء الخصي من الصقالبة وقال: إذا لم يشر من عندهم فلن ينزلوا به تلك العملية، وروى الباجي أيضاً أن عبدالله بن عباس فسر قول الله ﴿فليغيرن خلق الله﴾ فقال هو الإخصاء وقال أنس بن مالك وعبدالله بن مسعود: هو الوشم وقال مجاهد والنخعي فليغيرن خلق الله دين الله»[٢١] وفي الباجي أيضاً حديث المغيرات خلق الله.

وفي الأبي أن المرأة التي كانت ستوصل شعر ابنتها كان ذلك بعلم زوجها، وقد منعت منه، مما يحرم زرع الرحم حتى ولو رضي الزوج، لأن اللعنة واضحة والحرمة صريحة، فلم توقف على شرط ولم يرد فيها استثناء، خصوصاً وأن الأمر تعلق بتبيين الحكم من رسول الله ﷺ فلا مجال بعد قوله المغيرات خلق الله، لأي تبرير يبيح إجراء تعديلات على جسم المرأة.

وهنا كلاهما غيرت خلق الله فصاحبة الرحم المزال غيرت خلق الله بنقص جسمها وإزالة أهم أجهزة أنوثتها منه.

والمتلقية واصلة، وصلت جزءا من جسمها بجهاز غريب عليه، ستظل مؤثراته النفسية والصحية تصاحبها حتى الموت.

وفي المنتقى أيضاً أن من تعاطى الكيمياء يريد تغيير الخلقة، فقد ارتكب مفسدة عظيمة[1] إن تعبيره بتغيير الخلقة كان متقدماً على زمانه.

والحال أن تقدم الطب اليوم أصبح قادراً على تغيير الكثير وإجراء تعديلات جوهرية على جسم الإنسان، حتى أصبحنا نسمع من حين لآخر بأن الرجل يحاول التخلي عن ذكوريته، ليصبح أنثى وهي تفعل مثل ذلك أيضاً.

وإذا افتتح المسلمون الباب لمثل هذا النوع من العمليات الحساسة في تغيير الخلقة وأعني نقل الغدد التناسلية فما عليهم إلا أن يستعدوا لتفشي كثير من هذه العمليات التي تغير خلق الله.

فعندما قال الله ﴿ولآمرنهم فليغيرن خلق الله﴾ منح البشر مباشرة امكانية ذلك، فلم ينف امكانية وصول العلم إلى تغيير الخلق، ولكنه جعل فعله مما يقود إليه الشيطان، ويستوجب صاحبه لعنة الله.

وإذا كنا لا نجاري أبي الوليد في موقفه من التجارب الكيميائية فإننا نقول برأيه فيما يرجع للإقدام على التجارب العلمية لمحاولة تغيير خلق الله في الإنسان.

وبالتالي فلا نستطيع أن نقيس زرع الغدد التناسلية أو الجهاز التناسلي على غيره من عمليات زرع الأطراف الجسمية الأخرى، أو غيرها من سائر الأعضاء المكونة لجسم الإنسان.

لأن لعنة الرسول ﷺ أتى اللفظ فيها عاماً حين قال: الواصلة، والمستوصلة إلى قوله المغيرات خلق الله في كثير من الروايات.

فأية امرأة أقدمت على ذلك حتى ولو كان بإذن الزوج تعتبر واصلة، ومغيرة لخلقة الله تعالى، فالشعر الذي كان سيوصل به اذا كنا نجهل عنه

كل شيء حسب اطلاعي المتواضع فإنه لا يعدو أن يكون جزءاً من إنسان أريد تركيبه لإنسان آخر، ومن ثم يسهل القول بأن الوصل على هذا الشكل يمكن أن يقاس على وصل الشعر لتشابه العلة من حيث إيصال جزء غريب على الإنسان بجسمه، ومن حيث ما فيه من صور تغيير الخلق.

هذا من جهة ومن جهة ثانية فإننا لا نعارض الفتاوي الصادرة من دور الإفتاء سواء بمصر، أو السعودية أو المجمع الفقهي في المواقف التي صدرت منهم في شأن زرع بعض الأعضاء مثل القلب والكلية ولسنا ضد عمليات الطب في هذا المضمار، لأنه حقيقة تقدم علمي مشرف للإنسانية، وإنقاذ روح بشرية من الموت، والله قال: ﴿**ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا**﴾.

إلا أن التبريرات التي يمكن أن تعطى لذلك لابد أن تختلف في نظرنا من حالة إلى أخرى، ومن عضو إلى عضو فالمتبرع بكليته مثلاً، أو يده، أو عينه أو أذنه، أو أحد الأعضاء المزدوجة في الجسم البشري، إنما يعتبر قدم به عملاً إنسانياً وحسنة خالدة، وجهداً مشكوراً، لأنه أعطى ما ينفع غيره وينقذه، ولا يعرض حياته للخطر. أو صحته لعاهة مستديمة إذ يستطيع الحياة والعمل بالطرف الذي بقي عنده، ويصبح المتلقي متمتعاً بجزء مهم من حياته، وامكانية الاستفادة الدائمة من العضو المزروع، وهذا خير وعمل صالح وإنقاذ نفس.

لقد كان المجمع الفقهي حذراً في فتواه الصادرة في عام ١٤٠٨ هـ عندما أجاز زرع الأعضاء لذات الشخص التي انفصلت عنه، وأجاز نفس الزرع إن تبرع شخص بعضو منه، إذا كان هذا الشخص كامل الأهلية، ولا يضره العضو المبتور ليزرع في الشخص المتلقي، إلى بقية الشروط المتعلقة بزرع الأعضاء من ميت إذا كان قد تبرع بها في حياته، أو أذن

أهله، أو ولي الأمر بالنسبة لمجهولي الهوية وقولي بأن المجمع كان حذراً قصدت به نص القرار على عدم مضرة صاحب العضو المزال إذ اشترط عدم المضرة.

إن الله تبارك وتعالى شجع على إنقاذ الإنسان من أي خطر يهدد حياته وأمنه فقال الله عز وجل ﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾.

وإن إدخال البهجة والسرور على العقيم من الجنسين بصفة مشروعة خدمة لا يمكن أن تقدر بثمن، وأجر لا يعدله أجر.

إلا أن أي عمل يفضي إلى ذلك يجب أن ينسجم مع الأوامر الصريحة للكتاب والسنة، وعدم تناقضه مع غاية المشرع الإسلامي في بعض الحالات، التي تعرضت إليها النصوص بصفة بحملة لغاية استخدام العقل البشري مدعماً بزاد العلم والفهم، ليستخلص منها أحكام الشارع، حسب كل زمان ومكان، لتبقى شريعة الله هي النظام ولتدوم نظم الإسلام تلبي حاجات الإنسان مهما بلغ من التطور إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فلم يفرط الله في كتابه في شيء ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾. إن نقل الجهاز التناسلي من امرأة إلى أخرى لم تحصل لحد الآن في شأن نتائج تقنية مشجعة، لأولئك الذين لا تهمهم الناحية الشرعية، ولذا فيجب في نظري إصدار فتوى إسلامية بتحريمه على كل مسلم يؤمن بالله وبرسوله للأسباب المبينة وللمضار التي تنجم عنه ففي الحالات التي يتم نقل الأنسجة التي لا تؤدي إلى أية صفات وراثية، فإنها تؤدي إلى التهلكة سواء فيما يرجع لمضاعفات الأدوية في المرأة والجنين أو فيما يرجع لصعوبة العملية، وقلة من يستطيع القيام بها، وهذه حالات تستوجب التروي في الحكم.

إضافة إلى أنها لا تحل مشكلة الأسرة التي حاولت الإنجاب عن

طريقها، إذ العقم سينتقل، إما إلى الأم، أو إلى الأخت، وإذا كانت النتائج الطبية التي أتحفنا بها الأساتذة الباحثون علماء الطب أفادت بأن نقل الأنبوبة لا يؤدي إلى نقل الصفات الوراثية وبالتالي لا يؤدي إلى اختلاط الأنساب، فإن النتائج الصحية، وما يسببه من عقم للمرأة المزال منها كل ذلك ناتج عن عملية تشبه الإخصاء بالنسبة للرجل فيحرم تعاطيه في نظرنا المتواضع على كل مسلم بسبب هذه المبررات والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب.

المراجـــع

(١) ﴿ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا﴾. الآية ٨٥ من سورة الإسراء.
(٢) ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق مالا تعلمون﴾. الآية ٨ من سورة النحل لقد بدأت هذه السورة بتحديات علم الإنسان سواء فيما يرجع للظواهر والكائنات التي شاهد أو يشاهد، أو تلك التي لا زالت قادمة.
(٣) الآية ٢٤ من سورة محمد
(٤) الآية ٨٥ من سورة الإسراء.
(٥) الآية ١٠٩ من سورة الكهف
(٦) الآية ٣٨ من سورة الأنعام.
(٧) الآية ١٠٩ من سورة الكهف.
(٨) الآية ١١٩ من سورة النساء.
(٩) في معاجم اللغة الخصا ثلاثية وفي كتب المحدثين والرواة الإخصاء ثلاثيا ورباعيا من تفسير الطبري ج٥، ص ٢٨٢ ص (حلية بهامش نفس الصفحة).
(١٠) الطبري ج ٥ ص ٢٨٦ في تفسيره للآية المذكورة.
(١١) لقد سقت ملخص القصة ولم أتقيد بالعبارات.
(١٢) إرشاد الساري ج ٨ ص ٣٢٣.
(١٣) نفسه ص ٤٨٠ ونفس القول قاله أبوالوليد، الباجي في شرحه للموطأ.
(١٤) النووي شارحاً مسلم بهامش إرشاد الساري ج ٨ ص ٤٣٣.
(١٥) الأبي شرح صحيح مسلم ج ٥ ص ٤٠٧.
(١٦) حاشية الإحوذي على صحيح الترمذي ج ٧ ص ٢٦٣.
(١٧) مسند الإمام أحمد ج ٦ ص ١١١.
(١٨) الإمام الطبري في الصفحات المتقدم ذكرها.
(١٩) القرطبي ج ١٤ ص ٢٩ تفسير الآية ٢٩ من سورة الروم.
(٢٠) المنتقى للإمام الباجي ج ٧ ص ٢٦٨.
(٢١) المرجع السابق ص ٤٨٠.

*** الرئيس : فضيلة الدكتور / محمد سيد طنطاوي**

شكرا للأخ الكريم الأستاذ الدكتور حمداتي على هذا البحث القيم والآن نكون قد استمعنا إلى ثلاثة بحوث حول الموضوعات التي تتعلق بزراعة الغدد التناسلية ـ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . .

الجلسة الرابعة

"مناقشات الأبحاث الفقهية"

الرئيس : الدكتور / عجيل النشمي

نائب الرئيس : الدكتور / عبدالسلام العبادي

المقرر : الدكتور / محمد عثمان شبير

الجلسة الرابعة
مناقشات الأبحاث الفقهية

*** الرئيس : الدكتور / عجيل النشمي**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين ـ نحمد الله تبارك وتعالى أن جمعنا في هذا اللقاء المبارك كما نسأله تعالى أن يجعل هذه الساعات التي قضيناها عبادة في ميزاننا وكثيرا ما يمر على المرء الأشهر وربما السنة أو تزيد لا يجد فرصة لعبادة طويلة كهذه ، وهذا من فضل الله تبارك وتعالى ونحن على مشارف الانتهاء من هذه الندوة المباركة وننتظر في الغد إن شاء الله نذكركم بموعد التوصيات والتي ستكون في الساعة ١٢,٣٠ من الغد إن شاء الله وبهذه المناسبة ـ بمناسبة التوصيات قد لا تغطي التوصيات كل الجوانب بمعنى أن الأحكام الشرعية ليس بالحتم أن تغطى الوقائع والمسائل التي أثيرت وذلك راجع إلى أن الإسلام صحيح كما قال فقهاؤنا لكل واقعة حكم لكن هذا ليس على إطلاقه ، والإسلام مسئول عن المسائل التي تنشأ في المجتمع الإسلامي والممارسات من خلال الواقع الإسلامي لكنه ليس مسئولا عن وقائع الأحوال التي تنشأ نشأة غير إسلامية ، فكثير من الوقائع التي عرضت فرضت نفسها بحكم الاتصال العلمي لكنها وقائع نشأت في بلدان لم تتأسس على النظم التي تحاكى أو تشابه النظم الإسلامية ، ولا يمكن أن نحل مشاكل أوروبا وأمريكا ولسنا مسئولين عن حل هذه المشكلات ولكن بعض المسائل التي تفرض نفسها على واقعنا تلح علينا بأن

ندلي بالحكم الشرعي ولذلك قد نجد بعض المسائل لا نستطيع أن نضفي عليها الحكم الشرعي لا لقصور في ديننا ولكن لأن هذه المشاكل والواقعات نشأت في مجتمعات غير إسلامية فالنظرة من أساسها التي نشأت من خلالها هذه الواقعات هي التي تحتاج إلى علاج نواصل إن شاء الله دور المناقشات بعد انتهاء السادة المتحدثين في الجلسات الصباحية والمسائية وسنسجل الأسماء ثم ننظر في عدد الأسماء ونقسمها على الوقت وعندنا إلى الساعة الثامنة إن شاء الله فيمن يود كتابة اسمه فيلتفضل . . .

إخواني سندخل على البرنامج نوعا من التغيير البسيط تجديدا للبرنامج ، الدكتور حمدي مسعود يود أن يتكلم خمس دقائق حول الممارسات الخاطئة في فرنسا ، الممارسات الطبية والأخلاقية في فرنسا فنأذن له بخمس دقائق مجردة عن التعليق . . . فليتفضل مشكورا . . .

*** الدكتور / حمدي مسعود**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ والصلاة والسلام على خير المرسلين ـ فإني أشكر السيد الرئيس موافقته على إلقائي الكلمة الآن كما أشكر السادة القائمين على تنظيم هذه الندوة على ما بذلوه من جهد كبير لفائدة الإسلام والمسلمين .

أبدأ حديثي بالكلام عن قضايا آثار المشكلات الاقتصادية في اتخاذ القرارات المنظمة للممارسات الطبية في بلادنا الإسلامية أو في بلاد الغرب التي نعيش فيها ، ونظرا لضيق الوقت أوجز بسرعة ما أريد أن أقوله لضرورة ترك المجال لباقي الموضوعات فالاقتراح محدد في أن يغفل الجانب الاقتصادي وأثره في هذه الممارسات ، أن لا نناقشه في هذه الندوة لأنه ليس مدرجا على جدول الأعمال ولكن إن شاء الله أقترح أن تخصص له في

المستقبل جلسات وندوات لأسباب عديدة تبدأ بشمولية الإسلام في كل جوانب الحياة وربط كل جزء منها بالآخر وانتهاء بأن لا تسقط الجوانب المهمة في البحوث التي نصل إليها ولا التوصيات ولا القرارات وطبعا هناك جانب وفارق جوهري كبير بين نقطة الانطلاق في قراراتنا وتوصياتنا لمشاكل المجتمع الإسلامي وبين المنطلق الغربي الذي نعيشه وتربينا على قيمه الطيبة ، فنرى مثلا تأثير الجانب الاقتصادي في قرار من القرارات ، حينما أثيرت قضايا إباحة الإجهاض في فرنسا كان العنصر ذو الوزن الثقيل الكبير هو القيمة الاقتصادية ، كم سيكلف الدولة لأن الدولة تشارك طبقا لنظام التأمين الصحي في الكثير من تكاليف الإقامة في المستشفيات ومصاريف العلاج والدواء ولم يكن أبدا الفيصل هو الجانب الأخلاقي، أو الحفاظ على القيم الإنسانية للحياة الإنسانية ، أو الممارسات الخاطئة لهذه القرارات حين تأخذ في إباحة الأجهاض . ولكن يجب علينا حينما نبحث مشكلة من الجوانب الصحية والفقهية ألا ننسى الجزء الاقتصادي وخاصة إذا كان فيه عموم في التطبيق سيمس المال العام للمسلمين ، قضايا مثل التدخين حين صدر في فرنسا قرار منع التدخين في الأماكن العامة بواسطة وزير الصحة في ذلك الوقت في ٧٤ كان العنصر الأساسي هو الاقتصاد، صحيح أنه حقيقة ثانوية تأتي في مرتبة تالية للقيم الأخلاقية والإنسانية التي ينطلق منها التشريع والتقنين الإسلامي ولكن نظرتهم كم يكلف الدولة نظرة اقتصادية مادية بحتة قد تفيدنا نحن في الأرقام لأن وجدوا أن التدخين يتسبب في كثير من الأمراض يطيل إقامة المريض في المستشفيات بنسبة تتراوح من ٢٥ إلى ٣٣ ٪ بالأرقام وبالتالي يضيف عبئا جديدا على الدولة في تكاليف هذه الأسرة والمستشفيات ومن هنا جاء القرار بمنع التدخين وليس فقط لقيم صحية أو أخلاقية كما تبدأ عندنا إن لبدنك عليك حقا ونهاية بعدم الإسراف في المصروفات فسألني أستاذ في جراحة الأعية الدموية في عام ٧٤ ـ ٧٥ هل هناك تحريم في الإسلام للتدخين مثلا قلت له كل الأدلة

التي ذكرها فقهاؤنا الأفاضل في التحريم والكراهية الشديدة في كل مراتبها في حين صدر تشريع أخيرا في قضايا تحريم الكحول أو على الأقل سائق السيارات لأن ممارسة شرب المواد الكحولية ثم قيادة السيارات هناك تسبب حوادث كثيرة وخسائر فادحة لأن المرضي يذهبون إلى غرف الإنعاش وبالتالي تكلفة الدولة وصرف من المال العام من مال المسلمين عدد القتلى السنوي في فرنسا نتيجة حوادث السيارات يأتي في المرحلة الثالثة من خسائر القتل بعض مرضى القلب والأوعية الدموية ومرضى السرطان ولم نضع أبدا من قيم أخلاقية أو عقائدية كما يوضع عندنا بادىء ذي بدء كذلك حين جاء قضايا زراعة القلب وقضايا الصمامات وهذا مجال تخصصي ـ هل يجب أن نجري عمليات جراحة تغيير الصمامات في مرضى فوق سن السبعين والثمانين ما فائدة هذا في المجتمع ما مردود هذا على المجتمع لأنهم يحسبوا بعد أن أحيل على المعاش ٦٠ ـ ٦٥ سنة ما العائد من هذا الفرد دائما أذكرهم والأطباء الفرنسيون زملاؤنا يدافعون من نابع قيام الحقوق الإنسانية في حق العلاج أنا دوري في أن أبين لهم أن دور الأطباء وخاصة المسلمين في المجتمع الإسلامي هو الحفاظ على هذه الحياة وعلى مستوى هذه الحياة ليس فقط الحياة في حد ذاتها ولكن الترفيع من مستواها دائما بدون مغالاة أو بدون آلام بقدر الإمكانيات المتاحة بغض النظر عن هذه التكلفة قد تكون في حالات بسيطة جدا وقد تكون مكلفة جدا ولكن القيم الإسلامية تتيح أن نصرف هذه المبالغ وليس تعريفا عن الحالة الصحية أو نوع الصحة ليس كما نعلم جميعا أن عندهم الغربيين أن الحالة الصحية ليست فقط غياب الأمراض ولكن هو وجود الجسم في حالة سليمة طبية معنويا وجسمانيا نذكرهم بهذا ونزيد عليه أيضا قضايا الجذور كيف النبع التشريعي والأخلاقي والقيم التي تنمو عندنا ونحن لا نعالج مشكلات الغرب ولكن حين نقارن مشاكلهم وحين يصلون من أبواب أخرى مثل الاقتصاد وكذا وكذا ومشاكلهم الاجتماعية إلى أشياء هي محلولة بطبيعتها في المجتمع

الإسلامي وحين نتبع هدى الله وشرع الله ويكفى ما نتذكره وما تنشئه في نفوسنا وفي قلوبنا إيحاءات الآية الكريمة من سورة المائدة/ ٢٣٠ « **من أجل ذلك كتبنا على بني إسرئيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا** »نفس واحدة ورفع المستوى الصحي لها هذه ضرورة إسلامية بكل التوجيهات وكل الوسائل وكذلك منع القتل كما جاء في جلسات أمس ضرورة إسلامية أيضا فالتكلفة الأقتصادية ذات بعد يهمنا في مجتمعاتنا الإسلامية حين نطبق ممارسات تهمنا في حين نقارن مع الغرب مشاكلنا مع مشاكلهم وكيف أن الحلول عندنا تنبع من أصول وجذور لا علاقة لها بالعامل الاقتصادي وحده أو السياسي وحده .

الاقتراح الآخر الذي سأضيفه وأطلبه إن شاء الله هو قضية المصطلحات إننا يجب أن نوحد في كل بحث في المستقبل إن شاء الله وحين تصدر التوصيات أن نضيف قاموسا أو معجما بسيطا في الهامش ما هو مدلول كل كلمة تحمل تعبيرا خاصا فقهيا أو طبيا سواء من الناحية التشريعية حتى تتم الغاية من هذه التوصيات والقرارت وهذه البحوث وأن يكون الفهم موحدا لدى الجميع وخاصة من الأطباء الذين يشاركون في هذه الندوة والذين يريدون متابعة هذه الأعمال من خلال الكتابة أو النشرات سواء باللغة الفرنسية أو الإنجليزية أو حتى الأسبانية هناك كثير من الأطباء ناطقي الأسبانية يطالبون بهذا لدول أمريكا اللاتينية . . . شكرا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . .

*** ـ الرئيس : الدكتور / عجيل النشمي**

نشكر الدكتور حمدي مسعود على هذه الجوانب التي أبرزها وإن شاء الله تأخذ لجنة التوصيات بها في نقطة الجانب الاقتصادي ونقطة

المصطلحات وتدليل التوصيات بقاموس ـ نبدأ الآن بالأسماء المسجلة وسنعطي حسب الوقت المتاح لنا خمس دقائق لكل متحدث ونبدأ بفضيلة الشيخ محمد المختار السلامي فليتفضل مشكورا . .

* ـ الشيخ / محمد المختار السلامي

بسم الله الرحمن الرحيم ـ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ـ تتبعت ما تفضل به فضيلة الأستاذ الدكتور محمد سليمان الأشقر ممن عرضه في موضوعه والمجهود الكبير الذي بذله والشيخ محمد سليمان الأشقر ممن أثق به في علمه ودينه ولكني أختلف معه اختلافا تاما في هذه القضية التي طرحها وفي وجهة نظره لأنه صحح جواز نقل الأعضاء ماعدا المبيض وبنى تصحيحاته على أمور ، هذه الأمور التي بني عليها تصحيحاته هي ثانوية القضية الأولى هي قضية أيجوز نقل عضو أو لا يجوز وهل يجوز نقل النسيج أو لا يجوز فالملكية يملكه صاحبه الذي انتقل إليه وأنه الذي يستلذ وأنه هو كذا وأنه قد انفصل عن صاحبه هي كلها أمور تثبت ونتحدث عنها بعد أن تتم عملية النقل وهي لا يمكن الا أن تنبنى على مايقوله السادة الأطباء واذا كان القول يختلف مع التحليل الواقعي الطبي واذا كان البناء على أمر خاطيء فان البناء ينقلب كله خاطئا مرفوضا لقد قال السادة الأطباء بكامل الوضوح أن الخصية هي المعمل الذي يفرز الحيوانات المنوية بخصائصها الخلقية وبحقيبتها الوراثية التي تحملها معها وأن نقل الخصية من شخص إلى آخر معنى ذلك أننا نقلنا المعمل بكل أجهزته وبكل قواه وإنما على الآخر أن يمده بالطاقة فقط ليشتغل فيكون معنى هذا أن ما سيتولد هو يحمل الصفات الخلقية لصاحب

الخصية لا للرجل الذي زرعت فيه الخصية وبهذا فيكون القول بأن زرع الخصية حلال أو هو من محل الشبهه ـ لا شبهه فيه ـ الشبهه والأمر الذي يكون حلالا والتحرج يجعل الانسان يظن فيه شيئا أما هذا فإن الدليل قطعي على أنه لا يملك فيه صاحب الخصية التي انتقلت إليه أي شيء إلا أنه يغذيه تغذية وبناء على ذلك هذا البحث سيقع بين أيدى الناس وسيعتمده من يريد العبث بالدين فاني أرجو وأقترح اقتراحا مؤكدا أن يتولى أخونا السيد الدكتور محمد سليمان الأشقر إما أن يتولى بنفسه تغيير كل هذه الآراء التي ذهب إليها وإما ألا يذكر وأن لا ينشر في الكتاب الذي سينشر عن هذا الملتقى لأن القضية خطيرة جدا وقد رأينا في السابق من اعتمد أقوالا ولم تنسب إلى أصحابها حقيقة وحدها فقال قال العالم الفلاني ومن قلد عالم لقى الله سالما فالقضية خطيرة جدا .

الأمر الثاني هو ما جاء في تدخلي اليوم من أن العورة ملك لصاحبها لا يجوز لأحد أن ينظر إليها ولا أن يمسها ولا أن يلتذ بها ولو بعد زوال الملكية عنه بعد الموت حتى بعد الموت لا يجوز لشخص أن ينظر إلى عورة الميت ولا أن يمسها ولذلك كان الغاسل لابد أن يلف على يده خرقه فقضايا الأعضاء الجنسية هي ليست كبقية الأعضاء في الإسلام الأعضاء الجنسية لا تأخذ أحكام اليد ولا العين ولا الأنف ولا الأذن فالقياس عليها قياس خاطيء تماما والأطباء بحمد الله كما تفضل الدكتور الرئيس (عصام الشربيني) اليوم فقال إن الأطباء يعرفون حق العورة ولا يجوز للطبيب أن يكشف العورة إلا في حدود الضرورة واذا لم تكن هناك ضرورة فلا يجوز له بأي صفة أن يكشف عورة أي شخص أو أن يمسها وإذا كان يكتفي بالضرورة فيجوز له اللمس ومادام ضرورة فتقدر بقدرها ـ فضيلة الأستاذ خالد الجميلي بني أمورا كثيرة على النجاسة والانتفاع بها ، في مذهب مالك أن كل حي طاهر وهذا العضو الذي ينقل هو ينقل وهو حي لأنه إذا مات

العضو لا يصلح للزرع ولما كان ينقل في حال حياته مع بقاء حياته فهو طاهر ولا تدخل قضية النجاسة في الموضوع أصلا بقي حديث كثير عن النمص والاستشهاد به وهو حديث ـ لعن الله الواصلة . . . والواشمة والمستوشمة هذا الحديث صحيح وقاله صلى الله عليه وسلم ولكنه كما رجحه الامام الشيخ طاهر ابن عاشور أن هذه الصفات كانت أمارات على الدعارة فما كانت عفيفة لا تستوشم ولا تتفلج الحسن أي فرق بين تنميص الشعر وبين ما هو أحمر الشفاه وبين أحمر الخد وبين والسواك الذي كان موجودا في عهده صلى الله عليه وسلم هذه كلها أشياء كانت تجمل بها المرأة فتجمل المرأة في ذاته إذا لم يكن فيه غش وإذا لم يكن فيه خداع وإذا لم يكن زى من أزياء الفاجرات فهو أمر لا يمكن أن تنصب عليه اللعنة وهنا يصبح أن المعنى الذي جاء في البحث غير مفهوم ولا ينطبق على مابين أيدينا ـ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الرئيس : الدكتور / عجيل النشمي

شكرا لفضيلة الشيخ محمد المختار السلامي على هذا التعليق والكلمة الآن للدكتور / محمد نعيم ياسين فليتفضل .

*** ـ الدكتور / محمد نعيم ياسين .**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ الخلاف ليس إلا في قضية التبرع بالخصية ومدار الحديث هل هذا التبرع بسبب اختلاط الأنساب أو لا فاحنا الحقيقة نحتاج إلى تحديد مفهوم اختلاط الأنساب ماهو؟ ـ ربما يكون مفهوما بأنه اتحاد المنوى والبويضة من رجل وأمرأة ليست بينهما علاقة الزوجية في حالة

منوى وبييضة من رجل وأمرأة ليس بينهما علاقة الزوجية ومعرفة ذلك في المسألة محل بحثنا نقل الخصية لا تتم إلا بتحديد صاحب المنوى من هو في صورة التبرع بالخصية من يكون صاحب المنوى الذي يلتقي ببويضة المرأة هل هو زوجها أم هو المتبرع لزوجها وما معيار تحديد ذلك وما طبيعة هذه المهمة هل هي من اختصاص الفقهاء أرى أن هذه المهمة مهمة فنية مهنية وليست من قبيل التكليفات الشرعية لأن موضوعها أمر واقعي تمخضت الجياة عن وجود أهل اختصاص به يسمون الأطباء يرون أن الحيوان المنوى الذي ينشأ في الخصية لا يوجد أي مستند علمي أو واقعي عندهم لأن ينسبوه إلى الشخص المستفيد أبدا وليست القضية قضية انتقال ملك أو اختصاص فهذه تكييفات شرعية تقع حتى قبل تنفيذ نقل موضوعاتها فالملك ينتقل إلى المشتري قبل أن يتسلم المبيع وكذلك في الربا وإلا فان اللقيحة الغريبة يتبرع بها لامرأة ليست هي صاحبة البويضة وتتكون في البداية من خلايا معدودة ثمان أو ستة عشر عندما تنقل إلى رحمها خلايا معدودة على أصابع اليدين ثم تظل هذه الخلايا تتغذى من المرأة حتى تصبح ملايين الخلايا قبل أن يولد كل هذه العملية والجنين يتغذى على المرأة التى استقبلت البويضة الملقحة ومع ذلك فلا يقول أحد أن المرأة تصبح صاحبة لهذا الولد ولا يقول أحد بجواز ذلك لأنها أصبحت تملك لهذا الولد فالقضية ليست ملكا وليست اختصاصا وأرى والله أعلم أنها لا تفترق أبدا عن التبرع بالمبيض الذي ذهب أخونا الشيخ الأشقر إلى تحريمه والأمر واحد وليس هنالك من فرق وجزى الله الأخ الشيخ الأشقر على جهده وبارك الله في أستاذنا الشيخ المفتي فيما وضح من خطورة المسألة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

*** ـ الرئيس : الدكتور / عجيل النشمي**

شكرا للدكتور محمد نعيم ياسين والكلمة الآن لفضيلة الشيخ عبد المجيد الزنداني فليتفضل مشكورا .

*** الشيخ / عبد المجيد الزنداني**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ واضح جدا أن الأعضاء التناسلية ليست كبقية الأعضاء الأخرى تخص شخصا واحدا أما هذه فتتعلق بزوج وزوجة وولد وما ينشأ عن هذه العلاقة الزوجية من علاقات أسرية تأخذ أبعادا نفسية وأبعادا اجتماعية فلا بد من دراسة الموضوع دراسة أوسع مما سمعت حتى الآن وان كنت قد جئت متأخرا من هذه القضايا التي ما سمعتها ـ في عام ٨١ عقد مؤتمر في أمريكا من المسؤول عن تصوير الجنين وعندى هذه المجلة نتيجة هذا المؤتمر هل المسؤول هي الجينات أم المسئول الرحم والأنسجة الجنينية وفي نهاية المؤتمر وصلوا كما هي عادتهم إذا أشكل عليهم الأمر قالوا الولد ولد الصدفة لا الجينات ولا الأنسجة وانما هي الصدفة ذلك أنهم عندما زرع خلية من جهاز عصبي في دجاجة في عين الدجاجة وأخذوا خلية أخرى وزرعوها في المعدة بناء على قاعدة الجينات وأنها التي تحكم النتيجة كان لابد أن يكون الجزء الذي زرع في العين معدة والخلايا التي زرعت في المعدة عين فوجدوا أن هذه سلكت وكانت النتيجة أنها عين والأخرى معدة فقالوا إذا أين ذهبت الشفرة الوراثية التي كانت تحملها الخلايا عندما تخصصت لماذا لم يمض سيرها فقالوا لابد أن هناك عاملا آخر ـ سألت عددا من العلماء الذين قالوا ـ وهم متخصصون في هذا من الذي يوجه هذا قالوا في نهاية كلامهم الجينات عبارة عن مقاييس لكن هذه المقاييس ليست هي السبب الوحيد بل هناك أسباب أخرى هل هي الرحم ـ هل هي الأجزاء الأخرى ـ هي أشياء فأقول إذا كنا سنبني الفتوى الآن

على أمر وهو أمر الذي يتحكم في الخصائص الوراثية فقط هي هذه فلو وجه السؤال قبل مائة سنة إلى مجلس علمي هل كان سيحدث هذا التفصيل بين أعضاء الجهاز التناسلي هذا الجهاز وظيفته كذا وهذا الجهاز وظيفته كذا وهذه مسموح بها وهذه غير مسموح بها أنا أخشى أن نتعجل الآن فنقول لا دخل للرحم ثم تأتي أبحاث غدا بعد سنة يقول لا الرحم له دخل فلذلك أنا من أنصار المتابعة لكل جديد والبحث فيه بدقة وفي نفس الوقت التحري الشديد وعدم التعجل إلا على جواب صحيح ثابت ثم إن الملاحظة التي أوردها الشيخ جزاه الله خيرا مفتي تونس وهو يتكلم عن العورة والأعضاء التناسلية والحل والحرمة في هذه الأعضاء التناسلية مسألة يجب أن تدخل في الاعتبار أن أوروبا وأمريكا وهي تبحث هذه القضية لا تدرس مسألة الفروج المحرمة والفروج الحلال . . .

*** الرئيس : الدكتور / عجيل النشمي**

شكرا لفضيلة الشيخ عبد المجيد الزنداني والكلمة الآن لفضيلة الدكتور محمد فوزي فيض الله فليتفضل مشكورا . . .

*** الدكتور / محمد فوزي فيض الله**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ كان هناك بعض السلف الظاهر في إطلاق تحريم التغير لخلق الله كما نقل عن القرطبي والطبراني وغيرهما وهذا محل النظر أولا أن محله في غاية الضرورات والحاجيات التي تبحث فيها فإن مواضع الضرورة مستثنية في الشرع بنص الشرع فالنامصة والمتنمصة ونحوهما من التحسين والتزين وليس من الضرورة في شيء وقد فرغت الندوات الطبية السابقة من زراعة الأعضاء للضرورات ثانيا أنه ما من عام إلا وقد خص كما قال الشافعي رحمه الله فلا بد من استثناء مثل زرع

الكلى من غير ضرر من الحي ومن الميت بالشروط التي تقررت في ندوة سابقة ودليل الاستثناء في الأصل حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت التي سألتها عن تجملها لزوجها قالت لها إن كان لك زوج إن استطعت أن تقلعي إحدى عينيك فتضعيها أحسن مما هي فافعلي ولابد من تقيد التغير لكونه إلى سيء أوفساد أو تشبيه فأما التغير للإصلاح فإنه مقبول شرعا كبعض المسائل التي تفرض نفسها على مجتمعنا المسلم لكن بالشروط الشرعية التي من أهمها انعدام التزوير ومما يعتبر مرفوضا لتخلف الشروط الشرعية ما يتصل بالنسب والأخلاقيات كنقل البويضات والمنويات والوراثيات والتناسليات ونحوها التي لا تلقي لها المجتمعات المادية بالا ويقيم لها الإسلام اعتبارا أيما اعتبار ذلك ليترفع بالحياة الإسلامية إلى المستوى النظيف الرفيع اللائق وشكرا لحسن استماعكم والسلام عليكم ورحمة الله . . .

*** الرئيس : الدكتور / عجيل النشمي**

شكرا لفضيلة الشيخ محمد فوزي والكلمة الآن للدكتور عادل التوحيد فليتفضل مشكورا . . .

*** الدكتور / عادل التوحيد**

بسم الله ـ فقدان العضو الذكر الحقيقة ظاهرة ليست نادرة، تحدث أحيانا أثناء الطهارة عندما يولد الطفل سمينا يعتقد بعض الناس في الأحياء الشعبية بأنه فتاة فيقوموا بقطع جزء اعتقادا منهم أنه فتاة ولكن يحدث بعد ذلك أنه يبدو صبيا أو فقدان القضيب في حالات انحراف في استمرار انتصاب الذكر وبالتالي يقطع أحيانا وفقدانه كذلك في سرطان القضيب وفقدان العضو الذكر أثناء الحوادث أو الحروق وعادة يلجأ الأطباء إلى

التجميل بأخذ قطعة من الجلد وتشكيلها وإضافة بعض الأجهزة الميكانيكية أو الهيدروليكية لتحسين الانتصاب فيها وقد تنتهي هذه العملية بمظهر مخيف وجدت أحدهم قد زرع له بحجم هذا الإناء فالعملية الحقيقة ليست سهلة من حيث التقنية ولا من حيث المظهر فطالما أن نقل الأعضاء الثانوية الجنسية لا تنقل الحقيبة الوراثية فما المانع من جواز نقلها من المتبرعين غير المسلمين إلى المسلمين بمعنى أخذ هذه الأعضاء والعضو الذكر وزراعته من غير المسلمين إلى المسلمين إذا افترضنا صحة ما ذهب إليه شيخنا السلامي بأن هذا لايجوز من المسلمين إلى المسلمين . . .

*** الشيخ / محمد المختار السلامي**

حرام عليك ياشيخ . . . حرام على زوجة رجل مسلم أن تستمتع بقضيب نصراني أيجوز الإنسان أن ينظر إلى قضيب غير المسلم ـ أيجوز لامرأة المسلم أن تستمتع بقضيب من رجل غير مسلم المسألة فظيعة جدا في نهاية الفظاعة . . .

*** الرئيس : الدكتور / عجيل النشمي**

الكلمة الآن للدكتور حامد الرفاعي فليتفضل مشكورا . . .

*** الدكتور / حامد الرفاعي**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ إلى الآن لم أحس أن هناك اهتماما أو بحثا قويا حول فقه الجانب المضطر ـ وسؤالي ألا يدخل العضو المتبرع به من الميت الذي أوصى بحياته في الصدقة الجارية له ـ ماهي مسئولية الموقف الإسلامي من الحدث العالمي خاصة وأنتم تعلمون الآن التكنولوجيا ضغطت العالم الآن يتحول إلى قرية صغيرة ـ الفكرة الأخيرة التي أشار إليها

أخي الشيخ عبد المجيد الزنداني وهو التريث نحن نعم مع التريث لكن ليس التريث الذي يحرم المسلمين خيرية الاجتهاد الإسلامي ، المجتهد المسلم مثاب على الحالتين إن أخطأ أو أصاب ، قد يأتي الاستقرار بعد قرون فما بال الأجيال القائمة الآن هل تحرم من الفتوى الإسلامية والتيسير الإسلامي لعلاج قضاياها . . .

*** الرئيس : الدكتور / عجيل النشمي**

شكرا للدكتور حامد الرفاعي والكلمة للدكتور عبد المنعم عبيد فليتفضل مشكورا . . .

*** الدكتور / عبد المنعم عبيد**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ هناك نقطتان عامتان الأولى عن الأنسجة البشرية ـ في نظر الأطباء المسلمين وواقع الأمر أنهم يحترمون الوظائف المحددة لكل شخص، وأحصرها و بكل تأكيد في الأنسجة التي ينتج عنها وظائف المخ والأنسجة التي ينتج عنها الحمل ومما يدعو إلى الاستبشار والفرح تلك النظرة المستنيرة التي أفاض بها فقهاؤنا الأجلاء علينا نحن الأطباء في قضية أطفال الأنابيب دليل على سماحتهم بتناول البدء ، تكون طفل جديد خارج الرحم ولم يكن ذلك متصورا فكرا ولا ممكنا عملا عند علماء المسلمين من قبل ولما كانت أبحاث نقل الأعضاء التناسلية الخارجية لم تتم حتى الآن ولأسباب طبيه تمنع نقل القضيب أو المهبل لوجود تشابكات عصبية وعضلية قابضة ودموية وغيرها فإن هذه القضية غير ذات موضوع ولم أكن أفكر في قضية العورة إلا فيما يتعلق بقضايا العلاج وهذا ما نحرص عليه في غرف العمليات في كل خطوة نخطوها هنا في الكويت وفي كل لحظة نعمل بها والنقطة الثانية التي أطلقتني فيما تحدث به الأستاذ

الدكتور حسان حتحوت والأستاذ الدكتور حمدي مسعود معا فقد ذكر الدكتور حمدي أن النظرة الاقتصادية هي المتحكمة في اتخاذ القرار أساسا في الغرب واعتقادي أن هذه الفكرة غير مكتملة عن الغرب إذ أن الممارسات الطبية المتعلقة بحقوق الإنسان في كثير من جوانبها متقدمة جدا بحيث نتمنى أن نصل إلى مستواها في احترام الجسم البشري والأنسجة في البحوث وفي ممارستنا في عالمنا الإسلامي بما يتوفر لنا من احترام حتى للحيوان نفسه وقد توافر للنظام الغربي نظام تأميني صحي عام يحقق لغالبية الناس الأحتياجات الصحية الأساسية وأذكر هذه النقطة حتى لا نقلل من الإنجازات الحضارية الراهنة لغيرنا وقد وضعوا الضوابط على البحوث العلمية ما نستنير به في أخلاقيات البحوث العلمية وهم أغلب الظن يتفقون معنا في خصوصية وظائف المخ وخصوصية الخلايا الجنسية لكل شخص وفي النهاية فإن جهد الغربيين قد قام على جهدهم لبلادهم إلا أنهم في الوقت الحاضر لا يتمنون لنا تقدما وأغلب الظن أن التقدم في بلادنا الإسلامية وأغلبها فقيرة منوط بعوامل ثلاثة أولها جهد علمائنا في البحث بلا هوان وفي اقتحام القضايا العلمية بثقة وضوابط مستنيرة وثانيها قيمتنا الحضارية الموثوقة ومؤتمراتنا المنفتحة وخير دليل على ذلك ما يحدث في مؤتمرنا الحالي وثالثهما هو تكريس الجهد العظيم للجماهير العريضة من المسلمين الفقراء لتلقي الخدمات الطبية الضرورية منها والحديثة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . .

*** الرئيس : الدكتور / عجيل النشمي**

شكرا للدكتور عبد المنعم عبيد والكلمة الآن للأستاذ الدكتور كمال نجيب فليتفضل . . .

* الدكتور / كمال نجيب

سأل الدكتور عبد المجيد الزنداني سؤالين محددين السؤال الأول من المسئول عن تصوير الجنين والسؤال الثاني زرع نسيج محل نسيج أولا بالنسبة للسؤال الأول الحقيبة الوراثية هي التركيب الوراثي والشفرة الإلاهية الموجودة في كل خلية من خلايا الجسم ، هذه تتحكم في صفات الإنسان طبيعية كانت أم مرضية ، الشكل الخارجي هو تفاعل الحقيبة الوراثية مع البيئة إذا الشكل الخارجي أو التصوير الجنيني يشمل العوامل الآتية عوامل وراثية وهي الناتجة من الحقيبة الوراثية الموجودة في كل خلية عوامل داخلية مثل المشيمة وسائل امنيوس والرحم ، وضع الجنين وحركة الجنين عوامل خارجية مثل تعرض الأم للإشعاعات والأدوية والميكروبات والطريقة التي تتغذى بها الذي أود أن أقوله إن الحقيبة الوراثية تتكون من عدد كبير هائل جدا من المورثات هذه المورثات في كل خلية لاتعمل جميعها جزء منها فقط للوظيفة ثم تتوقف بالقدرة الإلاهية وتشتغل مورثات ثانية حتى تؤدي وظيفتها . . . السؤال الثاني - زرع نسيج محل نسيج ممكن لكن لو فحصته مجهريا سأجد فيها تغيرات . . .

* الرئيس : الدكتور / عجيل النشمي

شكرا للأستاذ الدكتور كمال نجيب والكلمة الآن لفضيلة الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق فليتفضل مشكورا . . .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبده ورسوله الأمين وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين - أحب أولا أن أشكر الإخوة القائمين على المنظمة لجودهم الطيبة في الإعداد والتنظيم والإخوة الأطباء الذين شاركوا بهذه الأبحاث الطيبة النافعة والمشايخ والعلماء على

مشاركاتهم وأبحاثهم النافعة أحب أن أسجل النقاط الآتية أولا الحفاظ على طهارة النسل مطلب من المطالب الضرورية في الإسلام وقد صانه الله تبارك وتعالى بكل سبيل من التشريعات التي تضمن سلامتها كأمر بالحجاب وغض البصر وتحريم الخلوة وسفر المرأة بدون محرم حد الزنا وحد القذف وعقود النكاح شروطه وأحكامه وكذلك أشارت التشريعات الأخرى التي تضمن في النهاية ثبوت النسب ونظافة النسل وقضايا الوتر بطريق طاهر ، وقد عالجنا في هذه الندوات الفقهية جانبها فيها الأسلوب الغربي المادى وممارساته وهو أسلوب يقوم على النظرة المادية للإنسان والبقاء للأقوى وجعل الحياة الدنيا في نهاية المطاف وهدم كل السدود والقيود في سبيل المنفعة وقد أبرز كل ذلك فيما نحن بصدده بنوك المني المبتذلة ـ استئجار الأرحام ـ امتهان الجسم البشري وجعله كسلعة مادية والعبث بخلق الله وتغيير الفطرة التي فطر الله الناس عليها ولاشك أن وضع القوانين الإسلامية الأخلاقية لحماية مجتمعاتنا من هذا الطوفان هو عمل مشكور ومأجور ـ ولكنني أرى أننا أحيانا نتهاون في وضع هذه الضوابط نصدر أحكاما عند النظر تبدو شرعية ولكنها عند التطبيق الواقعي يظهر فيها كثير من الثغرات من ذلك على سبيل المثال ما أجازه جمهور هذه الندوة الذي حضر في ندوة سابقة وهي الندوة الخاصة بالإنجاب من جواز التلقيح خارج الرحم بين زوجين بينهما عقد شرعي أقول بالرغم من وضع بعض هذه الضوابط ككون أن يكون التلقيح بين زوجين بينهما عقد نكاح وأن يكون هذا في حياة الزوج وأن يمارس العمل طبيب مسلم تقي إلى آخر هذه الضوابط لقد كنت من الذين قالوا وقت ذاك إن مثل هذه الضوابط لن تنفع ولن تتحقق المهم أنني أرى الآن دون مصادرة لأراء الآخرين أن يعاد النظر في القول بإباحة التلقيح خارج الرحم في ضوء معطيات التطبيق الآن وفي ضوء الواقع التجاري لكثير من مراكز الإخصاب خارج الرحم والقضايا التي وصلت إلى المحاكم بالفعل وفي ضوء المبالغ والمصاريف التي

تصرف على هذا النوع من الخدمة التي أرى أنها خدمة تحسينية وتكميلية وليست من الضرورات بأي حال فتحصيل النسل ليس من الضرورات وكذلك فيما أرى في ضوء الامتهان والابتذال الذي يحدث للأنثى التي تلجأ إلى هذه الوسيلة وكذلك الطبيب ـ هذه أول ملاحظة ، الملاحظة الثانية بالنسبة إلى ما بحث في الجلسات السابقة من جواز الاستفادة باللقائح التي تصنع خارج الرحم إذن نسجل أن هذا يعني بناء على ما سبق أنها من الحرام وأنها يجب إتلافها وأنه لايجوز الاستفادة منها إلا في الناحية العلمية فقط وأما أن يستفاد منها لشيء آخر غير هذا فأرى أن هذا من الأمور المحرمة أرى أنه يجب على المؤتمر أن يضع ضوابط شرعية واضحة لحماية الأجنة من التجارة والله سبحانه وتعالى يقول «**وإذا الموؤدة سؤلت بأي ذنب قتلت**» التكوير /٨ فيه ملاحظات بسيطة بالنسبة للمال ـ المال لاشك أنه من المطالب الضرورية لكن بالقدر الضروري الذي يفيد النفس ولا شك أن له كذلك وزنا في قضايا التحريم والتحليل يعني القول بأن الغرب نظرته مادية بناء على أنه ينظر إلى المال ويقدمه على القيم لاشك أن حتى المال في الشريعة الإسلامية المال له نظرة شرعية يعني يمكن إذا كان الشيء مكلفا وأن هذه التكلفة المادية لاتساوى المنفعة التي تأتي من ورائه ممكن أننا نوقف هذا العمل لما ينفق عليه من مال أضم صوتي إلى صوت الدكتور حامد الرفاعي بالنسبة للحكم الشرعي نحن نحكم بحسب العلم الظاهر الآن الذي وصلنا وأما أن ننتظر في إصدار الحكم الشرعي حتى يمكن أن يقول العلم الكلمة الأخيرة في القضية هذا أمر أولا مستبعد مستحيل لأن الكلمة الأخيرة لن تكون في كثير من القضايا بالسرعة المطلوبة والحكم الشرعي إنما يصدر على ما يتحقق الآن من العلم وخاصة إذا كانت القضية ملحة وقائمة وقد قال عمر ابن الخطاب وضي الله عنه لما حكم في قضية بحكمين مختلفين في عامين متتابعين وسؤل عن هذا قال قضينا يعني في تلك على ما علمنا ونحكم في هذا على ما وصلنا . . .

*** الرئيس : الدكتور / عجيل النشمي**

شكرا لفضيلة الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق والكلمة الآن لفضيلة الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي فليتفضل مشكورا . . .

*** فضيلة الدكتور / محمد سيد طنطاوي**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ومن والاه وبعد ـ هذه تعليقات خفيفة على بعض الفقرات التي جاءت في بعض البحوث وهذه التعليقات لا تنقص شيئا من قيمة هذه البحوث وما اشتملت عليه من بحوث قيمة ومن معلومات علمية رصينة إن شاء الله في بحث الأخ الكريم الدكتور محمد كمال نجيب في الصفحة الأولى في السطور الأخيرة وجدته يقول ورغم أن موقف الشرع كان واضحا ومحددا منذ البداية في إباحة الزراعة ونقل الأعضاء الحيوية من شخص إلى آخر شريطة أن تكون حياة الشخص المنقولة له في خطر ولا يصات الشخص المنقول منه بأي ضرر من إجراء ذلك ، يخيل إلي بأن قوله ولا الشخص المنقول منه بأي ضرر من التسامح أنا في تصوري بأن أي نقل لعضو من أعضاء الإنسان حتى ولو كان الظفر لابد أن يتأثر به الإنسان فضلا عن الكلية وعن غيرها لكن لعل من الخير أن نقول بأن إذا كان هذا النقل يضر المتبرع بنسبة ٥ ٪ ويفيد المتبرع له بنسبة ٩٠ أو ٩٥ ٪ ففي هذه الحالة يجوز هذا النقل لأن الضرر لابد أن يحصل ويكفي أن يكون النفع يصيب أو يصل إلى هذا الإنسان المنقول إليه بنسبة كبيرة يقدرها الأطباء الخبراء الثقاة وما دام هذا الإنسان الذي تبرع ـ تبرع بنية خالصة لوجه الله وعادة التبرع لا يكون إلا لإنسان عزيز على المتبرع ، فإن هذا التبرع جائز بل لعلي لا أتجاوز الحقيقة إذا قلت إن هذا المتبرع له أجره عند الله . ننتقل إلى نقطة أخرى دار حولها نقاش متعدد وأنا أرى

بأنه من الصعب أن يحكم الفقهاء على الأمور الطبية حكما عاما ولكن الأمانة العلمية تقتضي أن تؤخذ المسائل المتشابهة على حدة ، ولكني أستطيع أن أقول بصفة مجملة على حسب ما سمعت من إخواني الفقهاء ومن أصدقائي الأطباء أستطيع أن أقول بصفة مجملة بأنه إذا كان النقل للأعضاء وأقصد بالنقل الذي تستوجبه الضرورة وهذه الضرورة يقدرها أهل الخبرة وأهل الاختصاص وهم السادة الأطباء ، بصفة عامة أقول إذا كان نقل الأعضاء التي يؤدي نقلها إلى حمل الصفات الوراثية من المنقول منه إلى المنقول إليه ، في هذه الحالة لايجوز النقل شرعا لكن أقول أيضا بصفة عامة إذا كان هذا النقل الضروري للأعضاء التي لا يؤدي نقلها إلى حمل الصفات الوراثية إلى المنقول إليه وسمعنا كثيرا الآن نماذج نقل الكلية نقل عضو من الأعضاء التي لاأثر وراثي لها ففي هذه الحالة يكون هذا النقل جائز شرعا ، وأنا أضم صوتي إلى صوت الأخ الكريم الدكتور حامد الرفاعي وأرى بأن مسألة تريسو ، تريسو ، تريسو ، أنا لا أميل إلى ذلك أنا أميل إلى حسم الأمور ولو كانت الصحة بنسبة ٨٠٪ ولا أميل إلى تعليق المسائل ما دامت الأمور قابلة للاجتهاد والرسول صلى الله عليه وسلم يبشر المجتهد الذي يصيب بأجرين ويبشر المجتهد المخطىء بأجر واحد وما دام الإنسان يقصد بقوله وجه الله ويقصد بعمله وجه الله ويقصد خدمة المجتمع الذي يعيش فيه فالله سبحانه وتعالى يحاسب كل إنسان على حسب نيته وفي الحديث الصحيح «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى» بعد ذلك الأخ الكريم الدكتور حسات حتحوت في الصباح سأل سؤالا سمعناه جميعا ولا داعي لأن أكرره ولكن أحب أن أقول وهو كلفني بأن أرد ، أحب أن أقول بأن كل ما يكون بين الزوجين من أجل توفر الراحة النفسية بينهما ومن أجل الإبقاء على الحياة الزوجية فهو حلال ما دامت الوسائل لذلك وسائل شريفة ولا تتنافى مع مكارم الأخلاق ولا مع آداب الشريعة الغراء وأرى شخصيا أن سؤال الدكتور

حسان حتحوت عن الجبيرة القضيبية لا مانع منها شرعا وما دام الغرض منها الإبقاء على الحياة الزوجية وإن كان هذه مسائل يعني نادرة ونادرة لكن في الإطار العام نحن نقرأ القرآن الكريم فنجد أن القرآن الكريم يصور العلاقات الزوجية كأدق وأحكم ما يكون التصوير وهل هناك تصوير ألطف وأحكم وأدق من قوله تعالى «هن لباس لكم وأنتم لباس لهن» البقرة /١٨٧ تصوير القرآن هذا لايستطيع الإنسان أن يصفه من حيث الدقة ومن حيث البلاغة ومن حيث اللطافة في التعبير، والسيدة عائشة رضي الله عنها لها كلمة جميلة في هذا المعنى «ما تمتع الأشرار بشيء إلا وتمتع به الأخيار وزادوا عليهم» فنحن عندما نتجه إلى شريعة الإسلام نجد فيها اليسر والسماحة ولاأعني التسيب ولا الخروج عن ما شرعه الله وإنما أعني قوله عز وجل «يريد الله أن يخفف عنكم»«وخلق الإنسان ضعيفا» النساء /٢٨ هذا وبالله التوفيق . . .

*** الرئيس : الدكتور/ عجيل النشمي**

شكرا لفضيلة الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي وآخر المتحدثين ثم ردود الإخوة الدكتور عبد الله بن بي فليتفضل مشكورا . . .

*** الدكتور / عبد الله بن بي**

الحقيقة كثر الكلام في هذا الموضوع وبعض الإخوان افترض افتراضات في بعض الأحيان ليست سليمة ولكن بصفة عامة قد ظهر اتفاق وإجماع على بعض المسائل وهذا معناه نبتهج به بينما بعض المسائل الأخرى يبدو أنها لا تزال غائبة في أذهان بعض المتحدثين، هذه المسائل التي نتحدث عنها هي في الأصل حرام، يحرم في الأصل أن تأخذ جزءا من شخص لتضيفه إلى شخص آخر هذا حرام شرعا إجماعا للأمة لا يجوز لك

أن تقطع زراع شخص لتجعله لشخص آخر ولا يجوز لأي شخص أن يتبرع به يحرم عليه كذلك ولا أن يبيعه هذا حرام في الأصل . إذن الانتقال عن هذا الأصل إنما ينتقل عنه لضرورة والضرورة يحدها الفقهاء بأنها الضرورة التي تبيح أكل الميت ، الضرورة التي تدعو الإنسان على جهاد نفسه ، ما عدا ذلك لا يسمى ضرورة ـ هناك ما يسمى بالضرورات مجازا ، يقول الفقهاء والمالكية على الأخص قطع العضو من المسلم لا يقدم عليه ولو هدد الشخص بالقتل ـ له القطع ـ بينما يجوز له أن يقول كلمة الكفر وهو مطمئن القلب بالإيمان ، هذه مسألة عامة وهذه استثناءات نبحثها هذه أولا ـ المسلمة الأولى فاسدة . . .

ثانيا لما قالوا في الفتوى هذه مسألة أجمعت عليها الأمة ذكرت لكم كلام الشاطبي في أن الفقيه يجب عليه أن ينظر إلى فتواه قد تكون الفتوى في ظاهرها مباحة ولكنها ستفضى إلى محرمات فيجب على الفقيه أن ينظر في فتواه نحن نستمع منذ بداية هذا المؤتمر إلى أشياء ينكرها ضمير الإنسان ولو لم يكن مسلما فكيف بالمسلم الذي يتقي الله سبحانه وتعالى ـ بنوك للأجنة ـ الأجنة تباع ـ الحوامل تبقر بطونهن لتأخذ منها الأجنة فتحمل المرأة فقط لتبيع جنينها ، النكاح إنما يجب على من خاف العنت أما من لا يخاف العنت بأن أراد على تحصيل الولد فقط فإنه يندب له ليس واجبا عليه النكاح واجب على الأمة جميعا كفرض كفاية لا يجوز للأمة أن تمنع الزواج فيكون خراب الأرض أما أن يجب على فلان أن يتزوج وأنه لا رغبة له ولا يخاف العنت لا يجب عليه فكيف نرفع هذه القضية إلى أن نجعلها محل الضرورة . . .

*** الرئيس : الدكتور / عجيل النشمي**

شكرا لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن بي وننتقل الآن إلى الردود والمناقشات ، السادة الإخوة الذين تقدموا ببحوثهم سيردون وبعض

المشاركين لهم ردود على بعض ما قيل من الإخوة المناقشين ـ أبدأ بنفسي فيما ذكر الزميل الدكتور حامد الرفاعي فحملني أن مقتضى كلامي في بداية افتتاح هذه الجلسة أنني أدعو إلى أن تكون الأحكام الشرعية محلية لا دولية أنا الذي قلته أن الأحكام الشرعية ليس شرطا أن تنزل على كل الأحداث المعاصرة بحيث نلوي عنق الآيات والأحاديث لنضفي عليها الحكم الشرعي ولنا في التوقف إزاء ذلك مندوحه فالإسلام يعطي لكل حدث نشأ في المجتمع الإسلامي حكمه وقد لا يعطي الحكم الشرعي في مشاكل المجتمعات غير الإسلامية بأن له نظرة في أساسات نشأة هذه المشكلات وعلاجها ـ لها علاج للأسس لا في الثمار والنتاج . . .

والآن الدكتور محمد سليمان الأشقر فليتفضل في الرد على ما قيل . . .

* الدكتور / محمد سليمان الأشقر

بسم الله الرحمن الرحيم ـ أنا تعجبت من هجمة الشيخ محمد المختار السلامي مع أنني وافقته تماما أنا لما كتبت في الاستدراك أنني رجعت عن قولي وبدأت بحثي بذلك رجعت عن قولي فيما يتعلق بالمبيضين وبالخصيتين أيضا ولكن لعل عذر الشيخ أنه ما كان حاضرا ولعل إيضا هذا العذر للدكتور محمد نعيم ياسين أيضا لأنه لمس المسألة لمسا ، وعدت في أول بحثي وقلت بأنني سأعدل هذا البحث وأقدمه للمنظمة ولا أبيح للمنظمة أن تنشر البحث على ما هو عليه إلا بعد أن يدخل عليه التعديل وإنما في الحالة الأخيرة في حالة الخصيتين قد يكون بعض الإخوان فهم أنني أقول بإباحته على الاطلاق وإنما قلت إنه إذا أمكن التخلص مما فيه من الأنسجة التي تؤول إلى نقل الصفات الوراثية وبقى فيه إنتاج الهرمونات فقط فحينئذ يباح . لكن أنا أول ما تحدثت عندما ألقيت بحثي أن لا

تجرى مثل هذه العملية إلا تحت الشروط التي أقرت لمجموع زرع الأعضاء ومن جملتها أن لا يوجد بدائل فإذا وجد بديل فلا يشار إلى مثل هذه الزراعة لأنها تنقل الصفات الوراثية ومن مكونات الشخصية وبناء على ذلك كتبت هذا البحث لكن لما تبين واليوم صباحا أنا قدمت خمسة أسئلة كلها تدور حول هذا الموضوع والتأكد من مجموع الأخوة الأطباء وكلهم أجمعوا على ذلك وبناء عليه أنا أعلنت من أول كلامي هذا الكلام بالنسبة للخصيتين والمبيضين أصبح غير ذى موضوع بالنسبة لهذا البحث ـ بالنسبة إلى قول فضيلة الشيخ إن نقل الأعضاء الجنسية الظاهرة هل يحل الأصل ثم بعد ذلك ننظر إلى كون أنه أصبح من جسد الإنسان أو لا أنا بينت أن هذا يدخل في حدود الضرورات وبناء على الضرورة يحل فإذا حل أصبح جزءا منه فينسب الجنين إلى صاحبه أو الجنين الذي في الرحم مثلا إلى حاملة الرحم ليس معنى ذلك أقول بالنسبة لكلمة فضيلة الشيخ السلامي أن فيه استمتاعا من المرأة أو من الرجل بعضو أجنبي لو حصل ذلك أنا أقول إن هذا يؤول إلى منع زراعة جميع الأعضاء وأضرب مثلا بنقل قرنية العين إذا نقلت من شخص إلى شخص أو العين هذه إذا لم نعتبرها عضوا للشخص المنقول إليه من وجهة شرعية وجميع ما تتعلق به هل يحل إذا كانت هذه العين لرجل آخر هل يحل له أن ينظر بهذه العين ـ أن ينظر إلى فرج امرأته أو إلى شعرها علي الأقل لما يرجع بيته يسكر عينه . . .

لو نقل الجلد إلى المرأة هل يحل للزوج أن يضع يده عليه إذا قلت هذا الجلد لامرأة أخرى طبعا لايحل فهذا يؤول إلى منع نقل الأعضاء الظاهرة كلية ، يجب على المفتي ويجوز له ويجب عليه وخاصة المفتي المنصوب لمثل هذا العمل وأنتم الآن قائمون بهذه المهمة أنه إذا وقعت المسائل وأصبح الناس في حاجة إلى استيضاح الحكم الشرعي فلا يمكن ترك الأمر إلى أن تنكشف الحقائق كلها مائة في المائة معنى ذلك أناً سنترك الناس يتخبطون دون هادي ودون دليل والمفتي المنصوب مأمور لأنه هناك

حالات يجب فيها الفتوى وحالات يجوز فيها الفتوى . المفتي المنصوب يعني مرجع الناس إليه أخيرا فإذا قال هو لا أعرف انتظر مائة سنة كما نفهم من كلام فضيلة الشيخ الزنداني أنتظر مائة سنة إلى أن تنكشف الحقائق مائة في المائة مثلا إذا جاء ذلك الوقت وتغيرت الأمور فالمفتي الموجود في ذلك لن يتكلم أيضا . المفتي المتكلم في الشرع كفيل إن شاء الله بحل المشاكل . . .

الأخ الأستاذ حامد الرفاعي يقول هل يدخل التبرع بالعضو بعد الموت في باب الصدقة الجارية ؟ ـ ليس من كل وجه لكن من حيث المعنى يدخل أما قوله من كل وجه يصير صدقة جارية لأنه ليس مالا العضو ليس مالا حتى أتصدق به لكن من حيث المعنى ـ لكن الصدقة أوسع خاصة في اصطلاح السنة والقرآن الصدقة أوسع ـ «الكلمة الطيبة صدقة» فهذا من باب أولى وهي جارية لأن الخير الذي فيها مثلا عين نقلت أو كلية لا شك أن الخير مستمر ما دام هذا الشخص حي إن شاء الله ينال المتبرع أجرا على ذلك في مبدأ أشار له أو ناحية أشار بها الدكتور عبد المنعم عبيد وأنا أشكره عليها أن الأعضاء الجنسية الظاهرة الآن غير ممكن نقلها ولم ينقل في الأبحاث التي عرضت علينا والمناقشات التي جرت في الصباح يعني ما ظهر ما أشار أحد إلى أنه من الممكن نقل العضو الذكر من شخص بعد وفاته أو حتى من حي متبرع ما حصل ذلك فنحن لا نزال إذا في باب الخيال العلمي . . . ولذلك أرى من الإخوان في آخر هذه الجلسة أن لا يركزوا على الخلاف في المهبل ، والذكر إنما يفتوا بمثل الرحم والقناتين الناقلتين للبويضات والقنوات الناقلة للمني ونحو هذه من الأعضاء المساعدة وليس الأعضاء التي تنتج الصبغيات الوراثية . . .

الأخ الشيخ عبد الله بن بي تعرض لأمور أصولية وهي مسألة الضرورة الضرورة ، في الحقيقة لو سرنا على النتيجة التي وصل إليها لكان

ذلك مانعا لنقل قرنية العين لأن ما في خطر الموت نقل العين نقل الجلد كلها تنتظر إلى أن يوشك على الموت فتنقل له حتى يعرف ما ينبغى عليه نقل العين أو نقل قرنية العين نقل الظفر مثلا لو احتيج إليه نقل الجلد جميع عمليات نقل الأعضاء تقتضي هذه الفتوى منعها من الناحية الشرعية وهذا أعتقد لا يسار إليه وأنا أرد عليه من ناحية أصولية أن الضرورات ليست كلها من نوع واحد فكل شيء بحسابه كما فهم من كلام فضيلة المفتي الشيخ محمد سيد طنطاوي يعني يقدرها أهل الخبرة وهي تقدر في حق كل شيء بحسابه ـ في حالة العمى لو خشي إنسان العمى لا شك أنه يجوز له استعمال دواء ولو نجس إذا كان يبرئه فهذه حالة ضرورة في هذا الموضوع أن النجاسة تحريمها خفيف ليس مثل تحريم القتل مثلا وليست مثل تحريم أكل لحم الخنزير يعني لمس النجس أو وضعه على البدن ليس مثل أكله فتحتلف المحرمات والضرورات التي تبيحها تختلف من حال إلى حال وهذا ينقذ الشيخ عبد الله بن بي من النتيجة التي وصل إليها ، على كل حال أشير أيضا إلى أن الشريعة استثنت من محرمات كثيرة أمورا حتى لا للضرورات وإنما للحاجات من ذلك مثلا إباحة العرايا من الربا ـ الربا محرم وإنسان له حاجة إلى أن يأكل التمر الرطب الجديد يبيعه بتمر قديم وهذا محرم في الأصل لأنه ربا والشرع استثنى لحاجة وليست لضرورة ، القصر في الصلاة ـ القصر محرم لأن الإنسان يصلي الأربعة اثنين وقد أباح لنا الشرع هذا في السفر خاصة ، كذلك ما استثناه الشرع من المحرمات هذا أصل تقيس عليه يعني الاستثناء في حالات الضرورة التي يعني كما قلت نقدرها بقدرها بنوعيتها نوعية الضرورة نوعية العمل الذي يحتاج إلى استثناء شيء من المحرم لأجله تختلف الضرورة ليست نوعا واحدا ليست كلها التي أبيحت للميت لا الذي ينقذ إنسان من عمى من ضرر كبير من أحوال تشق عليه جدا كل هذه قد يستباح لها ضرورات أخف من أكل الميت لكنها محرمة ثم تحل لأن تحريمها حفيف قضية الواصلة والمستوصلة

وتغيير خلق الله أيضا هذه أنا أذكر الإخوان بأنه جرى لها الندوة السابقة والتي قبلها جرى لها أبحاث قدمت فيها وأخذ فيها قرارات ودرست على نطاق واسع ووصل الأمر فيها إلى أنه إذا كان المراد بالوصل أو بنقل الأعضاء لأجل التجميل إعادة الجسم إلى ما كان عليه إلى وضعه السوي فهذا من باب العلاج وليس من باب التغيير لخلق الله ـ القرارات موجودة وممكن الرجوع إليها بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا . . .

*** الرئيس : الدكتور / عجيل النشمي**

شكرا لفضيلة الشيخ محمد الأشقر والكلمة الآن للدكتور خالد الجميلي . . . ولكن الشيخ عبد الله بن بي يطلب تعليقا قصيرا جدا فليتفضل . . .

*** الشيخ / عبد الله بن بي**

سيدي مسألة الضرورة في قطع الأعضاء هذه المسألة منصوصة ، نص عليها العلماء من يريد أن يعارضها فليأتنا بنص لا يقول أنا سمعت العرايا ، وقال العلماء إنه لا يقاس عليها أنها في محل ترخيص من النبي صلى الله عليه وسلم ـ وليس من غيره وفي باب القياس إذا رجعت إلى باب القياس نقول هذا من موانع القياس لأنه خارج عن أصل وما خرج عن أصل لا يقاس عليه فيلزم التزام الضوابط التي ضبط بها العلماء هذه المسائل لأن الخروج من هذه الضوابط يجعلنا نخرج عن الضبط الشرعي ونفلت وينفرط العقد . . . هناك ضروري وهناك حاجي ـ هناك حاجي عند بعض العلماء منزل منزلة الضروري . . .

*** الشيخ / الدكتور / محمد المختار السلامي**

ما تفضل به الشيخ عبد الله بن بي من تأصيل قاعدة أن الرخصة لا يقاس عليها غير صحيحة والمالكية يقولون يجوز القياس على الرخصة وكتب الأصول بيننا . . .

ـ الدكتور / خالد الجميلي

ماذكره الأستاذ الشيخ محمد المختار السلامي حول أن الدكتور الجميلي بني اباحة زرع الأعضاء على النجاسة أنا ما قلت ذلك أبدا وانما قسمت الموضوع إلى نقل الأعضاء الصناعية ونقل أعضاء الحيوان ـ والحيوان قد يكون نجسا إذا كان كلبا أو خنزيرا فاذا اقتضت الضرورة القصوى أن نستعين بعضو الحيوان النجس هل يجوز قلت نعم ذلك جائز ثم قضية الضرورة إخواننا الحاضرون الكرام القضية محلولة ولا داعي إلى هذا الجدل العنيف يعني ابن الحموي في كتابه غمز العيون والبصائر على الأشباه والنظائر ذكر أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة والضرورة والإمام الشاطبي فرق بين الضرورة والحاجة واعتبر الحاجة إذا لم تشبع ولم ترو يحدث حرج والحرج مرفوع بنص القرآن الكريم الآن الكفيف البصر إذا أراد أن يشتري قرنية هل في استطاعتنا أن نقول له لايجوز وأن العمى ليس بضرورة هذا تضيق للإسلام وهو يسر لا عسر إلى غير ذلك ناحية أخرى قضية بيع الأعضاء أثارها الدكتور الفاضل حامد الرفاعي حفظه الله هو من حيث الخصية فإن نحن توصلنا إلى حرمة نقلها تحريما قطعيا نهائيا فلا يجوز أما الأعضاء الأخرى هي الحقيقة البيع بصراحة لا نستطيع أن نقوله لقوله تعالى « ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا » الاسراء / ٧٠ فمن مظاهر تكريم بني آدم حرمة بيعه جزءا أو كلا ولكن يا ترى أما يجوز للانسان أن يتبرع

يجوز ـ أين الحديث الشريف « من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة » أين قوله تعالى « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصه » الحشر /٩ أين قوله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى » بل وأنا المسؤول أمام الله أقول لو وجد مجتمع لن يتبرع أحد فيه واحتاج رجل إلى كلية جاز له أن يشتري وأنا المسؤول عن ذلك لأن الإثم قد يتحمله البائع وقد لا يتحمله المشتري ثم هناك قضية أخرى قضية بيع القرآن الكريم صح في بداية إشراقة الشمس المحمدية كان صلى الله عليه وسلم كان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يميلون إلى جواز بيع المصحف ولكن بمرور الأزمنة وبالعصر تابع التابعين إلى عصر سيدنا الإمام أحمد ابن حنبل كان يكره بيع المصحف ولكن بعد ذلك صدرت الفتوى بجواز بيع المصحف وإن كان على سبيل الهدية نظرا للضيق في طبعه وفي النفقات عليه إلى غير ذلك فإن كان المصحف يجوز بيعه بأسلوب آخر لماذا لا يجوز بيع الأعضاء التي لا يشتريها إلا المضطر ـ المضطر أو المحتاج لأن الأمام الشاطبي والإمام ابن نجيم والإمام الحموى أقروا جميعا على أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة والفرق بينهم إن الضرورة اذا لم تتحقق يحدث الموت وأن الحاجة أو الحرج إذا لم يرو ويشبع يحدث الضيق وكلاهما في منزلة واحدة والله أعلم ـ ناحية أخرى قضية القصاص إذا تبرع رجل بعين ثم سمى لها هل يجب عليه الحقيقة سواء أكان بيعا أو هبة أو شراء العضو إذا انفصل عن صاحبه اعتبر أجنبيا عنه لا علاقة له به سواء أباعه أو تبرع به أو مهما كانت الطريقة التي تنازل بها عنه ولهذه العلة القضية محلولة بين الذي تبرع أو باع عضوه وبين المنتقل إليه ونحن أصدرنا فتوى باباحة بيع الدم وإخواننا الحاضرون الإسلام العظيم دين ودولة دين القرن العشرين دين الله إلى يوم القيامة يجب علينا أن ننظر إلى هذه النظرة والا ما استطعنا أن نثبت أن الإسلام دين ودولة بناء على هذه الشدة التي لا موجب لها وشكرا . .

*** ـ الرئيس : الدكتور / عجيل النشمي**

شكرا للدكتور خالد الجميلي وننتقل الآن إلى الباحث الثالث الدكتور حمداتي ماء العينين فليتفضل مشكورا .

*** ـ الدكتور / حمداتي ماء العينين .**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ تعقيبي هذا أبدؤه بأستاذنا الشيخ محمد المختار السلامي ذلك أنه قال بأن إيراد حديث الواصلة هنا آتي في غير محله والحال أن القضية ربما تابع عليها الدكتور فوزي والدكتور عادل التوحيد هذه القضية كانت من الوضوح في المراجع الإسلامية بحيث لا يمكن أن يختلف عليها اثنان ففي البخاري وفي مسلم وبالاتفاق في الحديث الذي اتفق عليه الشيخان يقول المحدثون أنه تجاوز ـ اجتاز القنطرة يقال ـ قال على أن امرأة أتت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت له إني أنكحت ابنتي من فلان فأصابها مرض فتساقط شعرها وهو يطلب مني الإسراع فهل أصل شعرها بشعر آخر قال الرسول صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة . . إلى آخر الحديث فإن الحديث في نصه جواب من الرسول صلى الله عليه وسلم على واقعة معينة فلا يمكن أن نفسره تفسيرا آخر ولا يمكن أن نعطيه تحليلا غير هذا وإن كان أستاذنا الشيخ المختار قال أستشهد به فقط ولم يقل الحمداتي ولم يقل شيء من هذا القبيل إن كنت فهمت ولكن آخرون استهد به من بعدى إذن فقياس به بوضوح الحكم هنا وتشابه علة ضم كل شيء غريب عن جسم الإنسان على جسمه جعلني أقيسه وأظن أنه قياس صائب خصوصا وأننا هنا نتلمس الأحكام التي ربما تكون بعيدة جدا عن الظواهر التي نطبقها عليها فيما يرجع لأطراف الإنسان نحن كنا في دورات سابقة صدرت فتاوي بجواز قطع بعض أطراف الإنسان المزدوجة وتركيبها لإنسان آخر ويحسن السكوت

عندما نتجاوز جدا على هذا ونقول بأنه يساير هذه القرارات ويحددها لأنها لا تضر الشخص الذي أعطى العضو وتنقذ حياة الشخص الذي تم التبرع إليه ولكن نحن كأننا نتدرج بالاستخفاف بالإنسان وبشريعة الإسلام بعد هذا طرحت علينا فتاوي مع الأسف نوقشت قيل على أنه يمكن أن ترجع للإنسان العضو الذي سقط منه بسبب حد وهذا يجعل أحكام الشريعة عبثا إذا كنا نقطع يد السارق على أنه سرق ثم غدا يأخذها ويعيدها لنفسه فما الفائدة من هذا الحكم والغاية منها أن يبقى مشوها في المجتمع وأن تبقى شاهدة على سابقة بعد أن أجزنا هذا وأجزنا تلك أو تجاوزنا هذه وتجاوزنا تلك أتينا إلى أهم خلايا البشرية وأهم عضو في الإنسان وهو الجهاز التناسلي بالكل أحديته والأحدية تقال لمجموع الشيء لا أفرق بين الأنبوبة لا ما ينقل الصفة الوراثية وما لا ينقلها فهو جهاز حساس والمرأة التي تعاطت العقم المتعمد في الشريعة الإسلامية وهو محرم عليها وتلك التي استجلبته دلست على زوجها لأنه يخزن منيه في وعاء لم يطلبه يوم زواجه ولن يكن هو قصده ويعلم أنه لغيره فالمشاكل الاجتماعية التي تترتب على هذا وما هو موجود في المجتمعات الإسلامية من عدم الوعي انكم لا تشرعون للنخبة إنكم تشرعون لمجتمعات يقل فيها الوعي مجتمعات في حاجة إلى أن تكون الندوات لابتكار الوسائل العلمية التي تخفف من وطأة الجوع الذي يعم الأمة الإسلامية تخفف من عدم التربية الإسلامية التي أصبحت شائعة في المجتمع الإسلامي فإذا كانت ندواتنا ستهمس القواعد الاسلامية باستخلاص كل حكم توصل إليه الغرب وجعله مشروعا في شريعتنا فما علينا إلا أن نتحمل وزر من سن سنة سيئة فعليها وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة الذي أرجوه أن لا نجامل في أحكام الله وأن لا نهاود في النصوص الشرعية الموجودة بين أيدينا فما أصله الإباحة فليأخذ منه العلماء ما شاءوا ولكن ما أصله الحرمة فيبقى محرما إلى أن يصل الحكم أو نعرف ما هي النتائج وهنا أضم صوتي إلى الشيخ الزنداني الذي قال

ينبغي أن نترك المجال للبحث العلمي في التطور وفي أبحاث الأساتذة العلماء الأطباء في مختبراتهم ولكن لا نصدر القرار حتى نعرف المضاعفات الاجتماعية والشرعية والخلقية الإنسانية أنا أقول بأنه ينبغي إذا لم يصدر فتوى بتحريم هذا النوع من العمليات وهو الذي أطالب به فعلى الأقل نتريث أما أن نكون نحن نريد من أنفسنا أن نصدر قرارا شرعيا لكل ما ابتكر الغرب فهذا معناه أننا نخرج من الشريعة الإسلامية روحها ونجعلها في الرفوف تقرأ وليست لها معاني والسلام عليكم ورحمة الله .

الكلمة الآن للدكتور عبد السلام العبادي فليتفضل .

* ـ الدكتور / عبد السلام العبادي

بسم الله الرحمن الرحيم ـ هنالك جملة من الملاحظات المختصرة تأتي في خلاصة بعض الملاحظات في هذا الصدد في قضية المخالفات والاستغلال يلاحظ هنا أننا نكتفي بإصدار الفتاوي والقيود التي نسجلها ، هذه الفتاوي قيود في الأصل إذا روعيت في التطبيق تضمن سلامة الموقف ، لكن الأضمن من ذلك هو أن تصدر التشريعات التي تسجل العقوبات فيها إذا حدثت المخالفات شأن أي أمر يراد الالتزام به لابد أن يكون وراءه تشريع يحميه فلذلك نرجو في الواقع من منظمتنا الخيرية هذه ومن مجمعنا الفقهي ولكل جهة لها صلة في مجال التشريع أن تكتب إلى حكومات العالم الإسلامي تطلب إصدار التشريعات على ضوء هذه الفتاوي ، ونحن أصدرنا في المجمع الفقهي فتوى في قضية موت الدماغ ووضعنا شروطاً وضمانات أساسية تضمن أن لا يكون هنالك قتل لإنسان حي ، لكن فيما إذا حدثت مخالفة في التطبيق ما هي المؤيدات التي تضمن عملية الالتزام ، هذا إن شاء الله يقلل إلى حد كبير الاستغلال ويقدم

تجربة تشريعية جيدة ولعل هذه من أنسب التوصيات العملية بهذا الخصوص . والأمر الثاني لاحظت في الواقع في منهاجية عملنا العلمي أن تكاملت كثير من الصور أثناء النقوش والحوار فعدل بعض الفقهاء مواقفهم على ضوء استكمال الصورة أنا في ظني للمستقبل لابد في الواقع أن تستكمل الصورة الطبية كاملة وتوضع بين يدي الباحث الفقهي أو العالم الفقهي ليبلور الحكم الشرعي على ضوء هذه الصور حتى لا يقع خلل في هذا المجال وخاصة إذا لاحظنا موضوع النشر ولذلك أرجو كما نبه أستاذنا الشيخ السلامي أن تتاح فرصة في مجال نشر البحوث لإعادة النظر في البحث على ضوء ما تم من نقاش حتى إذا نشر في المستقبل يكون البحث قد أخذ حجمه لأننا نتكلم في دين وفي حكم شرعي وفي حكم الله في القضايا المطروحة ملاحظة على البعد الاقتصادي هذه قضية في غاية الأهمية يجب أن نتنبه إلى أن في الغرب يحركه الطرف الطبي والتجارة ، يعني قضية عرض وطلب وأسواق مفتوحة لمن ينال أكثر من الثروة وبالتالي لا تحكمه مصالح الأمة العامة والتميز بين الضرورات في المجال الاقتصادي ولابد من أن ننتبه لا يمكن أن تنصرف طاقات الأمة ومواردها للتوجه لتلبية بعض الحاجات البسيطة المحددة وتهمل أساسيات الأمة هنالك أناس يموتون من الجوع وأناس تفكر في عملية تجميل بعض أعضائهم يعني القضية لابد أن يكون فيها معايير شرعية في هذا المجال .

*** ـ الرئيس : الدكتور / عجيل النشمي**

شكرا للدكتور عبد السلام العبادي وبقي من الوقت عشرة دقائق موزعة على أربعة من المتحدثين أو خمسة من المتحدثين كل متحدث بدقيقتين إلى ثلاث دقائق والآن الدكتور محمد شبير فليتفضل مشكورا .

*** ـ الدكتور / محمد شبير**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ حديث الوصل الذي تكلم فيه الإخوة كثيرا وأن العلة في تحريم الوصل تغيير خلق الله ولقد تتبعت النصوص التي فيها الوصل ولم يرد أي نص في الوصل يقول بأن الوصل منهي عنه لتغير خلق الله عز وجل وإنما العلة في النهي عن الوصل هي التدليس كما جاء في رأى جمهور الفقهاء وليست العلة كما يقولون تغيير خلق الله عز وجل فالذين يقولون ان الإجماع قائم على أن العلة تغيير خلق الله ما أدرى من أين أتوا بهذا الإجماع أو الذين قالوا الجمهور ذهب إلى ذلك ما أدري ما هي مصادرهم فالعلة نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عن معاوية بن أبي سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني الواصلة بالشعر وقال قتادة يعني ما يكثر به النساء شعورهن من الخرق فإذا العلة منصوص عليها بنص النبي صلى الله عليه وسلم ولا داعي للجدال في أن العلة للتغيير أم التزوير هذه نقطة ـ النقطة الثانية قضية الزوج كان يعلم أن المرأة ستغير أو ستصل شعرها ما في نص يدل على هذا وإنما الأم هي التي طالبت لأنها كانت مخطوبة لذلك الزوج أو مكتوبا عليها ثم سقط شعرها فأرادت أن تغير في هذا أيضا نوع من التدليس والتزوير ـ النقطة الثالثة قضية الآية والاستدلال بها أيضا على تغيير خلق الله عز وجل فالآية كما قال العلماء المراد بتغيير خلق الله هو التغيير بالتشويه ليس كل تغيير ، لأن قطع الزائدة الدودية تغيير لخلق الله قطع الأصبع الزائدة في الجسم تغيير لخلق الله والعلماء أجازوا هذا الشيء فان المراد بتغيير خلق الله في الآية هو التغيير الذي يحمل التشويه أو كما قال ابن القيم أيضا التغيير لأنه أصبح شريعة من شريعة الشيطان في تبتيك آذان الأنعام ولذلك نهى عنه النقطة الرابعة . بالنسبة لنقل الأعضاء التناسلية ، ما كان يحمل الصفات الوراثية من أعضاء تناسلية كالخصيتين

والمبيض لا يجوز نقلها أما اذا كانت الأعضاء لا تحمل الصفات الوراثية مثل قناة فالوب وغير ذلك فيجوز نقلها وشكرا .

*** ـ الرئيس : الدكتور / عجيل النشمي**

شكرا للدكتور محمد شبير والكلمة للدكتور حمداتي ماء العينين

*** الدكتور / حمداتي ماء العينين**

أريد أن أقول للأخ أن العلماء نصوا بإجماعهم على أن المراد بتغيير خلق الله الإخصاء وهي التي قلناها في أبحاثنا . ثانيا الشعر أتينا بدلائل خارجية ـ الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي قال فيه إنه تغيير لخلق الله الواصل والواصلة والمستوصلة إلى آخر الحديث ـ المغيرات خلق الله هذا الحديث متفق عليه في البخاري ومسلم في مسند أحمد ابن حنبل وحده هو الذي لا يأتي بالواصلة أما ما عداه من كتب الحديث كلهم نصوا على المغيرات خلق الله وشكرا .

*** ـ الشيخ / عبد الرحمن عبد الخالق .**

الحمد لله رب العالمين أحب أن أشكر أولا الدكتور عصام الشربيني على ما تفضل به لكن أحب أن أذكر أولا بأن الفتوى التي تصدر من هذه المنظمة تأخذ صفة عالمية وليست هي بحدود وإطار الكويت فقط والضوابط التي خرج بها مؤتمر الإنجاب لم يراع أشياء كثيرة حدثت في بلدان أخرى مثل التجارة وكان ينبغي أن ينص على هذا وأن يكون تحت إشراف حكومات معترف بها لذلك أنا أرى أن يعاد النظر في التجربة من جديد كلها وقد أصبحت لها ثلاث سنوات لماذا لا نعيد التجربة مرة ثانية وندرس

المصالح الشرعية التي تحققت من هذا كم طفل أنبوب ظهر في هذه المدة ما المبالغ التي صرفت ما هي الجهود التي صدرت ما هي القضايا التي وصلت المحاكم ما هي المفاسد التي تحققت في المجتمع على ضوء هذا ينبغي أن يكون هناك قرار جديد أما أننا نقول إن هذه قضية أصدرنا فيها حكما من قبل ثلاث سنوات ولا مجال لبحثها مرة ثانية ولا مجال لمناقشتها هذا ليس صحيحا لأنه قد استجدت مستجدات كثيرة في هذا الأمر وبالتالي أنا أرى والأخ الأمين موجود والأمين المساعد موجود أرى توصية أنه لابد من إعادة النظر في مؤتمر قادم لإعادة تقييم هذه التجربة من جديد بحسب المعطيات الموجودة في واقع الأمة الإسلامية في الوقت الحاضر هذا الذي أريده وصلى الله وسلم على عبده ورسوله .

*** الرئيس : الدكتور / عجيل النشمي**

شكرا فضيلة الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق والكلمة الآن للدكتور محمد نعيم ياسين . فليتفضل . .

*** ـ الدكتور / محمد نعيم ياسين**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ أنا أريد أن أعلق على كلام الإخوة الذين يريدون تحريم التبرع بالأعضاء بصورة كاملة ـ من يسمعهم الحقيقة يظن أنهم يرون أن التبرع بالأعضاء يقتضي قطع هذه الأعضاء بدون إذن أو بدون رضى أصحابها سواء قبل وفاتهم أو في حياتهم فيقولون هذه الأعضاء ليست ملكا لهم فيُسْأَلون إذن هي ملك من فيقولون هي لله إذا كانت لله سبحانه وتعالى فالشخص المتبرع له جسده ملك لله أيضا ـ فهذا حق الله ، وهذا حق الله سبحانه وتعالى ، من القواعد المعروفة أن يؤخذ من حق الله إلى حق الله إذا كان الحق المستفيد أو المصلحة أعظم إذا استطعنا

أن نزيد في هذا العمل الرأى الصحيح أن فيه حقا للعبد وحقا لله سبحانه وتعالى هذا الرأى الصحيح فيه حق الجسد ـ الجسد ملك لله على كلام العز ابن عبد السلام يقول بالنسبة لأعضاء الجسد فهي شركة بين العبد وربه ففيها حق لله وحق للعبد العبد يتبرع في حقه بإذنه وحق الله لا يمس بإذن أحد إنما يمكن زحزحته لتحصيل حق أعظم لله سبحانه وتعالى فإن وجد كذلك حق أعظم لله فيجوز ذلك هذه نقطة .

النقطة الأخرى مسألة سد الذرائع تثار في كل ندوة ـ من قبل المحرمين خاصة الذين يحرمون كل شيء يمكن استغلاله كل شيء يمكن أن يحرم حق الفرائض بعض الناس يصلون رياءا ويستغلون الصلاة لأغراض شخصية ـ قانون العقوبات ، الرسول عليه الصلاة والسلام في حديث ما معناه « يقول انما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد » ولذلك أرى أن من أهم الموضوعات إن لم يكن على رأسها في الندوة القادمة أن يكلف أخ كريم متخصص وليكن رئيس الجلسة هذه الدكتور عجيل النشمي متخصص في أصول الفقه . . فيكتب لنا في الندوة القادمة بعد سنتين من الآن يحضر حتى نخرج بنتيجة محددة ما نسده من الذرائع وما نفتحه وما نتركه بين . . بين .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

*** الرئيس : الدكتور / عجيل النشمي**

شكرا دكتور محمد نعيم ياسين والكلمة الآن للدكتور ماهر مهران فليتفضل .

*** ـ الدكتور / ماهر مهران**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ تعليقات بسيطة على بعض ما قيل أبدؤها بموضوع أطفال الأنابيب وأنا أضم صوتي إلى فضيلة الشيخ عبد الرحمن بأن هذا الموضوع لابد أن يعاد بحثه مرة أخرى ولابد من رؤية بعد مضي هذه الخبرة وظهور بعض السلبيات الكثيرة والتسيب الكثير . أنا أريد أن أنبه أن كلمة الغرب لا تساوي الدين المسيحي ـ الدين المسيحي يمنع تماما إلى الآن ولم يعط أي رخصة لأي علاقة جنسية زوجية يدخل فيها أي عامل غير طبيعي أرجو أن يكون هذا واضحا بالنسبة لما قيل بالنسبة للولب ـ اللولب النحاسي يمنع تلقيح البويضة ولا يمنع التصاق البويضة الملقحة بالرحم وبالتالي فهو ليس عامل إجهاض . طبعا موضوع الهندسة الوراثية في غاية الأهمية لسبب أن تقرر أن كل القرارات الإلاهية الموجودة داخل الخلية يبدأ البحث فيها بمنتهى الدقة وهي تمثل ٣٠٠ مليون جزئية العالم بدىء في دراستها علميا واعتمد لها ١٥مليار دولار فتولى ثلاث دول هذه العملية أمريكا واليابان وألمانيا الغربية ومن المنتظر أن يتم الكشف عن هذه الجينوم أو هذه الوثيقة بعد ١٥ سنة وهذا توطئة لاستعمالها تماما في تشخيص الأمراض قبل حدوثها وفي تشخيص احتمالات عمر الجنين . . . إلى آخره وفي الهندسة الوراثية لتصحيح الحالات المرضية بل والوصول إلى تغيير صفات الإنسان إلى الأحسن طبعا وبالتالي فمثل هذه الأمور إذا كان اليوم بتتكلم عنها فهي وصلت إلى محور التنفيذ ولابد أن نأخذ في الاعتبار أنه سيأتي اليوم قريبا جدا لكي نقول رأينا في كل المشاكل الأخلاقية التي ستحدث من خلال هذا التقدم العلمي الجميل . وشكرا .

*** ـ الرئيس : الدكتور / عجيل النشمي**

بسم الله الرحمن الرحيم ـ والحمد لله رب العالمين في ختام هذه

الجلسات التي دارت على مدى ثلاثة أيام نسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل هذه الساعات عبادة خالصة لوجهه الكريم ويسعدني باسمكم جميعا أن نشكر الإخوة القائمين على تنظيم هذا اللقاء المبارك المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ممثلة في رئيس المنظمة ومجلس الأمناء والأمين العام والأمين العام المساعد والإخوة والإخوات الذين واكبوا هذا الحفل وهذا اللقاء ولمسنا جهدهم وخدماتهم فبارك الله فيهم جميعا كما نشكر مجمع الفقه الإسلامي بجدة الذي أسهم في إثراء هذه اللقاءات المباركة آملين أن نجتمع في لقاءات لاحقة إن شاء الله لمناقشة هذه القضايا التي لها التصاق بقضايا وواقع المسلمين اليومي . سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك ولا حول ولا قوة الا بالله أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم . . والسلام عليكم ورحمة الله .

الجزء الرابع

البيان الختامي والتوصيات للندوة الفقهية الطبية السادسة

المنعقدة في الكويت

في الفترة ما بين ٢٣ - ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩م

البيان الختامي والتوصيات للندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت في الفترة ما بين ٢٣ - ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩م بالتعاون بين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ومجمع الفقه الإسلامي / بجدة

بتوفيق الله وعنايته عقدت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت بالاشتراك مع مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة / - الندوة الفقهية الطبية السادسة من سلسلة ندواتها حول «الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة» في الفترة ما بين ٢٣ - ٢٦ من ربيع الأول سنة ١٤١٠هـ والتي توافقها الفترة من ٢٣ - ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩م وكان عنوان الندوة «زراعة الأعضاء».

وخصصت هذه الندوة لمواضيع: زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي ومدى الاستفادة من المولود اللادماغي والأجنة المجهضة - ونقل بعض الأجهزة التناسلية وتتميز هذه الندوة بأنها تأتي ثمرة يانعة للتعاون بين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية والمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي وفقا لميثاق التعاون الموقع منهما. . . .

ودعي إلى الندوة حشد كريم من الفقهاء، والعلماء، والأطباء وقدمت أبحاث طبية وفقهية في موضوعات الندوة.

وقد أقيم حفل الافتتاح بمركز الطب الإسلامي وبدىء بآيات من القرآن الكريم ثم تحدث فيه كل من سعادة الدكتور / عبدالرحمن عبدالله العوضي رئيس المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ووزير التخطيط ووزير الصحة العامة بالنيابة في دولة الكويت وسماحة الشيخ الدكتور / محمد الحبيب بن الخوجة الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بجدة ـ والدكتور / علي يوسف السيف الأمين العام للمنظمة.

وقد شكلت لجنة الصياغة من الفقهاء والأطباء (المرتبة أسماؤهم الفبائيا وهم):

ـ الدكتور / أحمد رجائي الجندي مقررا . . . .
ـ الدكتور / أحمد القاضي
ـ الدكتور / حسان حتحوت
ـ الدكتور / خالد المذكور رئيسا . . .
ـ الدكتور / عبدالستار أبو غدة
ـ الدكتور / عجيل جاسم النشمي
ـ الدكتور / علي يوسف السيف
ـ الدكتور / محمد جبر الألفي
ـ الدكتور / محمد سليمان الأشقر
ـ الدكتور / مختار المهدي
ـ السيد / يحيى أبو الفتوح . .

وقد حظي ممثلو الندوة بمقابلة حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح حفظه الله.

واستمعت إلى توجيهات سموه والتي تركزت حول ضرورة توسعة أنشطة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية وزيادة التعاون مع الجهات والمؤسسات العلمية داخل البلاد وخارجها في شتى مجالات العلوم والمعارف المختلفة حتى تأتي مطابقة للتعاليم الشاملة لديننا الإسلامي الحنيف.

كما حظيت الندوة بمقابلة سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء واستمعت إلى آرائه وتوجيهاته السديدة، وقد طلب سموه أن تستمر المنظمة في نشاطاتها الإسلامية والعلمية بما يعود بالنفع على المسلمين...

وقد توصلت الندوة للتوصيات الآتية:

زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي:

عرضت الندوة لموضوع زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي (ولا يقصد بذلك نقل مخ إنسان لإنسان آخر) والغرض من هذه الزراعة إما لعلاج قصور خلايا معينة في المخ عن إفراز مادتها الكيميائية أو الهرمونية بالقدر السوي فيستكمل هذا النقص بأن تودع في موطنها من المخ خلايا مثيلة من مصدر آخر أو لعبور فجوة في الجهاز العصبي نتيجة بعض الإصابات كما يستبدل بقطعة من سلك تالف قطعة صالحة...

- والمصدر الأول للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض نفسه وترى الندوة أنه ليس في ذلك من بأس شرعا وفيه ميزة القبول المناعي. لأن الخلايا من الجسم نفسه.

- والمصدر الثاني هو الحصول على الأنسجة من خلايا حية من مخ جنين باكر (في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر).

وهناك طرق للحصول على هذه الخلايا.

الطريقة الأولى:

أخذها من جنين حيواني وقد نجحت هذه الطريقة بين فصائل مختلفة من الحيوان ومن المأمول نجاحها باتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة لتفادي ـ الرفض المناعي، وترى الندوة أنه لا مانع شرعا من هذه الطريقة إن أمكن نجاحها.

الطريقة الثانية:

أخذها مباشرة من الجنين الإنساني في بطن أمه بفتح الرحم جراحيا... وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه، وترى الندوة حرمة ذلك شرعا إلا إذا كان بعد إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم. وبالشروط التي ترد في موضوع الاستفادة من الأجنة..

الطريقة الثالثة:

وهي طريقة قد يحملها المستقبل القريب في طياته باستزراع خلايا المخ في مزارع أجيالا بعد أجيال للإفادة منها. وترى الندوة أنه لا بأس في ذلك شرعا إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعا...

المولود اللادماغي:

طالما بقي حيا بحياة جذع مخه لا يجوز التعرض له بأخذ شيء من أعضائه إلى أن يتحقق موته بموت جذع دماغه، ولا فرق بينه وبين غيره من الأسوياء في هذا الموضوع،

فإذا مات فإن الأخذ من أعضائه تراعى فيه الأحكام والشروط المعتبرة في نقل أعضاء الموتى من الإذن المعتبر وعدم وجود البديل وتحقق الضرورة، وغيرها مما تضمنه القرار رقم (١) من قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة والذي جاء فيه:

أولا :

يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيا أو عضويا . . .

ثانيا :

يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر إن كان هذا العضو يتجدد تلقائيا، كالدم والجلد ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

ثالثا :

تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.

رابعا :

يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حيّ إلى إنسان آخر.

خامسا :

يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها كنقل قرنية العينين كلتيهما، أما إن كان النقل يعطل جزءا من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.

سادسا:

يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته أو بشرط موافقة ولي المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

سابعا:

وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو. إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما...

أما بذل المال من المستفيد، ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريما. فمحل اجتهاد ونظر.

ثامنا:

كل ما عدا الحالات والصور المذكورة، مما يدخل في أصل الموضوع فهو محل بحث ونظر ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية.

ولا ترى الندوة ما يمنع من إبقاء هذا المولود اللادماغي على أجهزة الإنعاش إلى ما بعد موت جذع المخ (والذي يمكن تشخيصه) للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل توطئة للاستفادة منها بنقلها إلى غيره بالشروط المذكورة أعلاه.....

البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة

عرضت الندوة للتوصيتين الثالثة والرابعة المتخذتين في الندوة الثالثة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت في الفترة ٢٠ ـ ٢٣ شعبان ١٤٠٧هـ الموافق ١٨ ـ ٢١/٤/١٩٨٧م ونصها: «مصير البويضات الملحقة»

ـ إن الوضع الأمثل في موضوع (مصير البويضات الملقحة) هو أن لا يكون هناك فائض منها وذلك بأن يستمر العلماء في أبحاثهم قصد الاحتفاظ بالبويضات غير ملقحة مع إيجاد الأسلوب الذي يحفظ له االقدرة على التلقيح السوي فيما بعد:

وتوصي الندوة ألا يعرض العلماء للتلقيح إلا العدد الذي لا يسبب فائضا فإذا روعي ذلك لم يحتج إلى البحث في مصير البويضات الزائدة.

أما إذا حصل فائض فترى الأكثرية أن البويضات الملقحة ليس لها حرمة شرعية من أي نوع ولا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم وإنه لذلك لا يمتنع إعدامها بأي وسيلة.

ويرى البعض أن هذه البويضة الملقحة هي أول أدوار الإنسان الذي كرمه الله تعالى وفيما بين إعدامها أو استعمالها في البحث العلمي أو تركها لشأنها للموت الطبيعي يبدو أن الاختيار الأخير أخفها حرمة إذ ليس فيه عدوان إيجابي على الحياة.

ـ واتفق الرأي على تأكيد التوصية الخامسة في (ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام) من تحريم استخدام البويضة الملقحة في امرأة أخرى وأنه لا بد من اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البويضة الملقحة في حمل غير مشروع وكذلك تأكيد التوصية الرابعة من ندوة الإنجاب أيضا بشأن

التحذير من التجارب التي يراد بها تغيير فطرة الله أو استغلال العلم للشر والفساد والتخريب وتوصي الندوة بوضع الضوابط الشرعية لذلك.

وقد أقرت الندوة هاتين التوصيتين وأضافت إليهما ما يلي:

أ ـ بالإشارة إلى ما جاء في صدر التوصية الثالثة عشرة من أن الوضع الأمثل تفادى وجود بويضات ملقحة زائدة بالاعتماد على حفظ البويضات غير ملقحة للسحب منها. أحاطت الندوة علما بأن ذلك أصبح ممكنا تقنيا وأخذت به بعض البلاد الأوروبية (ألمانيا الغربية).

ب ـ على رأي الأكثرية (الذي خالفه البعض) من جواز إعدام البويضات الملقحة قبل انغراسها في الرحم بأي وسيلة، لا مانع من إجراء التجارب العلمية المشروعة دون التنمية عليها واعترض البعض على ذلك تماما.

وتوصي الندوة بتكوين لجنة لتحديد ضوابط المشروعية.

استخدام الأجنة مصدرا لزراعة الأعضاء والتجارب عليها:

ترى الندوة أنه لا يجوز استخدام الأجنة مصدرا للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر أو التجارب عليها إلا بضوابط لا بد من توافرها حسب الحالات التالية:

ـ لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر بل يقتصر على الإجهاض التلقائي أو الإجهاض للعذر الشرعي.

ـ إذا كان الجنين قابلا لاستمرار الحياة فينبغي أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء.

ـ لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

- لا بد أن يسند الإشراف على هذه الأمور إلى هيئة معتبرة موثوقة.
- وفي كافة الأحوال يجب احترام جسم الإنسان وتكريمه.

زرع الأعضاء التناسلية:

أولا: الغدد التناسلية:

انتهت الندوة إلى أن الخصية والمبيض بحكم أنهما يستمران في حمل وإفراز الشفرة الوراثية للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلق جديد فإن زرعهما محرم مطلقا نظرا لأنه يفضي إلى اختلاط الأنساب وتكون ثمرة الإنجاب غير وليدة من الزوجين الشرعيين المرتبطين بعقد الزواج.

ثانيا: الأعضاء التناسلية غير الناقلة للصفات الوراثية

رأت الندوة بالأكثرية أن زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي ما عدا العورات المغلظة التي لا تنقل الصفات الوراثية جائز استجابة لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية التي جاءت في القرار رقم (١) من قرارات الندوة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي المشار إليه سابقا.

- تدعو الندوة جميع الحكومات الإسلامية بأن تسعى لوضع تشريعات لضمان تنفيذ هذه التوصيات... والندوة تنتهز هذه الفرصة لتقدم أسمى آيات الشكر والامتنان إلى حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ جابر الأحمد الصباح حفظه الله لرعايته الأعمال الإسلامية بصفة عامة، ودعمه المستمر للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية خاصة مما انعكس على إنجازاتها ونشاطاتها وتعاهده بأن تستمر على نفس النهج وأن تضع توجيهات سموه موضع التنفيذ.

كما تتقدم بالشكر الجزيل إلى سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء الشيخ سعد العبدالله الصباح وإلى حكومة الكويت وشعبها لما تقدمه للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية من مساندة وعون. . .

ويرى المشاركون توجيه برقيتي شكر إلى حضرة صاحب السمو أمير البلاد وسمو ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء والحكومة الرشيدة وتكليف كل من الدكتور / عبدالرحمن عبدالله العوضي رئيس المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية والشيخ الدكتور / محمد الحبيب بن الخوجة أمين عام المجمع الفقه الإسلامي بجدة برفع البرقيتين. . .

قرارات صدرت بعد انعقاد الندوة

١ ـ توصيات مجمع الفقه الإسلامي ـ جدة .

٢ ـ قرار الكونجرس الأمريكي .

٣ ـ قرار ألمانيا الغربية .

توصيات مجمع الفقه الإسلامي ـ جدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٦/٥/٥٦)
بشأن
(زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ ـ ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ١٤ ـ ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ ـ ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ، الموافق ٢٣ ـ ٢٦/١٠/ ١٩٨٩م، بالتعاون بين المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

وفي ضوء ما انتهت إليه الندوة المشار إليها من أنه لا يقصد من ذلك نقل مخ إنسان إلى إنسان آخر، وإنما الغرض من هذه الزراعة علاج قصور خلايا معينة في المخ عن افراز مادتها الكيميائية أو الهرمونية بالقدر

السوي فتودع في موطنها خلايا مثيلة من مصدر آخر، أو علاج فجوة في الجهاز العصبي نتيجة بعض الإصابات.

قـــرر:

١ ــ إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض نفسه وفيه ميزة القبول المناعي لأن الخلايا من الجسم نفسه، فلا بأس من ذلك شرعاً.

٢ ــ إذا كان المصدر هو أخذها من جنين حيواني، فلا مانع من هذه الطريقة إن أمكن نجاحها ولم يترتب على ذلك محاذير شرعية. وقد ذكر الأطباء أن هذه الطريقة نجحت بين فصائل مختلفة من الحيوان ومن المأمول نجاحها باتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة لتفادي الرفض المناعي.

٣ ــ إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو خلايا حية من مخ جنين باكر (في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر) فيختلف الحكم على النحو التالي:

أ ــ الطريقة الأولى

أخذها مباشرة من الجنين الانساني في بطن أمه، بفتح الرحم جراحياً، وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه، ويحرم ذلك شرعاً إلا إذا كان بعد إجهاض طبيعي غير متعمد أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم وتحقق موت الجنين، مع مراعاة الشروط التي سترد في موضوع الاستفادة من الأجنة في القرار رقم (٦/٨/٥٩) لهذه الدورة.

ب ــ الطريقة الثانية:

وهي طريقة قد يحملها المستقبل القريب في طياته باستزراع خلايا المخ

في مزارع للإفادة منها ولابأس في ذلك شرعاً إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعاً، وتم الحصول عليها على الوجه المشروع.

٤ ـ المولود اللادماغي:

طالما ولد حياً، لا يجوز التعرض له بأخذ شيء من أعضائه إلى أن يتحقق موته بموت جذع دماغه، ولا فرق بينه وبين غيره من الأسوياء في هذا الموضوع، فإذا مات فإن الأخذ من أعضائه تراعي فيه الأحكام والشروط المعتبرة في نقل أعضاء الموتى من الإذن المعتبر، وعدم وجود البديل وتحقق الضرورة وغيرها مما تضمنه القرار رقم (١) من قرارات الدورة الرابعة لهذا المجمع. ولا مانع شرعاً من إبقاء هذا المولود اللادماغي على أجهزة الإنعاش إلى ما بعد موت جذع المخ (والذي يمكن تشخيصه) للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل توطئة للاستفادة منها بنقلها إلى غيره بالشروط المشار إليها.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٦/٥/٥٧)
بشأن
البييضات الزائدة عن الحاجة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ ـ ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ١٤ ـ ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ ـ ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ، الموافق ٢٣ ـ ٢٦/١٠/ ١٩٨٩م، بالتعاون بين المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

وبعد الاطلاع على التوصيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة المتخذتين في الندوة الثالثة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت ٢٠ ـ ٢٣ شعبان ١٤٠٧هـ / ١٨ ـ ٢١/٤/ ١٩٨٧م بشأن مصير البييضات الملحقة والتوصية الخامسة للندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت ١١ ـ ١٤ شعبان ١٤٠٣هـ/ ٢٤ ـ ٢٧/٥/ ١٩٨٢م في الموضوع نفسه.

قـــرر:

١ ــ في ضـوء مـا تحقق علمياً من إمكـان حفظ البيضـــات غـير الملقحـة للسحب منها، يجب عند تلقيح البيضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفادياً لوجود فائض من البيضات الملقحة.

٢ ــ إذا حصل فائض من البيضات بأي وجه من الوجـوه تترك دون عنـاية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

٣ ــ يحـرم استخـدام البيضـة الملقحـة في امـرأة أخـرى، ويجب اتخـاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البيضة الملقحة في حمل غير مشروع.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٦/٥/٥٨)
بشأن
استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ ـ ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ١٤ ـ ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ ـ ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ، الموافق ٢٣ ـ ٢٦/١٠/ ١٩٨٩م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

قـرر

١ ـ لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلا في حالات بضوابط لابد من توافرها:

أ ـ لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المتعمد والإجهاض للعذر الشرعي ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.

ب ـ إذا كان الجنين قابلا لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج

الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم (١) للدورة الرابعة لهذا المجمع.

٢ ـ لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

٣ ـ لابد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٦/٨/٥٩)
بشأن
زراعة الأعضاء التناسيلة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ ـ ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ١٤ ـ ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ ـ ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ، الموافق ٢٣ ـ ٢٦/١٠/ ١٩٨٩م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

قرر:

١ ـ زرع الغدد التناسلية:

بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعها في متلق جديد، فان زرعهما محرم شرعاً.

٢ ـ زرع أعضاء الجهاز التناسلي:

زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية ـ ما عدا العورات المغلظة ـ جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم (١) للدورة الرابعة لهذا المجمع.

قرار الكونجرس الأمريكي

قضايا جنينية Embryonic Questions

إن الاستخدام التجريبي للأنسجة الجنينة يثير نقاشاً مريراً

لقد أسفرت التجارب التي تم فيها غرس نسيج من أدمغة أجنة مجهضة في أدمغة ضحايا (مرض باركنسون) Parkinson's Disease، عن بعض نتائج مفيدة. وأياً كانت نتيجة هذه الأساليب فقد وضعت استخدام الأنسجة الجنينية في التجارب (والتي كانت مقبولة على مدى ثلاثين سنة) في وسط نقاش سياسي حاد.

وقد أجريت التجارب على داء باركنسون في السويد وبريطانيا، وفي أمكنة أخرى ولكن ليس في الولايات المتحدة. وعندما قرر الباحثون في معاهد الصحة الوطنية السعي للحصول على موافقة لإجراء مثل هذه التجارب في وقت سابق من هذه السنة ١٩٨٩، فتحوا الباب أمام عمل تحقيق حكومي قد تكون له مضامين بعيدة المدى.

واستجابة لطلب الباحثين وضع (ر.إ. ويندوم) Robert E. Windom مساعد وزير الصحة ١٠ أسئلة تسبر ما إذا كان بإمكان الباحثين استخدام النسيج الجنيني البشري في بحوثهم، وتحت أي ظروف يمكنهم هذا، وطلب من معاهد الصحة الوطنية تعيين هيئة من المستشارين لدراسة هذه الأسئلة. وبرئاسة القاضي الفدرالي المتقاعد (أ.م. أدمز) Arlin M. Adams قضت

الهيئة الاستشارية أياماً من نهاية سبتمبر/ أيلول وبدايرة أكتوبر/ تشرين أول ١٩٨٨ تجمع الآراء وشهادات الخبراء وتقلب الرأي في الأسئلة.

وعلق ويندوم معظم الأبحاث المجراة على اغتراس النسج الجنينية في انتظار نتيجة المداولات. ولذلك صعق أعضاء هيئة المستشارين عندما كشفت تقارير الأخبار قبيل اجتماعهم الأول أن (ك.ل. بوير) Cary L. Bauer مساعد الرئيس (لوضع السياسات) policy development أعد مشروع (قرار تنفيذي) proposed executive order ينص على أن سياسة الحكومة هي أن «الجنين الذي لما يولد أو الوليد الذي يموت نتيجة (لإجهاض محرض) induced abortion لن يسمح باستخدامهما في البحث أو عمليات (الاغتراس) trasplantation وبهذا الإعلان الواضح عن عدم الدعم الفدرالي لجميع مثل هذه البحوث بدأ الاقتراح وكأنه ينهي دور هيئة المستشارين. وسرعان ما بعث البيت الأبيض، محرجاً إلى وزير الصحة والخدمات الإنسانية يطلب منه إعادة النظر فوراً في مشروع القرار.

وقد توصلت الهيئة الاستشارية، متجاهلة ذلك الحادث، إلى قرارات مؤقتة تخضع إلى تصويت الأعضاء. وقد نص القرار الرئيسي على أن استخدام أنسجة الجنين المجهض في الظروف الحاضرة يعتبر «سياسة عامة مقبولة». غير أن عضوين من هيئة المستشارين، هما (ج.بوب جونير) James Bopp, Jr; وهو محام له خبرة في قضايا الإجهاض، والقس (ج.ت. بورتشائل) James T. Burtchaell وهو عالم لاهوت من جامعة نوتردام، أصدرا بياناً مفصلا ومطولا جادلا فيه أن الحكومة سوف تكون متواطئة في جريمة أخلاقية فيما يتعلق بالإجهاض إن هي وافقت علي إجراء هذه البحوث.

بيد أن معظم أعضاء هيئة المستشارين قد اتفقوا على أن يخضع استخدام الأنسجة الجنينية في البحث والمعالجة لأنظمة صارمة تضمن بأن لا

يحفز هذا الاستخدام المرأة على إجراء الإجهاض أو تأجيل عملية الإجهاض لتفسح لجنينها زمناً ينمو فيه. كما أقر المستشارون بألا يجاز استخدام النسيج الجنيني إلا (بموافقة خطية واضحة fully informed consent) من المرأة الحامل. وقد كان الهم الأساسي لمعظم أعضاء الهيئة الاستشارية هو إمكان ابتكار أنظمة تفصل الحصول على تلك الموافقة الواضحة عن قرار إجراء الإجهاض.

وقد وضعت الهيئة بضع توصيات مؤقتة لبلوغ ذلك الغرض. فأقرت تأجيل الحصول على الموافقة الخطية على استخدام النسيج الجنيني، بل حتى مجرد تقديم المعلومات الأولية عن منح النسيج الجنيني إلى ما بعد اتخاذ القرار بإجراء الإجهاض.

وقد كان أحد المخاوف أن بعض النسوة قد تغريهن الحوافز المالية إن تزايد الطلب على الأنسجة الجنينية، ولذا أوصى المستشارون بأن تعتبر (الرسوم المادية) fees مقابل نسيج الجنين غير قانونية. ولتبديد التخوف من أن تقرر المرأة الحمل لكي تهب أنسجة جنينها لأصدقائها أو لأسرتها، فقد أوصى المستشارون بأن لا تدعم الحكومة الغرائس التجريبية لأنسجة الجنين التي يوفرها شخص معروف للمستفيد منها. ومع ذلك، يعتقد بوب أن مثل هذه الإجراءات الوقائية غير كافية، ويحتج قائلاً بأن إباحة استخدام نسيج الجنين «توفر سبباً نبيلاً لإجراء الإجهاض»..

وفي حديثه لغالبية أعضاء الندوة قال: (د. روبنسون) Daniel Robinson، رئيس قسم علم النفس في جامعة جورج تاون: إن إباحة استخدام نسيج الجنين في البحوث لا يعني مصادقة أخلاقية على الإجهاض. وهنا خرج المعارضون على الغالبية: إذ يعتقد بوب وبور تشائل بأنه لا يمكن أن يوجد (جهاز تعقيم خلقي) moral autoclave يعقم (يطهر) النسيج من الناحية الأخلاقية».

وستوجه توصيات الهيئة النهائية، في خاتمة المطاف، إلى مدير معاهد الصحة الوطنية ومن ثم إلى ويندوم. وفي الوقت نفسه، وقع حوالي ٥٠٠ من الأطباء المناهضين للإجهاض وعلماء الأخلاق على عريضة تحث الرئيس على إبرام مشروع القانون الذي اقترحه بوير.

ولم يزل الوضع قابلاً للتطور إلى أمور أخرى: فالهيئة الاستشارية قد أقرت بأن التجارب المجراة سابقاً على الحيوانات سوغت محاولات اغتراس أنسجة الأجنة البشرية في مرضى مصابين (بداء سكر الأحداث) juvenile diabetes كما هي الحال في داء باركنسون، وقد تتبعها أمراض أخرى.

قرار ألمانيا الغربية

Germany to Ban Embryo Use

The West German government has announced that it will introduce strict new legislation that will ban virtually all use of human embryos in biomedical research, and make the manipulation of human genetic material potentially a criminal offense with penalties of up to 5 years in prison.

Only research that does not harm the embryo will be permitted under the new law. Doctors treating patients with artificial insemination techniques would be forbidden to create "spare embryos", at present a standard procedure in many countries and one that allows the implantation of a second fertilized embryo or set of embryos if the first operation fails.

A draft of the new law was approved late last month by the cabinet of the coalition government headed by Chancellor Helmur Kobl. It will be discussed in the German federal parliament, the Bundestag, and is expected to become law early next year.

Its passage will make Germany's embryo law the most Draconian in Europe. Several countries, while proposing to ban the creation of embryos specifically for research purposes have nevertheless suggested that research should be allowed on "spare embryos" no longer needed by the potential mother up to the fourteenth day after fertilization.

In West Germany, however, sharp memories of the eugenic experiments carried out by Nazi doctors prior to and during World War II have helped to stir up widespread opposition to all such research (Science, 25 November 1988, p 117). Reacting to this public mood, West Germany's two largest science funding agencies the Max-Planck Gescellschaft and the Deutscheforschungsgemienshaft (DFG), have both stated publicly that they will not support any research using human embryos.

Don Kirk

أسماء المشاركين في الندوة

أسماء المشاركين في الندوة السادسة
الكـويت

(١) الاستاذ الدكتور / ابراهيم بدران
(٢) الاستاذ الدكتور / احسان دورغروماجي
(٣) الدكتور / أحمد أبو الفضل
(٤) الاستاذ الدكتور / أحمد الغندور
(٥) الاستاذ الدكتور / أحمد القاضي
(٦) الاستاذ الدكتور / أحمد الهاشمي
(٧) الاستاذ الدكتور / أحمد رجائي الجندي
(٨) الاستاذ الدكتور / أحمد شوقي ابراهيم
(٩)الاستاذ الدكتور / أحمد صدقي الدجاني
(١٠) الاستاذ الدكتور / المهدي بن عبود
(١١) الدكتور / أيمن سعيد رمضان
(١٢) فضيلة الشيخ / بدر المتولي عبدالباسط
(١٣) الدكتور / بكر بن عبدالله أبو زيد
(١٤) الدكتور / توفيق الواعي
(١٥) الاستاذ الدكتور / جورج منصور أبونا
(١٦) الدكتور / حافظ محمد الياس
(١٧) الدكتور / حامد عبدالحميد جامع
(١٨) الدكتور / حسان حتحوت

(١٩) الدكتور / حسن علي الشاذلي
(٢٠) الدكتور / حسين الجزائري
(٢١) الدكتور / حسين المؤمن
(٢٢) الدكتور / حسين عبدالدايم
(٢٣) الدكتور / حمداتي شبيهنا ماء العينين
(٢٤) الدكتور / حمدي مسعود
(٢٥) الدكتور / خالد الجميلي
(٢٦) الدكتور / خالد المذكور
(٢٧) السيد / خالد المرزوق
(٢٨) الدكتور / دري عزت
(٢٩) الدكتور / راشد الحماد
(٣٠) الدكتور / رضا سعيد عبيد
(٣١) الدكتور / سعد المرصفي
(٣٢) الدكتور / صالح الجريوي
(٣٣) الدكتورة / صديقة العوضي
(٣٤) الدكتور / صلاح العشري
(٣٥) الدكتور / صلاح خليل
(٣٦) الدكتور / طارق عبدالجادر
(٣٧) الدكتور / طلعت القصبي
(٣٨) الدكتور / عادل التوحيد
(٣٩) الدكتور / عادل الطبطائي
(٤٠) الدكتور / عاطف عطية
(٤١) الدكتور / عبدالحي العوضي
(٤٢) الشيخ / عبدالرحمن عبدالخالق
(٤٣) الدكتور / عبدالرحمن عبدالله العوضي

(٤٤) الدكتور / عبدالرحيم جعفر
(٤٥) الدكتور / عبدالرزاق البحر
(٤٦) الدكتور / عبدالرزاق الشايجي
(٤٧) الدكتور / عبدالستار أبو غدة
(٤٨) المستشار / عبدالله العيسى
(٤٩) الدكتور / عبدالعزيز خلف
(٥٠) الدكتور / عبدالعزيز كامل
(٥١) الدكتور / عبدالله محمد عبدالله
(٥٢) الشيخ / عبدالمجيد الزنداني
(٥٣) الشيخ / عبدالمجيد الصاوي
(٥٤) الدكتور / عبدالمنعم عبيد
(٥٥) الدكتور / عجيل النشمي
(٥٦) الدكتور / عصام الأنصاري
(٥٧) الدكتور / عصام الشربيني
(٥٨) الدكتور / علي يوسف السيف
(٥٩) السيد / عمر جميل الشريف
(٦٠) الدكتور / عمر سليمان الأشقر
(٦١) الدكتورة / غاية ناصر السعد
(٦٢) الدكتور / ماجد طهبوب
(٦٣) الدكتورة / فايزة يوسف
(٦٤) الدكتور / ماهر مهران
(٦٥) الدكتور الشيخ / محمد الحبيب بن الخوجة
(٦٦) الشيخ / محمد المختار السلامي
(٦٧) الدكتور / محمد الهواري
(٦٨) الدكتور / محمد الألفي

(٦٩) الدكتور / محمد الجاسم
(٧٠) الدكتور / محمد تقي العثماني
(٧١) الدكتور / محمد رضا أحمد الجندي
(٧٢) الحكيم / محمد سعيد
(٧٣) الدكتور / محمد سليمان الأشقر
(٧٤) الدكتور / محمد سليم العوا
(٧٥) الدكتور / محمد سيد طنطاوي
(٧٦) الدكتور / محمد عثمان شبير
(٧٧) الدكتور / محمد عبدالسلام العبادي
(٧٨) الدكتور / محمد علي البار
(٧٩) الشيخ / محمد فاضل محمد الأمين
(٨٠) الدكتور / محمد فوزي فيض الله
(٨١) الدكتور / محمد كمال نجيب
(٨٢) الدكتور / محمد نعيم ياسين
(٨٣) الدكتور / محمد هيثم الخياط
(٨٤) الدكتور / محمود سمحان عارف
(٨٥) الدكتور / مختار المهدي
(٨٦) الدكتور / ممدوح جبر
(٨٧) الدكتور / منصور مصطفى منصور
(٨٨) الدكتور / نادي النوري
(٨٩) الدكتورة / نبيهة الجيار
(٩٠) الدكتور / نجيب العثمان
(٩١) الدكتور / نصر أحمد نصر
(٩٢) دكتور / هاني عودة
(٩٣) دكتور / وهبة مصطفى الزحيلي

(٩٤) السيد / ولد الشيخ المحفوظ عبدالله قاضي
(٩٥) الاستاذ / يحيى أبو الفتوح
(٩٦) الاستاذ الدكتور / يوسف القرضاوي

مطابع القبس التجارية